

جوامع الكلم

من مصنفات

العلامة الشافعية والحكيم الصمداني
مولانا البخاري الاجل الاوتد

الشيخ احمد بن زين الدين الاجيناني

اعلى الله مقامه

المجلد السابع

مختصر الرسالة الجيدرية في فقه الصلوة اليومية



جوامع الكلم

من مصنفات

الإمام العلامة ابن القيم
مؤلفنا المرحوم الأجل الأرحم

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي
أعلى الله مقامه

المجلد السابع

مختصر الرسالة الجيدرية في فقه الصلوة اليومية

طبع في مطبعة الغدير - البصرة

في شهر شوال سنة ١٤٣٠ هجرية

فهرس مختصر الرسالة الحيدرية
فى فقه الصلوة اليومية

١	مختصر الرسالة الحيدرية
٤٥٩	ترجمة مختصر الرسالة الحيدرية

مختصر الرسالة الحيدرية فى فقه الصلوة اليومية

من مؤلفات الشيخ الاجل الاوحد
الشيخ احمد بن زين الدين الاحسائى
اعلى الله مقامه

فهرس مختصر الرسالة الحيدرية

فى فقه الصلوة اليومية

- فى ذكر الباعث على التأليف وان الرسالة مرتبة على اربعة ابواب :..... ١٤
- الباب الاول - فى الطهارة وفيه مقاصد :..... ١٤
- المقصد الاول - فى تقسيمها و بيان ما تحصل به و عنه و له و كيفيتها و
فيه مطالب : ١٤
- المطلب الاول - فى تقسيم الطهارة..... ١٤
- المطلب الثانى - فيما تحصل به الطهارة وفيه فصول :..... ١٥
- فصل فى الماء مطلقه و مضافه و المطلق ينقسم الى الجارى و الراكد و
ماء البئر و ان الراكد هو قليل و كثير و ذكر الماء الكثير ١٦
- فصل - فى الماء القليل و يلحق به فصل فى السؤر و تذنيب فى ما لو
مات فى الماء القليل ما لا نفس له سائلة و تنمة فى الماء الذى سخنته
الشمس ١٨
- النوع الثالث - فى ماء البئر و يلحق به ثلاث فصول فى احكام النزع و
تنمة فى استحباب تباعد البالوعة عن البئر..... ١٩
- تذيل - فى الماء المستعمل و هو ملحق بالسؤر و الماء القليل..... ٢٢
- القسم الثانى - فى الماء المضاف..... ٢٢
- المطلب الثالث - فى ما تحصل عنه الطهارة و هى قسمان خبث و حدث..... ٢٣
- القسم الاول فى الخبث و اقسامه هى البول و الغائط و المنى و المذى و
الوذى و الدم و الكلب و الخنزير و الكافر الاصلى و الميتة و المسكر و
يلحق بالميتة تذنيب فى بعض ما يتعلق بها ٢٣
- فى ذكر احكام الخبث..... ٢٣
- فصل - فى ان المعتبر فى الازالة زوال العين و كيفية ازالة النجاسات و
ذكر فروع فيها..... ٢٥

- ٢٦ تتمة - فى بعض ما يتعلق بالطهارة و النجاسة و فيها ستة فصول
- القسم الثانى - فى ما تحصل عنه الطهارة و هو الحدث و فيه نوعان
- ٣٠ اصغر و اكبر
- النوع الاول - فى موجبات الحدث الاصغر
- ٣٠ تتمة - فى بعض احكام التخلّى و الاستنجاء و ما يحرم مسه على
- المحدث و فيها خمسة فصول
- ٣٢ النوع الثانى - فى موجبات الحدث الاكبر و فيه ستة اقسام:
- ٣٥ القسم الاول - فى الجنابة و ما تتحقق به و ما يحرم مسه على الجنب و ما
- يكره
- ٣٥ القسم الثانى - فى الحيض و فيه خمسة فصول يلحق ببعضها فصول ..
- ٣٨ القسم الثالث - فى المستحاضة و صفة دمها و وصف قليلتها و متوسطتها
- و كثيرتها و تعرف فى ثلاثة فصول و يلحق به تذييب فى ما يجب من
- الاستظهار و التحفظ من النجاسة على صاحب السلس و من به داء
- البطن
- ٤٥ القسم الرابع - فى النفاس و احكامه فى ثلاثة فصول
- ٤٨ القسم الخامس - فى الموت و فيه اربعة مطالب:
- ٥١ المطلب الاول - فى الاحتضار و يلحق به فصل فيما يصنع بالمحتضر
- ٥١ المطلب الثانى - فى تكفين الميت و احكامه و واجبات الكفن و
- مستحباته و بعض ما يتعلق به و بعض الملحقات
- ٥٣ المطلب الثالث - فى الصلوة على الميت و حملة و فيه مباحث
- ٥٨ المبحث الاول - فى من تجب الصلوة عليه و يلحق به فصل فى من تعاد
- عليه الصلوة
- ٥٨ المبحث الثانى - فى المصلّى و يلحق به فصل فى تعيين الاولى بالصلوة
- على الجنازة
- ٦٠ المبحث الثالث - فى حمل الجنازة و كيفية الصلوة عليها و فيه فصول: ...
- ٦١

الفصل الاول - فى الحمل و توابعه و يلحق به فصل فى مكروهات الحمل	٦١
الفصل الثانى - فى الصلوة عليها و كيفيتها و توابع ذلك و فيه ثمان مسائل يلحق ببعضها فصول	٦٢
المطلب الرابع - فى الدفن و فيه ثلاث مسائل يلحق ببعضها فصول	٦٨
تذنيب - فى بعض الملحقات كالبكاء على الميت و التعزية و زيارة القبور و الصدقة عن الميت و المعروف	٧٤
القسم السادس مما يوجب الغسل هو مس الميت	٧٦
تتمة - فى اشياء تجب بها الطهارة و لم تكن حدثا و منها النذر و العهد و اليمين و يلحق بها فصل فى التيمم للنذر	٧٨
المطلب الرابع - فى ما تحصل له الطهارة	٧٩
فصل - فى رفع الحدث الاصغر بالوضوء و ما يتوضى له	٨٠
فصل - فى وجوب الغسل على صاحب الحدث الاكبر و ما يغتسل له	٨١
فصل - فى وجوب التيمم لما تجب له الطهارتان و ما يتيمم له	٨٢
تتمة - فى مواضع شرعت لها الطهارة	٨٢
المطلب الخامس - فى كيفية الطهارة و هى ثلاثة اقسام الوضوء و الغسل و التيمم و فيه ثلاثة مباحث:	٨٢
المبحث الاول - فى واجبات الوضوء و احكامه و ما يلحق به و فيه مسائل	٨٢
المسئلة الاولى فى ان الواجب فى الوضوء سبعة اشياء: النية و غسل الوجه و غسل اليدين و مسح الرأس و مسح الرجلين و الترتيب و الموالاته	٨٢
الاول - فى النية و يلحق به فصل فى استحباب تقديم النية عند غسل اليدين و تتمه فيها فروع فى امر النية	٨٣
الثانى - فى غسل الوجه	٨٦

٨٨	 الثالث - فى غسل اليدين
٩٠	 الرابع - فى مسح الرأس
٩١	 الخامس - فى مسح الرجلين
٩٣	 السادس - فى الترتيب
٩٤	 السابع - فى الموالاة
٩٥	 فيما يلحق بالوضوء من المسائل
	المبحث الثانى - فى الغسل وهو واجب و ندب و الواجب على سبعة
	اقسام : الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و الاموات و المس و ما
١٠٢	 يلتزم بنذر و شبهه
١٠٢	 القسم الاول - فى غسل الجنابة و واجباته السبعة
١٠٢	 فيما يلحق بغسل الجنابة من المسائل
١٠٧	 فى بعض ما يستحب من المسائل فى غسل الجنابة
	القسم الثانى و الثالث و الرابع و السادس - فى غسل الحيض و
١٠٨	 الاستحاضة و النفاس و مس الاموات
١٠٩	 القسم الخامس - فى غسل الاموات و ما يتقدمه من الاحكام و ما يلحقه ..
١٠٩	 فصل - فى مقدمات الغسل
١١٠	 فصل - فى الغسل بماء الصدر
١١١	 فصل - فى الغسل بماء الكافور
١١١	 فصل - فى الغسل بماء القراح
١١١	 فى ذكر فوائد ملحقة بغسل الاموات
١١٦	 فى الاغسال المندوبة و التى تكون منها للوقت
	فصل - فى الاغسال المندوبة التى للفعل و المكان و ما يستحب منها فى
١١٧	 غير ما ذكر
١١٨	 فى ذكر بعض المسائل الملحقة بالغسل
١١٨	 تذييل - فيه فوائد :

الاولى - فى بعض ما يتعلق بالحمام و يلحق بها فصل فى كيفية الاستحمام	١١٨
الثانية - فى التنوير و يلحق به ثلاثة فصول فى احكام التنوير و الادعية الواردة فيه و استحباب التنظيف بازالة شعر البدن و حرمة حلق اللحية ...	١٢٠
الثالثة - فى التمشط و يلحق بها فصل فى المشط و الخضاب	١٢٢
الرابعة - فى قص الاظفار و يلحق بها فصلان فى اوقات تقليم الاظفار و ترتيبه	١٢٤
الخامسة - فى غسل الرأس بالسدر	١٢٦
السادسة - فى الاكتحال	١٢٦
السابعة - فى التطيب	١٢٧
الثامنة - فى الادهان و يلحق بها فصلان فى الادهان المندوبة و استحباب البخور	١٢٨
التاسعة - فى شم الرياحين	١٢٩
العاشرة - فى تنظيف البدن و الثياب	١٣٠
خاتمة - فى الختان	١٣٠
المبحث الثالث - فى التيمم و فيه اربعة امور:	١٣٠
الامر الاول - فى شرائط التيمم تذكر فى ستة فصول	١٣١
الامر الثانى - فى ما يتيمم به	١٣٥
الامر الثالث - فى كيفية التيمم و يلحق به فصل فى كيفية تيمم المتعذر كفاقد اليد	١٣٦
الامر الرابع - فى ما يتفرع على ما ذكر و يفصل فى اربع و ثلاثين فائدة ..	١٣٧
الباب الثانى - فى الصلوة و فيه مقاصد:	١٤٢
المقصد الاول - فى المقدمات و فيه مطالب:	١٤٢
المطلب الاول - فى معرفة اعداد الصلوة	١٤٢

المطلب الثانى - فى الاوقات و فيه ابحات فى وقت الاختيار و	
الاضطرار واللواحق:.....	١٤٣
البحث الاول - فى وقت الاختيار وفيه خمسة فصول.....	١٤٣
البحث الثانى - فى الاضطرار و يكون عند وجود المانع من الفعل و فيه	
اربعة فصول.....	١٤٧
البحث الثالث - فى اللواحق و فيه ثمان مسائل:.....	١٤٩
الاولى - فى النوافل الموقته غير الرواتب تذكر فى اربعة فصول.....	١٤٩
الثانية - فى النوافل الغير الموقته ويلحق بها فصلان.....	١٥٧
الثالثة - فى كراهية النافلة المبتدأة فى خمسة اوقات ويلحق بها فصلان.	١٦٣
الرابعة - فى بيان ان لكل صلوة وقتين وقت فضيلة و وقت اجزاء و	
يلحق بها فصل و تتمه.....	١٦٥
الخامسة - فى استحباب تقديم الصلوة فى اول وقتها ويلحق بها تنبيه فى	
تعارض الصلوة الجماعة فى آخر الوقت و فرادى فى اوله.....	١٦٧
السادسة - فى ان مناط دخول الوقت العلم به مهما امكن و الا فالظن و	
يلحق بها تتمه فى حكم من انكشف فساد ظنه.....	١٦٧
السابعة - فى ما لو اخر صلوته الى ما بعد امكان الاداء ومات.....	١٦٩
الثامنة - فى حكم تارك الصلوة الواجبة مستحلا.....	١٦٩
خاتمة - فى وقت القضاء و ذكر بعض الاحكام المترتبة عليه فى ضمن	
سبع عشرة مسائل.....	١٧٠
المطلب الثالث - فى المكان و فيه ثلاثة مباحث:.....	١٧٥
المبحث الاول - فى ما يصلى فيه و فيه سبع مسائل.....	١٧٥
المبحث الثانى - فى المساجد ويلحق به اربعة فصول.....	١٨٢
المبحث الثالث - فى ما يصح السجود عليه ويلحق به فصلان و تتميم	
يشتمل على اربعة مسائل.....	١٨٦
المطلب الرابع - فى لباس المصلى و فيه ثلاثة مباحث:.....	١٩٠

المبحث الاول - فى وجوب ستر عورة المصلى و يلحق به اربع عشرة مسألة.....	١٩٠
المبحث الثانى - فى ما تجوز فيه الصلوة من كل ما يتستر به و يلحق به تسعة فصول.....	١٩٦
المبحث الثالث - فيما تكره فيه الصلوة او تستحب وفيه اثنان وعشرون امرا.....	٢٠١
خاتمة - فى آداب اللباس.....	٢٠٤
المطلب الخامس - فى القبلة وفيه ثلاثة مباحث:.....	٢٠٦
المبحث الاول - فى ماهيتها وفيه احدى عشرة مسألة يذكر فى تلوها فائدة فيها علامات القبلة لكثير من البلدان.....	٢٠٦
المبحث الثانى - فى المستقبل وفيه واحد وعشرون فائدة.....	٢١١
المبحث الثالث - فيما يستقبل له وفيه سبعة امور.....	٢١٦
المطلب السادس - فى الاذان والاقامة وفيه ثلاثة مباحث:.....	٢١٨
المبحث الاول - فى ماهيتهما و توابعهما وفيه احدى عشر فصلا يلحق ببعضها فصل او تنمية او تنبيه.....	٢١٨
المبحث الثانى - فيما يؤذن له و يلحق به ثلاثة فصول فى مواضع سقوط الاذان والاقامة.....	٢٢٤
المبحث الثالث - فى المؤذن و ما يشترط فيه وفيه ثلاثة فصول.....	٢٢٦
فى بعض المسائل الملحقة بالاذان والاقامة.....	٢٢٨
المقصد الثانى - فى الصلوة و ما يجب فيها من الافعال و التروك و يستحب ويكره وفيه خمسة مطالب:.....	٢٣٠
المطلب الاول - فى ذكر تلقى افعالها وتروكها واعتبار وجوها.....	٢٣٠
المطلب الثانى - فى افعالها الواجبة وفيه ثمانية مباحث:.....	٢٣١

المبحث الاول - فى القيام و فيه ثمانية فصول و تتمه فى مستحبات	
القيام.....	٢٣١
المبحث الثانى - فى النية و فيه خمسة فصول و يلحق به مسائل	٢٣٩
المبحث الثالث - فى تكبيره الاحرام و فيه مسائل و يلحق به ثلاثة	
فصول.....	٢٤٤
المبحث الرابع - فى القراءة و واجباتها و مندوباتها و لواحقها و فيه	
فصول.....	٢٤٨
الفصل الاول - فى واجباتها و فيه فوائد يلحق ببعضها فصول و لواحق....	٢٤٩
الفصل الثانى - فى مندوبات القراءة و فيه ثلاث عشرة مسألة.....	٢٥٩
الفصل الثالث - فى لواحقها و فيه اربع مسائل.....	٢٦٤
المبحث الخامس - فى الركوع و واجباته و مستحباته و فيه احدى عشرة	
مسألة.....	٢٦٥
المبحث السادس - فى السجود و واجباته و مندوباته و فيه ثلاث عشرة	
مسألة.....	٢٦٩
خاتمة - فى سجود التلاوة و فيه تسعة امور.....	٢٧٤
تتمه - فى سجدة الشكر و فيها ستة امور.....	٢٧٧
المبحث السابع - فى التشهد و فيه ثمان مسائل.....	٢٨٠
المبحث الثامن - فى التسليم و فيه سبعة امور.....	٢٨٣
المطلب الثالث - فى ذكر بعض ما يستحب فى الصلوة و بعدها و فيه	
خمسة فصول.....	٢٨٥
المطلب الرابع - فى التروك الواجبة و فيه ثلاث عشرة مسألة يلحق	
ببعضها فصول.....	٢٩١
المطلب الخامس - فى التروك المستحبة.....	٣٠٠
خاتمة - فى حرمة قطع الصلوة لغير سبب شرعى و تتمه فى ما لا يقطع	
الصلوة مما يمر بين يدي المصلى.....	٣٠٢

- المقصد الثالث - فى احكام الخلل فى الصلوة وفيه ثلاثة مطالب : ٣٠٣
- المطلب الاول - فيما يوجب فى بعض الاحوال الاعادة وفيه تسع مسائل ٣٠٣
- المطلب الثانى - فى السهو وفيه ثلاثة مباحث : ٣٠٧
- المبحث الاول - فيما لا يتلافى بعد تجاوز محله وفيه عشر مسائل و
خاتمة يذكر فيها استعمالان للفظه السهو فصيلا فى ضمن فوائد ٣٠٧
- المبحث الثانى - فيما يتلافى وفيه عشر مسائل ٣١٤
- المبحث الثالث - فى سجدة السهو وفيه عشر مسائل ٣١٧
- المطلب الثالث - فى الشك وفيه ثلاثة مباحث وخاتمة : ٣١٩
- المبحث الاول - فى ذكر قواعد تعرف به اغلب احكام الشك ٣١٩
- المبحث الثانى - فى الشك فى العدد وفيه تسعة امور ٣٢٠
- المبحث الثالث - فى كيفية الاحتياط وفيه ثلاث مسائل وخاتمة يلحق
بها فصل ٣٢٤
- الباب الثالث - فى باقى الصلوات الواجبات وفيه اربعة مقاصد : ٣٢٧
- المقصد الاول - فى الجمعة وفيه مطالب : ٣٢٧
- المطلب الاول - فى الحث عليها وماهيتها ويلحق به تنبيه فى اختلاف
العلماء فيها فى حال الغيبة ٣٢٧
- المطلب الثانى - فى شرائطها وفيه ستة مباحث : ٣٢٩
- المبحث الاول - فى الوقت وفيه اربع عشرة مسألة ٣٢٩
- المبحث الثانى - فى السلطان او نائبه وفيه عشر مسائل وتتمه فيها فوائد
وفصول ٣٣٣
- المبحث الثالث - فى العدد وفيه ثمان مسائل ٣٣٨
- المبحث الرابع - فى اشتراط الجماعة فيها وفيه ثلاث عشرة مسألة ٣٤١
- المبحث الخامس - فى وحدة انعقادها فى الامكنة ويلحق به فصل فيما
اذا اقيمت جمعتان بينهما اقل من فرسخ ٣٤٤
- المبحث السادس - فى الخطبتين وفيه اربعة فصول فى كل فصل مسائل ٣٤٦

- المطلب الثالث - فى من تجب صلوة الجمعة عليه و فيه شروط
 ٣٥٣ الوجوب العشرة و تتميم فيه فروع فى ما يلحق بشرائط الوجوب
 ٣٥٦ المطلب الرابع - فى الآداب و المكروهات و فيه اثنتا عشرة مسألة
 ٣٦٠ المطلب الخامس - فى المحرمات و يلحق به تذييب و فصل
 ٣٦١ المقصد الثانى - فى صلوة العيدين و فيه مطالب :
 ٣٦١ المطلب الاول - فى ماهيتها و ما يلحق بذلك و فيه ست مسائل
 ٣٦٣ المطلب الثانى - فى شرائطها و فيه ست مسائل
 ٣٦٤ المطلب الثالث - فى سننها و ما يلحق ذلك و فيه عشر مسائل
 ٣٦٧ المقصد الثالث - فى صلوة الآيات و فيه خمسة مطالب :
 ٣٦٧ المطلب الاول - فى علتها و ماهيتها و كيفيتها و فيه ثلاث مسائل
 ٣٦٨ المطلب الثانى - فى ذكر الموجب لها و فيه اربع مسائل
 ٣٦٩ المطلب الثالث - فى وقتها و فيه عشر مسائل
 ٣٧٣ المطلب الرابع - فى سننها
 ٣٧٤ المطلب الخامس - فى اللواحق و فيه اربع مسائل
 المقصد الرابع - فى صلوة النذر و ما يدخل فى حكمها و فيه ثلاثة
 ٣٧٤ مطالب :
 ٣٧٤ المطلب الاول - فى النذر و فيه اثنتا عشرة مسألة
 المطلب الثانى - فى ما يدخل فى حكم و هو التحمل عن الغير و فيه
 ٣٧٨ خمس مسائل و تذييب فيما يلحق بذلك
 المطلب الثالث - فيما يلحق بذلك فى اللزوم و هو صلوة الطواف و
 يلحق به فصل فى وجوب ركعتى الطواف بعد الطواف
 ٣٨٢ الباب الرابع - فى باقى المندوبات و اللواحق و فيه اربعة مقاصد :
 ٣٨٣ المقصد الاول - فى صلوة الاستسقاء و فيه تسع مسائل و تتمه فيها فوائد
 المقصد الثانى - فى الجماعة و فيه خمسة مطالب :
 ٣٨٩ المطلب الاول - فى فضيلة الجماعة و تقسيمها و فيه سبع مسائل

المطلب الثاني - فى شرائطها وفيه تسعة فصول:	٣٩٢
الفصل الاول - فى العدد وفيه اربع مسائل	٣٩٢
الفصل الثانى - فى عدم تقدم المأموم على موقف الامام وفيه ست مسائل	٣٩٣
الفصل الثالث - فى عدم التباعد وفيه خمس مسائل	٣٩٦
الفصل الرابع - فى عدم الحيلولة وفيه اربع مسائل	٣٩٧
الفصل الخامس - فى عدم علو الامام وفيه خمس مسائل	٣٩٨
الفصل السادس - فى نية الائتمام وفيه ثمان مسائل	٣٩٩
الفصل السابع - فى توافق نظم الصلاتين وفيه خمس مسائل	٤٠٢
الفصل الثامن - فى ادراك الركوع وفيه سبع مسائل	٤٠٤
الفصل التاسع - فى المتابعة وفيه سبع مسائل	٤٠٦
المطلب الثالث - فى صفات الامام وفيه فصلان:	٤١٠
الفصل الاول - فى شرائطه العامة وفيه ست مسائل يلحق ببعضها فصول	٤١٠
الفصل الثانى - فى شرائط الامام الخاصة وفيه خمس مسائل يلحق	
ببعضها فصول وله تتمه فيها فوائد مهمة	٤١٣
المطلب الرابع - فى ترجيح الاثمة وفيه عشر مسائل	٤١٨
المطلب الخامس - فى اللواحق وفيه سبع مسائل	٤٢١
المقصد الثالث - فى صلوة السفر وفيه اربعة مطالب:	٤٢٤
المطلب الاول - فى القصر ووجهه ومحلّه وفيه ثلاث مسائل	٤٢٤
المطلب الثانى - فى تجدد السفر على الحضر وبالعكس وفيه ثلاث مسائل	٤٢٥
المطلب الثالث - فى شرائط القصر وهى ستة وفيه فصول:	٤٢٦
الفصل الاول - فى قصد المسافة وفيه عشر مسائل يلحق ببعضها فصول	٤٢٦
الفصل الثانى - فى الضرب فى الارض وفيه ثلاث مسائل	٤٣٢

٤٣٤		فصول
٤٣٨		الفصل الثالث - فى استمرار القصد وفيه خمس مسائل يلحق ببعضها
٤٤١		الفصل الرابع - فى عدم زيادة السفر على الحضر وفيه اربع مسائل
٤٤٤		يلحق باوليها فصل
٤٤٦		الفصل الخامس - فى كون السفر سائغا وفيه اربع مسائل
٤٤٧		الفصل السادس - فى خفاء الجدران والاذان وفيه اربع مسائل
٤٤٧		المطلب الرابع - فى بقايا احكام مسائل هذا الباب وفيه خمس مسائل ...
٤٤٧		المقصد الرابع - فى صلوة الخوف وفيه مطلبان :
٤٤٧		المطلب الاول - فى مشروعيتها
٤٤٧		المطلب الثانى - فى تسميتها واعدادها وصورها الاربعة وهى فصول ..
٤٤٧		الفصل الاول - فى صلوة ذات الرقاع وفيه ست مسائل يلحق ببعضها
٤٤٧		فصل
٤٥١		الفصل الثانى - فى صلوة عُسْفان
٤٥٢		الفصل الثالث - فى صلوة بطن النخل
٤٥٣		الفصل الرابع - فى صلوة شدة الخوف وفيها خمس مسائل
٤٥٤		الفصل الخامس - فى الاحكام وفيه اربع عشرة مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه اجمعين و صلى الله على محمد خاتم النبيين الداعي الى طاعة رب العالمين و على آله الميامين و حفظة الدين صلى الله عليه و عليهم اجمعين .

اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد التمس مني من تجب على اجابته و تلزمني معونته و طاعته ان اؤلف له رسالة تحصل بها الكفاية مما يعم به البلوى في فقه الصلوة اليومية و شروطها و مقدماتها و فقه باقى الصلوات الواجبة و ما سنع من مندوبات ذلك مما ينبغي الاتيان به على سبيل الفتوى مجردة عن الدليل لعدم حاجة العوام اليه و الانتفاع به ليسهل تناولها و يعم نفعها فاجبت دعوته و طلبته على شدة تشئت البال و كثرة الاشتغال و دواعى الانتقال رجاء ان تنفع العاملين و تكون زاداً ليوم الدين و سميتها مختصر الرسالة الحيدرية في فقه الصلوة اليومية لاني قد شرعت في الرسالة الحيدرية فكانت مبسوطه مشتملة على اغلب المسائل و الفروع فالتمسوا مني ان اختصرها تسهيلاً لهم فاجبت دعوتهم و رتبته على اربعة ابواب مستعيناً بالله و متوكلاً عليه فإنه حسبنا و نعم الوكيل .

الباب الاول في الطهارة و فيها مقاصد :

المقصد الاول في تقسيمها و بيان ما تحصل به و عنه و له و كيفيتها و فيه

مطالب :

المطلب الاول في تقسيم الطهارة و هي قسمان :

قسم يتوقف حصوله على النية و هو الطهارة من الحدث و ما يقوم مقامها مع تعذرها و قسم لا يتوقف على ذلك و هو الطهارة من الخبث و ما يقوم مقامها مع تعذرها .

فالاول منحصر فى الوضوء و الغسل و التيمم و كل منها واجب و ندب و
سيأتى تفصيل ذلك .

و الثانى ازالة النجاسة او حكّها او تخفيفها او تنشيفها لثلاثتسع او جعلها
معفوا عنها .

المطلب الثانى فيما تحصل به الطهارة و هو الماء و التراب و الشمس و
النار و الاستحالة و الانتقال و النقص و الاسلام و الغيبة .

اما الماء و التراب فيأتى الكلام فيهما .

واما الشمس فتطهر ما جففته من النجاسة التى لا جرم لها ظاهرا كالبول و
الماء المتنجس و امثالهما من الارض و الجدران و الحصر و البوارى و ما يشق
نقله و الثمار على الاشجار و يطهر ظاهرا و باطنا و لا تعود النجاسة لو عادت
الرطوبة و اذا بنى الجدار من الطين المتنجس و اتصلت رطوبة الظاهر بالباطن
طهر الجميع فان كان بينهما حائل و ان كان رقيقا لم يطهر الباطن و اذا كان
حصيرا مثلا احدهما فوق الآخر طهر الاعلى خاصة .

واما النار فتطهر ما احالته رمادا و اما الدخان ففيه اشكال و كذا الفحم اذا
لم يبلغ الى حدّ الرمادية و الظاهر ان الطين اذا احالته خزفا و آجرا طهر و العجين
اذا عجن بالنجس و خبز لم يطهر على الاظهر و يرمى للسّمك او يدفن او يطعم
الحيوانات و الاحوط الاّ يطعم صبيّا غير ممّيّز و روى جواز بيعه على مستحليه و
عليه فيجب الاعلام بذلك .

واما الاستحالة فيطهر الكلب المستحيل ملحا و العذرة ترابا على الاصح و
كذا النطفة حيوانا طاهرا و الماء النجس بولاً لمّا كول اللحم و الغذاء النجس
نباتاً او لبنا او روّثا للمأكول و الدم قيحا و الخمر و العصير بعد غليانه و اشتداده
خلا و لو بعلاج و لو افسدها بشيء آخر كالخل و ماء السلق فالظاهر انها تطهر و
قليل لا تطهر لممازجتها للمتنجس و اذا انقلبت طاهرة طهر من زاولها و ثيابه و
آلاته و البخار المتصاعد عند الحرارة او البرودة من الماء النجس اذا اجتمع و
تقاطر فان علم ان المتقاطر من الهواء استحال طهر و كذا مع الظن و لو تساوى

الاحتمال ان امكن الحكم بالطهارة والآ فلا .

واما الانتقال فيطهر الدم اذا انتقل الى جوف البق والبراغيث وان فحش .

واما النقص فيطهر العصير اذا غلا واشتد بعد ان يذهب ثلثاه بذلك .

واما الاسلام فيطهر الكافر والمشرک و المرتد عن ملّة و اما المرتد عن فطرة فالظاهر قبول توبته باطنا فلو لم يقدر على قتله او لم يعلم بردته و تاب طهر و يطهر بدنه و فضلاته الطاهرة من المسلم و ما لم يُباشره من ثيابه و غيرها برطوبة قبل الاسلام و يدخل في الكافر و في المرتد القالي و الغالي و الخارجى و المنكر لشيء لا خلاف فيه بين المسلمين بنيته و قوله و لو معاندة و اعتقاده .

واما الغيبة فيطهر بها الانسان اذا غاب و اما الحيوان فالاصح عدم اشتراط غيبته بل يطهر بزوال عين النجاسة .

وامّا التراب فمنه الارض و هى تطهر باطن القدم و الخف و النعل و خشبة الاقطع و ما اشبه ذلك مما يوضع فى الرجلين اذا زالت عين النجاسة بالمشى او الدلك و لا يشترط خمسة عشر خطوة فى المشى و لا كون الارض جافة و لا طاهرة على الاصح و لو كانت لا جرم لها كفت الاصابة للارض كما فى البول اليابس فى القدم و لا يكفى الدلك بالخشبة على الاصح و المسح بالتراب يطهر الاناء من ولوغ الكلب ثم يغسل بالماء مرتين او يغمس فى الكثير مرة قاله فى الدروس و هو الاقرب و لو تعذر التراب كفى الماء بدلاً منه على الاصح و لو كان التراب مغصوبا كفى و منه ادوات الاستنجاء كالحصيات الثلاث على ما يأتى و منه التراب فى التيمم كما يأتى .

فصل و اما الماء فهو على قسمين مطلق و مضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه بدون اضافة و لا يصح سلبه عنه و المضاف بخلافه .

و المطلق ينقسم باعتبار احكامه الى ثلاثة انواع جارٍ و راكد و ماء بثر :
فالنوع الاول الجارى و هو النابع من الارض و لا يسمّى بثرًا جرى على وجه الارض او لم يجر و هو طاهر مطهر لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الاّ ما غير لونه او طعمه او رائحته سواء دام نبعه ام لا بلغ كرام لا و لو تغير احد

اوصافه الثلاثة بالمتنجس لم ينجس فان تغير بلون زعفران نجس لم ينجس ولو تغير بالنجاسة نجس المتغير خاصة و ما تحته ان نقص عن الكرو استوعب التغير عمود الماء والآ فلا كالذى فوقه مما يلى المادة و لو شك فى التغير هل هو من النجاسة ام من المتنجس ام منهما ام من نفسه بطول المكث ام من ظاهر كالورق و الطحلب فالاصل الطهارة و لو ظن ان التغير من النجاسة فان استند الى سبب شرعى كشهادة عدلين نجس والآ فلا و لو شك هل تغير بها ام لا فالاصل الطهارة و يطهر النجس منه بمجرد اتصاله بطاهره الذى يلى المادة مع زوال التغير و ان لم يمازجه على الصحيح و ما تحته اذا كان كرا فان كان زوال التغير باتصاله به و ممازجته له فالاصح اعتبار الكرية بعد ما زال به التغير و يكفى حينئذ الاتصال به بدون امتزاج لتحقيق الوحدة و الذى بحكم الجارى فهو ماء المطر حال تقاطره و يتحقق الحكم بنزول ما يبيل وجه الارض على الاصح و الماء القليل حال تقاطره عليه بحكم الجارى و حكم ما فى الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجارى اذا كان الجميع كرا و تساوى السطوح ليس بشرط على الاصح و ماء البئر بحكم الجارى على الاصح و انما افردنا له بحثا لكثرة احكامه .

النوع الثانى الراكد و هو قليل و كثير :

فالكثير ما بلغ مقداره كرا و يعلم بالوزن و المساحة فالوزن الف و مائتا رطل بالعراقى و الرطل مائة و ثلاثون درهما شرعيا و بالمثاقيل الشرعية احد و تسعون مثقالا على الاصح فيهما و بالصيرفية ثمانية و ستون مثقالا و ربع مثقال و المساحة ما كان كل من طوله و عرضة و عمقه ثلاثة اشبار على الاصح يبلغ تكسيه سبعة و عشرين شبرا من اشبار مستوى الخلقة و اعتبار كرا المشهور مستحب فاذا بلغ الماء كرا كان بحكم الجارى لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ما غير احد اوصافه الثلاثة و لا فرق بين كونه فى الاوانى او غيرها على الصحيح فاذا تغير بها طهر بعد زوال التغير باتصاله بالجارى او بكر او بتقاطر الغيث عليه او بنابع من تحته و لو زال تغيره من نفسه او بتصفق الرياح او بعلاج

كتطيب ريحه بالمسك و لونه و طعمه بمزيج لهما او بساثر لهما لم يطهر .
 فصل و القليل ما نقص عن الكر و لو قليلا و هو قسمان سؤر و غير سؤر
 فحكم غير السؤر انه ينجس بالملاقاة للنجاسة و ان لم يتغير على الصحيح ورد
 على النجاسة او وردت عليه على الصحيح و يطهر بما ذكر سابقا و باتمامه كرا
 على الاظهر عندى خلافا للمشهور و لا يشترط اتمامه بظاهر و الاحتياط لا يخفى
 و لو تنجس الماء فى الكوز و غمس فى الكثير طهر ان كان ناقصا او مكث قليلا
 و لو لحظة على الاحوط و لو كان القليل جامدا لم ينفع بها بل ينجس موضع
 الملاقاة خاصة فيغسل كغيره من الاجسام على الصحيح و كذلك الكثير الجامد
 بلافرق او يحك الملقى لها او يقطع مع جزء من غيره من باب المقدمة .

فصل و اما السؤر و هو لغة البقية و الفضلة و اصطلاحاً ماء قليل لاقاه جسم
 حيوان و هو تابع له فى الطهارة و النجاسة فسؤر الكلب و الخنزير و الكافر
 الحربى و الذمى اصليا كان ام مرتدا مطلقا قبل التوبة ام متحلا للاسلام خارجيا
 ام ناصبيا ام غاليا ام مجسما فسؤر هؤلاء نجس و سؤر غير المؤمن الطاهر المولد
 بعد من ذكروا مكروه كسؤر المخالف غير الناصب و ولد الزنا المتحل للايمان
 و اما سؤر باقى الحيوانات فتابع للحومها او لحكم محل ما تتناوله من الغذاء
 فسؤر السباع كلها طاهر على الاصح و سؤر المسوخ مكروه كسؤر القرد و
 الدب و الفيل و الوزغ و الضب و الارنب و ما اشبهها و سؤر الخيل و البغال و
 الحمير مكروه و كذا سؤر آكل الجيف كالغراب و الحداة و الرخم و آكل
 العذرات كالدجاج اذا خلت مناقيرها عن النجاسة و كذا سؤر ذوات السموم
 كالحيات و الحشرات السمية و كذلك سؤر الحائض و الجنب و المتهمة اشد و
 كذا الجلال و لا بأس بسؤر الهرة و ان اكلت الفارة و لم تغب اذا خلى موضع
 الملاقاة من النجاسة و كذا سؤر شارب الخمر و ريقه اذا كان مسلما و خلا فمه
 عن الخمر .

تذنب لو مات فى القليل ما لا نفس له سائلة عاش فى الماء او فى الهواء
 لم ينجس و لو تغير به فان لم يسلبه الاطلاق فطاهر مطهر و الا فطاهر لا مطهر و

الدود المتولد من النجاسات طاهر عندنا نعم لو ضرب صيد فوق في الماء فان علم ان موته بالجرح فهو حلال و الماء طاهر و الا فلا هذا اذا خلا جرحه عن الدم و سمي على الصيد .

تمتة يكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس سواء قصد التسخين ام لا في الاواني ام لا المنطرقة ام لا برد ام لا وان كانت مع البرد اخف و لا كراهة في ما سخنته الشمس في الانهار الكبار و الصغار و المصانع اجماعا و يكره المسخن بالنار في غسل الاموات الا مع الضرورة .

النوع الثالث ماء البثر و المشهور بين المتقدمين انه كالقليل ينجس بالملاقاة و قال الشيخ لا ينجس و يجب النزع تعبدًا و العلامة في بعض كتبه جعله كالراكد كما مر و اكثر المتأخرين انه لا ينجس الا بالتغير و هو الاصح نعم يستحب النزع منه لوقوع النجاسة بما ورد فيها فان تغيرت و غار ماؤها ثم عاد فالعائد طاهر و كذا لو زال تغيرها و اصابها الغيث او اتصل بها جار او القى فيها كر و الا نزحت حتى يزول التغير و لو زال من نفسه او من تصفق الرياح فعلى القول بالانفعال فيه قولان و الاصح الطهارة .

فصل و على القول بوجوب النزع او استحبابه ينزع جميع الماء لموت البعير و الثور و الفيل و الزرافة و الكركدان و ما اشبه ذلك و كذا لانصباب الخمر و مائع المسكر و الفقاع و وقوع المنى و دم الحيض و الاستحاضة و النفاس و النبيذ المسكر و الظاهر ان البقرة داخلة في شبه الثور لا الحمار و ان الفرس ايضا ينزع لها الجميع كذلك و ينزع الجميع لبول المرأة و الصبية و ابوال ما لا يؤكل لحومها و لكل نجاسة لا نصّ فيها على الاصح في الجميع و كذا لمباشرة الكافر لها حيا كان ام وقع حيا فمات و ينزع لموت الحمار و البغل كر و سبعون دلوا لموت الانسان و ان يمم او غسل بدون احد الخليطين او غسل فاسد او لو غسله ذمي بعد ما اغتسل بامر المسلمة غسلًا تامًا ارتفع عنه حدث الموت و بقيت نجاسة مباشرة الكافر فلو وقع ح نزع له جميع الماء و لو كان الواقع شهيدا او قدم غسله ليقتل في حد و قتل بذلك السبب الذي اغتسل للقتل به لم يجب له

شئ و الآوجب و لو قلنا ان نجاسة الميت عينية مطلقا او مع الرطوبة فاذا باشرها ماس الميت برطوبة بموضع المماساة نزح سبعون ايضا على الاجود عندى و خمسون دلوا للعدرة الذائبة و اربعون دلوا لكثير الدم كذبح الشاة و الاحوط ان دم نجس العين مما لا نص فيه ينزح له الجميع و لبول الرجل و لموت الكلب و السنور و الارنب و الشاة و الظبى و ابن عرس و ابن آوى و الذئب و الخنزير و الضبع و السبع و النمر و الفهد و الدب و القنفذ و ما اشبه ذلك و الاولى نزح الجميع للزبرق و ان كان من شبه المذكورات لسميته و ناريته و الظاهر ان كلب الماء طاهر و لو مات فى البئر نزح له اربعون و ثلاثون لماء المطر فيه البول و العذرة و ابوال الدواب و ارواثها و خرؤ الكلاب و لا تشترط اجتماعها بل البعض ما لم يكن واحداً او متمايزة و الآوجب لكلى حكمه الخاص به و عشرون لقطرة دم نجس العين و قطرة خمر و قطعة من ميت و من لحم الخنزير على الاجود و عشرة دلاء للعدرة الجامدة و للدم القليل و سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة و للفارة اذا تفسخت و بول الصبى المغتدى بالطعام قبل البلوغ و لخروج الكلب حيا على الاصح و لاغتسال الجنب فيها اذا خلى بدنه عن النجاسة العينية و يصح غسله و من حكم بالنجاسة قال ان ارتمس صبح و منهم من ابطله الا اذا نوى خارجا و عنده ينجس جسده بالماء النجس و هل يكون مستعملاً فى المرتب عند الجريان على الرأس او بعد الانفصال او بعد تمام الغسل و الاصح الاوسط و الاصح صحة الغسل مطلقا و لو ارتمس واجدا المنى فى الثوب المشترك فالاصح عدم وجوب شئ و لا استحبابه و لا يكون مستعملاً و لا بغسل الجمعة و ان قيل بوجوبه و قيل ينزح خمس لذرقة الدجاج و ثلاث دلاء للحية و الفارة اذا لم تفسخ و لم تنتفخ و للوزغة و قيل للعقرب ثلاث و للوزغة واحدة و دلو واحدة للعصفور و شبهه كالبلبل و الصعوة و الخطاف و القبرة و للخشاف على المشهور و قيل فيه ثلاث و لبول الرضيع الذى لم يغتد (لم يغتدظ) بالطعام فى الحولين اغتذاء غالبا او مساويا كالخبز و اللحم و الفاكهة لا نحو السكر كذا قيل و الاصح انه طعام .

فصل والصغير والكبير سواء والذكر كالأنثى والجزء كالكل والقليل كالكثير إلا ما استثنى منها وإن تعددت النجاسة فإن كان فيها موجب الجميع نزع الكل لا غير وإلا فإن كانا جزئيين متفقين ككلبين أو مختلفين ككلب و سنور أو اسمى جنس مختلفين متعاقبي الوقوع أو متميزين كبول و دم أو جزئيا و اسم جنس كسنور و بول و جب التعدد و لا يتداخل و إن كانا اسمى جنس متفقين فما تعتبر فيه الكثرة و القلة كالدّم و جب للمجتمع ما أثبتته الاعتبار تعاقبا أو تساوقا و ما لا تعتبر فيه كالبول و جب له ما قدر فيه و إن اختلف المقدّر فيه كبول الرجل و الصبي فأربعون و إن كانا مختلفين متساوقين غير متميزين فالأظهر أنها مما لا نص فيها،

ثم أعلم أن النزع بعد إخراج النجاسة و لا يحتسب ما قبله و لو كانت شعرا تمعّط نزحت حتى يغلب الظن بالنقاء ثم المقدّر و لو تعذر و استمرت النجاسة أو الإخراج عطلت على القول بالتنجيس و إلا فكلّ دلو وجد فيها شيء منها أهرقت خاصّة و استعمل ما سواها و لو تغيرت و لم يعلم السبب فطاهرة فإن ظهر المنجس نجست من حين الظهور لا قبله و لا يجب على من استعملها قبل ذلك غسل جسده و لا ثيابه.

فصل و المعتبر من الدلو المعتادة عليها ما لم تخرج في الكبير و الصغير عن المعتاد و لا يجزى لو نزع المقدّر بقاء كبير دفعة و لا يشترط قصد النزع و النية و المتساقط حال النزع عفو مطلقا و إن كان من الأخيرة ما لم يخرج عن المعتاد فإذا نزع المقدّر طهر الدلو و الرشاء و النازحون و جوانب البئر فإذا وجب نزع الجميع و تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوم صائم مثني و يجتمعون في صلوة الجماعة و كذا في الأكل على الأقرب و في الصلوة فرادى احتمال و المرأة و الصبي إذا ساويا الرجل في القوة و الدوام مثله و هذا على التنجيس واجب و على ما نختاره مستحب الامع التغير.

تتمة يستحب تباعد البالوعة عن البئر بسبع أذرع إن كان قرار البئر أسفل من البالوعة و هي أعلى و لو في الجهة و الأرض رخوة و إلا فخمس أذرع.

تذليل ومما يلحق بالسؤر والماء القليل الماء المستعمل وهو اقسام:
 الاول المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وفي الجنابة طاهر مطهر على
 الاصح الا انه يكره في رفع الحدث وكذا في الحيض والاستحاضة للاستباحة و
 الانقطاع والنفاس.

الثاني المستعمل في الاستنجاء طاهر على الاصح والظاهر انه مطهر كما
 صرح به بعض الفقهاء بشرط الا يتغير بعين النجاسة والآتكون متعدية عن
 المعتاد ولا يباشر نجاسة خارجة ولا يقع على نجاسة فلو وضع يده على المحل
 حتى تلوثت بالنجاسة ثم رفعها قبل صب الماء رفعا كثيرا زائدا على الرفع
 الحاصل عند ذلك عادة ثم رجعها على المحل وصب الماء كان الماء المنفصل
 نجسا والآتنفصل في الماء اجزاء من النجاسة متميزة مستيئة والظاهر انه
 مخصوص بالبول والغائط دون المنى على الصحيح.

فرع ما قبل النقاء وبعده طاهر ولا فرق فيه بين ما وقع على الارض او في
 اليد.

الثالث المستعمل في تطهير الثياب والبدن من جميع انواع النجاسات
 كلها نجس لا فرق بين الغسلة الاولى وغيرها وتحقق الغسالة بانفصاله من
 العضو لا قبله ولا فرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها.

الرابع غسالة الحمام ان كانت اقل من كرو علم بحصول النجاسة فيها فهي
 نجسة وان علم خلوها من النجاسة فهي طاهرة وان لم يعلم مطلقا ففيه ثلاثة
 اقوال احدها النجاسة صرح به العلامة في بعض كتبه وثانيها الطهارة وهو ظاهر
 الصدوقين وثالثها الكراهة وهو ظاهر المحقق وهو الظاهر.

القسم الثاني المضاف وهو المعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
 يسلبه الاطلاق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة كثير وقليل ولايزيل
 الخبث خلافا للمرتضى مطلقا وابن ابي عقيل مع عدم المطلق ولا يرفع الحدث
 خلافا لابن بابويه في ماء الورد فلو اشتبه بالمطلق تطهر به احتياطا وتيمم ولو
 اشتبه احد الاناثين به تطهر بكل منهما ولو كان احدهما نجسا واشتبهما اجنبيا و

تيمم ولا يجب اهراقهما قبل التيمم ولو اشتبه المضاف بالنجس اجْتُنِبَا ولو شك هل وقعت النجاسة فى الاناء ام فى الارض فالاصل الطهارة و لو اهرق احد المشتبهين بالمضاف توضاً بالموجود احتياطاً و تيمم بخلاف ما لو اهرق احد المشتبهين بالنجس فيجب تجنّب الموجود و التيمم و لو مزج مسلوب الاوصاف من المضاف بالمطلق فاقتوال و الاصح اعتبار صحة اطلاق الاسم و لو نقص المطلق عن الطهارة و امكن تكميله من المضاف بما لا يخرجّه عن الاطلاق وجب على الاصح .

المطلب الثالث ما تحصل عنه الطهارة و هى قسمان خبث و حدث :

القسم الاول فى الخبث و ذكر احكامه و هو النجاسات المعلومة :

البول و الغائط من غير مأكول اللحم بالاصالة او بالعارض كالجلال من ذى النفس السائلة و المشهور نجاسة ابوالطيور المحرمة و هو احوط و يكره ذرق الدجاج و ما يأكل العذرات قبل ان يسمى جلّالاً من مأكول اللحم و ابوالخيّل و البغال و الحمير و ارواثها و الظاهر ان الحمار اخف من البغل و الخيل اخف منهما و الروث اخف من البول .

و المنى من ذى النفس السائلة و ان كان مأكولاً .

و اما المذى و الودى بالمعجمة و الودى بالمهملة و رطوبة الفرج و الدبر اذا لم يصحبها شىء من النجاسات و القىء و حليب المرأة فكلها طاهرة و يكره حليب مرضعة البنت .

و الدم من ذى النفس السائلة و منه العلقه فى البيضة و فى المتخلف فى القلب و الكبد اشكال و يستثنى منه المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد كالذى فى العروق و اثناء اللحم فإنه حلال طاهر و لو وجد فى ثوبه او جسده دمًا و شك فى نجاسته و طهارته فالاصل الطهارة اخذاً بالرخصة او هل هو من المغلّظ او من المعفو عن قليله فكذلك للرخصة .

و الكلب و الخنزير و اجزأؤهما و ان لم تحلها الحيوة كالشعر الا المائتين فالظاهر الطهارة و لو نزا كلب على شاةٍ فاولدها كان الحكم معلقاً على الاسم

التابع للصورة.

و الكافر الاصلى و لو حكما كطفله و العارضى كالمرتد مطلقا قبل التوبة اذا امكن و منه الخوارج و النواصب و الغلاة و المجسمة بالحقيقة او بالتسمية المجردة و كل من انكر شيئا من ضرورى الدين بالقلب و النية او باللفظ و لو عناداً او بالاعتقاد.

و الميتة من ذى النفس السائلة و اجزاؤها مما تحلّه الحيوة و ان أُبينت من حى و منه المّشيمة و لا ينجس ما لا تحلّه الحيوة منها كالصوف و الشعر و الوبر و الضلف (الظلف ظ) و القرن و الظفر و السنّ و الريش و العظم و الحافر و الانفحة على قول انها كَرَشُ الحَمَلِ و البيض اذا صَلَّب قشره الاعلى و ان كانت متصلة بالميتة على الاقوى.

تذنب ما تقع عليه الذكاة فجلده و لحمه و كل شىء منه طاهر اذا ذكّي الا المني و الدم و كذا البول و الغائط اذا كانا من غير المأكول و منه المسوخ على الاصح الا ما كان من الحشرات و ما لا يقبل الذكاة كالانسان و الكلب و الخنزير و كذا الحشرات كالخنافس و العقارب و الحيات و لا تصح الصلوة فى شىء من غير المأكول الا وبر الخنزير و كذا جلده على الصحيح و كذلك السنجاب على الاصح و نقل عن المعبر الاجماع على الجواز فى جلد السمك الطافى و الاحوط التجنّب.

و المسكر المائع بالاصالة و ان عرض له الجمود لا الجامد كالحشيشة و ان عرض له الميعان على الاصح المشهور و كذا الفقاع و النبيذ المسكر و العصير العنبى اذا غلى و اشتد على المشهور الاصح ما لم يذهب ثلثاه و اما الزبيى و التمرى فالمشهور الطهارة و الحلية و نقل عليه الاجماع و ظاهر جمع منهم التحريم بل قيل بالنجاسة اذا اشتد و لم يذهب ثلثاه و الظاهر ان الاجماع غير ثابت و ان اجتناب ذلك احوط.

و اما الاحكام فتجب ازالة النجاسة عن كل محترم كالمصاحف و كتب الحديث و العلم المقصود و المساجد و الحضرات المقدسة و التربة الحسينية و

سائر ترب المعصومين عليهم السلام يجب ذلك كفاية ومن ادخلها اشد تكليفا واعظم مؤاخذة وعن الاواني للاستعمال وعن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجب و لدخول المساجد مع التلويت وقيل مطلقا والاول اصح واشهر والثاني احوط فان تعذرت الازالة وامكن تقليلها وجب وان كانت مما يعفى عن قليله وامكن جعلها كذلك وجب او تخفيفها ويعفى عن دم القروح والجروح حتى ترقى ويستحب غسلها كل يوم مرة وعفى عما دون الدرهم البغلى من الدم الغير المغلظ ومثله الماء والماء المتنجسان به ما لم تكن معه نجاسة اخرى والذى ظهر لى ان مقدار هذا الدرهم قدر ربع القرش العتيق الاسلامبولى والقسطنطينى لا السليمى الذى فى زماننا والمتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم لا يعفى عنه على الاظهر والمتفشى من جانب الثوب الآخر ان كان رقيقا فدم والآفدامان ويعفى عن نجاسة ما لاتتم الصلوة فيها منفردة والاحوط كونها فى محالها والظاهر استثناء الدماء الثلاثة وان ما لاتتم الصلوة فيه يشترط كونه طاهرا فى نفسه فلو كان نجسا كجلد الميتة لم يعف عنه.

فصل والمعتبر فى الازالة زوال العين فلا عبرة بالرائحة ولا باللون مع المشقة والظاهر وجوب المرتين فى البول بينهما عصرة بل فى كل نجاسة على الاحوط والاولى وجوب العصر بعد الغسلة الثانية وذلك اما بِلَيْتِهِ او بَكْبَسِهِ او دَقِّهِ اذا غسل فى غير الكثير ولو كان جسداً وجب الغسل مرتين من البول ويجب الفصل بين الصَّبَيْنِ لتحقيق المراتن ومن غير البول الى ان تزول العين وكذلك ما لا يمكن عصره ويكفى فيه الدق والغمز ان امكن وغير المغضورة من الاواني كالمغضورة على الاصح فيدار فيها الماء مرتين ولو كان مثبتا لا يمكن قلعه الا بمشقة ملئ ماء و صب و لو بابر يق و اخرج بما لا يتكرر الا بعد غسله ثم مرة اخرى كذلك ثم ثالثة استحبابا فى كل نجاسة والغسالة الثالثة بعد زوال العين طاهرة ويجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مرتين بالماء بعد ان يدلك بالتراب ولا يتكرر بتكرر الولوغ وان تعدد الكلب ما لم يكن فى الاثناء

فيستأنف^١ ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد اكتفى بالقاء النجس و ما يكتنفه ما لم يصب الاناء و لو كان الاناء مما لا يدلك بالتراب عادة كالقربة فقليل يجب ايصاله اليه بالمزج بالماء و ان لم يقل به و قيل لا يجب و هو اولى و يتوصل اليه و لو بقلبها و ان تعذر فقليل يكفي بدله و قيل يسقط و قيل تعطل و الاول اجود و قيل لا يسقط التعدد في الكثير هنا بخلاف ما سبق و الاصح وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء و كذا في موت الفارة و في الخمر و لو ولغ كلب و خنزير فسبع مرات بالماء بعد التراب و تتداخل نجاسة الولوغ مع غيرها و كذا ولوغ الخنزير و الفارة و لو شق زوال لون النجاسة استحب صبغه بل يستحب حتّ النجاسة و قرضها و غسلها بعد ذلك .

فروع: الاول لو لم يعصر بين الغسلتين فالظاهر عدم الطهارة، الثاني الغسالة بحكم نجاستها في التطهير الا غسالة الولوغ فإنها كسائر النجاسات، الثالث لو اشتبه الثوب النجس بغيره غُسِلَ معاً ان كان في محصور و الا فلا، الرابع لو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما انقاه و بقي الباقي على نجاسته، الخامس لو نجست الارض بنجاسة و لو غسالة فان اصابها غيث او جرى عليها ماء جارٍ او صب عليها كرا ان لم يكن فيها ما يغيّر شيئاً منه بنجاستها و الا فزيد ليكون ما بعد زواله كرا او سُتِرَتْ بتراب او حُكَّتْ مع جزء طاهر طهرت و الا فلا بد من اجراء الماء عليها مرتين اذا كانت منحدره تخرج الغسالة منها .

تتمة فيها فصول مهمة :

الفصل الاول كلما يمكن ان يتخلله الماء فهو يطهر بالغسل الجامد و المائع و الناضج و غيره سواء و ما لا يتخلله لا يطهر فالدهن النجس و المتنجس لا يطهر و لو ضرب في كثير على الاصح و لو كان على جلد الانسان خفيفا لا جرم له و انما هو مجرد دسومة طهر و طهر ما تحته من الجسد و يطهر اللبن

^١ و ذهب ابن الجنيدي الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب، ١٢ .

بكسر الباء فى الكثير و يطهر القرطاس و الطين و المدر و الحنطة و الشعير و الطبيخ و اللحم الناضج و التوابل و الخبز المعجون بالنجس اذا تخلله الماء و الجلود الذكية اذا تنجست و ما اشبه ذلك فتطهر كلها بوضعها فى الكثير او تغسل مرتين كما مر و كذلك عجين الشعير و الذرة و الدخن اما عجين الحنطة فان اردت تطهيره فجففه فاذا جف ضعه فى الكثير فيطهر اذا تخلله و اما ما صاغه الكفار من الذهب و الفضة و سائر المعادن فالظاهر عندي انها تطهر اذا طهرت و كذا لو خبز اليهودى عجينه الذى عجنه بيده فى تنور ثم بعد ذلك احمى بالنار فان التنور يطهر خلافا للمشهور .

الفصل الثانى عفى عن ثوب المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اذا غسلته فى اليوم و الليلة مرة واحدة و الظاهر مساواة المربى للمربية و الصبية للصبي و يستحب لها تأخير الظهرين الى آخر النهار فتغسل ثوبها ثم تصلى الظهرين ثم العشائين و لو تنجس بغير نجاسة الطفل لم يعف عنه و لو وجدت ثوبا طاهرا صلت فيه وجوبا و القت النجس بخلاف صاحب القروح و الجروح نعم الاحوط له ذلك و يكفى صب الماء على الثوب من بول الصبي الذى لم يتغذ بالطعام من دون عصر و الاحوط ان العفو عما لا تتم الصلوة فيه يختص بالملبوسة كالتيكة و القلنسوة و الخاتم و السوار فى اما كنها فلا يعفى عن القارورة المملوءة نجاسة و البيضة المستحيل باطنها دما و لا عن تلك فى غير اما كنها و لا اذا كانت تتعدى نجاستها الى ثياب المصلى نعم لو حمل حيوانا حيا غير مأكول اللحم صحت صلاته و لو كان مذبوحا لم تصح و ان قبل الذكوة و غسل منحره و لو شد وسطه بحبل فى طرفه نجاسة فان لم تتحرك بحركة صلاته صحت و الا فان صدق الحمل بطلت و الا فلا و تصح فى ثوب شارب الخمر و ثوب الحائض و من لا يتوقى و الصبي و التجنب افضل و تثبت نجاسته بشهادة عدلين او باخبار المالك و ان كان فاسقا او كافرا لا بعدل واحد و لو تعمد شرب النجاسة اختياراً و جب عليه ان يتقيا على الاظهر و كذا لو جبر كسره بعظم كلب و جب نزع ان امكن و كان ذلك مع امكان التجبير بطاهر و مثله الدم المحتقن فى الجلد على

الاحوط و لو قطع جلدة من جسده او جسد غيره قد خرجت حياتها قبل القطع كجلدة القرحة و التألول لم يجب عليه غسل يده و ان مسحها برطوبة على الاصح .

الفصل الثالث لو صلى في النجس عامدا اعاد في الوقت و خارجه و ان كان جاهلا بالحكم الشرعى او الوضعى على المشهور و الجاهل بالنجاسة ان لم يعلم بها حتى فرغ لم يعد مطلقا و ان علم في الاثناء فان علم سبقها على الصلوة اعاد مع سعة الوقت و مع الضيق فان امكن نزعه و عليه غيره او غسله ان لم يكن فعل كثير و جب و الا تم صلاته فيه على الاصح^١ و لا يصلى عريانا على الافضل و ضابط ضيق الوقت اذا لم يدرك ركعة منها فيه و ان لم يعلم سبقها نزعه او غسلها كذلك ان امكن و الا فمع السعة يبطلها و مع الضيق يتم فيه و ان علمها قبل الوقت و صلى فيها ناسيا اعاد في الوقت و الاحوط الاعادة في خارجه ايضا و لو ظن نجاسة الثوب و نظره فلم يجد شيئا فصلى ثم وجدها بعد فالمروى عدم الاعادة^٢ بخلاف ما لو لم ينظر و الاحوط الاعادة و القضاء و لو امر غيره بغسل الثوب ثم علم النجاسة بعد الصلوة فالاصح الاعادة و ان اخبره بغسلها و لو اشتبه الطاهر بالنجس و تعذر غسلهما وجبت الصلوة في كل منهما فيصلى في كل منهما الظهر ثم في كل منهما العصر و لو صلى الصلاتين في واحد ثم صلاهما في الآخر فقليل يصح و الاجود العدم و لو اصاب الثوب او البدن ثوبا اصابته نجاسة غير معلومة المحل و بينهما رطوبة فالظاهر الطهارة خلافا للمشهور و لو فقد احد الثوبين المشتبهين صلى في الموجود ان لم يجد غيره و لو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس غسلهما فان فقد احدهما غسل الآخر للاستعمال و جوبا او استعمل غيره و كذا يجب اجتناب المكان المحصور ان وجد غيره و الا وضع عليه ما يسجد عليه فان لم يجد فهل يسجد عليه او يؤمى ايماء الظاهر انه يسجد عليه ان لم يلوث

^١ الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله هـ .

^٢ روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه ذكر المنى فشده و جعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك و كذا البول هـ ، و هذا مما حده الله و لكن الاحتياط طريق السلامة ، منه (اعلى الله مقامه) .

جبهته و الآاوماً و ضابط المحصور مقداراً هو العرف و ذكر الشهيد الثاني فى مسائله انه ما طوله ستة اذرع و عرضه اربعة اذرع و لعل التحديد بالعرف و يستحب رش الثوب للشك فى النجاسة و كذا فى البدن و فى المذى و اصابة الكلب و الخنزير يابس و الفارة رطبة على الاصح و من المذى و ابوال دواب و اروائها و الشاة و البعير و عرق الجنب قىل و ان كان من حلال و عرق الحائض .

الفصل الرابع اوانى المشركين كلها طاهرة و ان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة و كذا جميع ما فى ايديهم من المعادن و الحبوب و الثياب و المائعات اذا لم يعلم مباشرتهم لها لا ما كان الاصل فيه الميتة كاللحوم و الجلود و ما يوجد من يد المسلم طاهر و ان كان لحماً او جلداً و ان كان يستحل ذبائح اهل الكتاب او يطهر جلود الميتة بالدباغ او الذبح بدون التسمية و الى غير القبلة اذا سكت على الاصح و ما يوجد مطروحاً من الجلود من بلاد الشرك نجس و كذا ما فى سوق اهل الشرك بخلاف ما فى سوق اهل الاسلام و اما المطروح فى بلاد الاسلام اذا كان عليه اثر اليد فطاهر على الاصح و ما يوجد فى يد مستحل الميتة بالدبغ فان اخبر بالذكاة فالاصح الطهارة كما لو اخبر بتطهير الثوب و ان اخبر بعدم التذكية فالاصح النجاسة .

الفصل الخامس تحرم اوانى الذهب و الفضة استعمالاً و قنية و لو للنساء حتى ظرف الغالية و العنبر و المسك و المكحلة على الاصح و كذا الملعقة و يجوز الميل و الخلال و المنقاش و المرأة و انف الذهب و ما تربط به الاسنان و حلية السيف و قبيعته و نعله و الخنجر و السكين و القبضة لهما و ما يعمل لمثل الساعات و البازند و القبلة نامه و امثال ذلك مما لا يصدق عليه اسم الآنية عرفاً على الاصح و لو مؤه الاناء منهما بغيرهما فالتحريم باق و لو مؤه الاناء من غيرهما بهما فالأظهر التحريم و تجوز الضبة و الحلقة للاناء و تجوز تحلية المصاحف بهما على الاصح و يكره الاناء المفضض و المذهب و يجب اجتناب موضع الذهب و الفضة و لو تطهر من اناء الذهب او الفضة او صبَّ به او جعله مصباً لماء الطهارة فعل حراماً و صحت الطهارة و كذا لا يحرم المأكول و

المشروب فيهما وان فعل حراما ولو كان اثناء الوضوء مغسوبا صحّ الوضوء على الاصح والاحوط عدم الاستعمال .

الفصل السادس الاناء المتخذ من الجلود يشترط فيه التذكية و طهارة الحيوان ولا يشترط الدبغ على الاصح ولا يضر نجاسة ما يدبغ به فيغسل وجوبا بعده ولا يشترط قصد الدبغ لو اشترطناه في الطهارة و لو اتخذ الاناء من جلود حيتان البحر مما لا نفس له فهو طاهر و ان اخرج ميتا و كذا ما كان من عظم الحيوان الطاهر و يجوز اتخاذ الاواني من الاحجار النفيسة كالياقوت و الزمرد و الفيروز و ان تعالت قيمتها استعمالا و قنية بلا خلاف .

القسم الثانى ما تحصل عنه الطهارة و هو الحدث و هو نجاسة معنوية يمنع حصولها الدخول فى العبادات المشروطة بالطهارة و يمنع من مس بعض الاشياء المحترمة على تفصيل يأتى يكون بحدوث اشياء من الاحداث و ذلك نوعان اصغر و اكبر :

فالنوع الاول موجباته البول و الغائط اذا خرجا من الطبيعى و غيره انسدّ الطبيعى ام لا من تحت المعدة ام لا على الاصح و الريح كذلك اذا كانت بالصفة المعلومة و الاصح ان الريح الخارجة من فرج المرأة و ذكر الرجل ليست بناقضة لانها ليست من المعدة و النوم المزيل للعقل الاحساسى الغالب للسمع و البصر سواء كان فى الصلوة او قاعدا لم ينفرج ام لا و الجنون المزيل للعقل و السكر و الاغماء و الصرع و الاستحاضة القليلة و المتوسطة فى غير الصبح و لا يوجب الوضوء وحده غير ما ذكر مما يخرج من السيلين الا ان يخالطه شىء ناقض من المذكورات و لا مس الفرج و لا قلم الظفر و حلق الشعر و اكل لحم الجزور و ما مسته النار و القىء و الضحك فى الصلوة و لا خروج المذى و ان كان بشهوة و غير ذلك كالارّ و الغمّز فى البطن من تدافع الاخبار و به قال المرتضى لرواية الفضيل و الاسباب تتداخل فلو نوى رفع حدث معين مع وجود غيره ارتفعت جميع الاحداث لا فرق بين الاول و الآخر .

تمة تشمل على فصول :

الفصل الاول فى احكام المتخلى ، يجب عليه ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب الستر عن الطفل الغير المميز ولا عن الزوجة ولا الامة الا المزوجة والمحللة للغير والمكاتبه المطلقة ولا سائر الحيوانات ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها فى الصحارى والابنية على الاصح ولو كان فى كنيف مستقبل لها وجب الانحراف ولو وجد غيره لم يجب عليه تجنبه اذا تمكن من الانحراف ولو الى ما بين اليمين واليسار وبين القبلة ولو كان الى ما يغتفر فيه فى الصلوة لم يغتفر فيه هنا وان كان مكروها لان الافضل الى جهة اليمين والشمال وينحرف بكل جسده لا بالعورة على الاصح ويكره استقبال جرم الشمس والقمر لاجهتهما واستقبال الريح واستدبارها على الصحيح ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتقنع ويقول فى نفسه بسم الله والله ولا اله الا الله رب اخرج عنى الاذى سُرحاً بغير حساب واجعلنى من الشاكرين والسرح بضم السين والراء اى سريعا سهلاً وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والدعاء تقول بسم الله والله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند القعود للحاجة تقول الحمد لله الحافظ المؤدى وتقول عند ارادة الفعل الحمد لله الذى اطعمنيه طيبا بعافية واخرجه منى خبيثا بعافية واذا نظرت الى الخارج تقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام واذا اراد الاستنجاء قال اللهم حصن فرجى واعقه واستر عورتى وحرمهما على النار وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال والاکرام ثم يقوم من موضعه ويمر بيده على بطنه ويقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهتانى بطعامى وعافانى من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذى تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وقال الحمد لله الذى عرفنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها .

الفصل الثانى يستحب للرجل ان يرتاد لبوله موضعاً منخفضاً او فيه تراب وان يعتمد على الرجل اليسرى ويكره البول فى الصلبة وفى جحرة الحيوان وفى الماء الجارى الا من ضرورة وفى الراكذ ايضا ويكره الجلوس للحاجة فى

مشارع الماء و شوارع الطرق و تحت الاشجار المثمرة ان كانت هي و الارض مملوكة او مباح و لو بالفحوى او شاهد الحال و الا حرم و يضمن و المراد منها ما اثمرت او من شأنها الثمر على الاظهر و افنية الدور و مواطن النزال و مواضع اللعن و يكره البول قائما و مطمحا الى فوق و الى اسفل و مقابل الريح و التخلي على القبر و بين القبور و يكره الكلام الا بذكر الله تعالى و الصلوة على النبي و آله او حكاية الاذان و المشهور انه يحولق في الحيعلات و المروى انه يقول كما يقول المؤذن و كذا الكلام لحاجة يضر فوتها و يكره اطالة المكث و مس الذكر باليمين و مصاحبة الدراهم البيض غير المضرورة و الاكل و الشرب و السواك و الاستنجاء باليمين الا من ضرورة و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله و اسماء انبيائه و الائمة عليهم السلام او شيء من القرآن اما خاص كالآية او مخصص بالقصد مثل يا موسى اقبل و كذلك خاتم فصفه من حجر زمزم او زمرد للتص و فيه اشكال مشهور .

الفصل الثالث الاستنجاء من البول و الغائط واجب اجماعاً ، اما البول فلا يكفي فيه الا الماء و الاصح ان اقل ما يكفي ان يجرى الماء على الموضع مرتين و لو قليلاً و يقطع بين الصَّيَّتين كما مر و يدخل جزءا من الطاهر محيطا بالنجس في الغسل من باب المقدمة و يجب على الاغلف كشف البشرة و غسل ما تحتها ان امكن و الا سقط كما لو كان مرتتقاً على الاصح هذا اذا كشفها قبل البول اما اذا لم يكشفها فالاقرب الوجوب بالطريق الاولى الا مع المشقة الشديدة و يستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل بان يمسح العجان من المقعدة بعد الاستنجاء من الغائط كما يأتي الى اصل القضيب بالاصبع الوسطى من اليسرى ثلاث مرات و من اصل القضيب الى الحشفة ثلاث مرات بالسبابة و يعصر الحشفة ثلاث مرات و في البيان و الارشاد التنحنح ثلاثا و لا بأس به و لو مسح بغير الاصابع المذكورة صح و المشهور اختصاص الاستبراء للرجل و قيل يستحب للمرأة عرضا و فيه قوة من جهة الاعتبار و الخنثى ان خرج من الذكر و الا فلا على المشهور و على ما قويناه مطلقا و يستحب تعجيل الاستنجاء من البول

للنص و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء نجس و ينقض الوضوء لو توضأ قبل الاستبراء بخلاف ما يخرج بعده فإنه طاهر غير ناقض و المرأة لو لم يستبرأ فخرج منها بلل مشتبه ليس عليها شيء و لا ينقض وضوءها سواء كان بعد الوضوء او في اثنا بل يحكم بطهارته و صحة الصلوة بعده و ان قلنا باستحباب الاستبراء لها على الظاهر و اما الاستنجاء من الغائط فان تعدى المخرج تعدى كثيرا تعين الماء في الاستنجاء منه و لا يجزى غيره و ان لم يكن متعديا كفت ثلاثة احجار طاهرة صلبة جافة غير صقيلة و لا لزجة و لا محترمة فلو استعمل واحداً من اضداد هذه الخمسة تعين الماء حينئذٍ و اما السادس المحترم فلو استعمله فالاصح عندي انه مع الانقاء يجزى و ان اثم او كفر لان منه ما يحكم بكفر من استعمله كاوراق المصحف و التربة الحسينية على مشرفها السلام بل سائر ترب ضرائح النبي (ص) و الائمة (ع) و كذلك الانبياء (ع) لاحترام تربهم و المراد بالتربة الحسينية ما اخذ بذلك القصد او اختص بالقبر او ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقا فمن فعل ذلك عامداً استخفافا او جهودا كان كافرا اجماعاً و كذلك ما كان عليه كتابة قرءان او شيء من اسماء الله المختصة و كتب الحديث و الفقه و منه ما يآثم فاعله و لا يكفر كالخبز و الفواكه و كالعظم و الروث و مثل الاحجار المجزية الكرسف و الخرق و قطع الخشب و الحشيش و الورق و سائر الاحجار النفيسة كالياقوت و الالماس و الذهب و الفضة و سائر المعادن المنطرقة و غيرها اذا كانت خشنة تقلع النجاسة و يشكل حجر الزمرد كما تقدم و يجوز الاستنجاء بالحيوانات الطاهرة كالعصفور و اجزائها كذنب الحمام و اذنه و الاصح الاجزاء بنحويد الانسان و عقب رجله اذا حصل النقاء و يجوز بالصوف و الابرسم و الجلود مدبوغة و غير مدبوغة اذا كانت ذكية او مما لا نفس له و لو كانت مشوية او مطبوخة فالأظهر التحريم و ان اجزأت مع النقاء و يجزى الاجر و الخزف و ان كان اصل طينه نجساً و تجزى المغصوبة ان اثم بالتصرف و يضمن .

الفصل الرابع في احكامه و توابعها ، يجب كون الاحجار ثلاثة فلو نقي

باقل منها وجب الاتمام على الاصح و لو لم ينق بها وجب ما يحصل به النقاء و يستحب الايتار لو نقى بالزوج و يكفى الحجر ذو الجهات الثلاث و كذا الخرقه الكبيرة اذا امكن الانتقاء بها متصلة او مقطعة و لو كانت ثخينة لا تنفذ النجاسة الى الوجه الاخر جاز استعماله للمسحة الثانية و لو كانت الاحجار او غيرها نجسة لم تجز كما مر الا ان تكسر النجاسة او تحك حتى تطهر او تغسل فتكفى على الاصح و لا يكره بالخزف و الآخر اذا لم يلبسه تراب أو طين خلافاً لابن الجُنَيْد و لو كان الخروج من غير الطبيعي لم يكف الا الماء و ان انسَدَّ الطبيعي على الاصح و هل يجزى لو كان معتاداً فيه اشكال و الاحتياط العدم و الظاهر الاصح انه يجزى الاستجمار بكل صفة كانت مع النقاء سواء شمل بكل واحدة كل الموضع ام لفق و ان كان الافضل الشمول بكل واحدة و افضل منه ان يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى و يمسحه به الى مؤخرها و يديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها و يرجع الى الموضع الذى بدأ منه و يضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى و يفعل به عكس ما ذكرناه و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط و ينبغى وضع الحجر اولاً على جزء طاهر فيديره عند النجاسة برفق ليرفع بكل جزء منه جزءاً من النجاسة و لا يجريه على جزئين فتنتشر النجاسة و يجوز فى محل التغوط على الاصح و الافضل ان يبتدئ فى الاستنجاء بالمقعدة و المرأة تغسل ما يظهر منها اذا جلست على القدمين و ليس عليها ازيد منه و يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء و تعدد الاحجار بالشخص و الجمع بين الماء و الاحجار فى غير المتعدى و فى المتعدى و ازالة الرائحة و الاثر لو استجمر و الزيادة على المثلين فى البول و الصبر بعد البول هُنَّيَّةٌ ثم الاستبراء و اختيار الماء على الاحجار حيث تجزى اذا لم يجمع .

الفصل الخامس يحرم على المحدث مس كتابة القرآن و ما يقوم مقامها من المدّ و التشديد المتصلّين لا التشديد الحاصل من الدرج عند الادغام نحو من و آل و اما ما يكون من ال الشمسية عند ادغامها نحو الناس فاشكال و الاجود العدم و كذلك يحرم مس اسماء الله المختصة به بالوضع او التقييد كالعامة

المخصصة ولو بالقصد والاسم المنقوش وعكسه الظاهر كالمكتوب والمحدّد من القرطاس وما فى الاشياء من المهور المنقوشة والمقروضة من القرطاس و الخرق والعظام ونحوها كذلك والظاهر ان المنقوش مقلوباً لِيَكُونَ معتدلاً كذلك بخلاف مقلوب الحروف بتقديم وتأخير فى الخط وكذلك اسماء التّبى والائمة عليه وعليهم السلام على الاظهر واما كتابة الفقه والحديث قال فى التذكرة لا يحرم والاولى والافضل التجنب ويحرم مس منسوخ الحكم منه بخلاف منسوخ التلاوة ولو كان ثابت الحكم ففيه الاحتمال ويجوز مس كتب التفسير لا ما فيه من القرآن ويحرم مس جسد المعصوم (ع) ايضاً على الاصح ولا يحرم المس المراد الا للمحدث ولو كان متطهراً وعلى بدنه نجاسة لم يحرم وان كان على العضو الماس ولو مسّ بالنجاسة قال فى التذكرة حرم والظاهر ان المراد به مع الرطوبة ويحتمل مع اليبوسة مع قصد الاستهانة بالمحترم ولو بقى شىء من الوضوء كالمسح فمس قبله حرم وان كان بالعضو الذى تم وضوءه وهو قول الاكثر وفيه نظر ويحرم عليه الدخول فى الصلوة والطواف الواجب قبل الطهارة ولو تطهر ولم يستبرئ وصلى فخرج بلل مشتبّه بالصحيح صحة الصلوة ويعيد الطهارة لما يستقبل من العبادة.

والنوع الثانى من الحدث وهو الاكبر ويرفعه الغسل وحده او مع الوضوء كما يأتى تفصيله وموجباته ستة اقسام:

القسم الاول الجنابة وتحقق بامور:

الاول ايلاج الحشفة فى فرج المرأة ودبرها ودبر الغلام او قدرها من مقطوعها وهو المراد عندهم بالتقاء الختانين لا فى فرج البهيمة وعلى هذا فايلاج الخنثى المشكل فى مثله او فى واضح او بالعكس لا يوجب غسلًا عليهما وكذا لو توالج الخنثيان واستوجه فى التذكرة الوجوب عليهما فى الكل اما لو اولج الخنثى فى واضح واولج فيه واضح وجب عليه الغسل دون الواضحين واذا وجب على الفاعل وجب على المفعول الا فى هذه الصورة ولو اولج الواضح فى دبر الخنثى وجب الغسل لا العكس والميتة كالحية ولو اولج الصبى فى

صبية تعلق الوجوب بهما في الحال فيمنعان من قراءة العزائم ودخول المساجد ومس كتابة القرآن كذا قيل والاولى ان يقال ان كانا مميزين فكذلك والآفلا والولى على تقدير التعلق قيل هو المكلف والظاهر انه من باب التمرين ويجب عليهما الغسل عند البلوغ فلو اغتسلا قبل ذلك فالظاهر الاجزاء ان كانا مميزين ولو اولوج الصبي بالبالغة والبالغ بالصبية تعلق الوجوب بالبالغ قطعاً وبالصبي على ما تقدم ولو لف ذكره في خرقة فاولج فالاحوط الوجوب وان كانت خشنه وكذا لو اولوج في فرج امرأة مقطوع او استدخلت المرأة ذكر رجل مقطوعاً لا ان ادخلت ماء الرجل ولا فرق فيما ذكر كله بين النوم واليقظة ولا بين الطاعة والاكره ولا بين الشهوة وعدمها.

الثانى بانزال المنى وهو الماء الدافق الذى يتخلق منه الولد وله ثلاث علامات: الاولى ان يندفق دفعة او دفعات، والثانية الرائحة شبيهة برائحة الكش وهو الذى يلقح النخل وكرائحة العجين ما دام رطباً وكرائحة بياض البيض يابساً، والثالثة التلذذ بخروجه وانكسار الشهوة بعد خروجه ويكون منى الرجل فى الاغلب ابيض غليظاً ومنى المرأة اصفر رقيقاً غالباً وربما خرج منى الرجل على لون الدم اذا استكثر الجماع فاذا كان كذلك وجدت الصفات فيه من الرائحة والدفق والشهوة وجب الغسل على الصحيح والآفلا وربما تخلف الدفق من المريض فتكفى الرائحة ولو اغتسل ثم خرجت بقية منى وجب الغسل وان خرجت بعد البول ما لم يشتهه بالودى بالمهمله فوجهان ولو شك هل انزل ام لا فلا شىء عليه والاعتبار بالصفات مع الاشتباه واذا انتقل الماء الى الذكر لم يجب الغسل ما لم يخرج وان حصلت الشهوة على الاصح ولو اغتسل بعد الانزال ولم يستبر بالبول وصلى ثم خرج بلل مشتبه اعاد الغسل دون الصلوة على الاصح لآنها جنابة ثانية ولو امنى فى الطيف ثم انتبه ولم ير شيئاً لم يجب عليه شىء ولو رأى المنى على جسده او ثوبه المختص به وجب الغسل وان لم يذكر الاحتلام وكذا لو خرج المنى من ثقبه فى الذكر او الانثيين والمرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل نوماً ويقظة بجماع او سحقي او تذكر او غير ذلك

بخلاف ما لو ادخلت منى الرجل فى فرجها و لو احس بانتقال المنى فامسك نفسه فلم يخرج فلا غسل عليه فلو صلى قبل الخروج و هو ممسك ذكره صحت صلاته فان خرج بعد ذلك وجب الغسل و لم تجب اعادة الصلوة و لو انزل و اغتسل بعد الاستبراء بالبول و صلى ثم وجد بللاً فان علم انه منى اغتسل و لا يعيد الصلوة و لو اشتبه لم يكن عليه شىء و لو انزل و طلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه و اغتسل و صلى ثم وجد بللاً مشتبهاً فوجهان و الاقرب عدم وجوب شىء الا ان يعلم انه منى .

الثالث لو وجد فى ثوبه المختص به منيا و ان لم يكن عليه وجب عليه الغسل ما لم يشك فى كونه منيا و يعيد ما صلى من اخر نومةٍ نامها فيه الا ان تدل اماره على القبليّة فيعيد من اقرب ما يحتمل وقوع ذلك منه و قال الشيخ من آخر غسل رفع به الحدث و الاول اظهر نعم ما ذكره يستحب و لو اشترك فيه مع غيره لم يجب الغسل على احدٍ منهما نعم يستحب احتياطا استحبابيا و جاز لهما معا مسّ كتابة القرآن و قراءة العزائم و اللبث فى المساجد و هل لاحدهما الائتمام بالآخر وجهان و الاصح جواز الائتمام نعم يستحب له الاعادة قليل و تتحقق الجنابة للتميم عنها بتمكّنه من استعمال الماء قاله المرتضى و اتباعه بناء على ان التيمم يرفع حكم الجنابة الى غاية و هى التمكن من استعمال الماء و لذا لو احدث حدثا اصغر بعد التيمم تيمم عنده بدلا من الوضوء فاذا تمكن من استعمال الماء تحقق الحكم بالجنابة و الصحيح خلافه .

تمة يحرم على الجنب مس كتابة القرآن و ما يحرم على المحدث بالحدث الاصغر مسّه كما مرّ و اللبث فى المساجد و دخول المسجدين و لو اجتيازاً الا بالتيمم كما لو احتلم فيهما او دخل فيهما و هو جنب فيجب عليه التيمم للخروج و لو كان بقربه حَوْض من ماء فهل يجوز له الاغتسال للخروج إذا ساءى زمان التيمم من الاغتسال و المكان او يجب او يتعيّن التيمم و الاصح الاوسط و يجوز له الاجتياز فى غير المسجدين اذا دخل من باب و خرج من آخر و يجب قصد اقرب الابواب للخروج الى الذى دخل منه و ليس له ان يدور فى

المسجد بغير لبث على الاحوط و لو كان له فى المسجد شىء جاز له اخذه منه مع الضرورة او الاجتياز و لا يجوز له وضع شىء فيه و لو قرءاناً و لو كان فى المسجد ماء كثير جاز له الدخول اليه للاغتسال على الاصح اذا لم يتلوث المسجد بالنجاسة و يحرم عليه قراءة العزائم الاربع سورة الم السجدة و حم السجدة و النجم و اقرأ باسم ربك كلاً او بعضاً حتى البسمة بقصد انها من احديها و الكلمة بالقصد و الآية ان اختصت بها او حُصِّصَتْ و يجوز ما عداها و يكره ما زاد على سبع آيات ثم ما زاد على السبعين كراهة مغلظة و لو قرأ سبحن الذى سخر لنا هذا الخ، بنية ستّة الركوب زيادة على السبع او السبعين فالظاهر عدم الكراهة بخلاف ما لو قرأها للتعليم او التعلم او لخوف نسيانها فإنه مكروه و لا يكره له الاستماع و لو سمع السجدة و جب عليه السجود لها على الفور و يكره له حمل المصحف و مس اوراقه حتى تراجع السور و الاجزاء و الاحزاب و يكره له الاكل و الشرب ما لم يتمضمض و يستنشق و ان غسل يديه و وجهه فهو افضل و ان توضأ فهو افضل و يكره له الخضاب فان اجنب و هو مختضب فان اعطى الصبغ فلا بأس و ان كان رطباً و الآ فهو مكروه و يكره له الجماع اذا كانت الجنابة عن احتلام قبل الغسل او الوضوء و كذا النوم ما لم يكن فى نيته معاودة الجماع.

القسم الثانى فى الحيض و هو يشتمل على فصول:

الاول فى تعريفه و هو لغة السيل و شرعاً الدم الذى له تعلق بانقضاء العِدّة اما بظهوره او بانقطاعه و لم يسم نفاساً و هو فى الحقيقة دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها فى اوقات معلومة لحكمة نمو الولد و تربيته ثم يتحول عند الولادة الى ثديها لبناً لارتضاعه.

الفصل الثانى و هو فى الاغلب حار اسود يخرج بحرارة و حرقة و هو الحيض كما ان البياض ليس بحيض و الحمرة و الصفرة و الكدرة ما دام وقته حيض كما ان السواد دم استحاضة فى غير وقته فان اشتبه بدم العذرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسةً فهو حيض و ان كانت مطوّقة فهو العذرة و ان اشتبه

بالقرح ادخلت اصبعها فان وجدته خارجا من الايسر فهو حيض و من الايمن دم قرح.

الفصل الثالث فى محلّه ، لا يكون الحيض ممن لم تبلغ تسع سنين فمتى نقص من التسع و لو قليل كان استحاضة و كذلك من كملت خمسين سنة ما لم تكن قرشية او نبطية فالى تمام الستين و ذلك تحقيق لا تقريب و لا فرق فى هذه الاسنان بين المزاج الحار و البارد و لا بين البلاد الحارة و الباردة لتعلق الحكم بظهوره و هو يجامع الحمل على الصحيح سواء كان الحمل مستيناً ام لا و لو رأت الدم لا ينقص عن ثلاثة و لا يزيد على عشرة ثم انقطع ثم ولدت فان كان بين الولادة و الدم المنقطع اقل الطهر عشرة ايام فالمنقطع دم حيض و ان كان بينهما اقل من عشرة ايام فالاصح ان المنقطع دم استحاضة و ان كان فى ايام عاداتها فتقضى ما تركته من صلوة و صيام فى ايام دمها و كذا بعد طهرها من نفاسها اذا رأت دمًا بصفة الحيض و قدره و بينهما عشرة كذلك فالثانى حيض و الا فاستحاضة على الاصح و ان كان فى ايام عاداتها.

الفصل الرابع فى مقداره ، اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة باجماع علمائنا فالأقل من ثلاثة ليس بحيض كالزائد على العشرة و الاصح اعتبار توالى الثلاثة فلايكفى كونها فى عشرة و ما بين الثلاثة و العشرة حيض اذا انقطع على العشرة ثم اعلم ان الليالى معتبرة فى الايام الثلاثة على الاصح و التوالى المعتبر فى الثلاثة فيه خلاف و الاظهر حصول الدم فى الاغلب بحيث يصدق عليها عدم النقاء و إنّ فُقِدَ فى بعض اللحظات بحصول الفترات النادرة و اقل الطهر عشرة ايام و لا حدّ لاكثره على الصحيح و المبتدأة و هى من لم تثبت لها عادة على الاظهر الاشهر و المراد انها منذ ابتدأها استمرّ بها او لم تستقر لها عادة لعدم انقطاعه مع عدم اختلافه او مع اختلافه ترجع الى التمييز ان امكن و هو ان تنظر فان كان مجموع الدمين المختلفين يزيد على عشرة و وجدت ما هو بصفة الحيض لا يزيد على عشرة و لا ينقص عن ثلاثة تحيّضت به و ان وجدته ثانياً كذلك بعد مضى عشرة ايام ليس فيها ما هو بصفة الحيض ثبتت لها بذلك عادة

ان اتفقا عدداً و وقتاً او وقتاً او عدداً او بما يثبت لها من الاعتياد بان كلما تراه قويا تحصل فيه الشروط على نحو ما نذكر بعد فهو حيض و طريق التمييز ان تجعل القوى حيضا والضعيف ليس بحيض و تعرف ذلك باللون فالاسود قوى الاحمر والاحمر قوى الاشقر والاشقر قوى الاصفر والاصفر قوى الكدر وبالرائحة فشديد التن قوى ضعيف التن والضعيف قوى ما لا رائحة له وبالقوام فالغليظ قوى الرقيق ثم تعتبر الاوصاف فى الاجتماع كثرة وقلة فالاسود المتن الغليظ قوى الاحمر المتن الغليظ وقوى الاحمر المتن الرقيق وقوى الاحمر الرقيق والاحمر المتن الغليظ قوى الاسود الرقيق والاحمر المتن الرقيق وهكذا و ذو الثلاث قوى ذى الاثنتين و ذو الاثنتين قوى ذى الواحدة فان تساويا عددا وقوة و ان اختلفا فى نوع الصفات كالاسود المتن الرقيق والاحمر المتن الغليظ فلا تمييز بخلاف ما لو تساويا عددا واختلفا قوة او بالعكس فإنه تمييز .

فصل اذا فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها كالاخوات ثم الام ثم الخالات ثم العمات ثم ما قرب من ابوين ثم من ام ثم من اب والاقرب اولى من الابعد فى النسب والبلاد فان اختلفن او فقدن فالى اقربهن اللاتى ولدن معها فى سنة ثم ما يقرب منها قبلاً و بعداً و كذا قرب الامكنة فان اختلفن فالى الاكثر و مع التساوى و الفقدان ترجع الى الروايات كالمضطربة مع فقد التمييز و هى التى نسبت عاداتها الوقتية او العددية او هما مع استمرار الدم و الروايات عشرة من شهر و ثلاثة من آخر او ستة من كل شهر او سبعة كذلك و الاختيار فى الابتداء بما شئت اليها لا الى الزوج ثم توافقه على ارادته فى الوقت لا فى العدد كذا قيل والاولى الا اختيار له مطلقا وهذا للمبتدأة والمضطربة المتحيرة .

فصل لو كانت ناسية العدَدِ اخذته فى وقتها من الروايات و ان كانت ناسية الوقت تخيرت فى وضع العدد فيما شئت من ايام الدم و لو ذكرت واحداً من اوله تحيضت بيومين بعده ييقين و اكملت العدد بالروايات او يومين فييوم بعده ثم اكملت كذلك او آخَرُهُ فييومين قبله ييقين و اكملت قبلهما او يومين من آخره فييوم قبلهما و اكملت قبله او يوما من وسطه فييوم قبله و يوم بعده ييقين و

تخيرت في الاكمال قبله او بعده او ذكرت يوما هو وسطه فيوم قبله و يوم بعده كذلك و اخذت السبعة فاكملت بيومين قبل و يومين بعد و يومين هما وسطه حفتها بيومين و اختارت الستة و اكملت الاربعة بيوم قبلها و يوم بعدها فكل ما ذكرته ان كان اقل من ثلاثة اكملتها بيقين و الباقي بالروايات و ان كان ثلاثة فهي المتيقن و اكملت بالروايات و لو نسيت العادة فعملت بما يلزمها من تمييز او تخيير او ظنت العادة فقعدت ثم ذكرت عاداتها فان كان قعودها قبل العادة قعدت عاداتها و قضت عبادة الاولى و ان كان بعدها قضت صيام العادة و عبادة قعودها .

فصل لو ذكرت العدد في وقت يزيد العدد على نصفه فالزائد و مثله حيض كالسنة في عشرة فالخامس و السادس حيض و الاربعة الأول و الآخر ان خيرناها كما هو الظاهر فلا كلام و ان امرناها بالاحتياط عملت في الاربعة الاول ماتعمله المستحاضة و في الآخر تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع بنية رفع الحدث و تجتنب زوجها و قراءة العزائم و دخول المساجد و تقضى صوم ستة ايام و لو كان الحيض نصف الوقت او اقل فلا يقين و اذا رأت ثلاثة حيضا و يوما بياضا و يوما دماً و هكذا و انقطع على العشرة فالجميع حيض و ان تجاوز رجعت الى عاداتها سواء وجد بعد الثلاثة نقا ام لم يوجد و تثبت العادة باستواء شهرين وقتاً و عدداً و ان اختلف العدد ثبت الوقت فتترك الصلوة عند رؤية الدم كذات الوقتية العددية و ان اختلف الوقت ثبت العدد و هل ترك الصلوة عند اول رؤية الدم او بعد رؤيتها له في الثالث الاصح الثاني ما لم تظن عند اول الرؤية انه حيض ظنا مستفاداً من التمييز او مثله كما لو لم تردماً الا الحيض الا انه اول مرة تراه اول الشهر و هو مثلاً خمسة و لا ترى غيرها و مرة تراه وسط الشهر و لم تر غير الخمسة الا ما لم يزد على العشرة و مرة آخر الشهر كذلك و لم تر غير الحيض و ان اختلف وقته و عدده الا انه لم يتجاوز العشرة و استمرت على هذه الحال كما شاهدنا كثيراً منهن فان مثل هذه تترك برؤية الدم و ذلك هو الحيض خاصة الا ان ينقطع ما زاد عليه على العشرة و ان استمر بها الدم قبلاً و بعداً تخيرت في وضع

العدد كما مر .

فصل العادة المتسقة في دَوْرَيْنِ او اكثر تأخذ نوبة ذلك الشهر كما لو رأت في شهر اربعة من اوله و الذى بعده خمسة من اوله او من وسطه اخذت الاربعة في نوبة الاول من اوله و الخمسة في نوبة الثانى في العادة و هكذا لو تعددت الادوار فان نسيت النوبة رجعت الى الاقل منها لانه المتيقن و هى ايضا عادة فيرجع اليها و تثبت العادة باستواء المرّتين في وقت واحد و لو كان في شهر مرتين او ثلاثا فتثبت الاولى مثلاً في الاولى من الشهر الثانى و الثانية في الثانية منه و الثالثة في الثالثة منه و لو اختلفت العادة و التمييز فان لم يزد مجموعهما عن اكثر الحيض فالكل حيض و الاّ فان كان بينهما اقل الطهر فحيضتان و الاّ فالعادة و كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض على المشهور بل ادعى عليه الاجماع و منه ايام الاستظهار اذا لم يتجاوز العشرة .

فصل يجب على الحائض عند الانقطاع ظاهراً قبل العشرة الاستبراء بان تستدخل قطنه فان خرجت نقية فهى طاهر و الاظهر شمول هذا الحكم لذات الوقتية العددية اذا كانت عاداتها اقل من عشرة و ان لم تخرج نقية استظهرت على المشهور بيوم او يومين او ثلاثة ثم هى مستحاضة و فى الذكرى التخيير بين الكل الى العشرة و الاظهر الاستظهار الى العشرة وفاقاً للمرتضى و جماعة و هل هو واجب ام مستحب الاظهر الاستحباب و على المشهور هل اليوم و اليومان و الثلاثة على التخيير ام راجع الى اجتهادها فى قوة المزاج و ضعفه فان انقطع على العشرة ظهر ان الجميع حيض فتقضى صيام عشرة ايام و ان صامت بعد ايام الاستظهار و ان عبر العشرة قضت صيام العادة و ايام الاستظهار ايضا و صلاتهما لانها على الصحيح طهر .

الفصل الخامس يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة و الصوم و الطواف و لو نذرتها لم ينعقد و يجب عليها تركها برؤية الدم ان كانت ذات الوقتية و الاصح ان غير ذات الوقتية و من بحكمها لاترك العبادة الاّ بعد الثلاثة الايام و يحرم عليها اللبث فى المساجد اجماعاً الاّ من سَلَّار و يجوز

لها الاجتياز في المساجد على كراهة على الاصح ألا المسجدين المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) فيحرم و لو حاضت في احدهما تيممت للخروج و باقى احكامها فى هذه المسئلة كما مر فى الجنب سابقا و يحرم عليها وضع شىء فى المساجد و ان كان قرءانا لا الاخذ منها فيجوز و كذلك ضرائح النبى و الائمة عليه و عليهم السلام و بُيُوتهم على ما روى عنهم عليهم السلام لانهم مساجد قال تعالى و اجعلوا بيوتكم قبله اى مساجد و يحرم عليها مس كتابة القرآن و ما يقوم مقامها من المد المتصل و التشديد الذى هو عوض عن حرف لم تكتب صورته و الاحوط تجتنب ما تكتب صورته و كذا الكلمة الخاصة او المقصود منها القرآن و لو حرفا كذلك مثل ص و ن و ق و اسماء الله الخاصة بالوضع او الاستعمال او بالصفات و اسماء النبى (ص) و الائمة (ع) و اجسادهم و قراءة العزائم و ابعاضها حتى البسملة اذا قصدت منها و الكلمة كذلك و يكره لها القراءة من غيرها ما زاد على سبع آيات الى سبعين و ما زاد عليها اغلظ على الاصح .

فصل يحرم وطئها قبلان فان كان عامداً عالماً بالتحريم كفر فى اوله دينار قيمته عشرة دراهم و هو الدينار الموجود الآن المسكوك المسمى فى اوقاتنا بالمشخص و فى وسطه بنصف دينار كذلك و فى آخره بربع دينار كذلك و لا تكفى القيمة على الاصح الاحوط و التثليث تحقيقى فاؤل الثلاثة يوم و اؤل الاربعة يوم و ثلث و اول الخمسة يومان الا ثلث يوم و كذلك الباقي و الاحوط وجوبها ثم ان فعل ذلك ناسيا او جاهلاً فلا شىء عليه و ان كان متعمداً عُزِّرَ قيل ثمن حد الزانى اثنى عشر سوطا و نصف سوط بان يقبض السوط من نصفه و لو استحلّه و انكر تحريمه كفر و لو اخبرته بالحيض و جب قَبُولُ قولها لانها مصدقة الا ان يظن كذبها فالأظهر عدم القبول مع التهمة و يجب عليها الامتناع فلو طاعت عزرت و لا كفارة عليها و لو اكرهته عُزِّرَت و لا كفارة على احد و يجب عليه الاستغفار لو عجز عن الكفارة و لو عجز عن بعضها و جب الميسور على الاصح و لو حاضت فى اثناء الوطئ و جب عليه النزع و لو اهمل فعامد و لو كرّر الوطئ تكررت الكفارة مع تخلّلها و التكرّر كفارة الوقت فلو وطئ ثلاثا

ففى الاول ثلاثة دنائير و لو وقع اثنان فى الوسط فديناران و فى الآخر فدينار و نصف و هكذا و الزوجة و غيرها سواء و لو كانت امته فالاصح التكفير بثلاثة امداد من طعام سواء الاول و الوسط و الآخر .

فصل يجوز الاستمتاع منها بما سوى ذلك و يكره ما بين السرة و الركبة لا ان اتررت فتزول اما لو وطئ فى الدبر فعلى الخلاف فيه و الجواز اظهر على كراهة شديدة جداً و لا كفارة على التحريم و يحرم اعتكافها و طلاقها و خلعها و ظهارها اذا كانت مدخولاً بها و الزوج حاضر و لم تكن حاملاً و لو طلق و الحال هذه لم يقع عندنا ما لم تكن فى ايام الاستظهار و عبر العشرة او استبان حملها بعد او كان تحيضها حكماً كناسية العادة مع استمرار الدم فطلقت فى ايام قعودها ثم ذكرت العادة بعد ذلك فكانت متقدمة على الطلاق او متأخرة و كان فى طهر لم يواقعها فيه و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة و لو دخل الوقت و لم تصل ثم حاضت قضت الصلوة ان مضى من اوله قدر الطهارة ان لم تكن متطهرة قبله و الصلوة و كذا لو طهرت و قد بقى من الوقت قدر الطهارة و ركعة من الصلوة و لو ادركت قبل الغروب خمس ركعات و الطهارة و اهملت قضتهما و ان وسع اربعاً قضت العصر خاصة .

فصل يستحب لها الوضوء عند كل صلوة تنوى القربة لا رفع الحدث او الاستباحة و تذكّر الله تعالى فى مصلاًها بقدر صلاتها ان اعتادت موضعاً للصلوة او على ما تُصلى عليه و الاً فحيث يصلح للصلوة و لو اغتسلت عوضاً عنه لم تأت بالسنة و يجوز لها التيمم بدل هذا الوضوء على الاصح و لو سمعت سجدة التلاوة سجدت وجوباً على الاظهر و لا يتكرر ما لم تستمع و اذا نقت حل لزوجها و طئها قبل الغسل على كراهة على الاصح و تغسل الموضع استحباباً و على المنع فالظاهر عدم اعتبار الوضوء مع الغسل و لو تيممت للوطئ فنية وجهه مبنية على الخلاف و عرقها طاهر كالجنب و ان كان من حرام و كعرق الابل الجلالة و لو كانت جنباً فحاضت قبل ان تغتسل لم يجب عليها غسل الجنابة ما دامت حائضاً و يتداخلان بعد و تتخير و لو اغتسلت للجنابة قبل الطهر ارتفع حدث الجنابة على

الاقوى .

القسم الثالث المستحاضة ، دم الاستحاضة فى الاغلب اصفر رقيق بارد و هو الخارج من الفرج و ليس بحيض و لا نفاس و لا عذرة و لا قرح و تراه قبل التسع و بعد اليأس و هو خمسون سنة فى غير القرشية و النبطية و ستون فيهما و ما تراه بعد ايام حيضها و بعد اكثر نفاسها مما لا يحتمل ان يكون حيضا فيهما و انما قلنا فى الاغلب لان الصفرة و الكدرة فى ايام الحيض حيض كما ان الاسود و الاحمر و الاشقر الغليظ المتنن فى ايام الطهر طهر و استحاضة و هى تنقسم باعتبار الدم قلة و كثرة الى قليلة و متوسطة و كثيرة :

فاما القليلة فهى التى اذا استدخلت القطنه الاستدخال المعتاد و ربطتها بخرقه فاذا جاء وقت الصلوة او ساعة الاعتبار لحالها نظرت القطنه فان كان لم يغمسها بان بقى فيها بياض و لو قليلاً فهى القليلة و يجب عليها تغيير الخرقه (القطنه خل) او تطهيرها و الوضوء لكل صلوة خلافا لابن ابي عقيل فلم يوجب عليها وضوء و لا غسل فاذا غيرت القطنه او غسلتها و طهرت الموضع ان ظهر شىء و توضأت صلت بلا مهلة فان حصل مهلة و تجدد فيها حدث اعادت العمل الاول و يعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد و لم تكلف العمل و تعمل ذلك لكل صلوة من فرض و نفل فلا تجمع بين صلاتين نعم لو صلت صلوة من فرض او نفل و اخرجت القطنه فلم تر فيها شيئا و لا مثل رؤس الابر بل خرجت نقيه لم يجب عليها عمل و لم ينتقض وضؤها الا ان تعلم انقطاعه عن برء او تظن فان الاحوط بل الاظهر وجوب الوضوء بنية الرفع و لا تعتد بالاول .

و اما المتوسطة فهى ان ترى القطنه بعد ان خرجتها منغمسة فى الدم جميعها بحيث لا يبقى فى باطنها و لا ظاهرها قليل و لا كثير من البياض و يجب عليها زيادة على عمل الاولى الغسل للصلوة الغداة خاصة و ابن ابي عقيل اوجب عليها مثل الكثيرة .

و اما الكثيرة فهى ان ترى القطنه اذا خرجتها قد غمسها الدم جميعها و

سال الى الخرقه ولو بقدر رأس الابرة بسيلان الدم اليها لا بلطخ القطنه فهذه هي الكثيره وعليها ان تعمل جميع ما ذكر من تغيير القطنه او غسلها و الوضوء لكل صلوة و غسل لصلوة الصبح و زيادةً غسلاً للظهر و تغيير القطنه و تتوضأ و تصلى العصر بلا مهلة ليس فيهما الا ما ذكر و الاقامة للعصر او مثل ستر العورة و غسلاً للمغرب و تغير القطنه و تتوضأ و تصلى العشاء كذلك بلا مهلة كذلك و تغتسل غسلاً للغداة و لصلوة الليل الا انها لا تجمع بين نافلتين بوضوء او بدون تغيير القطنه او الخرقه اذا سال الدم اليها أو لطحها من القطنه .

فصل و اما احكامها فيجب عليها الاحتياط فى التوقى من النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم و تحشوه بقطن او خرقه دفعا للنجاسة و تخفيفا لها فان كان قليلا يندفع به اقتصرت عليه و الا تلجمت و استثفرت بان تشد خرقه على وسطها كالتكة و خرقه مشقوقة الرأسين تجعل احدهما من قدامها و الآخر من ورائها و تشدها بتلك الخرقه و لا تترك الصائمه الحشو نهائاً فان اعتبرت القطنه عند الصلوة فرأتها مَلَوْنَة غيّرتها او غسلتها و عملت ما ذكر سابقاً و الا فلا يجب عليها شىء ثم ان كان الانقطاع عن براء و جب عليها تجديد الوضوء ان كانت طهارتها عن وضوء كما فى القليلة و فى المتوسطه فى غير الصبح او هو مع الغسل كما فى المتوسطه فى الصبح و الكثيره فى الكل و تنوى بطهارة الانقطاع الرفع و هى ح طاهر حتى يقع منها حدث فان حصل الانقطاع عن براء بعد الطهارة قبل الصلوة تطهرت كما مر و بعد الصلوة تطهرت لما تستقبل من الصلوات و فى اثناء الصلوة فالاصح بطلانها و الطهارة و تعيد الصلوة و لو انقطع للبراء و نقت و ظنّت عوده بعد وقت يسع الطهارة و الصلوة فالاجود و جوب الطهارة الرافعة و الصلوة وفاقاً للخلاف و لو توانت عن الصلوة حتى عاد جددت طهارة الاستباحة و صلّت و هل تعيد هذه الصلوة بعد البراء الاحوط ذلك .

فصل يعرف البراء بالعلم العادى كالتجربة و اخبار العارف البصير و الاجود الحاق الظن به و الاظهر ان الاعتبار فى معرفة القلّة و التوسط و الكثرة بما قبل الصلوة الى الصلوة التى قبلها فتعمل على اكثر الدفعات المختلفة ما

لم يتعقب انقطاع للبرء فعلى ما مر و الاصح توقف صحة الصوم على غسل الغداة و غسل الظهرين و لا يجب تقديم غسل الغداة على الفجر على الاظهر و الاظهر عدم اشتراط الاحتياط و التحفظ فى الصوم لا فى الصلوة و الاحوط ألا تدخل ذات الكثيرة و المتوسطة المساجد الا بعد الغسل الواجب عليها للصلوة و كذا فى قراءة العزائم و فى الوطئ و لا يشترط غير الغسل فى غير الصلوة على الاظهر عندى و قول احدهما (ع) فى المستحاضة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها محمول على الاستحباب او على ان المراد منها الحائض و لو كان لدمها فترات انقطاع تسع الصلوة و جب انتظارها فتتطهر لرفع الحدث و تصلّى و الاّ جاز لها الطهارة و الصلوة على كل حال و لو انتقض وضؤها بريح لزمها الوضوء و هل عليها تغيير الخرقه و القطنه ام لا الاقرب انه ان زالت الخرقه عن موضعها و ظهر الدم على جوانبها و جب و الاّ فلا و ان كان بالبول لزم مطلقا و لو ظهر الدم لتقصيرها فى الشّد بطلت طهارتها لا ان كان لغلبته و تبطل الصلوة حيث يحكم ببطلان الطهارة فى الاثناء .

فصل و حكم التيمم حيث يجب لعدم الماء حكم مبدله فبدل الوضوء لاتصلّى به صلاتين و ينتقض بما ينتقض به الوضوء و بدل الغسل تجمع به بين الظهرين و العشائين ما لم تفرق فان فرقته و تجدد موجب مبدله بطل هو و جب التيمم بدلا من الغسل و الاقرب عدم الاكتفاء بواحد عن الوضوء و الغسل و لو كان الدم قليلا و صامت ثم كثر فى اثناء النهار فان كان قبل الزوال و جب الغسل للصلوة و الصوم فان اخلت به فالاصح بطلان الصوم و ان كان بعد الصلوة فالظاهر عدم الوجوب للصوم .

تذنيب يجب على صاحب السلس و من به داء البطن الاستظهار و التحفظ فى منع النجاسة بقدر الامكان كما قال الصادق (ع) اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان فى الصلوة اتخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علّقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلوتى الظهر و العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك فى الصبح هـ، و لا يجمعان

بين صلاتين بوضوء واحدٍ وهل يجب على المبطون الذى لم يتمكن من التحفظ اذا فجأه الحدث فى الصلوة تجديد الوضوء و البناء ام لا كصاحب السلس الاقوى الوجوب للفرق .

القسم الرابع فى النفاس ، و هو الدم الذى تراه المرأة مع وضع الحمل او بعده و ان لم يكن تاما بل و لو كان مضغة او علقه اذا علم انه نشو آدمى و ما تراه قبل ذلك فليس بنفاس و ان كان عند الطلق ما لم يصاحب جزءاً من الولد و لو ولدت و لم تر دمًا فلا نفاس اجماعاً منا و ذات الدم نفساء و ان وضعت مضغة او علقه و قد علم انه مبدأ خلق آدمى سواء كان حيا ام ميتا تاما ام ناقصاً و اذا ادعت الحمل فيما يمكن قبل قولها هنا و اذا ادعت الوضع و انه سرق او اكل او مات صدقت بعد تحقق الحمل و تقدم ان ما تراه الحامل من الدم بصفة الحيض فى ايام عاداتها حيض و ان وضعت بعد انقطاعه فان كان بينهما اقل الطهر فالاول حيض و الا فالمشهور الاصح انه استحاضة و لو اتصل بالولادة فلاظهر على القول بانه حيض مع الفصل انه استحاضة و لو ولدت و لم تر دما الا الخامس او العاشر كان هو النفاس لا غير و لو رأتهما معاً فهما و ما بينهما نفاس و لو رأت الاول و العاشر كانت العشرة كلها نفاساً و لا حد لاقله فاللحظة نفاس .

فصل قد اختلفوا فى اكثره و الاصح انه لذات العادة فى الحيض عاداتها المستقيمة العددية الوقتية او العددية و للمبتدأة و المضطربة عشرة ايام و مع تجاوز الدم العادة تستظهر الى العشرة و ان انقطع لدونها فهو النفاس و ابتداء مدته على الظاهر من حين الولادة لا من حين خروج الدم الذى مع الولادة و ان كان متصلاً لجواز تقدم جزء منه عليها فلا يكون نفاساً و لا ما بعدها لسبق المصاحب و لا ما قبلها لانه ليس بنفاس فان رأته بعدها فالمدة منها و لو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس و لو رأته بعد المدة فلا نفاس و الاصح ان المتخلل بين التوأمين نفاس و ما بعد الثانى نفاس فان تمت مدة الاول ثم وضعت الثانى فالنفاسان تامان و الا فان اتصل الدم الاول بالثانى فالابتداء بوضع الاول و المدة من وضع الثانى و يتداخل ما بقى من الاولى فى الثانية و لو سقط

عضو من الولد و رأت الدم فنفاس على الاظهر فان مضى اكثر العدد و سقط الباقي و رأت الدم تضاعفت المدة على الاظهر و الا تداخل باقى الاولى فى الثانية .

فصل هذا المذكور كله مع عدم تخلل النقاء بعد وضع الاول او العضو و عدم تخلله بين الدم الاول و وضع الثانى او العضو الثانى و اما مع التخلل فالنفاس هو الدم لا غير و لا يضم اليه النقاء الا اذا كان بين دميين فى الاول او فى الثانى كما مر و لو طهرت من الاول و اغتسلت ثم وضعت الثانى و لم تر دما لم تنتقض طهارتها عندنا و على ما اخترناه فان تجاوز العشرة رجعت الى عاداتها فى الحيض ان كانت ذات عادة و الا فالعشرة و لا ترجع الى الروايات و ان انقطع على العشرة فهى النفاس و ان كانت ذات عادة فى الحيض و عليها اذا رأت الاول و انقطع ان تغتسل و تعمل فان رآته الى العشرة قضت صومها و الا فلا و اذا انقطع لدون عشرة ادخلت قطة فاذا رأت النقاء اغتسلت و صلت و حلّ لزوجها و طؤها و ان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او مضى العشرة و لو رأت الدم بعد الوضع لحظة او يوما ثم النقاء عشرة ايام ثم الدم عشرة ايام متوالية فالاول نفاس و النقاء طهر و الثانى حيض و لو كان عاداتها فى حيضها كل شهر عشرة و العشرون طهر فولدت و كان نفاسها عشرة و النقاء شهراً ثم رأت الدم و اتصل بها لم تبطل عاداتها فترجع اليها نعم لو تحيضت بعد الشهر النقاء بعشرة ثم انقطع و لم تره الا بعد شهر من العشرة التى جلست فيها فالظاهر تغير عاداتها لاستوائها من (فى ظ) شهرين .

فصل و حكمها فى جميع الاحكام مما يحرم عليها و يكره و يستحب و يجب حكم الحائض الا ما استثنى و ذلك امور :

الاول فى الاقل فللحيض حد بثلاثة ايام و لا حد لاقل النفاس .
 الثانى فى الاكثر فاكثر الحيض عندنا عشرة اتفاقا و فى اكثر النفاس خلاف .

الثالث فى الدلالة على البلوغ فإنها تحصل بالحيض و النفاس يدل على

سبق البلوغ بستة اشهر فصاعدا.

الرابع الدلالة على انقضاء العدة فإنها تحصل بالحيز دون النفاس اذ لو وضعت ولم ترد ما انقضت العدة ولا نفاس ولو حملت من زنى عدّ نفاسها قرءاً ولا تنقضى بهذا الوضع الا مع قرئين ان رأت دماً و الا لم يحسب الوضع لان الحمل ليس للمطلق فتخرج بوضعه.

الخامس ان الحائض ترجع الى عاداتها في الحيز عند التجاوز و النفاء ترجع مع التجاوز الى عاداتها في الحيز لا في النفاس.

السادس ان الحائض ترجع الى نساؤها اذا كانت مبتدأة بخلاف النفاء.

السابع ان الحائض اذا كانت مبتدأة او مضطربة ترجع الى التميز بخلاف النفاء.

الثامن ان الحائض المبتدأة و المضطربة مع فقد التميز ترجعان الى الروايات بخلاف النفاء.

التاسع يشترط بين الحيزتين اقل الطهر و لا يشترط بين النفاسين كما في المؤمنين.

العاشر ان الحيز لا استظهار بعد اكثره بخلاف النفاس فان عند بعض من يقول ان اكثره ثمانية عشر تستظهر مع التجاوز بعده يوم او يومين و ان كانت كثيرة الدم بثلاثة.

الحادي عشر ان الاستظهار في الحائض اما واجب و اما مستحب بخلاف النفاء فإنه مباح.

الثاني عشر في نية الغسل فالحائض تنوى رفع حدث الحيز و النفاء تنوى رفع حدث النفاس و ان كان حيزاً في الحقيقة.

الثالث عشر ان الحائض المبتدأة و المضطربة تستظهر بالعبادة الى ثلاثة ايام بخلاف النفاء فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم.

الرابع عشر ان الحيز لا يجمع اليأس بخلاف النفاس فإنه قد يجمع اليأس كما لو حملت قبل تمام سن اليأس ثم وضعت بعده.

الخامس عشر ان الحيض يجامع الحمل على خلاف بخلاف النفاس فإنه يجامع الحمل بلا خلاف كما فى التوأمين .

السادس عشر ان بعض العلماء لا يشترطون بين الحيض و النفاس اقل الطهر سواء وقع قبل النفاس او بعده بخلاف الحيضتين .

السابع عشر ان الحيض قد يشته بالعدرة فيعتبر بالتطوق بخلاف النفاس .
الثامن عشر ان الحيض اذا اشتبه بالقرح اعتبر خروجه فان كان من الجانب الايسر فحيض و الا فقرح بخلاف النفاس .

التاسع عشر ان الحائض فى كل احوالها لا يختلف حكم الوطى بالنسبة الى الكفارة و تعددها و اختلافها باعتبار الاول و الوسط و الآخر بخلاف بعض احوال النفساء فإنه لو كان لحظة و وطئ و استغرق الوطئ كل النفاس فإنه يصدق عليه تعدد الازمنة لغة لا عرفاً ففى تعدد الكفارة ح خلاف لتعارض العرف و اللغة و لذا قال فى البيان اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطئ ثلاثاً فلا و فيه نظر انتهى ، و قد اشتملت هذه الرسالة من الامور الفارقة على ما لا يحويه كتاب مبسوط و لا مختصر .

القسم الخامس الموت اعاننا الله عليه و فيه مطالب :

المطلب الاول فى الاحتضار، يستحب الاكثار من ذكر الموت و الاستعداد له بالاعمال الصالحة و ملازمة الآداب الشرعية و اعداد الكفن و النظر اليه و الايبات الآ و وصيته تحت رأسه فى صحته و تتأكد للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين و يقر عندهم بالعقائد الدينية و يشهدهم عليه ليشهدوا بها له يوم القيامة و تجب الوصية على من عليه حق واجب سواء كان مالياً محضاً كالزكاة و الخمس و الدين و الكفارات و نذر المال او مالياً مشوباً بالبدن الآ ان جانب المالية فيه اغلب كالحج اما البدنى المحض كالصلوة و الصوم فان كان له ولى قضى عنه و الا فهل تجب الوصية به للعموم ام لا الاول احوط و الثانى اوجه و الاولى ان يوصى على اطفاله و من لم يبلغ رشده و يستحب الصبر على البلاء فان حتمى ليلة كفارة سنة و حسن الظن بالله و عدم تمنى الموت لضّرّ حل به و

يستحب عيادة المريض من اهل الايمان او للعلة استحبابا مؤكدا الا فى وجع العين وان تكون العيادة غبا وان يهدى اليه هدية ويستحب له الاذن فى الدخول عليه للعائدين والدعاء بالشفاء له وترغيبه فى التوبة وفى الوصية وتخفيف الجلوس الا ان يحب الاطالة وينبغى ان يسألهم الدعاء بالشفاء له وان يلى امره ارفق اهله به وتجب مداواته والقيام به فيما لا بد له منه .

فصل واذا ظهرت منه امارات الاحتضار ومعنى الاحتضار ان الملائكة تحضره لقبض روحه او النبى(ص) او الائمة او اعماله من خير او شر او اهله و اقاربه و ذلك عند اشتغاله وانتشار بصره فينظر من غير تشخيص فاذا ظهرت امارات الرحيل عن هذه الدنيا ووجه الى القبلة بان يلقي على ظهره ويجعل وجهه و باطن قدميه اليها وجوبا على المشهور الاحوط ويستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبى(ص) والائمة(ع) وبما جاء به محمد(ص) من احوال النشأتين وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان كان له شىء او موضع يعتاد الصلوة عليه او فيه مع تعسر نزعه وقراءة الصافات لرفع كربه ويس للبركة و تغميض عينيه وشد لحية اذا لم يضق به نفسه واطباق فيه ومد ساقيه ويديه الى جنبه و تغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه الا ان يشته موته فيستبرئ بعلامات الموت كاسترخاء رجليه وانخلاع كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وتقلص اثنيه الى فوق مع تدلى الجلدة قيل ومنه زوال النور من العين من سوادها وبياضها وانقطاع النفس بفتح الفاء ويستعلم بوضع قطنه او ريشة وسكون النبض ومع الاشتباه يترك ثلاثة ايام ثم يغسل ويكفن وان مات ليلا اسرج عنده مصباح ولا يترك وحده بل ينبغى ان يترك معه من يقرأ القرآن فاذا مات فلاحوط استمرار توجيهه الى القبلة اذا امكن الى ان يفرغ من غسله ومع اشتباه القبلة يسقط ولا فرق بين المسلم والمؤمن والصغير والكبير والذكر والانثى وكذا من بحكم المسلم كالطفل المتولد من مسلمين ولو بوسائط او بتجدد اسلام ابويه او احدهما وهو صغير او احد ابوى ابويه ومثله المجنون ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم

يمكن تولده منه ومسبى المسلم لتبعيته له فيه على مذهب الاكثر وهو الاظهر و كذلك ابن الزنى من المسلم و يدخل فى المسلم كل من شهد الشهادتين من اهل القبلة عدا الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة و واجبات هذا المطلب اغلبها كفايتة و اولى الناس به اولاهم بها و أكد فى حقه .

المطلب الثانى فى تكفينه واحكامه .

اذا فرغ من تغسيله و يأتى بيانه و جب تكفينه كفاية فى ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم فالهمزة الساكنة و ربما اطلق عليه الازار لغة و المفهوم فى مقداره عرفان يستمر ما بين السرة و الركبة و هذا واجب و الى القدم افضل و تقف الزيادة على اذن الوارث على الظاهر و كذا وصيته النافذة او مسبوقه باجازة الوارث لو زادت على الثلث ، و الثانى ثوب يصل الى نصف الساق وجوبا و قدر بان يكون طوله قدر ذراعين و نصف بذراع الميت و الى القدم افضل مع الوصية النافذة او الاجازة و لا يكفى الثوب الواحد الساتر لجميع البدن اختياراً ، و الثالث ازار بكسر الهمزة و هو ثوبٌ شامل لجميع البدن و يزيد عليه ليتمكن شدّه من قِبَل رأسه و رجليه طولاً و عرضاً ما يشمل البدن و لو بالخياطة و الافضل زيادة العرض ايضا ليجعلَ احد الجانبين على الآخر كما فى النص .

فصل قيل يراعى فى جنس الاثواب التوسط بما يليق بحال الميت فلا يقتصر على الادون و ان ماكس الورثة او كانوا صغاراً و الاحوط للورثة الايماكسوا و للوصى ان يقتصر على اقل الواجب اذا كانت الورثة صغاراً ما لم تكن وصية نافذة و الاحوط كون كلٍ منها ساتراً و ان كان الاجتزاء بستر الثلاثة قويا و يجب كونها مما تصح فيه الصلوة للرجل و ان كان الميت امرأة فلا يجوز فى الحرير المحض و يجوز بالخليط و لا من شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه و منع ابن الجنيّد ما كان من الحيوان مطلقاً و الظاهر الجواز و اما الجلد فالاصح المنع منه و لا فى النجس و لا فى المغصوب و مع الضرورة فالاقوى الجواز فى النجس بخلاف المغصوب فيدفن عارياً و يكره الكتان .

فصل و يستحب القطن و ان يكون ابيض و أنّ يُزَادَ للرجل جِبرَة يمنية غير

مطرزة بالذهب و في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير و هو ممنوع حمراء للنص فان لم توجد فلفافة اخرى و المشهور استحبابها للمرأة و تزداد للرجل و المرأة خرقة للفخذين طولها ثلاثة اذرع و نصف و عرضها شبر الى شبر و نصف يلف بها الفخذان لفا شديداً و تزداد للرجل عمامة يعمم بها محنكا يلف بها رأسه لفا و يخرج طرفاها من تحت الحنك و يلقيهما على صدره و تزداد المرأة نمطاً و الظاهر انه غير الحبرة و هو فوق الجميع فان لم يوجد فلفافة اخرى او الحبرة و هي اولى فيكون لها ثلاث لفافات النمط و الحبرة و اللفافة التي هي احد الثلاثة الواجبة و بعضهم استحباب النمط للرجل فيكون له ثلاث ايضا و المشهور انه لفافتان و تزداد المرأة قناعا بدل العمامة للرجل و خرقة لثديها و يستحب ان يطيب الكفن بالذرية .

فصل يستحب اذا اراد الغاسل تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين و لو بعد غسل المس او الوضوء الذي يجامعه و روى تغسل يديك الى المرفقين و رجلك الى الركبتين ثم تكفنه و يستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن فيبسط الحبرة و يضع عليها الحنوط ثم يحنط الميت و تشد الخامسة و عليها قطن و حنوط و كيفية شدها ان يشد احد طرفيها على وسطه اما بشق رأسها او يجعل فيها خيط ثم يدخلها بين فخذه و يضم بها عورته ضما شديدا و يخرجها من بين رجليه من الجانب الايمن و يردّها على عورته و يضمها بها ضما شديدا و يخرجها من الجانب الايسر كذلك فاذا انتهت ادخل رأسها تحت الشد الذي على وسطه او تحت بعضها و ذلك ان يحشو بين اليه القطن لئلا يخرج منه شيء و ليكثر في قبل المرأة ثم يوزّره بالمئزر ثم تنقله الى الاكفان فيوضع على قميصه فيرد مقدم القميص عليه و يجوز نقلها اليه و تطوى اللفافتان جانبيهما الايسر على جانبه الايمن و جانبيهما الايمن على جانبه الايسر و يأخذ جريدتين خضراوين من النخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور و الافضل ان تؤخذ جريدة كذلك و تشق نصفين و تجعل احديهما من الجانب الايمن مع الترقوة لاصقة بجلده و الاخرى من الايسر بين القميص و الازار و الاولى كونها تحت

ابطه و ان لم يوجد النخل فمن الصدر فان لم يكن فمن الخلاف و هو الصفصاف
فان لم يكن فمن شجر رطب و روى تقديم الرمان على الخلاف و روى
بالعكس ثم يعممه فيثنى وسط العمامة على رأسه بالتدوير و يحنكه بها و يطرح
طرفيها على صدره و يجعل الشق الايمن منها على الايسر مما يلي خلفه و
بالعكس اى يجعل الشق الايمن منها و هو الذى كان ايسر على الشق الايسر
الذى كان ايمن على صدره و يجب تحنيطه بان يمس مساجده السبعة بالكافور
و ان فضل شىء جعل على صدره و الافضل ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً
و ثلث درهم و هو تسعة مثاقيل شرعية و ثلث عبارة عن وزن تسعة مشاخصة و
ثلث يكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل و المشهور ان خليط الغسل
غيره و الاصح عندى انه منه و المجزى فى التحنيط و الغسل المسمى على
الاصح و يستحب سحقه باليد و لا يجب استيعاب المحل بل يكفى المسمى و لو
كان محرماً لم يقربه كافور فى غسل و لا حنوط و يربط الوسط بخيوط و مما
يلى الرأس و الرجلين خوفاً من الانتثار اذا حمل او يخطها فاذا الحد حل ذلك .

فصل يستحب ان يخاط الكفن بخيوط منه و ان يكتب اسمه و انه يشهد
الشهادتين و الاقرار بالنبى (ص) و الائمة (ع) بترية الحسين (ع) او طين طاهر او
باصبعه و يكره بل خيوط الكفن بالريق و قطعه بالحديد و كتابته بالسواد .

فصل و يخرج الكفن من صلب المال مقدماً على الديون و الوصايا و
الورثة و هو الواجب منه و الاصح تقديمه على غرماء المفلس و لو كانت التركة
عبداً قد جنى عمداً قدم حق الجناية على الكفن لا فى الخطأ فيقدم الكفن و كذا
الرهن على الاجود فى ذلك كله و لو كان الجانى هو الميت او كانت الجناية بعد
الموت و ان كانت عمداً قدم الكفن قطعاً و كفن المرأة على زوجها و ان كانت
مؤسرة ان كان قادراً و لو لم يملك الا كفناً واحداً قدم كفنها على كفن عبده و لو
مات هو قبلها او معها قدم كفنه و دفنت عارية ان لم تملك هى شيئاً و لو قذفه
السيل فوجد الكفن و لم يوجد الميت فان لم تدفن هى او دفنت و قذفها السيل
كفنت به و الا رجع ميراثاً لورثته ان مات قبله و الا فاشكال و لو كان من الوقف

او الزكوة او بيت المال او من متبرع عاد الى اهله و من الناذر فان عينه قيل يعود اليه و يحتمل التصديق به عنه و هو اولى و ان لم يعين صرف الى غيره و لو ماتت قبله فكفنت فيه فمات قبل دفنها فاحتمالان و الظاهر انها اولى و يدفن عاريا و لو تعددت الازواج و اتحد الكفن فان امكن تفريقه عليهن بحيث يكون لكل واحدة ثوب فالظاهر ذلك و قيل يتخير هو و ان امكن و قيل بالقرعة و الا فالاجودح القرعة و لو كانت مؤسسة و هو معسر فقيل يخرج من اصل مالها كما تقدم و قيل ان كان الزوج وارثا كما لو زادت التركة على كنفها بحيث يرث منها ما يكفنها وجب عليه كنفها و هو الاظهر خلافا للاكثر و وفقا للعلامة و ابن فهد كما نقل عنه و لو اعسر عن البعض اكمل من تركتها على المشهور و من نصيبه على ما اخترناه و لو كان معسراً و امكن اقتراضه او استعانت به من الغير فهل يجب عليه ام لا المشهور الثاني و في الاول قوة و لو اوصت بكفنها اخرج من ثلثها مطلقاً او باجازه الوارث بعد الدين و كذا لو اوصى به هو له او لها هذا ان لم يستغرق الدين التركة و الا قدم الواجب منه على الدين و ان اوصى به و اذا اوجبت به سقط عنه و ان كان مؤسراً و هل يشمل المستمتع بها و الناشز ام يختص بالدائمة المطيعة الاظهر الثاني و لا فرق في الدائمة المطيعة بين الحرية و الامة و المطلقة رجعيًا زوجة بخلاف البائن و لو شرط في المنقطع النفقة فالاقرب الوجوب .

فصل لا يلحق واجب النفقة بالزوجة في وجوب الكفن على المنفق على المشهور و قيل باللاحاق نظرا الى العلة و هو الاجود اما المملوك فيجب كنفه اجماعاً و لا فرق بين القن و المدبر و ام الولد و المكاتب المشروط و غيره ما لم يتحرز منه شيء فيجب بالنسبة و لو تبرع به احد سقط عمن وجب عليه و تجب على من وجب عليه الكفن باقى المؤن من الكافور الواجب و السدر و الماء و لا يجب التكفين و لا التغسيل و لا حفر القبر و لا الحمل عينا و انما تجب كفاية كغيره و مع فقد الكفن و توابعه الواجبة يصرف فيها من الزكوة الواجبة و الفطرة و لو من المتبرع و هل ذلك على الاستحباب او الوجوب المشهور الاول

و ظاهر النص يفيد الثانى و الاول اظهر و الثانى احوط و الاحوط عدم التكفين بمال الزكوة مع وجود غيره و لو من المتبرع .

فصل اذا اصاب بدن الميت نجاسة و جب غسله و كفنه ان كان قبل وضعه فى القبر و بعده يجب القرض و لو كان الحدث مستمراً كالنفساء و دائم الحدث كالمبطون و صاحب السلس لو استمر بعد الموت و التغسيل فالاحوط حجب النجاسة عن الكفن بحسب القدرة و لو بادخال البدن الى السرة فى اديم نضيف (نظيف ظ) او خرقة مشمعة اذا لم يضبط بحشو القطن و لو وجد عضو من الميت مما يجب تغسيله كالقطعة فيها عظم كقنت بالثلاث القطع على الظاهر و قيل ان كانت مما تناله الثلاث كالورك كفن بها او الاثنتان كقن بهما كالكتف او واحدة كالرأس كقن بها و الاول هو الظاهر و الظاهر ان الحنوط انما يجب اذا وجدت مواضعه او بعضها و جميع عظام الميت تكفن بالثلاث للصحيح و كذا السقط لاربعة اشهر و اما القطعة الخالية من العظم و السقط لدون اربعة فيلف فى خرقة و يدفن من غير غسل .

فصل و الشهيد كذلك و هو المسلم الذى يموت مقتولاً فى المعركة بامر النبى (ص) او الوصى (ع) او نائبهما الخاص على الاشهر الاصح فمن مات بعد نقله من المعركة يجب تغسيله و تكفينه او قتل بغير امر النبى (ص) و الامام (ع) او نائبهما الخاص كذلك و ان كان الجهاد سائغاً اما المقتول دون ماله و اهله فى حرب قطاع الطريق و السراق فليس بشهيد بالمعنى المصطلح عليه بل يجب تغسيله و تكفينه و المطعون و الغريق و المهذوم و النفساء و الميت غريباً و المتبع لامامه فى الاقوال و الافعال الميت على فراشه ليسوا بشهداء بذلك المعنى و ان شاركوا فى الرتبة بالتبعية فيغسلون و يكفنون و الشهيد المشار اليه يصلّى عليه و يدفن بثيابه و ان لم يصبها دم و لا يكفن الا ان يجرد كما فعل (ص) بحمزة لما جرد كفته و صلى عليه سبعين تكبيرة و ينزع عنه الفرو و الجلود و الخفان و لو اصابها دم و لا تنزع السراويل و لو جرد بعض الثياب او نقصت تمت للشهيد و غيره لانه (ص) كفن حمزة فى ثيابه مع برده (ص) و لو

قصر الكفن غطى الرأس و جعل على الرجلين حشيش كما فعل بمصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يبق الا نمرة اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه و بالعكس فقال (ص) غطوا بها رأسه و اجعلوا على رجله من الاذخر و النمرة بردة من صوف يلبسها الاعرابي و اما المحرم فيغطي رأسه كالحلال و المحرمة يغطي وجهها و اذا كثرت الموتى و قلت الاكفان جعل الواحد و الاثنان و اكثر في ثوب .

تمة و القبر حرز الكفن فيقطع سارقه و الاجود ان العمامة كذلك .
و يسقط الواجب من هذه الاحكام عن الكل بفعل البعض اذا علم البعض الآخر بفعلها و الظاهر ان الظن الغالب بذلك كالعلم للاكتفاء بالامور العادية .
المطلب الثالث في الصلوة على الميت و حمله و فيه مباحث :
المبحث الاول في الميت :

لا تجب الصلوة على غير المسلم و من بحكمه و لا تجوز على الكافر و ان كان ذميا او مرتدا مطلقا و يصلى على مظهر الشهادتين ما لم يصدر عنه ما ينافيهما كالخارجي و الناصب و الغالي لانه كافر و لا يصلى على اولاد من لا تجوز الصلوة عليهم الا اذا كان في آبائهم او اجدادهم من تجوز الصلوة عليه او مسبيا للمسلم قال الشيخ بشرط ان يكون منفردا عن ابويه و الا فلا يلحق بالاسلام و يصلى على لقيط دار الاسلام و دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه و كذا المجنون المتولد من مسلم او احد اللقيطين و اسلام الاخرس بالاشارة اذا كان بالغاً عاقلاً و الا فكما مر و يصلى على ولد الزنا بعد البلوغ و قبله فيه اشكال و لا يبعد الحاقه بالمسلم لكونه ابناً في اللغة و لعموم آية الفطرة و لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم على الظاهر و يحتمل الرجوع الى العلامة ككميش الذكر ان امكن او القرعة او اشتراط الاسلام في النية و لو وجد ميت لا يعلم حاله الحق بالدار التي وجد فيها الا ان يغلب الظن على اسلامه و هو في دار الكفر لا العكس و لو صلى على الخارجي و الجبري و المفوض تقية دعا عليه عقيب الرابعة و يصلى على المستضعف و يدعوا له

بدعائه و اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر وجبت الصلوة عليه و كذلك القلب وحده او الصدر وحده و لا يصلى على البعض اذا خلا من ذلك و ان كان عضوا تاما على الاشهر الاصح اما جميع عظام الميت فيصلى عليها و على القول بالعضو التام يشترط كونه مبانا من ميت فلو ابين من حى لم يصل عليه اجماعاً و اذا صلى على البعض كالصدر او القلب او العضو التام على القول به فهل ينوى بها الكل او البعض الحاضر و الاشبه قصد الحاضر خاصة و الاصح وجوب الصلوة على من بلغ ست سنين و استحبابها على من نقص عنها اذا استهل و لو خرج بعضه و استهل ثم مات قبل خروج الباقي استحبت عليه لا ان خرج ميتا و لا عبرة بالاختلاج و التقلص و لا يصلى على الغائب الا المشاهد و ان كان بعيدا و من بحكمه كالمقبور و لا يقدر البعد بينه و بين المصلى .

فصل و يستحب التباعد يسيرا ليراه المصلون و لا يصلى على من لم يغسل و لو حكما فتعاد بعده لو فعل و لا على العريان فان لم يكن له كفن سترت عورته ان امكن بحشيش و نحوه و الا وضع فى القبر و سترت عورته باللبن و الحجارة و روى و التراب ثم يصلى عليه و يدفن و تعاد الصلوة على من صلى عليه و كان رأسه الى يسار المصلى بعد ان يسوى ما لم يدفن و لو علم بذلك قبل الدفن و ان وضع فى قبره قبل ان يشرح عليه اللبن و الطين و لم يصل عليه وجبت الصلوة عليه على قبره و لو بعد الثلاثة الايام على الاصح لانه بحكم من لم يصل عليه و لو علم بعد الدفن كفت الاولى و بعد الدفن لا ينبش للتغسيل و لا للتكفين على الاصح و لا للصلوة عليه بل الاصح وجوب الصلوة عليه مطلقا و لا يقدر الزمان بيوم و ليلة و لا بثلاثة ايام و يكره ان يصلى المأموم على الجنائزتين على الاولى الاجود من الاقوال و لو صلى على قبره فكشفه السيل فالاحوط اعادة الصلوة عليه و على القول بالاكْتفاء بالاولى فهل تستحب لشبهة الخلاف ام لا الظاهر ذلك و الظاهر عدم التقدير باليوم و الليلة و الثلاثة الايام على القول به و لا يشترط كون المصلى ممن حضر الموت ليتعلق به التكليف بل لو لم يكن حين الموت مكلفا على الاظهر فيهما و لو صلى على قبره وجب الاستقبال و جعل

رأس القبر عن يمينه فلو عكس اعدا و على القول بالتكرار لم يختص بالولى و
يصلى على من غسله كافر لما يأتى من صحة تغسيله مع العذر و كذا الميمم و من
تعذر تغسيله كمن وقع فى بثر او انهدم عليه معدن او وقع عليه جبل و تعذر
اخرجه و تغسيله او تيممه .

المبحث الثانى فى المصلى ، اولى الناس بميراثه اوليهم بالصلوة عليه و
الاب اولى من الابن ثم الابن ثم ابن الابن و هكذا ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم
الاخ للاب ثم الاخ للام ثم ابن الاخ لهما ثم ابن الاخ للاب ثم ابن الاخ للام و
هكذا ما فى هذه المرتبة من الاجداد على ترتيب الميراث مع ملاحظة الابوة و
الحجب و كثرة التصيب ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال و هكذا
مراتب الاولياء و الخال اولى من ابن العم بخلاف ما فى المرتبة الثانية فان ابن
ابن الاخ هناك اولى من جد الاب و الذكر اولى من الانثى و لها ان تؤم مثلها و لو
كان الذكر صغيرا و الانثى كاملة فالاولى تقديمها و كذا لو كان مجنونا و لو
لم يكن اولى من المجنون فالظاهر تقديم الابعد على حاكم الشرع و ان كان
وليّه و الحر اولى من العبد و ان كان فقيها فاذا عدمت المراتب الثلاث كانت
الولاية للمنع ثم لعصبته فاذا عدمت فلمولاه ثم لعصبته و هكذا فاذا فقد اولياء
العتق كانت لضاامن الجريرة ثم لحاكم الشرع ثم لعدول المسلمين و الزوج
اولى من كل احد و امام الاصل عليه السلام اولى من الجميع و لا يستأذن غيره و
لا يجوز لاحد ان يتقدمه الا مثله و يجب على الولى تقديمه فان منعه الولى جاز
له التقدم بدون اذنه و القول بالمنع ضعيف لا يلتفت اليه و لو اوصى الميث
بالصلوة عليه الى شخص فالظاهر انّ الأولى اولى من الموصى اليه و لو اجاز
الأولى فى حياته فالظاهر انه ليس له الرجوع و يستحب للولى اجازة الوصى فى
ذلك و لو فقد الولى الشرائط استتاب المستجمع لها و له الاستتابة مع الشرائط و
ليس للنائب الاستتابة الا مع الاذن الخاص او مع الاستتابة المقيدة بالاطلاق .

فصل و لو اجتمعت الجنائز و تشاح الاولياء قدم الاولى بالامامة فالاولى
تقديم الاقرأ على الافقه فالافقه فالاسن للعموم و يستحب تقديم الهاشمى مع

اجتماع الشرائط على الاظهر و يستحب للولى فى التقديم تحرى الاورع
الافضل و مع التساوى يقرع بينهم او يتراضون و يقدم العم الحر على الاخ العبد
و تصح امامته و اذا امت المرأة النساء قامت فى وسطهن و يكره لها التقدم و
الحائض تنفرد عنهن فى صف وحدها و العُراة يقف امامهم فى وسطهم و غير
العارى يتقدم امام المأمومين و لو كان المأموم واحداً و لا يتحمل الامام شيئاً عن
المأموم .

المبحث الثالث فى حمل الجنازة و كيفية الصلوة عليها و فيه فصول :

الفصل الاول فى الحمل و توابعه ، يستحب اعلام المؤمنين و لمن سمع
السعى اليها متفكراً فى امر الآخرة ذا كرا للموت فاذا رآها سأل الله ألا يجعله من
السواد المخترم اى الهالك و يستحب حمل الجنازة فإنه كفارة اربعين كبيرة و
يستحب التربع و هو ان يحملها من جوانبها كيفما اتفق و افضلها الهيئة المأثورة
شرعا و هى على المشهور ان تبتدى بيد السرير اليمنى التى عليها يد الميت
اليسرى فيحملها بيده اليسرى ثم رجل السرير اليمنى بيده اليسرى كذلك ثم
رجل السرير اليسرى بيده اليمنى ثم يد السرير اليسرى بيده اليمنى و على ما
ذكره الفاضل فى التحرير هو ان يبدأ بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه
على كتفه الايمن الخ ، و فى الخلاف عن الشيخ مدعيا عليه الاجماع ان يبدأ
بميسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يربع الجنازة و يمشى الى
رجليها و يدور دُور الرّحا الى ان يرجع الى ميمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة
بمياسره و هذا هو الاصح و يستحبّ ألا يسرع بها على الصحيح الا اذا خيف على
الميت فيجوز اجماعاً و ألا يجلس حتى توضع عن الاعناق و يكره المشى امامها
ألا لعارض كالتقية او مانع كضيق الطريق بل يمشى خلفها او الى احد جانبيها .

فصل يكره خروج النساء فى الجنائز و اتباع الجنازة بناً و لو كان الدفن
ليلاً و احتيج الى الضوء لم يكن به بأس و الركوب خلفها للتشيع فى التشيع
(للتشيع فى التشيع ظ) لا فى الرجوع و كون المنكر مع الجنازة لا يمنع من
اتباعها و حمل ميتين على جنازة واحدة الا فى موضع الحاجة و قلة الناس و

لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد كما فى الرواية والنهى للكرهه ومع الضيق يجوز بدون كراهة بل ربّما يجب فى بعض الفروض والتحدث بشيء من امور الدنيا ورفع الصوت عندها والضحك ولا يستحب لمن رأى الجنازة ان يقوم ويحمل على سرير او لوح او محمل او اى شيء حمل عليه ولا بأس بالتأبوت وهو اول من وضعه فاطمة(ع) لانه استر خصوصا للنساء ولو خيف عليه من الانفجار قبل ان يُجاء له بما يحمل عليه حمل على الايدى والرقاب ويجوز بدون ضرورة والمراد بالنعش الذى امرت به فاطمة(ع) فى الرواية التأبوت وقال على بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يديك على فخذك فيحبط عملك ولا بأس به تفصيا من المكروه والمضى مع الجنازة بدون رداء نعم يستحب خلع الرداء لصاحب الجنازة ليعرف والظاهر ان الوظيفتين تتأدى بالعبادة وقال ابو الصلاح يستحب لصاحب الجنازة التحفى وحل الازرار ولا بأس به.

الفصل الثانى فى الصلوة عليها و كيفيتها وتوابع ذلك وفيه مسائل :

المسئلة الاولى يجب استقبال القبلة فيها مع التمكن فلو تعذر استقباله مع القبلة سقط كما لو كان فى عكس القبلة والمصلّى الى القبلة وتعذر ايصاله الى قبلة المصلّى او انتقال المصلّى الى خلف الميت صلّى كيفما امكن و ليتحر اقرب الجهات اليها كالمصلوب على خشبته وتعذر انزاله فروى ابو هاشم الجعفرى عن الرضا(ع) اذا كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر فكيف كان منحرفا فلا ترائل مناكبه وليكن وجهك الى بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة والرواية وان كانت غريبة الا انه ليس لها معارض وبالجملة لو لم يمكن الا الاستدبار لم تسقط الصلوة فيأتى بما يستطيع ويجب الاستقبال بالميت وهو كونه على قفاه ورأسه عن يمين المصلّى ورجلاه عن يساره فلو صلى عليه على غير هذه

الحالة اعيدت الصلوة عليه ما لم يدفن .

المسئلة الثانية تجب فيها النية و هى القصد البسيط الباعث على ايقاع الفعل المأمور به تقربا الى الله تعالى و هى تفعل بالقلب و لا حظ للسان فيها و لو جمع بينهما كان الاعتماد على الباعث القلبى و لا عبرة باللفظ و لو تلفظ و غفل عن القصد لم تصح و تجب استدامتها الى اخر الفعل و معناها العزم على مقتضاها الى الفراغ على الاصح و يجب فيها التعيين و لا يشترط فيها ذكر كل مميّز فلا يشترط التمييز بالفرض الكفائى على الاصح بل يكفى هنا مطلق الفرض ثم ان كان ذكر او اثنى او مفردا او جمعا نواه و كنى عنه بضميره فى الادعية و لا يشترط ذكر الاسم و يكفى قصد المشار اليه و لو عين زيدا الميت و خرج عمرو الميت فالاقرب البطلان و ان ضم الاشارة ما لم تكن هى المعينة و الاسم موضحا فيصح على الاصح و نية الامامة زيادة فى الفضيلة و نية المأمومية شرط فيها .

المسئلة الثالثة القيام فيها شرط مع القدرة و لو عجز عن القيام و لم يمكن غيره سقط بصلاته الوجوب و لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من العاجز و فى الاجتزاء بصلوة العاجز ح نظر و الاحوط العدم و لو كان العاجز هو الاولى استتاب القادر و لا تجوز الصلوة راكبا اختيارا كغيرها من الفرائض .

الرابعة الستر و هو على الاقرب شرط فى الصحة و عدم سقوط التكليف مع الامكان كغيرها و مع التعذر يسقط و لا يبرز عنهم الامام لكونهم استر فيقف وسطهم و قال العلامة ليس شرطا و الاول اصح و اما ستر الميت فهو شرط فيها و قد تقدم الاشارة اليه فلو صلى عليه عاريا اعاد بل يجب ستر عورته بالكفن او بالحشيش و التراب و الطين كما مر او بوضعه فى القبر و ستر عورته ثم يصلى عليه .

المسئلة الخامسة التكبير يجب التكبير خمسا بينها اربعة ادعية اجماعاً منّا اذا لم تكن الصلوة على مخالف و الا كبرت عليه اربعا .

المسئلة السادسة الادعية الاربعة واجبة على الاقرب مع التمكن و

الاختيار فلو لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب و الاقوى انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص لاختلاف الاخبار في ترتيبها وفيها نفسها بالزيادة و النقيصة و التقديم و التأخير و التباين لفظا الا انها تجتمع على معنى واحد و هو ان يكبر بعد النية و يشهد الشهادتين و يكبر و يصلى على النبي (ص) و آله (ع) و يكبر و يدعو للمؤمنين و يكبر و يدعو للميت ان كان مؤمنا و عليه ان كان منافقا فيقول « اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك و اصله حرّ نارك و اذقه اشد عذابك فإنه كان يوالى اعداءك و يعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك » و نحو ذلك من الدعاء عليه و ان كان الميت مستضعفا و هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند عليه و لا يوالى احداً بعينه و ان تلفظ بموالاة احد الا انه غير عاقد عليها قلبه تقول فى الدعاء له « اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم » و زاد الجعفى الى آخر الآيات الى قوله « و ذلك هو الفوز العظيم » و ان كان مجهولا فقل « اللهم انك خلقت هذه النفوس و انت أمّتها و انت تحييها و انت اعلم بسرّائها و علانياتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لا اعلم منه شرا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه » و فى رواية اخرى « فولّها ما تولت و احشرها مع من احبّت » و ان كان طفلا فقل « اللهم اجعله لنا و لا بويه سلفا و اجعله لهما فرطاً و اجعله لهما نوراً و رشداً و أعقبْ والديه الجتّة انك على كل شىء قدير » و تكبر و تنصرف و على القول بوجود الادعية فالظاهر وجوبها للمستضعف و المجهول و الطفل لوجوب التكبير الخامس عليه اما الطفل فظاهر و اما المستضعف و المجهول فلاحتمال الاستحقاق و اما المنافق ففيه احتمالان و العدم اقوى .

المسئلة السابعة فى التوابع من الاحكام و المندوبات و المكروهات ، لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم و ينصرف لانه لا يستحب له انتظار رفع الجنازة و لا تسليم فيها عندنا فينتظره و لو كان الميت ذكرا او انثى مفردا او جمعا الحق به علامته و ليس فيها قراءة خلافا للخلاف فتكره و الاصح العدم فلو

فعل اعدا للبدعية ان اعتقد المشروعية فيها ولا يسقط بها التكليف على الاصح و لا تسليم فيها كما ذكرنا خلافا لابن الجنييد فجوزه مرجوحاً و الاصح المنع و لو فعل لم تبطل و ان اعتقد المشروعية و لا تجب الطهارة فيها باجماعنا فتصح من الجنب و الحائض و المحدث لانها دعاء نعم تستحب الطهارة و يجوز التيمم مع وجود الماء و التمكن من استعماله و المائية افضل و الاحوط تجنب ما يجب تجنبه في ذات الركوع و الابطال بما تبطل به سوى ما يناط بالحدث و الخبث كما سيأتى فلو شك في التكبيرات بنى على الاقل لانه في محله فيأتى به فلو اتى به ثم تبين انه فعله فهل يبطل لانه ركن ام لا لانه ذكر و الثانى اقرب و لا تضر زيادة الادعية قطعاً و لو صلى قاعدا ناسيا فالاصح البطلان و الاجود الاصح عدم وجوب ازالة النجاسة عن ثوب المصلى و بدنه .

فصل تستحب الجماعة و ليست شرطاً في الصحة و يستحب كثرة المصلين عليه و ان كانوا اربعين فصاعداً كان افضل فعن الصادق (ع) اذا مات المؤمن و حضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا لانعلم منه الاّ خيراً و انت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزّت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون، و يستحب نزع الحذاء لا الخف و استحب في المعتبر التحقّي و لا بأس به و ايقاعها في المواضع المعتادة و يكره ايقاعها في المساجد و لا تكره في الاوقات الخمسة و لا في غيرها و انما يكره عند طلوع الشمس و غروبها ذات الركوع و السجود فاذا دخل وقت فريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت و اخر صلوة الجنازة و ان خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه و ان تضيقا بدأ بالمكتوبة على الاشهر الاصح خلافاً للمبسوط لانه ليس كانقاذ الغريق و الافضل تكثير الصفوف و افضلها الاخير لانه سترة للنساء و تسوية الصفوف كاليومية و ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة على الاشهر .

فصل لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الابدع محاذياً لورك الاقرب الى الامام ليكون صفاً مدرّجاً ثم يقف الامام وسط الصف للرواية فيصلّى عليهم صلوة واحدة و التفريق افضل ما لم يخف حدوث امر بالاموات او

باحدها و لو اختلفوا جعل الاكمل مما يلي الامام فيجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة على الاشهر وقيل ثم الخنثى ثم المرأة ثم العبد و الاول اشهر ثم البنت لست ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة لدون ست فيقف الامام عند وسط الرجل و الصبي و العبد و يجعل رأس الخنثى محاذيا لوسط العبد و رأس المرأة محاذيا لوسط الخنثى و الطفل يحاذى وسطه و العبد و صدر الطفلة محاذيا لصدر المرأة و يحتمل ان يكون رأس الطفلة محاذيا لوسط الطفل فاذا كبر الرابعة كنى عنهم بضمير المذكرين تغليبا و افرد للطفلين بعد ذلك دعاءهما الخاص بلفظ التثنية و بلفظ الجمع لا بائهما كان يقول اللهم اجعلهما لا بائهما فرطا و لو قال اللهم اجعل كل واحد منهما لا بويه فرطا جاز و يقصد في النية الوجوب على من تجب عليه و الندب على من لا تجب عليه و الاقرب ان الحرية مقدمة على الامة لفحوى الحر و العبد و لا بأس بتقديم الاسن من المتساويين و لو اجتمعت الرجال و النساء صفت الرجال مدرّجا ثم تصفت النساء كذلك و تجعل رأس اول امرأة عند وسط الرجل الاخير و يقف الامام عند وسط صفت الرجال و ما ذكر من تقديم الرجال على النساء ليس شرطاً في الصحة و انما هو شرط في الفضل فلو قدّمها عليه جاز .

فصل يستحب رفع اليدين بالتكبير الاول و الاظهر كذلك في باقى التكبيرات و الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه و في الادعية و الاسرار للمأموم و يجوز الدخول للمأموم في اثناء الدعاء فيكبر و هل يكتفى بمتابعة دعاء الامام و ان كان الاخير عن دعائه الخاص بكل تكبيرة له ام بالخاص خاصة ام يدعو و يتابع مع الامكان و مع عدمه فهل يدعو ام يتابع و الاظهر انه يدعو بالخاص و الاولى له اذا كبر الامام و لم يفرغ هو من دعائه الخاص قطع الدعاء و كبر معه و لو سبق المأموم الامام بتكبيرة فصاعداً متعمدا اثم و اجزأ و لا يعيدها معه و يستمر حتى يلحق الامام على الاظهر و لو كان ناسيا او ظانا فلا اثم و يعيد معه و لو تخلف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً فالاشبه الصحة و بعد الفراغ يأتي بالفائت و لو كان سهواً لم يؤثر .

فصل اذا حضرت اخرى فان كان بعد الفراغ من الاولى صلى على الثانية و ان كان فى الاثناء قال الشيخ و الصدوقان تخير فى الاتمام على الاولى و يستأنف على الثانية و فى ابطال الاولى و استئناف الصلوة عليهما اما لو خيف على الجنائز الاتية بالانتظار فلا اشكال فى القطع و الاستئناف و اما مع عدمه فان اتم على الاولى و استأنف على الثانية فحسن و هو افضل بل حكم العلامة بتعيينه ح اذا كانت الثانية مندوبة كالطفل لدون ستّ و ان قطع و استأنف فالظاهر الجواز بدون محذور فلا يدخل فى ابطال العمل و ان كانت الثانية مندوبة و حجة المنع رواية على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) و ظاهرها قاصر الدلالة على ما ذكروا و لذلك احتمل بعضهم لظاهر دلالتها ان يجدد النية على الثانية فى الاثناء و يلاحظ التشريك فيما بقى من التكبير و يكرر الادعية ثم يتم على الثانية ما بقى لها و الادعية فتكون التكبيرة الثانية مثلاً للاولى هى الاولى للثانية و يصلى على النبى و آله (ص) للاولى و يتشهد للثانية و تكون الثالثة للاولى ثانية للثانية و يدعو للمؤمنين للاولى و يصلى على النبى و آله (ص) للثانية و تكون الرابعة للاولى ثالثة للثانية فيدعو للميت للاولى و للمؤمنين للثانية و تكون الخامسة للاولى رابعة للثانية فينوى بها الانصراف للاولى و يدعو للميت للثانية و يكبر للثانية فتتحد التكبيرة و يتعدد الدعاء و يتخير فى تقديم ما شاء من دعائهما و قال هذا الظاهر من دلالة الرواية و قال و لا فرق بين الواجبة و المندوبة اقول و لا بأس بهذا لعدم المانع من اقحام النية و تعدد المقاصد و يتخير الامام بعد فراغ صلوة الاولى بين ان يشير الى اهلها فيرفعونها و بين ان يتركها حتى يفرغ من الاولى .

فصل لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم ما بقى من صلاته بعد الفراغ بالادعية فان خاف ان ترفع قبل الاتمام اتم التكبير ولاء من غير ادعية و لو رفعت قبل الاتمام اتم ولاء و هى على ايدى الرجال و لا بأس بالصلوة و الدفن ليلا و ان كان فى النهار افضل كما فى التحرير و تكره الصلوة على الجنائز الواحدة مرتين لا لمن لم يصل و تكره لمن صلى جماعة على الظاهر لا للامام و

لا يشترط الاربعة بل يجوز الواحد و قد مرّ انه تجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة و لو صلى على كل طائفة صلوة واحدة كان افضل و افضل منه ان يفرق بين من تجب عليه و من لا تجب عليه و افضل منه ان يصلى على كل واحد صلوة .

الثامنة لو اذن الولي لشخص بالصلوة فهل له الرجوع ام لا اما قبل الشروع فلا اشكال فى ذلك و اما بعد الفراغ فلا اشكال فى العدم و اما فى الاثناء فقليل ليس له ذلك و قيل له ذلك و يصلون فرادى و الاقوى جواز الرجوع فللولي ان يتركهم فرادى و ان يستنيب واحدا منهم و يتقدم من حين الاستنابة و يجهر فى الدعاء و ان كان سبقه واحد من المأمومين استحب لذلك السابق عند العدول الى الاثتمام به متابعتة فيعيد ما سبقه به .

المطلب الرابع فى الدفن و فيه مسائل :

الاولى يجب دفن الميت المسلم و من بحكمه فى حفرة تحرسه عن السباع و تكتم رائحته اجماعا و يجب عندنا اضجاعه على الجانب الايمن موجّها الى القبلة خلافا لابن حمزة فيستحب و يستحب تعميق القبر قدر قامّة او الى الترقوة و ان يشقّ له لحد فى حائطه مما يلي القبلة ليوضع الميت فيه و هو افضل من الشقّ و هو ان يشق فى وسط القبر شقا يجعل الميت فيه و يسقف و لو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد ان يسقط كان الشق افضل و ان يكون اللحد واسعا بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس و ان توضع له وسادة من تراب و ان يقرب من حائط اللحد لثلاينكب و يسند ظهره بمدرّة او تراب لثلاينقلب .

فصل يجب كون القبر فى مكان مملوك له و لو بالاستيجار او الهبة او مأذون فيه باستعارة و شبهها او موقوف للدفن فيه او مباح خال عن ميت دفن فيه و يجوز دفن ميتين فى قبر واحد مع الاختيار على كراهية و اما مع الضرورة فلا كراهية و لو اتخذ سرب للدفن فيه جاز و ان كره لانه لا يعدّ نبشا و لو كثرت الموتى و عسر الافراد بحيث يبلغ الحال الى جمع الاموات فى قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فيجعل الرجل قبلة و خلفه الصبي ثم الخنثى

ثم المرأة ويقدم الاب المفضول على الابن الفاضل دون الام ولو كان التفاضل بالرياسة الكلية كالامامة والنبوة قدم على الاب ما لم يكن كذلك و ان كان الظاهر ان هذا لايجرى في حقهم عليهم السلام ولايجوز الدفن في المكان المغصوب و يجب نبشه و اخراجه منه و في المكان المستعار للدفن يجوز للمعير الرجوع ما لم يقبر فاذا دفن فيه لم يجز له نقله الا ان يبلى الميت ومن مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر وضع في خاية و يوكى رأسها و يطرح في البحر على هيئة الملحد وجوبا على الاقرب و يراعى في موضع الدفن الاقرب فالاقرب للتعجيل الى مضاجعهم .

فصل يكره نقله الى الابد الآ ان يكون الى احد المشاهد المشرفة فيستحب تمسكاً بمن له اهلية الشفاعة والظاهر وجوبه بالوصية و ان استحب بدونها بل يستحب النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر انه لايجوز نقله نعم لو اوصى بالنقل الى احد المشاهد فدفن في مكان او بقصد الاستيداع الى مدة لينقل الى المشاهد فالظاهر الجواز لان الاستيداع ليس دفناً في الحقيقة و يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها و كذا في المدينة و فيما يكثر فيه الصالحون لتثاله بركتهم اما الشهداء فالاولى دفنهم حيث قُتِلُوا و يستحب جمع الاقارب في مقبرة و لو طلب بعض الورثة الدفن في الملك والآخر في المسبلة قدم طالب المسبلة دفعا لضرر بعض الورثة بخلاف ما لو اراد تكفينه في المبدول والآخر في الملك قدم طالب الملك دفعا للمنة و لو اوصى بان يدفن في داره كان من الثلث .

الثانية يستحب اذا قرب الرجل من قبره وضعه عند رجليه والصبر هنية ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعة يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه و تؤخذ المرأة دفعة واحدة عرضاً توضع على شفير القبر من القبلة و يوضع الرجل من قبل رجلى القبر على الاشهر و يسلم في انزاله القبر سلاً رقيقاً و يستحب لمن ينزل القبر لالحاده و هو الولي او من يأمره حل ازاره و كشف رأسه و حفاؤه الا من ضرورة فيحل الحذا و لا بأس بالخف من ضرورة او تقية و ان يكون على

طهارة وآلَا ينزل عليه ذو رَحْمَةٍ ان كان رجلاً بخلاف المرأة فينزلها ذو رحمها و الزوج اولى من كلِّ احدٍ فان لم يكونوا فالنساء فان لم يكننَّ فالاجانب الصلحاء و المشائخ اولى من الشُّبَّانِ و يستحب الدعاء عند معاينته القبر « اللهم اجعله روضة من رياض الجنَّة و لاتجعله حفرة من حفر النار » و اذا تناوله قال « بسم الله و بالله و على ملَّةِ رسول الله (ص) اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايماناً و تسليماً » و بعد وضعه يستحب قراءة الفاتحة و الاخلاص و المعوذتين و آية الكرسي ثم يقول « بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملَّة رسول الله (ص) اللهم عبدك نزل بك و انت خير منزل به اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيّه (ص) اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » و كان على بن الحسين (ع) اذا دخل القبر (يقول ظ) « اللهم جاف الارض عن جنبه و صاعد عمله و لقه منك رضواناً و عندك نحتسبه يا ربَّ العالمين ».

فصل يستحب حلّ عقد كفنّه من قبل رأسه و رجله و لا يشقّ الكفن ثم يضع خده على التراب و يجعل له وسادة من التراب و يضع معه شيئاً من تربة الحسين (ع) فاذا طرح فى القبر لقنه الولي او من يأمره و هو التلقين الثانى فعن الصادق (ع) ليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و يكشف عن خده الايمن حتى يفضى به الى الارض و يدنى فاه الى سمعه و يقول « اسمع و افهم ثلاثاً الله ربك و محمد صلى الله عليه و آله نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع و افهم » و اعدّها عليه ثلاثاً و عنه (ع) تضع يدك اليسرى على عضده الايسر و تحرّكه تحريكاً شديداً ثم تقول « يا فلان بن فلان اذا سألت فقل الله ربي و محمد نبيّ و الاسلام ديني و القرآن كتابي و على (ع) امامي » حتى تستوفى الاثمة (ع) ثم تعيد القول ثم تقول « افهم يا فلان » فإنه يقول نعم ثم تقول « ثبّتك الله بالقول الثابت و هداك الله الصراط المستقيم » و قال (ع) لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين و قال (ع) من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين و الظاهر استحباب تغشية قبر المرأة بثوب عند وضعها و حل عقد اكفانها و نزول زوجها

عليها ولا ينزل الوالد على ولده و بالعكس ويكره فرش القبر بساج او حص او غيره الا للضرورة كنداوة القبر و الافضل ابتداء التشريح من الرأس و يشرح اللحد بالطين و اللبن و تقول ما دمت تضعه « اللهم صل وحدته و انس وحشته و آمّن روعته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عمن سواك فانما رحمتك للظالمين » فاذا خرجت من قبره فقل « انا لله و انا اليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليّين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين » .

فصل و يهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الاكف استحبابا و اقله ثلاث حثيات باليدين جميعا ممّا يلي رأسه و ليدع و ليقبل « اللهم جاف الارض عن جنبه و صعد اليك روحه و لقّه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك » و يرفع القبر من الارض مقدار اربع اصابع مضمومات لا ازيد من ذلك و يستحب الاقتصار على ما خرج منه من التراب و لا يوضع عليه تراب غيره و يكره تطيينه من غير طينه و يستحب تريعه مسطحا و ان توضع عند رأسه حجر او خشبة او علامة ليزار و يترحم عليه و لو طين او جصّ ابتداء لاجل ذلك لم يكن به بأس فقد حصّب النبي (ص) قبر ابنه ابراهيم و يستحبّ رش القبر بالماء يبتدئ من عند رأسه مستقبل القبلة و يدور دور الرّحى على جوانب القبر ثم يصب على وسطه رواه النميري عن الصادق (ع) و عمل الاكثر على الابتداء بالرأس و يدور على يمينه و هو جائز و الافضل الاول و يستحبّ أن يلقنه وليه او من يأمره بعد انصراف الناس عنه مستقبلا للقبر و القبلة و هو التلقين الثالث و قال ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة و القبر امامه و الاول اولى و اشهر و الافضل ان يكون عند الرأس و ان كانت تقيّة فعل سراً .

الثالثة في اللواحق و فيه فوائد :

الاولى لو اجتمعت جنائز و لم يمكن الجمع بين تجهيزهم بُدئَ بمن يخشى فسادّه و لو تساويا في الفساد او العدم قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن ثم

ابن الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة قدم استنهما فان تساويا اقرع بينهما و يقدم الاقوى سبباً و يقدم اسن الزوجتين و مع التساوى فالقرعة و هذا استحباب و لو تيقن الفساد فالظاهر الوجوب و الظاهر تخيير الولي فيما لا يجب .
 الثانية البناء على القبور مكروه و جعلها مسجداً و القعود عليها و الصلوة عليها و الاتكاء عليها و المشى بقصد الاهانة او عدم الاحترام لا للصيانة و منفعة الزوار و لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام و لو صلى الزائر مما يلي رأس الامام كان افضل و الاصح استحباب الفريضة و النافلة عند قبور الائمة عليهم السلام فعن الباقر(ع) ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين(ع) تعدل عمرة و عن الصادق(ع) من اتاه و زاره و صلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتب الله له حجة و عمرة .

الثالثة يكره الحدث بين القبور من بول و غائط و الضحك بين القبور .
 الرابعة لا يجوز ان يدفن كافر في مقابر المسلمين بالاجماع سواء كان اصلها ام مرتداً و المقبرة وقفا ام لا و يجب اخراجه لو دفن و ان ادى الى المثلة اذ لا حرمة له و لو لم تكن وقفا بل كانت مباحة فالاجود ذلك ايضا نعم لو دفن في مباح و لم يكن مجاورا للمسلمين لم يجب و اما الذمية الحامل من مسلم فتدفن في مقابر المسلمين لاجل الجنين فالدفن له و هي بالتبع فتكون كالتابوت له فيجعل وجهها الى دبر القبلة ليقابل الجنين القبلة لان وجهه الى ظهر امه و لو سقط منها قبل الدفن دفن هو و لم تدفن هي .

الخامسة لو مات في بئر فان امكن اخراجه و جب ليغسل و يكفن و يصلّى عليه و ان لم يمكن الا بالمثلة او لا يمكن اصلاً طمّت و عطلت و جُعِلَتْ قَبْرُهُ و هذا في المباح اما المملوكة للغير اذا اضطروا اليها و طلبوا حقهم اخرج بكلّ هيئة و لو بالكلاليب او التقطيع نعم يجب الاقتصار على الاسهل ثم الى العنف مع عدم التمكن من الاسهل و لو كان الحاجة لغير اهلها كالمازة .

السادسة اذا دفن في قبره ثم بيعت الارض فالاولى ان يقال ان كان المشتري عالماً بذلك و كان الدفن قبل ذلك جائزاً كالعارية و الاباحة و لو

بالفحوى او شاهد الحال لم يجز له النقل و ليس له الخيار فى البيع و ان كان جاهلا بذلك او كان الدفن غصباً تخيّر فى ذلك مع الجهل بين النقل و الفسخ و الرضى و مع العلم بين النقل و الرضى .

السابعة اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر و يخاط و لو شك فى حياته فالاولى الصبر حتى يتيقن و يرجع الى اهل المعرفة بذلك و الاعتبار بالحيوة لا التقلص و لو مات دونها اخرج بالدواء المسقط او تدخل القابلة يدها فى فرجها او الزوج و لو تعذر من النساء و الزوج فالاجنبى و اخرج و لو بالتقطيع و لو بلع الحى جوهرة او مالا للغير ثم مات اختار فى التذكرة شق جوفه و اخراج المال و هو قوى خلافا للخلاف فلا يشق .

الثامنة نبش القبر حرام الآفى مواضع :

الاول اذا وقع فى القبر مال له قيمة جاز نبشه و لو دفع اهل الميت قيمته فالظاهر عدم وجوب القبول و لا فرق بين قليل المال و كثيره و ان كان النباش فى القليل مكروها .

الثانى لو دفن فى ارض مغصوبة او مشتركة بينه و بين غيره و لم يأذن الشريك فللمالك قلعه مطلقا .

الثالث لو كفن فى كفن مغصوب فطلب المالك عين ماله نبش و لا يجب عليه اخذ القيمة لو بذلت له و ان استحب له ذلك .

الرابع للشهادة على عينه ليضمّن المال الذى اتلفه او لقسمة ميراثه و اعتداد ازواجه اذا امكن تحصيل عينه نعم لو مضت مدة لاتبقى الصورة المميزة غالبا فيها حرم النباش الا اذا انحصر فيما لا يمكن فيه الاشتباه و لو بعد تغير الصورة كما فى ذى القبر بين رجل و طفل فإنه يعرف بالعظام .

الخامس اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة استوجه فى التذكرة النباش للغسل و للدفن الى القبلة اذا لم يؤد الى الفساد و اما فى الكفن و الصلوة فمنع و قال الشيخ فى الخلاف بعدم الجواز مطلقا و هو الاجود .

السادس لو كفن فى الحرير المحض فالوجه عدم جواز النباش و قال فى

الذكرى فهو كالمغصوب واولى بعدم النباش لان الحق فيه لله و حقوق الآدميين اشد تضيقا و الاول اوجه .

السابع اذا صار رميما جاز نبشه و يعرف باخبار اهل المعرفة لاختلافه باختلاف البقاع و لو ظنه كذلك فنبشه فظهر بقاؤه وجبت اعادته و لو علم كونه رميما لم يجز تصوير القبر بصورة الباقي اذا كان فى المسئلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن و لو دفن معه مال و قلنا بعدم جواز النباش هناك جاز هنا لزوال المانع فاذا نبش و وجد المال فان لم يؤد الوارث مثل العين او القيمة عاد الى صاحبه و ان ادى فهل يستحقه الوارث او يحتاج الى امر جديد و الوجود الثانى فيتراذان لاحتمال تساهل المالك لعدم التمكن لا للرضى او الوارث كذلك .

الثامن اذا دفن فى ارض مستأجرة و انقضت المدة جاز نبشه و اخراجه و لا يجب على المالك ايجارها ثانيا و لا يجب بذل الاجرة لو رضى نعم لو تعذر المباح او الملك و جب نقله الى المباح او ما بحكمه كالبحر كفاية و لو تعذر او استلزم تغييره و جب شراء حفرة او استيجارها من اصل التركة .

فروع: الاول لا يختن الاغلف بعد موته لان فيه جناية على الميت فيحرم و لو اختن و جب دفن القلفة معه و قيل يضمن المباشر للقطع عشر ارش الحى لانه معتد و قيل لا يضمن لعدم الضمان فى الحى او تبنى المسئلة فيهما على اذن الولى و عدمه و المسئلة محل اشكال ، الثانى لو وجد جزء من الميت بعد الدفن دفن الى جانبه و لا ينش له ، الثالث لو كان فى اصبعه خاتم او فى اذنه حلقة فان لم يمكن اخراجهما كسيرا او قطعاً بالمبرد و لا يتركان لانه اضاعه مال منهى عنها نعم لو اوصى بدفنه معه فان كان لغرض صحيح كال تبرك مثل خاتم فصه عقيق مكتوب عليه اسم الله او الاسماء المحترمة فاحتمالان و على الانفاذ يحتسب من الثلث الا ان يُجيز الوارث و ان كان لا لغرض لم تنفذ الوصية .

تذنيب يشتمل على مسائل :

الاولى البكاء جائزا جماعا قبل خروج الروح و بعده و لا يكره عندنا بعد

الموت و ما ورد من النهى فمحمول على رفع الصوت بالبكاء و يستحب الاسترجاع عند المصيبة و الحمد و الاستغفار و الصبر و الرضى بالقضاء قال الباقر(ع) ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب الله عليها النار و كلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها و حمد الله عز و جل الا غفر الله له كل ذنب فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الآخر الا الكبائر من الذنوب و لا تنبغى الشكاية و عدم الرضى فيحرم لو اسندها الى الله تعالى و لا يضر الميت بكاء اهله و لا ندبه بما ليس فيه و لا بأس بتعداد الفضائل التى فى الميت و النياحة بالحق و يجوز الوقف على النائحة بالحق كما امر الصادق(ع) ابنه بذلك و لا بأس بالمأتم للتعزية و البكاء و المراثى المنظومة و الوصية بذلك و الاحوط تجنب شق الثوب مطلقا و ان كان على اب او اخ و الاكثر على كراهته عليهما .

المسئلة الثانية فى التعزية تستحب تعزية اهل الميت بالاجماع و لقوله(ع) من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها و الترغيب فى الرضى بالقضاء و طلب الخلف من الله و تذكيره باللحوق به و بانتقاله من هذه الدار الى ما هو قادم عليه و قضاء حقوقهم و التقرب اليهم و اطفاء نار الحزن عنهم و لا كراهة فيها بعد الدفن عندنا بل هى كما قبل الدفن بل جعلها الشيخان و الفضلان بعد الدفن افضل بل روى ابن بابويه وجوبها بعد الدفن عن الصادق(ع) و يكفى فى التعزية أن يراه صاحب المصيبة و لا حد لها قال الشهيد فى الذكرى و يمكن القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق عن ابى جعفر(ع) يضع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات و يستحب اطعام اهل الميت اجماعاً و ان كره الاكل عندهم لقول الصادق(ع) الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية هذا اذا تبرعوا به او تبرع به غيرهم اما لو اوصى به نفذت وصيته و زالت كراهة الاكل منه لانه نوع بر و لو كان الى غير اهله كان اليق و يستحب تعزية جميع اهل البيت من الرجال و النساء و الصغار و الكبار لاسيما النساء الا الشابة خوف الفتنة و يستحب المسح على رأس اليتيم فان وجدته باكياً سكتة بلطف و يعزى

المسلم بقريبه الذمى ولا يعزى الذمى وان كان بقريبه المسلم على الاجود لانها مودة منهى عنها إلا بالدعاء بالبقاء لوروده فى النصوص .

المسئلة الثالثة فى زيارة القبور و هى مستحبة للرجال اجماعا و يطلب حاجته عند قبر ابيه و امه بعد ما يدعو لهما و يستحب زيارة قبر اخيه المؤمن و يضع يده عليه و يقرأ القدر سبعا بعد ان يقول « اللهم ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك و الحقه بمن كان يتولاه » و ان يسلم على اهل القبور اذا اتى المقبرة فيقول « السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المستقدمين و المستأخرين و انا ان شاء الله بكم لاحقون » و قراءة القرآن عند زيارة الميت و لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع النعل .

المسئلة الرابعة تستحب الصدقة عن الميت و الهدية عنه و قضاء الدين عنه و الصلوة و الزكوة و الصيام و الحج و جميع الاعمال و الدعاء للميت و الاستغفار و كذلك اداء الواجبات التى تدخلها النيابة و لو بعد الممات .

القسم السادس مما يوجب الغسل المسّ و هو مسّ ميت الادمى بعد برده بالموت و قبل تطهيره على الصحيح اذا كان ممن يقبل التطهير كالميت المسلم لانه نجس باجماعنا كما ادّعا غير واحد منا و اختلف علماؤنا و غيرهم فى هذه النجاسة هل هى حكمية ام عينية ام حكمية مع اليوسة عينية مع الرطوبة و الاصح الاخير و هو خيرة العلامة فى المنتهى فينجس الملاقى لميت الانسان و ان لم تكن بينهما رطوبة و لا ينجس الملاقى لذلك الملاقى و ان كان برطوبة اذا كان الملاقى للميت لاقاه بيوسة و لو لاقاه برطوبة نجس ما لاقاه برطوبة فينتقل الاثر مع الرطوبة من الميت الى الملاقى و هو معنى النجاسة العينية فينجس الملاقى له برطوبة و لا ينتقل الاثر مع اليوسة من الميت الى الملاقى و انما حكمنا بنجاسته لوجوب غسله بفتح الغين المعجمة و هو معنى النجاسة الحكمية و يجب غسل المسّ على الصحيح اذا تحقّق الموت و مع الاشتباه بالعلامات المتقدمة فى النجاسات و ذلك بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالخليطين و

القراح على الوجه الصحيح فلو مسه قبل برده فإن علم أنّ الحرارة الموجودة ليست هي الغريزية و إنما هي لامرٍ آخر وجب الغسل أيضاً و ان لم يعلم ذلك لم يجب و لا يجب ح غسل اليد على الاصح بل الاقرب الاستحباب و الاصح ان المس حدث اكبر و يستثنى من ذلك امور:

الاول مس الشهيد بالمعنى المعروف كما تقدم فلا يجب بمسه غسل الملاقى و لا غسل.

الثانى من قدم غسله ليقتل شرعا فان قتل بذلك السبب الذى اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الاصح سواء اتحد طالب القصاص او تعدد اذا قتل لقصاصهما او لاحدهما و قد عفا الاخر اما لو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه كما لو زنى و هو محصن و قتل شخصا و اغتسل للقصاص منه ثم عفا ذو الحق و قتل رجما او قتل شخصين فاغتسل ليقصص منه شخص ثم عفا و قتله الآخر بذلك الغسل و لم يجدد له غسلًا.

الثالث لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابينت من ميت ام من حيّ و لو لم يكن فيها عظم فلا غسل و يجب غسل يده خاصّة و اما العظم المجرد فلا يجب على من مسه شئ على الاصح و على القول به لو مس عظما فى مقبرة المسلمين فلا غسل و فى مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب و لو جهلت المقبرة تبعت الدار و لو تناوب عليها الكفار و المسلمون فالاجود السقوط و لو فقدت الامارات فالاحوط الوجوب.

الرابع لو مس فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه الغسل على الاصح سواء غسل بدل المفقود بالقراح ام لا على الاصح و كذا لو يُمّم بدلاً من الاغسال او احدها و لو فقد المماثل فغسله الدّمى بعد اغتساله بامر المسلمة لم يجب على من مسه الغسل على الاصح و يجب عليه غسل العضو الماس لمباشرة الكافر له ان كان بينهما رطوبة.

الخامس لو مس شيئاً ممّا لا تحلّه الحيوة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصح سواء كان متصلاً ام منفصلاً و لو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به

شيء على الاصح .

السادس لو غسل الكافر ثم مَسَّهُ وجب غسل العضو اللامس برطوبة او يبوسة و وجب غسل المسّ لانه لا يطهر و لا فرق بين المسلم و الكافر فى وجوب الغسل بمسّه بعد برده و قبل تطهيره .

السابع الاصح وجوب الوضوء مع هذا الغسل و كيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة فى الكيفية و مثل غسل الحيض فى افتقاره الى الوضوء قبله او بعده للصلوة و اذا احدث حدثا اصغر بعد الغسل تَوْضُأ و كذا بعد الوضوء ثم يغتسل و فى اثناء الغسل اتم غُسْلُهُ و تَوْضُأ سواء قَدَّمَ الغسل ام اَخَّرَهُ على الاشبه و لو بدت عورة الميت حال الغسل صح على الاصح فلا يجب بمسه شيء و كذا لو غسله مكشوف العورة بخلاف ما لو خالف الترتيب فى الغسل و ان كان ناسياً او جاهلاً فإنه يجب بمسه الغسل و السقط ان تَمَّت له اربعة اشهر فانسان تَامَّ بخلاف السقط لدونها فلا يجب بمسه غير غسل اليد كمسّ مَيِّتٍ غير الانسان و لو مع اليبوسة على الاصح و لا يجب بمس ما لا تحلّه الحيوة من غير الانسان كالصوف والريش .

الثامن ان المسّ و ان كان حدثا اكبر فى الحقيقة لا يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على الحدث الاكبر بل يجرى مجرى الاصغر فلا يمنع من الصوم و لا من دخول المساجد و لا قراءة العزائم و يمنع من الدخول فى الصلوة و لا يمس كتابة القرآن على الاظهر و خالف فيه كثير من الاصحاب فاجروه مجرى الاحداث الكبرى و الاول اشبه واجود .

تمة و مما يلحق بهذا القسم اشياء تجب بها الطهارة و لم تكن احداثا منها النذر و العهد و اليمين و قد تجب بها الاقسام الثلاثة اما الوضوء فيجب بها مطلقا فاذا نذر الوضوء فان اطلق فهل ينصرف الى الرافع او المبيح او الاعم و الظاهر الاخير ثم ان كان الاطلاق لفظا و قصداً كان وقته العمر و كذا ان قيده فيهما بالاطلاق بطريق اولى و ان اطلق لفظا و وقته بوقت او صفة قصداً فالاشبه توقيته بذلك و ان وقت لفظا و اطلق قصداً لم يقع التوقيت سواء قصد نفى التوقيت

اللفظي ام لم يقصده و ان وقت فيهما لزم ثم اذا ثبت التوقيت فان اتفق الوقت و هو محدث فحسن فينوي ما يلزمه من الرفع او المييح او الاعم و ان لم يكن محدثا فان لم تعتبر الاستباحة او الرفع وجب التجديدي و ان اعتبر احدهما او هما لم يجب الوضوء و لا يجب عليه ان يحدث و قيل على القول بان الوضوء المجرد رافع يجب لاحتمال خلل في الاول و ليس بشيء و قيل يجب وفاء بالنذر و هو ضعيف لاستحالة تحصيل الحاصل في ذلك كله و كذالو كانت في الوقت المعين حائضا و اما الغسل فان اطلقه في نذره اوقعه على احد اسبابه الراجعة و ان قيده باحدها اوقعه على ما تعين به و ان وقته حينئذ فان اتفق الوقت والسبب وجب و الا بطل النذر.

فصل و اما التيمم فما كانت مشروعيته مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء اشترط في انعقاد نذره ذلك فان اطلق توقع الشرط و ان عيّن فان اتفق الزمان المعين مع تعذر التمكن من الاستعمال فحسن و الا بطل النذر و لا يجب عليه تحصيل شرطه كما مر و شرط صحة انعقاد نذره شرط صحة انعقاد نذر مبدله من التعلق بالاسباب الراجعة مع عدم التمكن من الاستعمال فيما يشترط في صحته ذلك لا فيما لا يشترط فيه ذلك كالتميم للصلوة الجنابة و لاحظ ما تقدم في نذر الوضوء من التفصيل و الغسل اذا نذرت بدلا منها و هذا يشمل ما لو نذر واحداً من الثلاثة معيناً او غير معين اما لو نذر الطهارة و لم يعين شيئاً منها لا قصداً و لا لفظاً فهل يتخير بين الثلاثة او يحمل على المائية و يتخير او على المائية و على الترابية اقوال و الظاهر ان الطهارة تقال على الثلاثة بالتشكيك فيتخير مع ترجيح المائية و يتخير بين الوضوء و الغسل و على التواطى فكذا و على الحقيقة و المجاز تتعين المائية ايضاً و يتخير بينهما و اذا اخذ واحداً منها بالتعين او الاختيار جرى فيه التفصيل المتقدم.

المطلب الرابع ما تحصل له الطهارة، قد مر ان الطهارة قسمان ازالة خبث و ازالة حدث فاما ازالة الخبث فتجب للصلوة عن اللباس الساتر للمصلي و جسده الا المعفو عنه من الدم ما لم يتلوث به لباس المصلي او المسجد على

الاصح و عن محموله على نحو ما مروى يأتي ان شاء الله تعالى و عن مطلق اللباس و الاواني للاستعمال و عن المساجد و ان لم تعد و عن المشاهد المشرفة كذلك و عن خط القرآن و كتب الحديث و الفقه و الثرب المحترمة كالتربة الحسينية على مشرفها السلام و عن المطاعم المحترمة كالتمر و الخبز و اللبن و غيرها و عن موضع السجود كذلك و عن مسقط جسد المصلى اذا كانت تلوث شيئا من جسده او ثيابه الامع العفو على الاصح و عن قطنة المستحاضة و خرقتها قبل ان تبدلها و عن كل ما كان للعبادة و للاستعمال و للاكل و للعبادة المشروطة بالطهارة منها و يستحب ازالته عن كل ما يحتمل ان يؤل الى الاستعمال او الاكل او العبادة مطلقا.

فصل و اما رفع الحدث فيجب على صاحب الحدث الاصغر الوضوء للصلوة و الطواف الواجبين و يلحق بالصلوة اجزاؤها المقضية كالسجدة و التشهد و كالاحتياط و سجود السهو و لا يجب لسجود التلاوة على الاصح و يجب لمس كتابة القرآن ان وجب بنذر و شبهه لراجحيته فينعقد نذره او اصلاح يتوقف على المس صونا للمعجز عما ينافيه و يتعين بالنذر و شبهه و بتحمل المشروط به عن الغير فيجب لما ذكر و شبهه و يستحب للصلوة و الطواف المندوبين و لا يجب فى الصلوة المندوبة و ان لم تصح بدونه على الصحيح و مثله لمس خط المصحف ان لم يجب و ان حرم بدونه و اما الطواف المندوب فيصح بدونه على الاصح و لدخول المساجد و قراءة القرآن و حمل المصحف و نسخه و لجماع الحامل و لجماع غاسل الميت قبل الغسل و كذا المحتلم و لطلب الحاجة و للدعاء و الاستخارة و لباقي افعال الحج غير الطواف الواجب و صلاته و للكون على طهارة و للتأهب لصلوة الفريضة قبل الوقت على الصحيح و لسجود الشكر و التلاوة على الاصح و لصلوة الجنازة و زيارة قبور المؤمنين و لمس قرطاس المصحف الغير المكتوب منه و لو ما بين السطور و للنوم على طهارة و يرتفع به الحدث و ليس غايته الحدث و لنوم الجنب و لمريد غسل الميت و هو جنب و لذكر الحائض فى مصلاها اوقات الصلوة و النفساء و

لا يمكن رفع الحدث في هذه الاربعة و للتجديد و لا يراد منه الرفع و ان رفع لو كان في الاول خلل على الاصح و يستحب بعد ان يصلى بالاول و لو نافلة و هل يكفي الطواف و سجود الشكر و التلاوة و ان لم نلحقه بسجود الصلوة في الشروط كما هو الظاهر الارجح نعم و هل يستحب قبل فعل الصلوة او شيء مما يلحق بها ام لا و هل يستحب تعدده لصلوة واحدة ام لا و الارجح الاستحباب في الكل و لا كل الجنب و الحائض و لمعاودة الجماع قبل الغسل و للجماع مطلقا و دخول المسافر الى اهله من سفره و ادخال الميت القبر و لو طئ جارية بعد اخرى و روى للغضب و في غسل الميت و لزيارة الائمة (ع) و للاذان للصلوة و لخروج المذى بشهوة و لكل ما وردت به الاخبار مما ليس بناقض كالرعاف و القي و الودي و الدم و للخارج من الذكر بعد الاستبراء و للزيادة على اربعة ايات من الشعر الباطل و القهقهة في الصلوة و للتقبيل بشهوة و قيل و لنسيان التسمية في الوضوء و كذا للشك في الطهارة في اثناء الصلوة و دخوله فيها ييقين الطهارة و لنسيان الاستنجاء من البول بعد الوضوء .

فصل و الغسل يجب باصل الشرع على صاحب الحدث الاكبر لما يجب له الوضوء من الصلوة و الطواف الواجبين و المس كذلك و لدخول المسجدين و المساجد مع اللبث و قراءة سور العزائم الاربعة او شيء منها حتى البسملة اذا قصدها لاحديها و انما يجب لهما اذا وجبا بنذر و شبهه او تحمل عن الغير او اصلاح كما مر و يستثنى حدث مس الميت على المشهور الاصح و لصوم الجنب خلافاً للصدوق و لصوم الحائض و النفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر على الظاهر و كذا المستحاضة اذا انقطع دمها للبرء قبل الفجر اما بقية اغسالها فلا تجب لغير الصلوة نعم يجب له غسل الظهرين لا غسل العشائين و لا بقية الاعمال على الارجح و لو كانت الكثرة بعد الانتصاف و حصلت القلة قبل الصبح فالاجود لمن علق الحكم بحال وجوب الصلوة وجوب الغسل للصوم و الاحوط لمن وجب عليها الغسل للصوم ان تضم اليه الوضوء في غير الجنابة بل باقى اعمال المستحاضة و ان كان الاظهر عدم الوجوب و المندوب من الغسل ما

عداه ويأتى ان شاء الله تعالى .

فصل و يجب التيمم باصل الشرع لما تجب له الطهارتان و بالسبب لما يجب لهما بالسبب كما مر على الاصح و يزيد عليهما لخروج المحتلم من المسجدين و كذا من اجنب فيهما أو دخلهما و هو مجنب على الاجود و كذلك الحائض و النفساء سواء طرء ذلك فيهما ام دخلتا و هما كذلك على الاصح و اما المستحاضة فالولى بالحكم منهما ولا يبيح هذا التيمم فى المسجدين الدخول فى الصلوة ما لم يعلم اجتماع شروطه خارج المسجدين فيصح له اللبث به فيهما و الصلوة و المندوب منه ما عدا ما ذكر فيستحب بدلاً من الوضوء المستحب فى محل الرفع و هل يستحب بدلاً من غير الرفع الظاهر نعم فيستحب لنوم الجنب و ذكر الحائض و النفساء بل يستحب لما ذكر سابقا مع اجتماع شروطه و يستحب لغسل الاحرام عند تعذره و للنوم مع وجود الماء و لصلوة الجنابة كذلك على المشهور و ادعى الشيخ عليه الاجماع .

تمتة قد بقيت مواضع شرعت لها الطهارة منها مع الحدث و منها مع الحدث و عدمه و اختلف فى وجوبها و استحبابها ف قيل باستحباب الطهارة للخطبتين و الاصح وجوبها و هو المشهور و الاقامة قيل بوجوبها فيها و الاصح الاستحباب و الاصح استحبابها للسعى بين الصفى و المروة و لرمى الجمار و لقراءة القرآن و لذكر الحائض و لصلوة النافلة و للطواف المندوب و لجميع المناسك من السعى و الرمي و الذبح و الاحرام و الحلق و غيره و التعقيب عقيب الفريضة و النافلة و للشك فى الحدث فى اثناء الصلوة بعد الدخول فيها ييقن الطهارة و قيل بالوجوب فى ذلك كله و الحق الاستحباب .

المطلب الخامس فى بيان كيفية الطهارة و هى ثلاثة الوضوء و الغسل و التيمم و بيان ما يلحق كل واحد منها و فيه مباحث :

المبحث الاول فى واجبات الوضوء و احكامه و ما يلحق به و فيه مسائل :
المسئلة الاولى تجب فى الوضوء سبعة اشياء النية و غسل الوجه و غسل اليدين و مسح الرأس و مسح الرجلين و الترتيب و الموالاة :

الاول النية و هي روح العمل و هي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاصّ و يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلا يصح من الكافر مطلقاً و صحة غسل الذمى للميت مع عدم المماثل فللامثال و لتبعية قصده فسدّ ذلك مسدّ التقرب شرعاً و الاصح صحة نية الطمع فى الجنة لكونها دار رضاه و ثوابه و الخوف من ناره لكونها دار غضبه و عقابه لا نية التلذذ فى الجنة و الخوف من التألم بالنار فكل نية لا تقع بقصد ما لله و لا اليه فباطلة و لو صلى الله لكونه اهلاً للعبادة او شكراً لنعمته و رجاء لما عنده من الثواب الذى فيه رضاه و التوقى من العقاب الذى فيه سخطه فى الآخرة و الدنيا كما لو صلى ليدخل الجنة التى هى دَارُ رضى الله او ليثيبه مالاّ يستعين به على طاعة الله او عقلاً او علماً يوصله الى البصيرة فى دين الله فيتقوى على امثال او امره تعالى و اجتناب نواهيه او يحترز به عن خدع الشيطان عدوّه لتخلص جميع اراداته لله و امثال ذلك وقعت صحيحة و لو صلى ليرضى الله عنه بسبب طاعته له فيثيبه عَرَضاً راجعاً الى نفسه كالجاء و المال فى الدنيا و التمتع فى الجنة و التلذذ بما ذكر و كالتوقى من الفقر و الآلام فى الدنيا و الآخرة وقعت باطلة على الاصح و قد كانت هذه عبادة ابليس لعنه الله حين اسرته الملائكة و صعدت به الى السموات فكان بين الملائكة اشدّهم عبادة و اقبالاً على الله يريد به هوى نفسه فافهم و الاصح الاكتفاء بالقربة فلا تجب نية الوجوب الغائى و ان كان لازماً للعلم بان الوضوء قبل الوقت يجوز تركه و بعده لا يجوز و كذا رفع الحدث و الاستباحة لانهما وسائط للغاية التى هى التقرب لان غاية الرفع الاستباحة و غاية الاستباحة القربة و تجب استدامة النية حكماً الى الفراغ و معنى الاستدامة العزم على مقتضاها و البقاء عليها على الاصح و قيل الا يحدث نيّة تنافى الاولى .

فصل يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة و الاستنشاق و انما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول و النوم و الغائط لا من الريح بل اشترط بعضهم اذا كان الوضوء من ماء قليل فى اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه باليد ليغترف بها فيغسلهما من الزند مرة

من البول و النوم و من الغائط مرتين و لو وجب غسلهما لنجاسة فيهما او حرم لنقص ماء الطهارة حيث يؤدي معه الى التيمم او كره كتوهم نقص الماء به او ابيح كما لو توضأ من كثير عند من اشترط القلّة او مما لا يمكن الاغتراف منه عند مشروطه او كان من حدث الريح او الاستحباب لغير الوضوء كالاكل لم يجز ايقاع النية عند غسلهما و انما استحب التقديم لثلايخلو ما هو من الوضوء عن النية و كثير منهم لم يستحب ذلك و ان جوزه و تنضيّق عند اول غسل الوجه و لو قدمها ثم احضرها أثيب على ما تقدّم و صحت فيما بعده و لو لم يحضرها عند اول غسل الوجه بل عزبت فظاهر الاكثر الصّحة و قال العلامة في التذكرة بطل و هو اقوى وجهى الشافعية و قال فى موضع آخر منها ايضاً اما الوجه فان عزبت النية حال غسله بطل و توقف ابن زهرة و صاحب البُشرى فى مقارنتها لهذه السنن كلها و هو مؤيد لقول العلامة و هو قوى للقطع بالصّحة عند احضارها عند غسل الوجه فالأولى تأخيرها عنده او احضارها عنده اذا قدمت .

تتمّة فيها فروع :

الاول لا يجوز تقديمها على غسل اليدين و لو ييسر و لو نوى ما لا يجب له الوضوء و لا يستحب لم يرتفع حدثه و لو نوى المنافى كالرياء بطلت و لو نوى النية المعتبرة و ضم اليها شيئاً فالضمان اربع : الاولى ضميمة اللّازم المنافى كالرياء و الصحيح البطلان خلافا لما يظهر من المرتضى ، الثانية ضميمة اللّازم الاجنبى القريب كدخول السوق و الاظهر عندى الصّحة ، الثالثة ضميمة اللّازم الاجنبى البعيد كالتبّرد و الاصح الصّحة ، الرابعة ضميمة اللّازم المؤكّد كضميمة الرفع و الاستباحة و لا شبهة فى الصّحة بل الاحوط الاتيان بها لاعتبارها عند كثيرين .

الثانى لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها و ان نفى استباحته و كذا لو تعددت الاحداث و نوى رفع حدث منها على الاصح لا فى المستحاضة اذا نوت رفع الحدث السابق على الاولى و لو نوى حدثا غير واقع او استباحة صلوة مضت متعمداً بطل لا ان كان غالطا فى احضاره غير الواقع او ظاناً وقوعه و

لو نوى وضوءاً مطلقاً او استباحة مطلقاً لم يكتف بذلك لا ان نوى ما الطهارة مستحبة له كقراءة القرآن فان الاصح الصحة و لو نوى من وجب عليه الوضوء الندب بمعنى نفى الوجوب لم يصح و ان لم نعتبر الوجه و ان كان بمعنى عدم قصده بنى على اعتبار الوجه وعدمه والاقوى الصحة .

الثالث لو وضّأه غيره لِعُدْرِهِ اعتبرت نية المتوضي لانه المخاطب و طهارة المميّز معتبرة فلو بلغ لم تبطل طهارته على الاصح و كذا لو اجنب و كذا الصبية المميزة لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت و اذا انقطع دم المجنونة و شرطنا الغسل فى اباحة الوطئ غسلها الزوج و نوى و تصحّ لما بالنسبة اليه فلو عقلت لم تستبح بها الصلوة بخلاف العاقلة لو اغتسلت لذلك على الاجود .

الرابع لو نوت المستحاضة الرفع صح على الاصح و كذا المبطلون و صاحب السلس و يصرف الى رفع السابق و لو ضموا الى الاستباحة الرفع صحت الاستباحة و لغى الرفع ان لم يصرف الى السابق و لو نووا رفع السابق خاصة صح و لا يستلزم الاستباحة ما لم تقصد .

الخامس من وجبت عليه الطهارتان قالوا ينوى رفع الحدث ان قدم الغسل و الاستباحة ان قدم الوضوء و الاقرب ان له ان ينوى بكل منهما الرفع مطلقاً وفاقا للمنتهى و لو نوى الجنب قراءة القرآن و دخول المساجد و الحائض بعد طهرها اباحة الوطئ فالاقرب الصحة و الاولى صحة الطهارة للنوم و لا يكون الحدث غاية للطهارة بل لو فعل كذلك و لم يتم امكن القول بصحة الاستباحة بها .

السادس لو نسي بعض الاعضاء ثم تطهر احتياطاً او جدد ندباً ثم صلى ثم تبين له نقصان الطهارة الاولى فالاصح صحة الطهارة و الصلوة و لو نوى الندب قبل دخول الوقت ثم دخل فى الاثناء فالاقوى الصحة و جواز الاستمرار على ما شرع فيه و العدول الى الوجوب احوط و لو شك فى دخول الوقت نوى الندب و فى خروجه فرضه الوجوب فان تبين الخلاف فالاجود الصحة و لو توضأ للنافلة جاز ان يصلى بها الفريضة كالعكس .

السابع الجزم معتبر فى النية فلو تردّد عند غسل وجهه فقصد هل اغسله

لوضوء فالحقه بغسل اليدين و المسحين ام لا بطل بخلاف ما لو تردد عند الوضوء هل دخل الوقت فاقصد الوجوب ام لا فانوى الاستحباب و لو قصد هل انا على طهارة فاكون مجددا ام لا فاتوضأ واجبا فالأكثر على البطلان و الاقرب الصحة لان التردد فى اللوازم المؤكدة لا يضرها و الشك فى الاثناء فى النية يوجب الاستيناف و بعد الفراغ لم يلتفت اليه و لو فرق النية على الاعضاء فالاجود ان يقال ان نوى الرفع لكل عضو بغسله وحده لا مع غسل غيره وهكذا لم يصح لان الوضوء لا يتبعض و ان قصد رفع الحدث عنه عند غسله فى ضمن رفع الحدث المطلق صح و لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ لم يؤثر شيئا و الاقرب عدم التأثير فى الاثناء فيما مضى منه و ان جدد لما بقى صحت بشرط عدم الجفاف فى الوضوء و المتابعة فى غسل المستحاضة فان جف السابق قبل تجديد النية للباقي او تجدد الحدث فى المستحاضة بالتراخي قبل التجديد للباقي بطل و يحتمل فى المستحاضة الاكتفاء بالاتمام و الوضوء لو تجدد ما لا يوجب الغسل حينئذ و لو اشتغل بافعال خارجة كفاه الاتمام فى الوضوء مع الاستمرار الحكمى و عدم الجفاف اذا لم يعزم على ترك الباقي .

الثامن تثنية الغسلات مستحبة فاذا اغفل لمعة فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الثانية بقصد التنقل فالاقرب الاجزاء و قد تقدم استحباب تقديمها عند غسل اليدين او المضمضة و الاستنشاق لانهما من سنن الوضوء و ظاهر كلام الاصحاب ان السواك و التسمية من سنن الوضوء و هما مقدمان على غسل اليدين و لم نقف على قائل منهم بجواز تقديمها عندهما و الظاهر ان المانع انهما ليسا منه و ان استحبا عنده .

الثانى: غسل الوجه بما يسمّى غسلًا بحصول الجريان و لو قليلاً و يصدق بان ينتقل جزء من الماء بعد بلله الى جزء آخر و لو بمعونة اليد و لو لم يمكن انتقاله و لو بمعاون لم يُسمَّ غسلًا و لا يجب امرار اليد على البشرة على الاصح و ان استحباب استظهارها و لو غمس الاعضاء فى الماء او صب عليها من غير مس اجزأ و حد الوجه طولاً من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن و عرضاً ما

اشتملت عليه الابهام والوسطى والاعتبار فى الاصابع والوجه بمستوى الخلقة وغيره يرد اليه وكذا لاغم (الاعَمَّ ظ) والانزع والبهاثى حد الوجه تبعاً للعلامة بما دلت عليه صحيحة زرارة من قوله (ع) وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه الحديث، اقول وهو الاجود والمشهور احوط ويلحق بذلك امور:

الاول لا يجب غسل ما خرج عما حدّد الا ما يجب من باب المقدمة ولا يستحب كوتد الاذن وما يلى الصّماخ من العذار وما انحط عنه والاذنين.

الثانى لا يجب تخليل شعر اللحية والشارب والعنفة والحاجبين والاهداب وان كانت خفيفة على الاصح بل ولا يستحب ولو نبتت للمرأة لحية فكذلك ويجب غسل ما ظهر من الشعر المسامت للوجه الذى يجب غسله ويستحب غسل ما استرسل من الشعر عن الوجه.

الثالث يجب غسل الوجه من الاعلى على الاصح الاحوط فلا يجزى منكوساً خلافاً للمرتضى ويعتبر فيه غسل الجزء الاعلى فما يليه المسامت له على خطّه العرفى فلا يكفى غسل جزء اسفل قبل ما فوقه المسامت له وان ابتدأ باعلى الوجه اوّلاً على الاجود.

الرابع لو غسل الشعر فى الوضوء ولم يصل الماء الى البشرة ثم ازيل الشعر لم يفسد الوضوء ولو احدث بعد عاد الفرض على البشرة ولو ادخل يده و غسل بشرة اللحية خاصّة بدون الشعر الذى عليها لم يجز وان كان الشعر خفيفاً على الاصح.

الخامس لو غمس العضو فى الماء بحيث يغمس اوله قبل آخره ان كان القصد فى الغمس وان كان فى الاخراج فيخرج اوله قبل آخره صحّ ويكون المراد بماء الوضوء الممسوح بنداوته ما تخلف بعد الحكم بالغسل فاذا مسح بالبقية التى على العضو التى لم تنفصل ولا تنفصل صحّ وان كان على العضو ما ينفصل على الظاهر نعم نفى ما ينفصل او مسحه احوط خروجا من الخلاف.

السادس تستحب الزيادة فى ماء الوجه على غيره من الاعضاء لما فيه من

الشعور والفضول والدواخل والخوارج ولثلايسرع في الجفاف والواجب في غسله المرة وتستحب الثانية لأنها تأتي على ذلك كله والغسلة الثالثة بدعة لا يجوز اعتقاد شرعيتها فان فعل لم يبطل وضوءه ويأثم وبدون الاعتقاد لم يؤجر إلا ان يريد بها حفظ الرطوبة عن الجفاف قبل الفراغ نعم لو غسل يده اليسرى ثلاثا ومسح ببقية الثالثة بطل وضوءه وان لم يعتقد الشرعية لا ان مسح في قصده ببقية الاولى او الثانية وفيه الخلاف ويأتي ترجيح الصحة.

الثالث: غسل اليدين وهو واجب بالنص والاجماع ويجب ادخال المرفقين فيهما بالاصالة فلو قطعت اليد من المرفق وبقي المرفق وجب غسله وغسل جزء قبله من باب المقدمة ويعتبر في غسلهما ما يعتبر في غسل الوجه من الجريان ويجب الابتداء من المرفقين فلو نكس بطل على الظاهر خلافا للمرتضى ويجب الابتداء باليمين فلو عكس وجب عليه الاعادة بما يحصل معه الترتيب والابطال اجماعاً ويلحق بذلك امور:

الاول لو قطعت يده مع المرفق سقط غسلها فان كانت اليمنى غسل اليسرى بعد الوجه ومسح ببلتها الرأس والرجلين وان كانت اليسرى اكتفى باليمنى ومسح ببلتها كذلك ويستحب مسح موضع القطع من اليمنى قبل اليسرى ومنها قبل مسح الرأس ولايمسح بيلة موضع القطع.

الثانى لو وجد اقطع اليدين من يوضيه تبرعاً لزمه ذلك فان لم يجد الا باجرة فالاجود وجوب ذلك اذا تمكن من غير ضرر كسراء الماء ولو لم يجد احداً او وجد ولكن باجرة تضر بحاله تيمم ان امكنه وان تعذر صلى كفاقد الطهورين وعليه الاعادة مع التمكن من احدى الطهارتين على الاصح.

الثالث لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها فان احدث وجب غسل موضع القطع اذا كان في المغسول وكذلك لو قلم اظفاره ولو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت وجب غسلها وان خرجت بالتدلى عنه ولو تدلّت من غيره عليه لم يجب غسلها الا ان يلتحم طرفها بالفرض فيجب غسل ما حاذاه منها.

الرابع لو كانت له يد زائدة فإن لم تتميز عن الاصلية وجب غسلها معاً و ان تميزت وجب غسلها ان كانت تحت المرفق او معه و الاصح عدم وجوب ما حاذى الفرض منها ان كانت طويلة و لو طالت اظفاره حتى خرجت عن حَدِّ اليد فالأظهر وجوب غسل الخارج عن الحد و لو ثقت يده وجب ادخال الماء الى الثقب ان كان قبل الطهارة و إلا فلا كما لو التحم مطلقاً والكف الزائدة و الاصبغ كاليد و لو كان له رأسان و صدران على حقو واحدٍ وجب غسل اعضائهما و ان حكمنا بوحدته فتغسل الاربع الايدي و الوجهان و يمسح الرأسان هذا مع اشتباه الاصل بالزائد و لو لم يشتبه احتمل وجوب غسل الزائد للعموم و عدمه و الاول اوجه و احوط و ان حكمنا انهما اثنان كما لو نُبِّها من نوميهما فاستيقظ احدهما وجب عليهما الطهارة فيغسل كل واحدٍ منهما وجهه و يديه و يمسح كل رأسه و يمسحان القدمين و لا بدّ من المباشرة منهما فلو مسح احدهما القدمين لم يكف الآخر و ان مسح مرة اخرى عنه ان كان مختاراً بل يجب عليه المسح و ان اتحد القدمان لانهما في الحكم متعددان فلو جُفَّت الاعضاء السابقة من واحد قبل مسحه وجب عليه الاستيناف و لو توضأ احدهما دون الآخر فان امكن جبره على الطهارة و إلا فالظاهر صحة صلوة المتطهر اذ حامل المحدث ليس بمحدث و كذلك حكم الجنابة و لا يجوز لهما التزويج مطلقاً و لو حصل الحدث من احدهما فالآخر باق على طهارته على الاظهر .

الخامس ان كان الخاتم و الدمليج يمكن ايصال الماء تحتها بدون تحريك استحب تحريكهما و إلا وجب و ان منع الوسخ من ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته و ان كان تحت الاظفار الامع المشقة و ما يعسر التحرز منه و الأولى انّ ما تحت الاظفار ان خرج عن المعتاد و تفاحش فالظاهر وجوب الازالة و إلا فلا و لو كان في يده جلدة ميتة بحيث لو كشطت كان تحتها جلد فهل يجب كشطها مع عدم الضرر ام لا الظاهر العدم و لو تطهر ثم كشطها فالأقوى انه لا يجب غسلها و ما بعدها مع عدم الجفاف و لا الاعادة مع الجفاف و لو انكشطت في الاثناء او طرف منها وجب غسل ما تحتها فان ترك مع التمكن

بطلت طهارته .

الرابع: مسح الرأس وهو واجب بالنص والاجماع ويجزى اقل ما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس وفيه مسائل :

الاولى الاصح ان المجزى ما يحصل به المسمى لا قدر الاصبع او ثلاث اصابع و عدم التحديد بل يحمل ما زاد على ما يحصل به المسمى على الاستحباب و قيل المراد بالثلاث الاصابع عرضا و قيل طولا و لا بأس بالجمع بينها و اذا قلنا ان الثلاث تستحب فالاجود ان يقال ان التمييز تابع للقصد فان قصد ان الواجب هو المسمى و ان الزائد يستحب ان يضم الى المسمى صح و ان اوقعه دفعة و ان قصد ان الثلاث اكمل فردى الواجب صح و الزائد حينئذ لا يكون مستحبا و الواجب فى ضمنه لعدم قصد ذلك و لو اوقعه تدريجا كان الزائد مستحبا قطعاً و لا يستحب مسح جميع الرأس و الاصح تحريمه مع الاعتقاد فان فعل فالاصح التحريم و عدم البطلان .

الثانية تقدم جواز المسح ببقية الغسلة الثانية لانها مستحبة و اما الغسلة الثالثة فقال فى الذكرى فان قلنا بتحريمها لم يجز و ان قلنا انها كلفة امكن الاجزاء اقول الظاهر عدم الاجزاء مطلقا و ان اتى بها لحفظ ماء الوضوء عن الجفاف نعم لو شك عند الغسلة الثانية فى اشتمال احدى الغسلتين للبد فغسل الثالثة لتأتى على ذلك كله جاز المسح بمائها لانها ح هى الاولى او الثانية و لو لم يشك و كان فيها من بلة الاولى او الثانية و قصد المسح ببلة احدى الاوليين فالظاهر الصحة و لو قصد المسح ببلة الثالثة لاختلاطها بماء الوضوء فظاهر المعبر الجواز .

الثالثة يجب المسح على بشرة المقدم او شعره المختص به بالانبات بحيث لا يخرج بمده عن حده فلا يجزى المسح على النابت على غير الفرض و ان اختص به وقوعا و لا على ما تجاوز الفرض من النابت عليه و ان عقص المسترسل عنه عليه نعم لو ادخل اصبعه تحت المعقوص فمسح على البشرة او على اصول النابت عليه صح و لو مسح على المختص به حيث يتعين ثم حلقه

لم يبطل وضوءه و كما لا يجوز على المعقوص لا يجوز على الحائل كالعمامة و القلنسوة بطريق اولى الا للتقية فلو اقتضت ذلك و مسح ثم زال العذر فالاصح عدم الاعداد و ليس كالتيميم و لو مسح على حائل لا يمنع من ايصال البلّة الى محل الفرض فان باشرت اليد ماسحة بحيث يباشر جزؤ منها جزئين من المحل متصلين و هكذا حتى يحصل المسمى المستوعب طولا جاز و الا فلا و لا يكفي وصول البلّة بدون اليد كما لو قطر ماء الوضوء او مسح بالّة كالخرقة و الخشبة و كذا وضع البلّة على المحل بدون مسح و ان استوعبت البلّة على الاصح و لا بظاهر اليد مع امكان المسح بباطنها على الاجود و لو جف و امكن نقل الرطوبة اليه من الظاهر تعين و الا جاز بالظاهر كما يجوز بالذراع لو تعذر بالكفّ و نقل البلّة .

الرابعة لو لم يبق على يديه نداوة من ماء الوضوء اخذ من لحيته و اشفار عينيه و حاجبيه من نداوة ماء الوضوء و مسح به فلو لم يجد اخذ من مسترسل اللحية طولا و عرضا و لو لم يبق شيء اعاد الطهارة و لا يستأنف ماء جديداً اختياراً و لو كان الجفاف للحر او الهواء المفرطين فان ظن انه يدرك ذلك مع الاعداد ثانياً وجبت لرى الاعضاء بالاول فتكون ابطاً جفافاً او ثالثاً و هكذا و لو لم يظن و امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله بكفّ من ماء و تعجيل المسح وجب و لو بتكثير غسلها و الا استأنف ماء جديداً للمسح و لو زال المانع بعد ذلك لم تجب الاعداد و لو غسل بدلا من المسح لم يجز عندنا اجماعاً و لو وجب للتقية صح و لا تجب الاعداد مع زوالها على الاصح .

الخامسة قيل يجب على المرأة وضع القناع في وضوء الغداة و المغرب و قيل يستحب في الثلاث و يتأكد في الغداة و المغرب و الاصح الاستحباب فيهما خاصة .

الخامس: مسح الرجلين و هو متعين مع الاختيار بالكتاب و السنة و اجماع الفرقة المحقة فلو غسلهما عوض المسح لغير تقية بطل بلا خلاف و هنا فوائد :
الاولى محل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يصح

لو مسح على باطنهما ما لم يمسح على ظاهرهما والمراد بالكعبيين ما عند مفصل الساق على الاجود و الاحوط و يجب ادخالهما فى المسح لان الغاية التى لا تتميز يجب ادخالها اخذاً باليقين ان ابقينا الى على معناها و ان جعلناها بمعنى مع فظاهر و لا يجب مسح القدمين عرضاً لنقل كثير الاجماع على الاكتفاء بالمسمى و ما يوهم فمحمول على الاستحباب و يستحب المسح بثلاث اصابع خروجاً من خلاف من اوجب ذلك و اما الطول فالأكثر على وجوب الاستيعاب و هو الظاهر و الافضل البدأ من رؤس الاصابع و الانتهاء بالكعبيين بآخرهما و لو من باب المقدمة و يجوز منكوساً على الاصح و الاحوط وجوب الابتداء بالرجل اليمنى لا المعية او العكس و لو قطع موضع المسح سقط و لو قطع البعض مسح على الباقي و لو كانت له رجل ثالثة و اشتبهت بالاصلية مسح عليهما و على ما اخترناه من الترتيب بين الرجلين لا يجب الترتيب بينها و بين ما اشتبهت بها و يجب بينهما و بين الاخرى و لو لم تشبه بالاصلية فالاحوط المسح عليهما و الترتيب بحاله و لو كان محل الفرض نجساً و جب تقديم تطهيره قبل الغسل او المسح فلو مسح او غسل قبل ذلك بطل نعم لو غسله بالغمس فى الكثير فان قصد بالغمس رفع الخبث و بعد الغمس رفع الحدث اما فى الآن الثانى او حالة الخروج صح و كذا ان قصد رفع الحدث خاصة ما لم تكن النجاسة ذات جرم فيشترط زواله قبل رفع الحدث و كذلك ان قصدهما معاً بخلاف ما لو قصد رفع الخبث خاصة على الصحيح .

الثانية يجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استأنف ماء للمسح اختياراً بطل كما مر فى الرأس و لو كان على محل المسح رطوبة فان كانت اكثر من بلة المسح التى لا يصدق بها الغسل فالأكثر على اعتبار التنشيف حتى يظهر اثر المسح حساً و الاظهر عدم الاشتراط و ان لم يظهر الاثر حساً لصدق الاسم بذلك المسح شرعاً و عرفاً و لغة و الافضل التنشيف خروجاً من الخلاف و لو كان على يديه ماء لو مسح به تحقق الجريان ظاهراً فان قصد المسح بالزائد على الندوة فصدق به اقل الغسل بطل و ان قصد المسح ببقية الندوة غير معتبر لما زاد عليها

فصدق اقل الغسل بالزائد فقولان والاجود عندى الصحة والاحوط نفض اليد و لايجزى الغسل عن المسح اختيارا ويجزى للتقية و لو زالت بعد فالظاهر عدم البطلان.

الثالثة يجوز المسح على النعل العربية اذا حصل المسمى عرضا و استوعب الطول المذكور و لايجب ادخال اليد تحت الشراك و لو تخلف ما تحته او بعضه فالاجود الاحوط انه يجب تخليله و دلالة الحديث اعم من المدعى لاحتمال المراد منه انه اذا لم يمنع و لايجوز المسح على الخُفَّين و الصحيح جوازه للضرورة كالتقية و كذلك الساتر للقدم و لو زالت التقيّة فالظاهر البطلان لعدم ارتفاع الحدث عن الرجلين بل مطلقا و انما جاز رخصة بخلاف الغسل بدل المسح فإنه يرفع للخبر عنه(ص) و لا يصار اليه اذا تأدّت بالغسل بدل المسح فلو مسح على الخف مع امكان الغسل بدله لم تحصل الرخصة.

السادس:الترتيب و هو شرط فى صحة الوضوء باجماع علمائنا فلو خالف اعاد اذا جُفّت الاعضاء جميعها و لو بقى شىء منها لم يجف اتى بما اخره و بما بعده ليحصل الترتيب و لو كان قد غسّله اتى بما بعده و ظاهر عباراتهم عدم الفرق بين من تعمد ذلك او نسى و الظاهر ذلك اذا كان نيته الترتيب و لو لم ينو الترتيب او نوى التشويش و ان رتب غافلاً بطل و وجب عليه غسل الوجه و لا يعتد بغسله اوّلا.

تفريع و حيث يعتبر من صحة الوضوء الترتيب وجب تعاقب اعضاء الوضوء فلو اوقع غسل الاعضاء دفعة قيل حصل غسل الوجه دخولا و اليمنى خروجاً و لو اعاد ثانيا حصل غسل اليسرى و الاجود ان يقال ان قصد غسل اليمنى دخولا و ساوَقَ غسل الوجه بطل غسل اليمنى مطلقاً و ان تأخر فى الدخول عن دخول الوجه كلّ حصل غسلهما لتأخرها دخولا و قصداً و كذا ان مضى للدخول آنان متعاقبان يسع الاول قصد الوجه و الاخر قصد اليمنى و ان لم يقصد غسلها دخولا و قصدها خروجاً حصل غسلها و ان لم يقصده خروجاً و

لم يتأخر دخولا عن الوجه و لم يمض آنا ف هل يكفى القصد الضمنى للترتيب فى الخروج او مضى آنين لعدم اشتراط القصد الطارى اكتفاء بالاستدامة الحكمية ام لا بد من القصد الذكرى او تأخر الدخول احتمالا ان و الظاهر الثانى .

السابع :الموالة و هى واجبة باجماعنا فى الجملة و اختلف فى تفسيرها على اقوال :الاول انها مراعاة الجفاف ،الثانى متابعة الافعال اختياراً و مراعاة الجفاف اضطرارا ،الثالث مراعاة الجفاف الناشى عن نفاد الماء خاصة فان جف السابق قبل الفراغ لنفاد الماء و قلته اعاد و ان كان لغيره فلا يعيد و اختلف الاولون على اقوال فقال المرتضى و ابن ادريس الموالة عدم جفاف العضو السابق على الذى انت فيه و قال الاسكافى و متابعه هى الايجف شىء من اعضاء الوضوء و قال الاكثر هى ان يوجد شىء من الرطوبة فى شىء من الاعضاء ثم ان المرتضى و اتباعه اختلفوا هل يشترط رطوبة العضو السابق على الذى انت فيه كله ام يكفى مجرد حصول الرطوبة و لو فى البعض و ان قل و اختلف اصحاب القول الثانى فقال العلامة لو لم يتابع اختياراً اثم و لا يبطل وضوءه الا بالجفاف و قال الشيخ فى المبسوط انه لو لم يتابع اختيارا بطل وضوءه فتلخص فى المسئلة خمسة اقوال و الاصح قول الاكثر و هو الاكتفاء بمجرد الرطوبة الى الفراغ مطلقاً و هنا فوائد :

الاولى لو جف لعذر من نفاد الماء لم يضر ترك المتابعة قولاً واحداً ان حصلت التكملة قبل الجفاف فاتم و الا استأنف و ان كان لفطر الحر و الهواء بحيث تعذر الاتمام قبل الجفاف فان امكن بالاعادة و لو بما يزيد على مرتين وجب كما تقدم و الا فالمشهور و الاصح جواز استئناف ماء جديد للمسح و اغتفار اعتبار الجفاف مطلقاً و قيل ينتقل الى التيمم و هو ضعيف و لو كان الجفاف بسبب فعل واجب فى الطهارة او مسنون فان كانا يحصلان بدون ما يحصل به الجفاف كأن يقتصر على الاقل منهما زماناً فلم يقتصر عليه كان تفريقاً و الا فالاولى وجوب الاقتصار على اقل المعزى من الواجب اذا كان ما زاد عليه مستلزماً للجفاف و الا فاكمل الواجب ثم المسنون و الحاصل اذا تعارض ما زاد

على اقل المجزى مع موجب الجفاف او استيناف الماء الجديد للمسح وجب ترك ما زاد بخلاف اقل المجزى معهما فيقدم عليهما لان تقديمه عليهما من اقل المجزى .

الثانية لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل جف البلبل لم يضر لوجود البلبل حسا ومثله لو كثر ماء الوضوء بحيث لو اعتدل جف بل لو اصابه المطر و لولاه حفظ رطوبته لجفّ و يمسح بنداوة الوضوء اذا علم بقاءها و ان وقع عليها ماء جديد على الاصح والاحوط نفض يده ح .

الثالثة لو نذر متابعة الوضوء انعقدت لرجحانها فاذا اخلّ بها عمدا فقليل يبطل للاخلال بالشرط و ان لم تكن الشرطية بالاصالة وقيل لا يبطل لعدم اصالة الشرطية والاول اظهر ويجب الكفارة على القولين اذا كان موقتا و خرج الوقت و لو لم يخرج وجبت الاعداءة على القولين .

الرابعة لو تيقّن وجوب احدى الطّهارتين و نسي تعيينها وجبا معا و يأتي الكلام فيه فى غسل الجنابة .
ويلحق بذلك مسائل :

الاولى تجب المباشرة لغسل الاعضاء و مسحها بنفسه فلا تجزى مباشرة غيره اختيارا خلافا لابن الجنيّد و يجوز ان يوضيه غيره مع العجز فان عجز عن البعض استتاب فيه لا غير بل ربما وجبت و لو باستيجار و لا يستتيب فى النية .
الثانية يشترط طهورية الماء و لو حكما فى الوضوء و الغسل فلو كان نجسا او مشتبها بالنجس فى انائين او كان مضافا و ان كان طاهرا لم تجز به الطهارة لا المشتبه بالمضاف فإنه باستعمال كل منهما على التعاقب محكوم بالطهورية و لا ما اشتبه وقوع النجاسة بين كونها فيه او فى الارض فإنه طاهر و المستعمل فى الحدث الاكبر مطهر على الاصحّ و كذا ماء الاستنجاء على الاجود و ان كرّها .

الثالثة اباحته و لو حكما بان يكون مملوكا او مباحا و لو بالفحوى او شاهد الحال فلو كان مغصوبا بطل مع العلم بالغصب و ان جهل الحكم لا ان جهل

الغصب و لو علم بالغصب فان كان بعد تمام الوضوء صح و عليه قيمة المال لمالكه و يجبر المالك على اخذ القيمة المتعارفة فى مكان التصرف و ليس له طلب الزيادة و كذا بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى و يمسح بالبلية لعدم انتفاء المالك بها و لو علم قبل ذلك لم يجز له الاتمام و عليه قيمة ما تصرف فيه و يستعمل غيره و يبنى على ما مضى ان لم يجف و ان لم يجد غيره تيمّم و المستنبط من ارض مغصوبة مغصوب لا ان أجرى المباح فيها او اغترف بالاناء المغصوب او استعمله فى ذلك الاناء و من المغصوب ما لو غير ماء نهر الغير المباح بشاهد الحال عن مجراه و فى حكم المغصوب المشتبه به فان استعملهما فكما مر و ان استعمل احدهما لم يصح و يلزمه تسليطه على الاخر اذا كان ملكا له و لو بالحيازة لانه مثلى على الاصح فان لم يعلم المساواة و اشتبها اتمّ النقص المحتمل و يصطلحان .

الرابعة اباحة المكان الذى يتوضؤ فيه فلو توضأ فى مكان مغصوب عالما اختيارا بطل وضوءه وفاقا للاكثر و ان كان فى مباح مستقر على مغصوب و ان كثرت الوسائط المباحة نعم لو كان الهواء مملوكا دون المكان اتجه القول بالصحة .

الخامسة يجب ان يكون اعضاء الوضوء طاهرة من النجاسة الخبيثة قبل الوضوء و لو تدريجا فيطهر جزءا و يغسله بنية الرفع بشرط ان يكون ابتداء التطهير من المرفقين ليحصل الترتيب لمن لم يجوز التمسك و لمن جوزه من المرفقين او رؤس الاصابع و لا يجوز التشويش على الصحيح و هذا لمن يفسر الموالاة بالمطابقة و اجتزى الشيخ برفع الخبث عن رفع الحدث و به الشيخ جواد و هو بعيد و لو نسي غسل احد المخرجين و توضأ و صلى اعاد الصلوة بعد تطهيره دون الطهارة ان لم يكن مخرج البول و الا استحب اعادة الطهارة ايضا بعد تطهيره و لو خرج الوقت قبل ان يذكر فالاحوط اعادة الصلوة قضاء فيهما .

السادسة اذا شك فى النية فى اثناء الوضوء اعاد و ان كان بعد الفراغ لم يلتفت و اذا شك فى شىء من افعال الوضوء قبل الفراغ اتى به و بما بعده و لو

بعد الفراغ فان جفّ استأنف ولا فرق بين العامد وغيره .

السابعة اذا تيقّن الحدث و شك في الطهارة تطهر و ان تيقّن الطهارة و شك في الحدث فهو متطهر و لو تيقّنهما و شك في المتأخر منهما فان استفاد من التعاقب و الاتحاد امرأ بنى عليه بل ليس شاكاً كما اذا علم حاله السابقة عليهما انه متطهر و كانت عادته ان حدثه ناقض و ان طهارته رافعة او علم انه محدث كذلك فإنه متطهر في الاول محدث في الثاني و ان كانت عادته تعاقب الاحداث و الطهارات كان حكمه بعكس الاول و ان لم يستفد شيئاً فالاصح انه محدث حكماً فيجب عليه الوضوء و لا يأخذ بضد ما علمه سابقاً و لا بمثله و يسقط اعتبار الشك هنا مع الكثرة فلا يأتى بالمشكوك فيه و بما بعده بل يبنى على الاقرب و هل يعتبر الكثرة بالرجوع الى العرف ام تتحقق بالثلاث و الرجوع الى العرف اشبه .

الثامنة لو جدد ندبا و صلى و نسي اخلال عضو من احدى الطهارتين صحت صلاته و طهارته على الاصح عندي و ان ذكر انه من الاولى و لو صلى بكل واحدة صلوة ثم علم الخلل فالاصح انه ان علم الطهارة الناقصة اعاد ما صلى بها و الا اعاد الصلوتين مع الاختلاف كالثلاثية مع الرباعية و ان كانتا رباعيتين اعاد واحدة ينوى بها ما في ذمته و كذا لو صلى بطهارة ثم احدث و توضأ و صلى اخرى و ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين لا بعينها و لو لم يحدث اعاد الاولى خاصة و لو صلى الخمس و ذكر الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد اربعاً ينوى بها ما في ذمته ان كانت ظهراً او عصراً او عشاء و ثلاثاً و اثنتين و لا يصلى غير ما وقع فيه التردد مع تخلل الحدث الا بطهارة مستأنفة و لو في قضاء ما وجب من هذه الصور الا فيما لو توضأ و صلى و احدث و جدد وضوءه ناسياً للحدث عندي او توضأ رافعاً للحدث ثم ذكر خلل الاولى فإنه يعيد بدون وضوء جديد على الاجود .

التاسعة كلما يمنع من ايصال الماء الى البشرة تجب ازالته او تحريكه حتى يصل البشرة و ما لا يمنع يستحب تحريكه و مما يمنع نقطة الحبر اذا كان

لها جرم وما حول العين من الغمص والانف من المخاط اليابس وامثال ذلك و
اما الجبائر على الجروح والقروح والكسر فى موضع الغسل ان امكن نزعاها
وجب ليصل الماء البشرة و ان امكن مع ذلك تخليها بحيث يصل البشرة و
يحصل المجزى فالظاهر انه مخير بينه وبين النزع هذا مع طهارة المحل والآ
تعيين النزع ثم طهره ثم غسله وإن تعذر الامر ان مسح و كان الغسل و ان كان
المحل نجساً وضع عليه طاهراً و مسح عليه و كذا الخرقه النجسة المشدودة
عليه اذا تعذر نزعاها والاجود وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح و فى موضع
المسح كذلك ان امكن النزع و جب و لايجزى التكرار مع امكان الايصال به و
ان تعذر او كان ما تحتها نجسا و تعذر تطهيره مسح على ظاهرها الطاهر او وضع
عليها طاهراً و مسح عليه و ان امكن ايصال البلّة الى البشرة بالتكرار بحيث
يصدق به مسمى المسح فهل يجب ام لا الاقوى الوجوب و ان امكن على وجه
لا يصدق عليه المسح لم يجز و التضرر بالماء مع التكرار و التخلل او امكان النزع
بحكم تعذر النزع و المقارب لمحل الجبيرة الذى يتعذر فيه ما مر بحكمها و
الطلا و اللصوق بحكم الجبيرة فى امكان النزع و عدمه و باقى الاحكام و لو
احتاج الى تضاعف الجبائر فهل حكم كل واحدة حكم ما تحتها من امكان النزع
و عدمه و غير ذلك ام لا لحصول الحائل بالاولى فلا فائدة فى تقليل الوسائط و
الاقرب الثانى فيمسح على الظاهرة و ان امكن نزعاها اذا تعذر نزع السفلى و
هل يجوز ذلك اول الوقت مطلقا ام قبل الوقت ام لا يجوز الا آخر الوقت اذا كان
المانع مرجو الزوال ام مطلقاً احتمالات والاجود المنع قبل آخر الوقت مع رجاء
الزوال و لو لم يكن على الجرح خرقه غسل ما حوله و الاقرب وجوب وضع
طاهر عليه و المسح عليه و لو كانت الجبيرة على محل التيمم و لم يمكن النزع
فكمحل الغسل و المسح و لو امكن نزع البعض فالاقرب نزعه و استعمال
الطهارة فيه على اصلها و لو احتاج فى معالجة النزع و غيره الى معين و جب و لو
باستيجار ممكن و لو زال العذر بعد هذه الطهارة فالاصح الصحة و لا تجب
الاعادة.

العاشرة صاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن و يربطه و عليه ان يتوضأ لكل صلوة و قال الشيخ له ان يصلى بوضوء صلوات كثيرة ولا ينتقض وضوءه بهذه القطرات و الا لما صحت صلاته و انما ينتقض بالاحداث المعتادة و في المنتهى يتوضأ و يصلى الظهرين باذان و اقامتين يجمع بينهما و كذا العشائين و الصبح بوضوء و غير اليومية لكل صلاة وضوء و الاصح الاول و المبطلون ان كانت له فترة تسع الصلوة و جب انتظارها او التحفظ و لو بالربط و نحوه و الا و جب عليه الطهارة لكل صلوة و الاولى الاصح انه يتوضأ و يصلى فان فجأه الحدث في الاثناء تطهر و بنى و يغتفر الفعل الكثير للنص الصحيح .

و يلحق بذلك مسائل :

الاولى السواك مستحب في الصلوة فعن الباقر و الصادق (ع) صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك و قال الصادق (ع) في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضى الرحمن و يبيض الاسنان و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يشهى الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة و هو مستحب في كل وقت للمفطر و الصائم اول النهار و آخره بالرطب و البابس (اليابس ظ) و يجزى ذلك بالخرق و بالاصبع و روى التسوك بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك و كان للرضي (ع) خريطة فيها خمسة مساويك مكتوب على كل واحد منها اسم صلوة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلوة فاذا كان صلوة الصبح استاك بالخمسة و لو نسي السواك عند الوضوء استاك و تمضمض ثلاثا روى عن الصادق (ع) و روى انه ترك السواك سنتين قبل ان يقبض لما ضعفت اسنانه .

الثانية التسمية قال الصادق (ع) من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل و قال (ع) اذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين » فاذا فرغت فقل « الحمد لله رب العالمين » و

لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء و لو تركها عمدا فهل يشرع له التدارك في الاثناء ام لا والتدارك قوى .

الثالثة يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاثناء من حدث النوم والبول مرة و من الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثا و الاغتراف باليمين و وضع الاثناء الذي يغترف منه على اليمين لا ما يصب منه كالأبريق فيوضع على اليسار .

الرابعة يستحب المضمضة والاستنشاق ثلاثا و قد ورد ذلك في حديث العهد لامير المؤمنين الذي كتبه لمحمد بن ابي بكر و رواه ايضا في كشف الغمة في حديث ام معبد و يستحب في كل مرة بكف فان لم يكن فللمضمضة كف و الاستنشاق كف و لو جمعهما بكف واحدة جاز و تأدت السنة و ان كان ذلك افضل و الاستنشاق بعد تمام المضمضة ثلاثا و لو مزج لم تتأد السنة و الافضل المبالغة في المضمضة فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجه و كذا في الاستنشاق فيجذب الماء الى خياشيمه الا الصائم .

الخامسة يستحب ثنية الغسلات في الوجه و اليدين و ان كانت الاولى سابغة على الصحيح و لو لم تكن سابغة تأكدت الثانية و المراد بالغسلة ما يستوعب العضو سواء كان بغرفة ام غرفتين ام اكثر و بالغسلتين ما يستوعب العضو مرتين على الصحيح و لو لم يستوعب وجب الاتمام فاذا استوعب صحت واحدة و يستحب الثانية كذلك و الثالثة كذلك بدعة و لو غسل بعضا مرتين و بعضا مرة جاز و لا يجوز اعتقاد وجوب الثانية و لو شك في العدد بنى على الاكثر و لا تكرر في المسح عندنا بلا خلاف .

فصل يستحب الاسباغ في الوضوء و الغسل فيتوضأ بمد و يغتسل بصاع و المد على المشهور الاصح ربع الصاع و الصاع بالمثقال الشرعى ثمانمائة مثقال شرعى و تسعة عشر مثقالاً شرعياً و الظاهر ان المثقال الشرعى هو الدينار المعروف عندنا بالمشخص كما ذكره العلماء و وزنه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى و بالدرهم الشرعى احدى عشرة مائة درهم شرعى و سبعون درهما شرعياً و بالمثقال الصيرفى ستمائة مثقال صيرفى و اربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال

كذلك فيكون الصاع المعتبر في الزكوة وفي الفطرة وفي الغسل أوقية ونصف أوقية و اربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال بالوزن البصرى المتعارف فى زماننا بان الاوقية اربعمائة مثقال صيرفى و اما المد الذى هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعى مائتان و اربعة مثاقيل و ثلاثة ارباع مثقال و بالدرهم الشرعى مائتان و اثنان و تسعون درهما شرعيا و نصف درهم و بالمثقال الصيرفى مائة و ثلاثة و خمسون مثقالا صيرفيا و نصف مثقال و نصف ثمن مثقال و هو وزن ثمانية و ثلاثين قرشا رومياً عينا و ربع قرش و تفليسيّة تقريبا و هو المد المعتبر فى الوضوء و فى الكفارات و هل ماء الاستنجاء من غير المد و الصاع فى الوضوء و الغسل قولان و الاظهر انه منه و لا يضر اختلال هذا فى بعض الموارد لانه مفروض على حالة الاستقامة و لا تستحب الزيادة فى ماء الوضوء و الغسل على المد و الصاع للنهى عن الاسراف فورد عنه (ص) الوضوء بمد و الغسل بصاع و سيأتى اقوام من بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس .

السادسة يستحب للرجل ان يبدأ فى غسل يديه بظهر ذراعيه و للمرأة ان تبدأ ببطنهما و المشهور ان ذلك فى الاولى للرجل و المرأة و فى الثانية بالعكس و ادعى العلامة فى التذكرة عليه الاجماع و قيل بل هو مطلق فى الغسلتين و الاجود الاول و يستحب الدلك فى غسل الاعضاء و لاسيما اذا كان الماء قليلاً استظهاراً و اوجه ابن الجنيد و يستحب فتح العينين عند غسل الوجه لعله لا يرى نار جهنم و ليدخل جزء من الاجفان فى المغسول من باب المقدمة و صفق الوجه بالماء ان كان ناعساً او يجد البرد .

السابعة يستحب الدعاء عند افعال الوضوء و الروايات به مختلفة فى بعض الالفاظ و الكلّ تتأذى به السنة و من ذلك ما رواه فى الفقيه عن الصادق (ع) انه قال بينما امير المؤمنين (ع) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد اثنتى باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً

قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجى و اعقّه و استر عورتى و حرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم على ريح الجنة و اجعلنى ممّن يشم ريحها و روحها و طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسوّد فيه الوجوه و لاتسوّد وجهى يوم تبيّض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى يمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطنى كتابى بيسارى و لاتجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذ بك ربى من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنى رحمتك و بركاتك و عفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعى فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه و نظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقدره و يسبحه و يكبره فيكتب الله عز و جل له ثواب ذلك الى يوم القيامة فاذا فرغ المتوضئ يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين و عن ابى عبد الله (ع) و زكوة الوضوء ان يقول اللهم انى اسألك تمام الوضوء و تمام الصلوة و تمام رضوانك و الجنة .

الثامنة تكره الاستعانة فى الوضوء و هى طلب الاعانة و تتحقق بصب الماء فى اليد ليغسل به المتوضئ وجهه و ذراعيه .

التاسعة يكره التمندل و هو مسح بلل الوضوء بالمنديل و الاصح ان التجفيف بالنار و الشمس ليلحق بالتمندل فى الكراهة .

المبحث الثانى فى الغسل ، و هو واجب و ندب فالواجب سبعة اقسام غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و الاموات و المس و ما يلتزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداه فالقسم الاول غسل الجنابة و واجباته سبعة النية و غسل الرأس مع الرقبة و الجانب الايمن و الجانب الايسر و اجراء الماء على البشرة و الترتيب و المباشرة .

الاول النية و قد تقدم فى الوضوء بعض بيانها فلاحظه و يستحب تقديمها

عند غسل اليدين المستحب كما تقدم فى الوضوء و يتضيّق عند غسل اول جزء من الرأس و يجب الاستيناف لو شرع فى الغسل قبل ايقاعها و يكفى فيها قصد القربة و اما قصد الاستباحة و الرفع و قصد الوجه فعلى نحو ما مر فى الوضوء و تجب الاستدامة الحكيمية فيها دفعا للمشقة فى الاستحضار الفعلى و لاسيما فى الافعال الطويلة و لا بدّ فى قصد الرفع مع اعتباره او ملاحظته من قصد رفع الاكبر فلو قصد الاصغر متعمدا لم يصح و ان كان ناسيا او ذاهلا لم يضر بعد الشروع فى الفعل بجزء منه مع القصد المعتبر و قبل الشروع لم يصح ثم اعلم ان اختيارنا هنا فى النية اذا قدمت عند غسل اليدين اعتبار احضارها عند غسل اول جزء من الرأس كما فى الوضوء .

الثانى غسل الرأس بما يسمى غسلاً و لو كالدهن بان يجرى جزء من الماء على جزئين منه و لو بمعونة اليد بحيث يصل الى البشرة و يخلل الشعر كله خف او كثف و الرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه فى كل غسل و تجب ازالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ و الغمص فى العينين و المخاط اليابس حول الانف و الكحل اذا كان حائلاً و لا يتخلله الماء فى الفرض و كذلك يخلل الاذنين الى ما تصل اليه الاصبع و ما حول ذلك و ما وراءه من الاوساخ بالازالة او التخلل و لو كان له رأسان او غير ذلك غسل معه سواء علم الاصلى او اشتبه و الجبائر و الطلا و اللصوق كما تقدم و لا يستحب غسل البواطن و لا يجب كباطن الفم و الانف و الصماخ و يجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة .

الثالث غسل الجانب الايمن بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه اعاد غسله و قبل الايسر فلو اخره عنه اعاد على الايسر و يغسله بما يسمى غسلاً كما تقدم و كذا لو كان فيه زوائد من لحم او يد او كف او اصبع و يزيل الموانع او يُخللها و يخلل الوسخ الذى تحت الاظفار او يزال احتياطاً الا اذا خرج عن المعتاد فيزال وجوبا و كذا اوساخ ابطنى الرجلين و اليدين و اوساخهما و اما السرة و القضيب و البيضتان و الفرج و الدبر فان شاء غسلهما مع الايمن او مع الايسر و الاول اولى و ان شاء نصفها فغسل نصفها منها مع الايمن و نصفها مع الايسر و الاحوط غسلها مع

الايمن و غسل نصفها الايسر مع الايسر او بالعكس و يجب تحريك مثل الخاتم و الدمليج و السير اذا منعت من ايصال الماء و الاستحب .

الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن فلو غسله قبله اعاد عليه و حكمه في جميع احكامه حكم الايمن الا في وجود لمعة فيه فإنه يجب غسلها لا غير بخلاف الايمن فإنها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر و افضلية غسل السرة و العورتين مع احدهما و التقديم و التأخير .

الخامس اجراء الماء و حقيقته كما تقدم في غسل الرأس .

السادس الترتيب كما مرّ يبدأ برأسه مع رقبة و لا ترتيب بينهما و لا بين اجزائهما مطلقاً ثم الجانب الايمن و لا ترتيب بين اجزائه الا فيما ذكر من امر السرة و العورتين ثم الجانب الايسر و لا ترتيب بين اجزائه كذلك و لا فرق في اللمة المتقدم حكمها بين الصغيرة و الكبيرة على الاصح و يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة عرفية على الاصح المشهور و قيل حقيّة و لا تنصح الا اذا كان المرتمس في الماء كالسمكة غير معتمد على شيء غير الماء و الاصح الاول و لا يجب عليه ان يرتب حكماً و قصداً على الاقوى و لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده مع الجريان طهر و هل يتعين الترتيب عليه ام يكفي ذلك فيقوم مقام الارتماس مع قصده قولان و الاول اجود نعم لو اتفق مطر غزير بحيث يبتل الجسد بلا مهلة و تصدق عليه الوحدة العرفية جاز قصد الارتماس .

السابع المباشرة، تجب مباشرة الفعل بنفسه مع الامكان و يستعين مع التعذر و قد تقدم في الوضوء .

و يلحق به مسائل :

الاولى لو توضأ الجنب معتقدا ان الغسل لا يكفي كان مبدعاً و هل يصح غسله و ان قدمه على الوضوء ام لا و الاصح الاول لعدم تجزى حدث الجنابة و الغسل علة تامة في رفعه اذا فعله كما امر و لم يتوقف الا على نية القرية فلو اغتسل من جنابته قرية الى الله صح و ان اعتقد وجوب شيء آخر فإنه ليس منه .
الثانية يجزى غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت (ع) و ان كان

معه حدث اصغر اذا تقدم الاصغر على الغسل بخلاف غيره من الاغسال .

الثالثة لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل نقل كثير من علمائنا عليه الاجماع ولا يصح منه قبل الاسلام فلو اغتسل قبله وجب عليه بعده و كذلك المرتد لا يصح منه ما وقع في رده الآ بعد توبته لان ارتد بعد الغسل فإنه لا يبطل وكذا الوضوء والتيمم ولا يجب الغسل عن الكفر بعد الاسلام نعم يستحب .

الرابعة الموالاة هنا ليست واجبة باى معنى فسرت فيما بين الاعضاء ولا فى اجزاء العضو الواحد وان لم يكن لمعة على الاجود ولو خاف فجأة الحدث كصاحب السلس والمبطون فهل تجب الموالاة ام لا قيل هذا مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث وعدمه والاولى الوجوب اذا كان له فترة تسع الصلوة و تضيق وقتها كما تجب عند ضيق الوقت للاتحاد والآ فلا .

الخامسة اذا وجد لمعة لم يصبها الماء غسلها وان كانت فى الايمن غسل بعدها الايسر كما مر هذا فى الترتيب ولو وجدها المرتمس مسح عليها خاصة مطلقا ان لم يمض زمان تنتفى الوحدة عرفا فيهما والآ اعاد على الاصح والاقوى اشتراط الجريان فى مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء ولو لم يجد بللا يحصل منه المسمى استأنف ماءً جديداً ولا يتوقف على عدم البلل ولو تعذر الماء لها فى الترتيب وجب التيمم بدلا من الغسل حتى يتمكن من الماء لغسلها ولما بعدها فى غير الايسر ولو احدث حدثا اصغر قبل غسلها فهو محدث فى الاثناء على الصحيح ويأتى حكمه .

السادسة يستحب الاستبراء بالبول للمنزل على الاصح ولو خرج بلل مشتباه بالمنى وغيره فاحكامه خمسة :

الاول اذا بال المنزل واجتهد فان وجد بللاً فان علم انه منى اغتسل او بول تَوْضُأً وان كان مشتبها فلا شيء عليه ولا يعيد الصلوة التى صلاها قبل ذلك مطلقا لانه حدث آخر .

الثانى بال ولم يجتهد فان وجد منى اغتسل او بولا تَوْضُأً لما يستقبل من الصلوة ولا يعيد الصلوة فيهما وان كان مشتبها تَوْضُأً للصلوة المستقبلة .

الثالث اجتهد و لم يبل مع قدرته على البول فان وجد منيا او مشتبهها به و بغيره اغتسل لما يستقبل من الصلوة و ان كان بولا او مشتبهها به توضأ كذلك .

الرابع اجتهد و لم يبل مع عدم القدرة عليه فالاقرب انه كالاول فان وجد منيا اعاد الغسل او بولا اعاد الوضوء او مشتبهها فلا شيء عليه و الاحوط الغسل و حكم ما صلى كما مر .

الخامس انه لم يجتهد و لم يبل مع القدرة عليه فان وجد منيا او مشتبهها به اعاد الغسل او بولا اعاد الوضوء و حكم ما صلى كما مر .

السادسة لو احدث في اثناء الغسل فان كان الحدث منيا اعاد الغسل قولاً واحداً و ان كان حدثاً اصغر ففيه ثلاثة اقوال قيل يعيد من رأس و قيل يتم غسله و قيل يتم و يتوضأ و هو الاصح عندي وفاقاً للمرتضى و الشهيد الثاني في شرح اللمعة قال و قد حققناه في رسالة مفردة و غيرهما و قد ذكرنا الدليل على ذلك و نقض ادلة القولين الاولين في الرسالة الحيدرية التي اختصرت هذه الرسالة منها نسأل الله تعالى اتمامها .

السابعة اذا تم غسل عضو في الجنابة فهل يجوز له ان يمس به كتابة القران الاكثر على المنع و الاقوى الجواز لارتفاع الحدث عنه و انما منع من الصلوة و دخول المساجد لوجود الجنابة في غيره من الاعضاء .

الثامنة لو اغتسل على مكان نجس طهر ما تنجس من جسده ثم افاض عليه الماء بنيته الغسل و ان كان تدريجاً و لا يكفي تطهير الخبث عن رفع الحدث و لا رفع الحدث عن تطهير الخبث .

التاسعة لا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء على الصحيح و هل يستحب تجديد الوضوء بعد الغسل ام لا لم اقف على نص فيه للأصحاب الا ما احتمله بعضهم من المنع لاخبار بدعية الوضوء مع غسل الجنابة و الذي يتلجلج في خاطري انها لا تتناول ذلك و لهذا استظهر صاحب البحار الاستحباب اذا صلى بينهما و قال و المتبادر من اخبار البدعية اذا وقع بلا فاصلة و اقول لو قيل باستحبابه مطلقاً لم يكن بعيداً .

العاشرة هل يجب ماء الغسل على الزوج للمرأة اذا ابتليت بما يوجب الغسل لانه من جملة المؤن والتفقات و عليه نقله اليها و لو بالثمن و التمكين منه بل لو احتاج ذلك الى عوض كالحمام و جب البذل و قيل مع غناها لا شئ عليه و مع فقرها فعليه ان يخليها لتنتقل اليه او ينقله اليها و سكت بعضهم لعدم الدليل و الاصح الاول و الدليل عموم الكتاب و السنة بوجوب المؤن و هذا من اعظمها و اما الامة فقليل يجب على السيد ماء الغسل و قيل لا يجب و هو اقرب .

الحادية عشر يجب ستر العورة حالة الغسل فان انكشف لناظر محترم اختيارا او تماهلا او بغير اختيار و لم يبادر الى الستر فعل حراما و اثم و لا يبطل غسله على الاصح .

الثانية عشر لو تيقن وجوب احدى الطهارتين و نسي تعيينها فقل تجبان معا الوضوء و الكبرى المحتمل لتوقف حصول يقين البراءة على ذلك و قيل يتخير لتساوى الاحتمالين و قيل تجب الصغرى لتيقن غسل اعضائها خاصة و قيل تجب الكبرى لدخول اعضاء الصغرى و زيادة و قيل يتحرى لانه ظن لا يعارضه الا شك و قيل ان كانت الكبرى المحتملة كاملة فى نظر الشارع كالجنابة تعينت و الا فالاحتمالات و اقربها الاول و الاصح عندى هو الاول مطلقا .

و مما يستحب امور :

الاول غسل اليدين من المرفقين ثلاثا على الاولى و قيل من نصف الذراع و حمل على اقل المستحب .

الثانى المضمضة و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا كما مر فى الوضوء .

الثالث يستحب امرار اليد على البدن و ذلك و ذلك للمرتب .

الرابع تثليث الغسلات و اسباغها فى الترتيب و اوجه ابن الجنيد فى الرأس و الاصح الاستحباب .

الخامس الموالاة و هى هنا مستحبة لما فيها من السلامة من توسط الاحداث و المراد بها المتابعة لان مراعاة الجفاف لا تعتبر .

السادس الغسل بصاع و هو تسعة ارطالٍ بالعراقى و قد تقدّم ذكر مقداره

فى الوضوء .

السابع ابتداء الرجل قبل المرأة اذا اغتسلا من اناء واحد فان ذلك مستحب للتأسّى به صلى الله عليه وآله .

الثامن استحباب الاتزار اذا اغتسلا تحت السماء او فى ماء جار او فى الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم والآوجب بل يستحب فى الراكد ايضا .
التاسع التسمية كما مر فى الوضوء و لعموم قوله (ع) وكل شىء يصنعه ينبغى له ان يسمى .

العاشر استحباب الدعاء تقول عند الغسل اللهم طهرنى و طهر قلبى و اشرح صدرى و آجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نوراً اذك على كّل شىء قدير و تقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبى و زكّ عملى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيراً لى .

الحادى عشر يستحب نزع الخاتم او تحريكه ليتيقن دخول الماء الى جميع ما تحته .

الثانى عشر يستحب غسل المسترسل من الشعر و نقض الظفائر لها ليصل الى جميع الشعر .

الثالث عشر اذا كانت الجنابة من غير الانزال لم يستحب الاستبراء و مع الانزال يستحب على الاصح كما تقدم و هل يستحب للمرأة المشهور لا و قيل يستحب لها البول والاجتهاد عرضاً و هو جيد .

الرابع عشر لا يفسد الماء لو ادخل الجنب يده الاناء قبل غسلها اذا لم تكن نجسة و كذا الحائض نعم يكره ذلك .

الخامس عشر المرأة كالرجل فى الغسل و كفيته و ينبغى لها المبالغة فى ايصال الماء الى اصول الشعر و البكر و الثيب لا يجب عليهما ايصال الماء الى باطن فرجيهما فى الجنابة و الحيض و غيرهما و انما يغسلان ما ظهر من الفرج حال الجلوس لانه من الظواهر .

و القسم الثانى و الثالث و الرابع و السادس غسل الحيض والاستحاضة و

النفاس ومسّ الاموات وهذه الاربعة كيفيتها كيفية غسل الجنابة وكذا احكامها الا ما استثنى من انها لا ترفع الا الحدث الاكبر خاصّة و ذلك لتركب اسبابها من الحدثين فتوقف رفعهما على الغسل و الوضوء كما مر و تقديم الوضوء افضل بخلاف الجنابة و من الخلاف فى غسل الجنابة اذا احدث فى اثنائه و عدم الخلاف فيها على القول بعدم اجزائها عن الوضوء فيتعين الاتمام و الوضوء مع تخلل الحدث و اما على القول باجزائها فيجربى الخلاف و الاظهر عندى فيها على القولين الاتمام و الوضوء فهى كالجنابة فى تخلل الحدث مطلقا كما مر و كذلك الغسل الملتزم بنذرٍ وشبهه كالجنابة فى الكيفية و اما الاحكام فتتبع اصله و يتوقف صحة نذره على حصول سبب اصله إن كان ذا سبب و قد تقدم بيانه .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الخامس فهو غسل الاموات و النظر فى ذكر ما يتقدمه و كيفيته و ما يلحقه من الاحكام، يستحب تغسيل الاموات على الاعيان و ان وجب كفاية و فيه ثواب عظيم فعن الباقر(ع) ايّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال اذا غسّله اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنته الا الكبائر و عنه(ع) من غسّل مؤمناً فادّى فيه الامانة غفر الله له و هو الا يخبر بما رأى و اذا اراد ذلك استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة و الاظهر انه على الاستحباب لقول الرضى(ع) يوضع كيف تيسر و يستحب ان يوضع على سرير او ساحة لثلاث تلوث بالغسالة و قال ابن الجنيد يحمل السرير الى الميت و لا يحمل الميت الى السرير و ان يوضع تحت ظلال لثلاث تبدو عورته للسماء و يجعل للماء حفيرة و تكون مما يلى الرجلين منحدره لثلاث يجتمع الماء تحته و يكره ارساله فى الكنيف و لا بأس بالبالوعة و يكره ان يحضر الميت جنب او حائض او نفساء و قال الصدوق يعد الغاسل لنفسه مئزرا و لا بأس به وقايةً لثيابه من النجاسة .

فصل فاذا اراد تغسيله فتق قَمِيصُهُ باذن الورثة ان كانوا كباراً حاضرين فان غسّله فيه او جمع بعضه على عورته نزعه من تحته بان يخرج يديه من القميص و يجمع على عورته و يرفع من رجله الى فوق الركبة و الاولى ستر ما بين السرة

الى الركبة وان كان الظاهر انه على الاستحباب و مقتضى النص طهارته بطهارة الميت من غير احتياج الى عصرٍ و ان شاء نزعہ قبل الغسل من تحته اذا اراد تَغسيله مجردا و ستر عورته بخرقة و اوجب ابن حمزة تجريدہ الا ما يستر العورة و الصحيح الجواز و لو كانت الورثة صغارا او غائبين لم يفتق القميص و نزع مما يلي الرجلين و لو كان جيبه ضيقا فهل ينزع مما يلي الرأس للمانع او يفتق منه بقدر ما ينزع به من قبل الرجلين للاذن فيه بامر الشارع و الاحوط الاول ثم يزيل النجاسة الخبيثة عن بدنه وجوبا لعدم قبولها فى نفسها للتطهير بخلاف نجاسة الموت و ان كانت عينية على المشهور الاصح لقبولها للتطهير .

فصل تأخذ لغسله شيئا من الصدر و الاولى كونه مطحونا فيطرح فى اثناء و يضرب ضربا جيدا حتى يرغو فتأخذ رغوته فى ماء بحيث لا يخرج به عن الاطلاق و لو لم يكن مطحونا و امكن فركه باليد حتى يرغو فى الجملة و لو قليلا كفى ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تنجيه بها لتحريم مس عورة الاجنبى الا ان ينجيه بالخرقة التى سترته بها و تغسل عورته برغوة الصدر و بالاشنان ثلاثا و توضيه وضوء الصلوة و لا تضمضه و لا تنشقه و الاصح انه مستحب فى الاغسال الثلاثة و ان غسلت يديه الى نصف الذراع ثلاثا قبل ان تنجيه اجزا عن الوضوء و تأدت به السنة فى الجملة و تجب النية على النحو السابق فى الوضوء لانه عبادة و الاصح تعددها لكل غسلٍ من الثلاثة فيستحضرها عند اول كل واحد و ان قدمها قبله كما تقدم فى الوضوء فيستحضرها الغاسل و الاولى ان تكون من الصاب للماء و المقلب لصدق الغاسل على كلٍ منهما و لو فى بعض الاغسال و تمسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه و استحضر النية وجوبا و ابدأ بشقّه الايمن من رقبته و لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الايسر من رأسه و لحيته و وجهه و رقبته تفعل ذلك ثلاثا و اغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلاً ناعماً برغوة الصدر لتذهب اوساخه ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات و اغسل العورة فى كل غسلة اما مع الشق الايمن او مع الايسر او تنصفها معهما على نحو ما تقدم

فى الجنابة ولا تكتف بغسلها أولاً لان ذلك مستحب للانقاء وليس من الغسل و ان كان من سُننه ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء السدر ايضا من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه كالاول بحيث لا يبقى منه قدر منبت شعرة بثلاث غسلات ثم رده على قفاه .

فصل ثم تطهر كفيك و ذراعيك بان تغسلهما ثلاثا ثم تأخذ شيئا من الكافور و تسحقه بيدك و تضعه فى ماء آخر و ابدأ بفرجه بماء الكافور و اصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث مرات بماء الكافور و الحرض و هو الاثنان و امسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول الى رأسه بعد استحضار النية لغسله بماء الكافور فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه و رأسه و رقبته و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن و تغسله بماء الكافور ثلاثا و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه كما وصفنا لك فى غسل ماء السدر و كذلك الجانب الايسر و العورة كما ذكرنا .

فصل ثم رده على ظهره و طهر كفيك و ذراعيك كما مر ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولاً تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس و استحضر النية لغسله بماء القراح و اغسل الرأس و اللحية و الوجه و الرقبة كما مر ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر و العورة كما ذكرنا و اذا اراد المقلب تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم نشفه بثوب يابس و وضع على الخرقه المذكورة فى بحث الكفن التى طولها ثلاثة اذرع و نصف قطعاً و اثفره بها اثفراً شديداً كما تقدم هناك بعد سلّ الخرقه التى للستر من تحت هذه الخرقه بحيث لا تبدو عورته .

وهنا فوائد :

الاولى لو اشترك جماعة فى غسله اما فى الصبّ او فى التقليب او فيهما اعتبرت النية من الجميع على الاظهر الاحوط فان ترتبوا بالتوزيع بان غسل واحد بعضاً ثم الآخر بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله و لا يكفى الايقاع اولاً دفعة مع الترتب على الاحوط و تجب الاستدامة فيها كغيرها و لا اشكال فى اعتبار القرية فيها و اما الوجه فكما مر و اما رفع الحدث و الاستباحة

فقل لا يحتاج اليهما لانه واجب لنفسه و توقف التكفين و الصلوة و الدفن عليه لا يقتضى ذلك و ليس عندى بوجيه لو اعتبرناهما فى غيره و على ما اخترناه من انه عبادة لا يجزى فى المكان المغصوب و لا بالماء المغصوب فيضمن القيمة من تصرف فيه بغير اذن المالك و يعاد الغسل بالمباح و فى المباح و لو لم يمكن وجب على من مسه الغسل و اما على القول بانه ازالة نجاسة فلا تجب النية و يجوز بهما .

الثانية غسل الميت كغسل الجنابة فى الترتيب و غيره الا ما استثنى من بدعية الوضوء فى الجنابة و اتحاده و التعدد هنا و حكم الحدث الاصغر فيه الا عند ابن ابي عقيل فإنه قال ببطلانه به كالجنابة و من اعتبار الخليطين هنا و استحباب الابتداء فى غسل الجانبيين من القرن اما للاستظهار او من باب المقدمة او لزيادة التنظيف و ليس بواجب على الصحيح من المذهب و يستحب فيه تثليث الغسلات كالجنابة و لا تجوز الزيادة لانه حكم شرعى فيقف على النقل و على هذا فاستحباب التثليث فى كل غسل دليل على انها ثلاثة لا واحد .

الثالثة يغسل اوّلا بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فلو خالف شيئا من ذلك وجب الاعادة و يعاد ما يترتب عليه كالصلوة على الاصح و لو علم بعد الدفن لم ينبش له و مضت الصلوة و من جوّز النبش اوجب الصلوة بعده و لا يرتفع حدث الموت بدون الترتيب على ما اخترناه فيجب الغسل بمسه .

الرابعة لو فقد الخليطان فالأظهر تغسيله بالقراح بدلاً منهما ثم بالقراح و لا يجتزى بالقراح وحده و الظاهر ان حكم الحدث باق فيجب الغسل بمسه ح و لو فقد السدر فهل يغسل بما يقوم مقامه كالخطمي ام لا الاظهر الثانى و على الاول فالاجود بقاء الحدث .

الخامسة لو فقد الماء و وجد ما يكفى غسلاً واحداً فقليل يختصّ بالسدر لتقدمه و لو وجد لغسلين فقليل يختص الثانى بالكافور و الاجود اختصاص الواحد بالقراح بعد ان ييمم بدلاً من الخليطين و اختصاص احد الموجودين بالسدر ثم ييمم بدلاً من الكافور ثم يغسل بالثانى القراح .

السادسة الغريق يجب تغسيله كغيره بعد تيقن موته بالاستبراء ان احتاج اليه و لو خيف من تناثر لحمه بالغسل و لو بصب الماء من دون مسّ او امرار اليد يَمّم و كذا الحريق و المجدور او خاف الغاسل من استعمال الماء و لم يتمكن من استعماله .

السابعة لو لم يجد ماء يَمّم ثلاثا بدل كل غسل تيمم ينوي الذي ييممه بدلا من الصدر فيضرب مرة فيمسح بها جبهته و جبينه و يضرب ثانية بدون نية غير الاولى فيمسح يده اليمنى من الزند ثم يده اليسرى كذلك ثم ينوي بدلا من ماء الكافور كذلك ثم القراح كذلك و المسح هنا بيد الحى بخلاف ما لو يَمّم العاجز فان المسح بيده مهما امكن و الاولى تطهير يده عند كلّ مسّ في كل تيمم بل عن الجبهة لليد اليمنى و عنها لليسرى ان امكن ذلك .

الثامنة يجب ستر عورته كما تقدم و لو كان صبيّا على الاصح الا ما يجوز للنساء النظر اليه و تغسيله مجردا كابن ثلاث سنين و ابنة ثلاث سنين فإنه يجوز للرجال تغسيلها مجردة .

التاسعة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء غسلوا أولا بالصدر ثم بالكافور ثم بالقراح فان شاء نوى به غسل الميت و ان نوى به غيره مما ذكر كفى و لا يجب التعدد خلافا للعلامة بل قال المحقق فى المعتبر و لا يجب غسلان بل لا يستحب و هو مذهب اكثر اهل العلم .

العاشرة السقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره فى التغسيل و التحنيط و الاظهر انه فى التكفين كذلك و كذلك البعض من الميت اذا كان فيه عظم و جميع عظام الميت و ان خلت من اللحم و الصدر و القلب كل ذلك بحكم الميت فى الغسل و غيره تقدم حكمه فى الصلوة و الحنوط و الكفن .

الحادية عشرة يسقط الترتيب بغمسه فى الكثير اما فى القراح فظاهر و اما فى الخليطين فكما لو وضع الخليط فى الكثير بحيث يصدق عليه المسمى و يجب لكل غسل نية على الاصح كما مر .

الثانية عشرة الافضل ان يغسل كل غسل بصاع من الواجب و المستحب

فيكون ماؤه تسعة اصوع و تستحب الزيادة عليه ايضا لو رددته بالجرّة و الابريق الحميدى و هو ابريق كبير منسوب الى صانعه يسع اكثر من صاع و لاسيما لكثير الشعر بخلاف غسل الجنابة فلا تستحب الزيادة على الصاع و يستحب تليين اصابعه و مفاصله برفق ان حصل لها تشتت قبل الغسل و عنده فإنها اذا انبسطت تمكن من اكمل التطهير لا بعد الغسل لعدم الفائدة فان تعسّرت تركت كحالتها و مسح بطنه قبل الغسلتين الاولتين و لا يستحب فى الثالثة اجماعا بل يكره و لو خرجت منه نجاسة فى اثناء الغسل او بعده غسلت خاصة الآ الحامل التى مات حملها فى بطنها فلا يمسح لثلاث جهض فان مسح و اجهضت بسببه لزم الماسح عشر دية امه كذا ذكره فى البيان فان كان قبل تغسيلها غسل و بعد تمامه احتمل التغسيل للعموم و العدم لانه كالجاء من جملة تم غسلها و الاول احوط و اجود و كذا فى الاثناء بالنسبة الى الاستيناف و البناء و ان يقف الغاسل عن يمين الميت ان كان هو الصاب كما لو كان المقلب لا يجرى الماء و انما يقلبه للصّاب خاصة و ح فلا كراهة فى وقوف المقلب عن يساره و بالعكس بالعكس و لو اشتركا فان امكن وقوفهما عن يمينه و الآ فلا بأس بالافتراق .

الثالثة عشرة يكره ان يركب الغاسل الميت و أنّ يقعده و قصّ اظفاره و ترجيل شعره و حلق عانته و نتف ابطينه و حفّ شاربه فان سقط منه شيء جعله فى كفنه و كذا يكره حلق رأسه و تسريح لحيته و ان كانت ملبدة على الاصح و لا يجوز ان يخن اذا لم يكن مختونا و ان كان كبيرا و لو جبر فى حياته بعظم ميت لم يقلع منه بعد الموت لانه كجزء منه و لا يستحب ظفر شعره لثلاث سقط شيء منه و يكره تسخين الماء للغسل بالنار الا مع الضرورة من البرد المانع من استعمال الغاسل له فلا كراهة .

الرابعة عشرة المحرم بالحج او العمرة قبل الاحلال من الطيب بالرمى و الذبح و الحلق او بطواف الحج و سعيه على الاحوط كالمحلّ الآ انه لا يقربه الكافور بل بالماء بدلا من مائه و هل يرتفع حدّته بخلاف فاقده ام هو كفاقه الاظهر عندى هنا انه يرتفع فلا يجب بمسّه شيء و لو ظهر فساد احرامه كما لو

احرمَ قبل الميقات عامداً غير نادرٍ او غير مرید العمرة في رجب و خاف
خروجه قبله او نسي الاحرام رأساً و اتى بالمناسك او احرم و لم يلب فمات قبل
ذلك غسل كالمحل و ان حكم بصحة نسكه و لو مات قبل طواف النساء فالاجود
الاصح انه كالمُحِلّ و لو غسل المحرم بالكافور فالاصح فساد غسله و لا كفارة
الا على المباشر المحرم و ليس المعتكف كالمحرم بل هو كالمحلّ و ان حرم
عليه الطيب في حياته لعدم النص و القياس على المحرم باطل .

الخامسة عشرة الشهيد المقتول في المعركة و المقدم غسله ليقتل في حدٍّ
أو قودٍ و قتل به لا يُغسلان و ان كانا قبل ذلك جُنُبَيْنِ على الاصح و كذا الحائض
و النفساء لو استشهدا بعد طهرهما قبل ان يغتسلا و حكم الكبير و الصغير و
الذكر و الانثى و الحر و العبد سواء و لا فرق بين ان يقتل بالحديد او بالخشب و
الصدم و اللطم بالرجل و اليد و لو وجد في حال القتال محترقا او ميتا لا اثر فيه
قال الشيخ لا يغسل و قال ابن الجنيّد يغسل و الاول اجود و كذا لو رجع عليه
سلاحه في المعركة فقتله فهو شهيد .

السادسة عشرة اولى الناس بتغسيله اولاهم به اما في الميراث فصاحب
المرتبة الاولى اولى من صاحب الثانية و اما في كثرة النصيب فالاخ من الابوين
اولى من الاخ من الام و اما في اشدية العلاقة الذاتية فالاب اولى من الابن و اما
في اشدية العلاقة السببية فالزوج اولى بالزوجة و يشترط المماثلة في الذكورة
و الانوثة فلا يغسل الرجل الا رجلا و لا المرأة الا امرأة و لو لم يكن الا المخالف
الاجنبى دفن الميت بغير غسل على الاصح و لا ييمّم و يستثنى الزوجة فيغسلها ما
دامت في حباله مجردة على الاجود اختياراً و من وراء الثياب افضل و احوط و
لا فرق بين الدائمة و المنقطع و الحرة و الامة و تغسله كذلك و لو كان طلقها و
خرجت من العدة بعد موته بل لو تزوجت جاز لها تغسيله و كذا المحارم كالام
و الاخت و غيرهما يجوز لمحارمهن ان يغسلوهن و لهن ان يغسلوهن الا ان ذلك
من وراء الثياب او يستر عورة الميت بخرقه و جوبا عن المحرم الغير المماثل
كالمماثل غير الزوجين كما ذكر و حكم ام الولد حكم الزوجة و المملوكة اذا

لم تكن ام ولد فالاجود المنع لانتقالها بالموت الى الغير و كذا الزوجة الكافرة الا مع عدم المماثل فالظاهر الجواز اذا امرتها المسلمة بالاغتسال ثم تغسله و يغسل امته و ان كانت مدبرة و اما المكاتب المطلقه اذا ادّت شيئا فاجنبية كالمبعضه و ان لم تؤد شيئا او كانت مشروطة فالاحوط المنع ايضا لتحريمها عليه بعقد الكتابة و لا يغسل امته المزوجة و ان كانت فى العدة اما المولى منها و المظاهر منها من الزوجات و الاماء فكالزوجات و لو كان الميت خنثى مشكلا و ليس بصغير يحل للرجال و النساء فالاولى دفنه بغير غسل الا ان يكون له ذو رحم محرم من الرجال او النساء فيغسله من وراء الثياب كما فى سائر المحارم مع عدم المماثلة و الصبى المميز يجوز ان يغسل الميت و يصح غسله لان طهارته شرعية على الاقوى .

و اما المندوب من الغسل فافراده كثيرة و المشهورة ثمانية و عشرون غسلا ، ستة عشر للوقت و سبعة للفعل و خمسة للمكان .

فالاول غسل الجمعة و الاصح فيه الاستحباب المؤكد بل روى ان تاركه لا لعذر فاسق و هو مستحب للرجل و المرأة و العبد و الامة فى الحضر و السفر و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة الى الزوال و كلما قرب من الزوال كان افضل فان فاتته قضاءه بعد الزوال و ان فاتته يوم الجمعة كله قضاءه يوم السبت و هل يقضيه ليلة السبت المشهور لا لعدم النص و قيل نعم لانه اقرب و لا يقدم على يوم الجمعة الا لمن وجد الماء يوم الخميس و خاف الاعواز او عدم التمكن يوم الجمعة و لو قدمه للعذر ثم زال يوم الجمعة استحبت الاعادة و الظاهر ان الاول لا يكفيه حينئذ و لو لم يتمكن منه سقط و لا يتيمم بدلا منه لان الغرض منه التنظيف و تطيب الرائحة و منها فى شهر رمضان تستحب ستة اغسال غسل اول ليلة منه و ليلة النصف و سبع عشرة و هى ليلة التقى الجمعان بيدر و ليلة تسع عشرة و فيها يكتب وفد الحاج تلك السنة و ليلة احدى و عشرين و هى الليلة التى فيها اصيب اوصياء الانبياء عليهم السلام و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى بن عمران عليهما السلام و ليلة ثلاث و عشرين و فيها ترجى ليلة القدر و

فى غيره يستحب الغسل يوم عيد الفطر و ليلته و يوم عيد الاضحى و ليلته و ليلة النصف من شهر رجب و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه و فيه نبى رسول الله (ص) و ليلة نصف شعبان و يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجة و افضلّه قبل الزوال بنصف ساعة و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة فهذه التى للوقت .

فصل والسبعة التى للفعل :

غسل الاحرام و هو مستحب على الاصح و قال ابن ابى عقيل بالوجوب و الاصح الاول و يجزى غسل النهار ليومه و الليل ليلته ما لم ينم على الاجود او يحدث على الاقرب و يجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان قدم و زال العذر عنده استحبت الاعادة و كذا لو تطيب او اكل ما فيه طيب او صيداً او لبس بعده ما يحرم على المحرم لان قلّم اظفاره فيمسحها بالماء و الثانى غسل قاضى الكسوف و الاقوى انه مستحب خلافاً لسائر و شرطه استيعاب الاحتراق و الترك عمداً و اكتفى المفيد و المرتضى بالترك عمداً .

و الثالث غسل المولود و الاشهر الاصح استحبابه .

و الرابع غسل التوبة و هو مستحب سواء كان عن كفر او فسق .

و الخامس غسل السعى لرؤية المصلوب الشرعى و غيره بعد ثلاثة ايام و

الاصح الاستحباب .

و السادس غسل صلوة الاستسقاء و هو مستحب مؤكداً قبلها .

و السابع غسل الحاجة و الاستخارة و هو ايضا مستحب .

و الخمسة التى للمكان الغسل لدخول الحرم و المسجد الحرام و الكعبة و

المدينة و مسجد النبى (ص) .

و يستحب الغسل فى غير ما ذكر فى مواضع منها ما يكون للوقت و منها ما

يكون للفعل و ما يكون للمكان :

منها فى كل فرد من شهر رمضان غير ما ذكر و فى ليلة الثالثة و العشرين

غسل ثانٍ آخر الليل وغسل ليلة اربع وعشرين منه وغسل يوم مولد النبي (ص) و هو السابع عشر من شهر ربيع الاول و يوم عرفة و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة و يوم النيروز و هو يوم نزول الشمس برج الحمل على الظاهر و للطواف و رمى الجمار بمنى و لزيارة النبي و الائمة عليه و عليهم السلام و لقتل الوزغ و اعادة الغسل عند زوال الترخص كالمسح على الجبائر و للشك فى موجهه كواجدى المنى فى الثوب المشترك و هذان ينوى بهما رفع الحدث و اما ما قبلهما فالاصح انها لا ترفع الحدث و الاحوط فى هذين تقديم الوضوء عليهما و قيل يغتسل اذا عقل بعد الجنون و افاق بعد الاغماء .

و يلحق هذا المبحث مسائل :

الاولى لا بد فى الغسل من ذكر السبب اذا انفرد فلو لم ينوه لم يجز و يكفى فى الواجب منه القربة او مع نية الرفع او الاستباحة و لو اجتمع مع غيره فالاصح التداخل اذا كانت مستحبة او فيها واجب و قصد الواجب و ان لم يذكر سببه المحظر و لو تعددت الواجبة و فيها الجنابة لم يتعين قصده على الاصح و ان كان افضل ثم اذا قصد كفى وحده و دخل ما سواه فيه من واجب و ندب و ان قصد واجباً غيره و جب معه الوضوء و دخل فيه غيره الا غسل الاموات فلم يجب الوضوء معه و ان استحب و ان قصد الغسل المندوب فالاجود انه لا يدخل فيه الواجب .

الثانية تقدم اغسال الفعل عليه الا غسل التوبة و السعى الى رؤية المصلوب و قتل الوزغ .

الثالثة ما قيل بوجوبه أكد استحبابا و هى التى اشرنا فيها الى القول بالوجوب و اخترنا الاستحباب .

الرابعة استحباب هذه الاغسال عام فى حق الرجال و النساء الاحرار و المماليك كما تقدم و قد رخص للنساء فى ترك غسل الجمعة فى السفر مع قلة الماء او حصول المشقة فى بعض الاحوال كمشقة التستر .

تذنيب فيه فوائد :

الأولى يجوز اتّخاذ الحمام وبيعه وشرّؤه و يستحب الاستحمام و كان للباقر(ع) حمام فى المدينة و كان يدخله و قال على(ع) نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بآئدرن و ليدخل بمئزر لان النبى(ص) فعل ذلك و كذا سائر المياه لان لها اهلا و ليكن ساترا للفخذين لقول الصادق(ع) هما من العورة و يستحب ان يقول عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربة النفاق و ثبتني على الايمان و عند دخول البيت الاول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى و استعيذ بك من اذاه و عند دخول البيت الثانى اللهم اذهب عني الرجس النجس و طهر جسدى و قلبى ثم يضع الماء الحار على هامته و رجليه و ابتلاع جرعة منه تنقى المثانة و يلبث ساعة فى البيت الثانى و يقول فى الثالث مكرّرا الى خروجه اللهم انى اعوذ بك من النار و اسألك الجنة و يتجنب الماء البارد فإنه يضعف الجسد الا على القدمين فإنه يسيل الداء من الجسد و ان يقول عند لبس الثياب اللهم البسنى التقوى و حببني الرضا فاذا قال ذلك امن من كل داء .

فصل و يجب ستر العورة فيه كما فى غيره عن الناظر المحترم و يستحب الاتزار و ليكن ساترا ما بين السرة و الركبة و عن ابى جعفر(ع) من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و يشمل ما لو كان وحده و يحرم النظر الى عورة المسلم غير المستثنى كما مر و اما عورة الكافر فكعورة الحمار كما فى صريح الاخبار ما لم يثر الرية فيحرم مطلقا و يجوز النكاح فيه و قراءة القرآن للمؤنر اذا لم يُرجع فيه فيكره للعريان و يحرم للمرجع اذا زاد بذلك او اخلّ بالنظم و يستحب التسليم عند دخوله للمؤنر لا غير على المؤنر(كذا) و يكره على العارى ذكره الصدوق و الاستحمام غبا يورث اللحم و ادمانه يورث السل الا لمن كان كثير اللحم و يريد التخفيف و يكره على الرقيق الا لمن يريد ان ينقى البلغم و على الشبع الا لمن اراد ان ينقى المرّة و فى رواية دخوله على الشبع يريد فى اللحم و على الرقيق ينقص من اللحم و يكره الاستلقاء فى الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و روى(يورث ظ) الدبيلة و التدلك بالخزف فإنه يورث الجذام و فى رواية البرص و يجوز بالخرق و شرب الماء البارد يفسد

المعدة وصبّه على البدن يضعفه وصبه على القدمين عند الخروج يسيل الداء من الجسد و التمشط فيه يورث وباء الشعر و السواك يورث وباء الاسنان و غسل الرأس فيه يسمج الوجه و الاضطجاع فإنه يذهب شحم الكليتين و كذلك الاتكاء فيه و روى لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته و دخول على بن الحسين مع ابنه محمد اما لان ذلك مخصوص بغير المعصوم كما قيل نظرا الى العلة او لبيان الجواز و كذا يكره الاغتسال من غسالة الحمام على القول بالطهارة فإنه يورث الجذام و يستحب التعمم عند الخروج من الحمام شتاءً و صيفا فإنه امان من الصداق و فى المكارم و لا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت و ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال و اضر بالبدن و غسل الرجلين بعد الخروج منه فإنه يذهب بالشقيقة .

الثانية يستحب الاطلاع بالنورة و يجوز ان يتولاه غيره الا موضع العانة و المستحب طلاء جميع الجسد مما تحت الرقبة فإنه طهور و لان الشعر اذا طال قطع ماء الصلب و ارخى المفاصل و ورث الضعف و السلّ و ان النورة تزيد فى ماء الصلب و تقوى البدن و تزيد فى شحم الكليتين و تسمن البدن و يجوز التنظف بالموسى فروى (من رواية العياشى) عن الرضى (ع) انه من اخلاق الانبياء و يستحب الا تزيد مدة الاطلاع على خمسة عشر يوما و يتأكد الاستحباب بعد عشرين و لو بالقرض و تتأكد الكراهة بعد شهر و بعد الاربعين اشدّ كراهة فورد فان اتت عليك عشرون يوما و ليس عندك شىء فاستقرض على الله و فى المكارم عن الصادق (ع) نقلا من كتاب طب الاثمة قال التنظيف بالموسى فى كل سبع و بالنورة فى كل خمسة عشر يوما و فيه ايضا عن الصادق (ع) قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك عانته اكثر من اسبوع و لا يترك النورة اكثر من شهر فمن ترك اكثر منه فلا صلوة له و روى و من اتت عليه اربعون يوما و لم يتنور فليس بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة بل روى استحبابها فى اقل من ذلك عن ابي عبدالله (ع) حين دخل ابوبصير عليه الحمام و هو يتنور قال يا ابابصير تنور فقال انما تنورت اولا من امس و اليوم الثالث فقال اما علمت انه طهور فتنور

و كذلك يستحب الاطلاع للمرأة و تؤكد الكراهة بعد العشرين كما ورد .
فصل تجوز النورة فى سائر ايام الاسبوع و تكره فى يوم الاربعاء والجمعة
لانها فيهما تورث البرص ما لم يستعمل الحنا عقيها فإنه يدفع ضررها فيهما و
قل ان النهى عنها يوم الجمعة تقية او ان فعلها فيه لمن يعتقد ذلك موجب له
لاجل الظيرة و يستحب الاخذ من النورة عند الاطلاع و شمه و جعله على طرف
الانف و يقول « صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة » و روى « اللهم
ارحم سليمان بن داود (ع) » الخ ، فاذا فعل لم تحرقه و يدعو بدعاء على بن
الحسين (ع) عند الاطلاع « اللهم طيب ما طهر منى و ابدلنى شعراً طاهراً
لا يعصيك اللهم انى تطهرت ابتغاء سنة المرسلين و ابتغاء مرضاتك و مغفرتك
فحرم شعرى و بشرى على النار و طهر خلقى و طيب خلقي و زك عملى و
اجعلنى ممن يلقاك على الحفية السمحة السهلة ملة ابراهيم خليلك و دين
محمد (ص) حبيبك و رسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك (ص) اخذاً بها
متأديباً بحسن تأديبك و تأديب رسولك و تأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك و
زرعت الحكمة فى صدورهم و جعلتهم المعادن لعلمك صلواتك عليهم » من
قال ذلك طهره من الادناس فى الدنيا و من الذنوب و ابدله شعراً لا يعصى و
خلق الله له بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة و ان تسيح
من تسيحهم تعدل بالف تسيح من تسيح اهل الارض و روى استحباب
الاكثار من الاطلاع بها فى الصيف و يستحب ان يطلى بنفسه و يجب ذلك فى
العورة و ان يخضب جميع جسده بالحناء و سيما اليد و الاظفار فإنه امان من
الجدام و الجنون و البرص و الآكلة الى مثله من النورة و ينفى الفقر أيضاً و اخذ
ابو جعفر (ع) الحنا و جعله على اظافيره و قال لحكم بن عيينة لما سألته يا حكم ان
الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافر الموتى فغيرها بالحناء و
يستحب التنور قائماً ففى الفقيه قال روى ان من جلس و هو متنور خيف عليه
الفتق و لو اراد ح البول بال قائماً ففى الكافى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن
الرجل يطلى فيبول و هو قائم قال لا بأس به .

فصل يستحب التنظيف بازالة الشعر عن البدن كالحلق فى الرأس والوجه وبه وبالتف فى الابطين فعن الصادق (ع) ان حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم و عن الكاظم (ع) ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر و ذهب بضوء نوره و طم الشعر يجلو البصر و يزيد فى ضوء نوره و طم الشعر حلقه و عنه (ع) اخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه يعنى بالمقراض لورود النهى عن اخذه بالمنقاش و روى الكلينى كراهة حلق النقرة وحدها و روى حلق القفا يذهب بالغم و من اتخذ شعرا و لم يفريق فرقه الله بمنشار من نار و المراد به اذا طال و بلغ الفرق لان رسول الله (ص) كان حين اتخذ شعرا اذا طال كان الى شحمة اذنه فلم يفريق و يستحب قص الشارب لانه اذا طال اتخذه الشيطان مجتأ يستتر به و كذلك شعر الابطين و العانة و السنة فى الحلق الابتداء بالناصية الى العظمين من القفا و ليقل بسم الله و على ملة رسول الله (ص) اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة فاذا فرغ فليقل اللهم ربى بالتقوى و جنبنى الردا ثم تجمع شعرك و تدفنه عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز و جل الم نجعل الارض كفانا احياء و امواتا قال دفن الشعر و الظفر و روى استحباب دفن سبعة اشياء الشعر و الظفر و الدم و الحيض و المشيمة و السن و العلقة و افضل اوقات الحلق يوم الجمعة و الاطلاع افضل من الحلق و الحلق افضل من النتف .

فصل شعر اللحية يحرم حلقه و هو سنة المجوس و قال (ع) حفوا الشارب و اعفوا عن اللحا نعم يكره منها ما زاد عن قبضة و يستحب قصه فعن ابى عبد الله (ع) قال ما زاد من اللحية عن القبضة ففى النار و حد القبضة من منابت الشعر قال (ع) تقبض بيدك ما فضل من اللحية و تجز ما فضل و ظاهر الاطلاق ان الاعتبار فى كل احد بيده لانه مقدره بيد الشارع كما فى مرتفع محل السجود و قدر ما يباح فى الكف بالحرير و غيرهما و يكره نتف الشيب من الشعر فإنه نور و قال صفوان الجمال قال ابو عبد الله (ع) لا تكثر وضع يدك فى لحيتك فان ذلك يشين الوجه .

الثالثة و من السنن المؤكدة التمشط و هو من اخذ الزينة قال تعالى خذوا

زيتكم عند كل مسجد، قال(ع) من ذلك التمشط عند وقت كل صلوة فان المشط يجلب الرزق و يحسن الشعر فللرأس يذهب الوباء و للحية يشد الاضراس اذا كان المشط من عاج او اعم و فى المكارم عن ابى الحسن(ع) قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر فى الرأس و يطرد الدود من الدماغ و يطفى المرة و ينقى اللثة و روى و يقطع البلغم و تسريح اللحية يذهب بالوباء و تسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر و تسريح الحاجبين امان من الجذام و عن الصادق(ع) اذا اراد احدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى و هو جالس و يضعه على ام رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول اللهم حسن شعرى و بشرى و طيبهما و اصرف عنى الوباء ثم يسرح مؤخر رأسه و يقول اللهم لا تردنى على عقبى و اصرف عنى كيد الشيطان و لا تمكنه من قيادتى فيردنى على عقبى ثم يسرح على حاجبيه و يقول اللهم زينى بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على صدره و يقول فى الحالين معاً اللهم سرح عنى الهموم و الغموم و وحشة الصدر و وسوسة الشيطان ثم يشتغل بتسريح الشعر و يبتدى به من اسفل و يقرأ انا انزلناه الحديث، رواه من المكارم و انما ذكرته لكثرة فوائده و عدد تسريح اللحية من تحت الى فوق سبعون مرة يعدها و روى اربعون كذلك و من فوق الى تحت سبع مرات يعدها لم يقربه الشيطان اربعين يوما و يزيد فى الذهن و يقطع البلغم و عن رسول الله(ص) انه قال من امر المشط على رأسه و لحيته و صدره سبع مرات لم يقاربه داء ابدا.

فصل و يكره ان يكون المشط مفضضا كما روى و بالمشط المنكسر فإنه يورث الفقر و يحدث الهم و التمشط من قيام يورث الفقر و عن النبى(ص) من تمشط قائما ركبه الدين.

و ما ذكر من السنن فى التمشط و المكروهات ليس يخص الرجال و ذكر اللحية لا يكون مخصصا بل لو نبت لها لحية احتمل ذلك للاطلاق كما قيل.

و يستحب خضاب الشعر للرجال و النساء لانه من اكرام الشعر و يزيد فى الباه و قال(ص) غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود و النصارى رواه فى الخصال

بسند من رجال العامة عن الزبير بن العوام ومثله عن ابي هريرة وهو حجة على من انكره و الدرهم فيه افضل من الف درهم فى سبيل الله و هو شامل لجميع الخضابات من السواد و الحمرة و الصفرة و من الاخبار ان فيه خصالا كثيرة يطرد الريح من الاذنين و يجلو البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب الضنا و يقل وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيظ الكافر و هو زينة و طيب و يستحى منه منكر و نكير و هو براءة له فى قبره و عن الصادق (ع) الحنا يذهب السهك و يزيد فى ماء الوجه و يطيب النكهة و يحسن الولد و روى و يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة و عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبى (ص) فنظر الى الشيب فى لحيته فقال النبى (ص) نور ثم قال من شاب شيباً فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحنّا ثم جاء الى النبى (ص) فلما رأى الخضاب قال نور و اسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبى (ص) نور و اسلام و ايمان و محبة الى نساءكم و رهبة فى قلوب عدوكم و يتأكد الخضاب فى الرأس و اللحية و لاسيما بالسواد فقد قال (ص) احب خضابكم الى الله الحالك و يتأكد للرجال عند لقاء العدو فورد فى قوله تعالى و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة انها نزلت فى الخضاب بالسواد و من المستحب خضاب اليدين و الرجلين بالحنّا للرجال و ليس فيه تشبه بالنساء بعد ثبوت استحبابه و انه من سنن المرسلين و لاسيما للنساء و يتأكد استحبابه للرجال عند لقاء العدو و عند لقاء النساء و الزوجات نعم يكره نقوش الخضاب فورد فان فى ذلك هلك بنو اسرائيل فيمن هلك كما هلك بالقنازع و القصص و يكره لمستعمله ان يتركه الى ان ينصل ففى صحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) اياك و نصول الخضاب فان ذلك بؤس و فى ارشاد المفيد ان الحسين (ع) يختضب بالحنّا و الكتم و قتل (ع) و قد نصل الخضاب عن عارضيه فمحمول على بيان الجواز و على الضرورة .

الرابعة قص الاظفار من اليدين و الرجلين سنة مؤكدة فروى انه يمنع الداء الاعظم و يدر الرزق و لانها مقل الشيطان و منه يكون النسيان و عن

ابى عبدالله(ع) قال ان استر واخفى ما يتسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن الاظافير و روى انه احتبس الوحى عن النبى(ص) فقليل له فقال و كيف لا يحتبس و انتم لاتقلمون اظافيركم و لاتُنْقَوْنَ رَوَاجِبَكُمْ اى لاتنظفون مفاصل اصول اصابعكم او بواطنها من الاوساخ و تنقوها من الاتفاث و قال(ص) قصّوا اظفاركم فإنه زين لكم و لانه يدر الرزق كما ورد عن الصادق(ع) انه ابلغ فى استئزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس.

فصل و افضل اوقاته يوم الجمعة و ان الله يخرج من انامله الداء و يدخل فيه الشفاء و هو امان من الجذام و ان كانت يوم الجمعة قصارا فحكها فإنه لا يصيبك جذام و لا برص و لم تسعف انامله و معنى تسعف تشعثها اى تفرقها و هو امان من الجنون و العما و يشيع فاعله يوم الجمعة سبعون الف ملك كلهم يستغفرون له و يشفعون و فى جامع الاخبار قال رسول الله(ص) من قلم اظفاره يوم السبت وقعت عليه الآكلة فى اصابعه و من قلم اظفاره يوم الاحد ذهبت البركة منه و من قلم اظفاره يوم الاثنين يصير حافظا و كاتبا و قاريا و من قلم اظفاره يوم الثلاثاء اخاف الهلاك عليه و من قلم اظفاره يوم الاربعاء يصير سيئ الخلق و من قلم اظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء و يدخل فيه الشفاء و من قلم اظفاره يوم الجمعة يزيد فى عمره و ماله و قال الصادق(ع) قلموا اظافيركم يوم الثلاثاء و استحسّموا يوم الاربعاء فيتجه حمل الكراهة فى حديث جامع الاخبار على التقية و روى فى الخميس شفاء من اوجاع العين و يستحب ان يقول عند القلم بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله(ص) و فى الفقيه على سنة محمد و آل محمد فاذا قال ذلك لم تسقط منه قلامة و لا جزارة الا كتب له به عتق نسمة و لا يمرض الا مرضه الذى يموت فيه.

فصل و ترتيبه فى الاصابع قد اختلفت فيه الاخبار ففى الكافى تبء بخنصر ك الايسر و تختم باليمن و مثله فى الفقيه و فى مكارم الاخلاق عن ابى عبدالله(ع) و فيه من قلم اظافيره يوم الاربعاء فليبدأ بالخنصر الايمن و يختم بالخنصر الايسر كان له امان من الرمد و فيه عن الباقر(ع) فى التقليم يوم الجمعة

يبدأ بخنصر اليسرى و يختم بخنصر اليمنى و لعلّ الابتداء بالايمن مخصوص بالاربعاء للامان من الرمد و لو ابتدئ فيه باليسرى كسائر الايام كان سيئ الخلق كذا قيل و لا بأس به و يحتمل ان يكون ما ذكر في السبب و الاحد و الثلاثا و الاربعاء المذكورة في جامع الاخبار المتقدم محمولا على التقية و ان الاحتراز عن تلك المضار المذكورة يكون بسلوك الطريقة المستقيمة التى بعض علاماتها الابتداء بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى قاله بعضهم و هو قوى و رأيتُ فى بعض الكتب انه يبتدى بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابة ثم البنصر ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم البنصر ثم السبابة و سمعت ايضا الابتداء بالابهام اليمنى و الختم بالابهام اليسرى و لم اقف على مستندهما و يستحب الاستقصاء فى اظافير الرجال و تركه فى اظافير النساء فإنه اجمل لهنّ و يكره قص الاظافير بالاسنان لانه يورث الفقر و هو من الوسواس و يستحب دفن الاظفار اذا قلمتها فإنه من السنة .

الخامسة يستحب غسل الرأس بالسدر و الخطمى و كذلك غسل اليدين به سيما يوم الجمعة فان غسل الرأس بالخطمى ينقى الفقر و يزيد فى الرزق و يذهب بالذرن و هو نُشرة و النشرة بالضم الرقية و العوذة و فى ثواب الاعمال عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الرأس بالخطمى امان من الصداق و براءة من الفقر و ظهور للرأس من الخزاز و اما بالسدر فإنه يجلب الرزق جلبا و يجلى الهم و من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه و سوسة الشيطان سبعين يوما فلم يعص الله سبعين يوما و يدخل الجنة .

السادسة فى الاكتحال و هو من السنن الاكيدة و هو زينة للرجال و النساء و يعذب الفم و ينبت الشعر و يحد البصر و يعين على طول السجود و يزيد فى المباذعة يعنى المجامعة و يجفف الدمعة و يطيب النكهة و هو عند النوم امان من الماء الذى ينزل فى العين و افضل الاكتحال و اعمها نفعا الاثمد لاعتدال تجفيفه و لطافة تشيفه و ليكن سبعا اربعا فى العين اليمنى و ثلاثا فى اليسرى و اعظم منفعة بالليل قال الصادق (ع) الكحل بالليل يطيب الفم و منفعة الى اربعين

صباحاً وان اكنحل شفعا او ترك فلا حرج ويستحب ان يقول عند الاكتحال اللهم انى اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والعافية فى بدنى والسعة فى رزقى والشكر لك ابداً ما ابقيتنى وقال بعض العلماء يستحب ان يكون الميل من حديد والمكحلة من عظام لموثقة الحسن بن الجهم المروية فى الكافى قال ارانى ابو الحسن (ع) ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي فتكحل به فتكحلت والاستعمال اعم من الاستحباب لاحتمال بيان الجواز اللهم الا ان يكون من باب التأسى وذكر الحكماء انه ينبغى ان تكون المكحلة من الزجاج والميل من روح التوتيا وهو الصّدّ واعلم انه قد اشتهر كراهة الاكتحال ليلة الاربعاء وانكره بعض المحدثين معللاً بعدم النصّ والذى عثرْتُ عليه انه روى مرسلاً عن النبى (ص) انه كره الاكتحال ليلة الاربعاء وقال انه يضعف البصر ولا بأس بالعمل به لعدم المعارض واعتضاده بالشهرة ولا سيما مع عدم الحاجة الى الاكتحال نعم لو قيل على تقدير صحته انه مخصوص بشخص لم يكن بعيداً.

السابعة يستحب التطيب فإنه من سنن المرسلين والانبياء والائمة (ع) وانه يضاعف ثواب العبادة الى سبعين ضعفاً بل سبعمائة ولقد روى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (ع) انه قال لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب كل يوم و هو يشد القلب ويزيد فى الجماع وعن الرضى (ع) عن آبائه (ع) قال الطيب نشرة والغسل نُشرة والنظر الى الخضرة نشرة وعن النبى (ص) ما انفقت فى الطيب فليس بسرف وقال الفضل بن سهل ان ابا جعفر الثانى (ع) امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم وعن الصادق (ع) الطيب فى الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين وان من تطيب اَوّل النهار لم يزل معه عقله الى الليل وافضله للرجال ما خفى لونه وظهر ريحه وللنساء ما ظهر لونه وخفى ريحه كما روى عن النبى (ص) ويتأكد الاستحباب عند دخوله فى الصلوة خصوصاً المكتوبة فان ركعتين يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وخصوصاً يوم

الجمعة و اذا عرض عليك فلا تردده فإنه كرامة و قال امير المؤمنين (ع) لا يأبى الكرامة الا حمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب و الوسادة و عد اشياء و اطيب الطيب المسك و يتأكد التّطيب به و كذا بالدهن المطيب به و بالعنبر و كذا غيره و عن ابي عبد الله (ع) الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود و كذا سائر انواع الطيب البسيطة كالـمسك و المركبة كـالغالية و نقل بعض الحكماء ان الغالية التي للطيب مركبة من مسك و كافور و عنبر اجزاء سواء و اما الزباد فهل هو طيب شرعاً بمعنى جواز التعطر به فى الصلوة ام لا لانه من غير المأكول فلا تجوز الصلوة فيه و الاجود الاول و الثانى احوط و من المستحبات الخلق و هو مركب من اطياب الا ان الاخبار وردت بكراهة ادمانه و ان يبيت متخلّقاً و اما النضوح فاصله ماء التمر يخمر و يجعل فيه انواع من الطيب و يجعل فى قارورة و يشد رأسها ثم يشمس مدة فتجعله النساء فى رؤسهن و ربما اختمر فلا يحل استعماله ما لم يكن قد غلى حتى ذهب ثلثاه فإنه لا يختمر و روى انه (ع) اتى له بالنضوح فشمه فامر به ان يراق فى البالوعة و نهى عن استعماله .

الثامنة من السنن الاكيدة الادّهان فإنه يذهب بالسوء و يلبّن البشرة و يزيد فى الدماغ و يسهل مجارى الماء و يذهب بالقشف و يسفر اللون و يظهر الغنا و كان (ص) اذا ادهن بدأ برأسه و لحيته و يقول ان الرأس قبل اللحية و دهن البنفسج افضل الادّهان و كان بارداً فى الصيف حاراً فى الشتاء و مثله فى الادّهان كمثل الشيعة فى الناس و قال (ص) فضل البنفسج على الادّهان كفضل الاسلام على سائر الاديان و كان (ص) اذا ادهن به بدء بحاجبيه ثم شاربه ثم يدخله فى انفه و يشمه و هو شفاء من الصّداع و الادّهان فى الليل مستحب مؤكداً فإنه يجرى فى العروق و يروى البشرة و يبيّض الوجه و عنه (ع) من دهن القشف كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة و القشف درن الجلد و رثائته و هو للرجال فى كل شهر مرة او فى الاسبوع مرة او مرتين و ما ورد من الادّهان غباً فمحمول على اسبوع و اسبوع جمعا بين النصين و يكره لهم ادمانه و لا يكره للنساء و اذا اردت التدهن فخذ الدهن على راحتك و قل اللهم انى اسألك التزين و الزينة و

المحبة و اعوذ بك من الشين و الشنآن (الشنآن ظ) و المقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به و روى ان البنفسج دواء للخراج و الحمى و الصداع دهنًا و سعوطا و هو بارد في الصيف حار في الشتاء لين على الشيعة يابس على أعدائهم .

فصل و من الادهان المندوب اليها دهن البان و فيه شفاء من شقاق الديدن و الرجلين بان يوضع في قطنة و يجعل على السرة و هو امان من ضرر السلطان و دهن الزنبق و هو الرازقي و هو جيد للسعوط و قال رسول الله (ص) ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي و قال الصادق (ع) عليكم بالكيس فتدهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله و ما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي و روى ان رسول الله (ص) كان اذا اشتكى رأسه استعط به يعني الجلجلان و هو السمسم و عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله كان يحب ان يتسقط بدهن السمسم .

فصل في استحباب البخور روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال ينبغي للمرأة المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر و التجمير من تحفة الصائم و في مكارم الاخلاق دعا ابن الزبير الحسن (ع) الى وليمة فنهض الحسن و كان صائماً فقال له ابن الزبير كما انت حتى نتحفك بتحفة الصائم فدهن لحيته و جمر ثيابه قال الحسن (ع) و كذلك تحفة المرأة تمشط رأسها و تجمر ثوبها و روى عن الرضا (ع) كان يتبخر بالعود الهندي و يستعمل بعده ماء ورد و مسكاً و ينبغي التبخر بالقسط و المر و اللبان لشفاء العين و قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كما في الكافي .

التاسعة يستحب شم الرياحين و يكره ردها فعن الرضي (ع) اذا اتى احدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فإنه من الجنة و اذا اتى احدكم به فلا يرده و روى لما اسرى بالنبي (ص) الى السماء خزنت (حزنت ظ) الارض فانبت الكبرة فلما رجع الى الارض فرحت و انبتت الورد فمن اراد ان يشم رائحة النبي (ص) فليشم الورد و ذلك لانه (ص) لما تقطر عرقه الى الارض

فانبتت الورد الاحمر فقال(ص)من اراد ان يشم رائحتى فليشم رائحة الورد الاحمر و يستحب تقبيل الورد و الرياحين عند تناولها و الفاكهة الجديدة و وضعها على العينين و الصلوة على النبى و آله(ص)و الدعاء بالمأثور فروى عن على بن محمد الهادى(ع)انه اتاه صبى من صبيانه فناولوه وردةً فقَبَّلها و وضعها على عينيه ثم قال لابى هاشم رواى(راوى ظ) الحديث بعد ان ناوله اياها يا اباهاشم من تناول وردة او ريحانة فشمها و وضعها على عينيه ثم صلى على محمد(ص)و الاثمة(ع)كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج و محاعنه من السيئات مثل ذلك و عن جعفر بن محمد(ع)عن آبائه(ع)اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها و وضعها على عينيه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها فى عافية فارنا آخرها فى عافية و من الرياحين الآس بل من افاضلها ففى الكافى قال قال ابو عبد الله(ع)الريحان احد و عشرون نوعا سيدها الآس و منها النرجس فروى لما اضرمت النار لابراهيم(ع)جعلها الله عليه بردا و سلاما و انبت تبارك و تعالى فى تلك النار النرجس فاصل النرجس مما انبتة الله تعالى فى ذلك الزمان و هذا يدل على شرفه الا انه ورد كراهة شمه للصائم و انه ريحان الاعاجم و هو لا يعارض فضله .

العاشرة ينبغى تنظيف البدن و الثياب من الاوساخ فان الله يبغض من عباده القاذورة و روى ان غسل الثياب يذهب الهم و هو ظهور للصلوة و يكبت العدو و قال(ص)من اتخذ ثوباً فليتنظف و قال(ص)بئس العبد القاذورة و عن ابي عبد الله(ع)قال قال امير المؤمنين على بن ابي طالب(ع)تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فان الله يبغض من عباده القاذورة و حيث قام البرهان على ان الملك مرتبط بالملكوت و ان لكلٍ منهما اثرأ فى الآخر حثوا عليهم السلام على تنظيف الظاهر فان له تأثيراً عظيماً فى الباطن .

خاتمة فيها مسئلة و هى الختان واجب فى الرجال و هو شرط فى صحة الطواف و لو نبتت الغلفة بعد قطعها وجب قطعها ثانياً و هو فى النساء مكرمة و يستحب عدم الاستيصال فى النساء لانه انور للوجه والدّ و احظى عند الزوج .

المبحث الثالث فى التيمم ، وهو فى اللغة القصد و فى الشرع يطلق على مسح الجبهة و اليدين بالصعيد بدلا من احدى الطهارتين عند تعذرهما و بيانه يستدعى امورا اربعة :

الاول فى شرائطه ، منها عدم الماء او عدم الوصلة اليه او عدم التمكن من استعماله فاما عدمه فيجب طلبه فى مظانه فيطلبه فى رحله و عند رفقائه و ان رأى ما يدل على الماء كالخضرة و السيل قصده و استبرأ و لو وجد من يظن به الاختبار استخبره و لو دله على ماء قصده و ان خاف على نفسه او ماله و كان له رفقة طلب منهم فان تعذر طلبه فى الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم فى الحزنة و غلوتين فى السهولة و يبتدى فى كل جهة من مكانه على الاجود و ان علم خلو جهة او ازيد و كانت معتدلة يرى حدود الغلوة و الغلوتين سقط طلبها و لو اختلفت الارض فى السهولة و الحزونة وُزَّع القدر بالنسبة و لو علم حصوله فى ازيد من ذلك او ظن وجب ما لم يؤد الى خروج الوقت او احد الموانع و يجدد الطلب اذا تجدد وقت صلوة اخرى ما لم يعلم عدم تجدد شىء و لو رأى ركباً سألهم و ان كان بعد الطلب و لا يكفى الطلب قبل الوقت و تجب الاعداد بعده ما لم يستفد بالاول يقين العدم و الاحوط تأخيرها الى ان يبقى مقدار الطلب و التيمم و الصلوة تقريبا و لو طلب اول الوقت فالظاهر الصحة و المراد بالعلم هنا الجازم فلا يكفى الظن بالعدم على الاجود .

فصل لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى و يتيمم و يصلى و لا اعادة الا ان يجده فى رحله او اصحابه الباذلين فيعيد فى الوقت على الاظهر و قال الشيخ ان اجتهد و طلب لم يعد و الا أعاد نعم لو كان الموجب للانتقال الى التيمم هو الاخلال فالاولى الاعداد مطلقا بخلاف ما لو كان ضيق الوقت و لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الاستعمال فالاشبه انه تيمم و يؤدى و لا اعادة وفاقا للمنتهى خلافاً للاكثر فيتوضأ عندهم و ان خرج الوقت و يقضى و لو اراق الماء قبل دخول الوقت تيمم و صلى و لا اعادة و لو اراقه بعد دخول الوقت أَوْ وَهَبَهُ او كان فى الوقت متطهرا فاحدث لغير ضرورة و لا نسيان

تيمم و صلّى و الاشبه عدم الاعادة عليه و يجرى ذلك فى غيره كما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة و ستر العورة و عن فعل شىء من الواجبات كقراءة السورة و ترك ذكر الركوع و السجود و غيرها و يطلب بنفسه و الصحيح جواز الاستنابة فيه اختياراً و الظاهر اعتبار العدالة فيه و يجرى لهما و لا يكفى طلب غير النائب الا ان يفيد العلم بالعدم و لو استلزم الطلب فوات ما يضطر اليه كالحطّاب و الصائد فالاقرب سقوطه للضرورة كالممنوع منه .

فصل لو وجده عند من لا يبذله الا بالثمن و جب ان كان مقدوراً له غير مضر بحاله و ان زاد عن ثمن المثل على الاصح او بالقرض و نحوه او بالهبة فيجب قبوله و لا يجب قبول هبة ثمنه على الاصح و لو توقّف حصوله على آلة و جب تحصيلها بشراء و ان زاد ثمنها على ثمن المثل او باستيجارٍ و لو زادت على اجرة المثل او بعارية و لا يجب قبولها بالهبة لانها كالثمن و لو لم يبع الماء او الالة الا بثمن مؤجل و هو يقدر عليه عند المطالبة و جب الشراء و ان عجز عنه فى الحال ثم لو دفع له المقدور حالاً لم يجب القبول الا ان يعلم العجز عنه عند المطالبة على الظاهر و لو كان الماء عند غير باذل بنوع مما ذكر من بيع او قرض او غير ذلك لم يجرى ان يكابره لاجل الطهارة بل يتيمم و لو توقّف حصوله على حفر الارض فان كان يقدر و الوقت يسع و جب و ان افتقر الى استيجار و بازيد من اجرة المثل اذا قدر عليها .

فصل و اما عدم التوصل اليه فهو ان يكون موجوداً الا انه يمنعه من الوصلة اليه مانع فلو كان بقربه ماء و خاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او عدو او على ماله من لصّ او غاصب جاز له التيمم و لا اعادة عليه مع زوال المانع و كذا لو خافت المرأة اذا سعت اليه على بضعها او الغلام سقط السعى و وجب التيمم و لا اعادة و لو كان الخوف جُبْنًا لا عن شىء يخاف منه و لم يقدر على التشجع فالاجود التيمم و لا اعادة و لو خاف العطش باستعماله و جب حفظه و تيمم و لا فرق بين خوفه فى الحال او فيما بعد و لا بين نفسه و غيره لآدمى و غيره و المحبوس ظلماً و بحق لا يقدر عليه يتيمم و لا اعادة اما المحبوس بحق يقدر عليه

و ترك حتى ضاق الوقت و تيمم و صلى فالاقوى الاعداء و كذا القادر على الاستعمال و ترك و ان كان عنده ماء ان احدهما نجس حفظ الطاهر لشربه و اراق النجس و تيمم ان كان الطاهر يكفيه لشربه و الا حفظهما و لو اشتبها حفظ احدهما و اراق الآخر او حفظهما و لا يحفظه للحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و يحفظه للمعاهد و الذمى و الحيوان المحترم و اما اهل القبلة فمن حكم باسلامه حفظ له و الا فلا الا مع التقية و لو لم يسع ماله المقدور عليه ما يكفيه لطهارته و شربه قدّم الشرب له و للنفس المحترمة و تيمم و لو مات صاحب الماء و رفقائه عطشى يَمُوه و شربوا الماء و غرموا للورثة قيمة الماء يوم الاتلاف لا مثله و ان كان مثلياً اذ لا قيمة لمثله بالنسبة الى الوجدان و العدم و لو كان معه ما يفضل عن شربه الا انه يحتاج الى بيع الزائد لنفقته باعه و تيمم .

فصل و اما عدم التمكن من استعماله فخائف البرد الذى يضر به يتيمم ان لم يتمكن من اسخانه لعدم النار او الآنية او لضيق الوقت و الا وجب الاسخا ان تمكن من استعماله و لو تعمد الجنابة مع علمه بعدم الماء و اضطراره الى التيمم جاز له التيمم مع موجه و ان لم يبلغ التلف على الاصح و ان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء لو لم يجنب و ان امكنه منع شهوته الى بعد الصلوة^١ و لا تجب عليه الاعداء على الاجود و لو خاف المريض بطلان عضو بالغسل او زيادة مرض او بطؤ برء تيمم لا ان خاف المرض السير كوجع الرأس مع زواله و كذا الضرر كذلك و يجوز مع خوف الشين و لو لم يجد المريض من يناوله مع الحاجة او ظن ذلك و خشى فوات الوقت تيمم و لو زال العذر فى اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع ابطلها و اعاد بعد الطهارة و الا مضى و لا اعادة عليه و المرجع فى معرفة الضرر الى ظنه او اخبار ثقة عارف و لو اخبره الفاسق او الصبى المميز العارفان فالاقرب القبول اذا ظن ذلك و كذلك المرأة و العبد بل الذمى مع انتفاء التهمة اذا ظن الصدق .

فصل لو وجد الماء فى بئر و قدر على التوصل اما بالنزول او الاغتراف

^١ الاحوط لمتعبد الجنابة الغسل على كل حال ما لم يخف التلف فيتيمم ، منه (اعلى الله مقامه)

بأنية أو ثوب يبلّهُ فيعصره بنفسه وبغيره ولو باجرة وجب ولو احتاج الى الرشاء ولم يجده وامكن بعمامته ولو بشقها وجب وان فسدت ويجوز التيمم لو خاف عليها من لصّ وكذا يجوز لو ضاق الوقت عما ذكر ولو عن عصر الثوب بعد بلّهُ ولو كان الماء الممكن تحصيله قريباً منه الا انه يفوت الوقت بتحصيله تيمم ولو امكن الطهارة وادراك ركعة من الصلوة لم يجز التيمم ولا اعادة ما لم يمكن بتفريطه ولو كان ممكن التحصيل بالطلب سقط مع الضيق ولو تناوبوا على الاغتراف من البئر لضيق موقف النازح او وحدة الآلة او غير ذلك فمن امكنه التحصيل قبل خروج الوقت وجب الصبر عليه والا جاز له التيمم ولو مر بنهر في الوقت ولم يتوضّأ وبعد عنه بحيث لا يصله في الوقت تيمم ولا اعادة عليه على الاقرب ولو كان هناك محتاج الى الماء فوهبه المالك الماء في الوقت فان كان للشرب صحت الهبة وتيمم المالك وان كان للطهارة لم تصح الهبة ولا صلوة الواهب بالتيمم ما دام الماء موجوداً وان استعمله الموهوب فالاقرب صحة تيمم الواهب بعد تلف الماء وكذا طهارة الموهوب به على اشكال ولو كانت قبل الوقت وتصرف الموهوب فيه او كانت معوضة صحت طهارته به و صح تيمم الواهب ولو كان عنده ما يكفي بعض الاعضاء لم تجب استعماله وتيمم في الوضوء واما في الغسل فالاقوى استعماله في غسل الرأس وتيمم فاذا وجد الماء غسل باقى جسده وان احدث حدثاً اصغر فقبل وجدان الماء تيمم بدلاً من الغسل ثم تيمم بدلاً من الوضوء وبعده تيمم غسله ويتوضّأ وكذا لو تيمم ثم وجد من الماء ما يكفي البعض فلا يجب استعماله في الوضوء في الغسل ما مر من التفصيل .

فصل لو وجدت الحائض ما يكفيها للوضوء خاصة توضّأت وتيممت للغسل وان كان يكفي احدهما اغتسلت به وتيممت للوضوء .

ولو تضرر بعض الاعضاء بالماء خاصة تيمم ولم يستعمله في ما لا يتضرر وتيمم على الصحيح ان كان وضوء او في الغسل ما مر من التفصيل على الاقوى ولو لم يكف الموجود من الماء لازالة النجاسة والوضوء ازالها وتيمم وكذا في

الغسل و كذا لو كانت فى الثوب و ليس غيره و لو تطهر به و لم يزل النجاسة فالاقوى الاجزاء و الازالة عن البدن اولى منها عن الثوب و لو خالف صحت صلوته قطعاً .

الأمر الثانى فيما تيمم به و هو الصعيد الطيب و الظاهر انه التراب الخالص من مخالطة ما لا يسمى ارضاً و ما سواه مما لا يوجد عليه شىء منه و ان قل كالغبار الخفى و يجوز التيمم به فإنه توسيع من الله كما فى رواية النخّاس فيصح التيمم به و ان اختلف الوانه و طبائعه كالايض الذى يؤكل جهلاً و الاعفر و الاسود و الاصفر و الاحمر و منه الارمنى و المدر و هو ما ينبت و السبخ و هو ما لا ينبت ان كره هذا (ظ) و منع منه ابن الجنيد اختياراً و من التراب البطحاء و هو التراب اللين فى مسيل الماء و لا يصح التيمم بما يخرج بالاستحالة عن مسمى الارض و لا بالاحراق كالرماد كالزرنىخ و الكحل و ساير المعادن المنسحقة خلافاً لابن ابي عقيل و لا بما ينبت فيها من النبات و الشجر و الدقيق و يجوز بما لا يخرج عن مسمى الارض كالصخر و الخزف و منع الشيخ منهما مع امكان التراب و فيه احتياط و بالنورة و الجص قبل الاحراق و الظاهر ان المراد بالجص الايض فيجوز بالاسود و ان احرق التراب جاز به التيمم ما لم يكن رماداً بحيث لا يسمى ارضاً و يجوز بتراب الغير الملاصق لجسد الميت ما لم يعلم نجاسته و لو امتزج بالتراب دقيق او اشنان او رماد فالاصح جواز التيمم به اذا استهلكه التراب او علم حصول ما يشترط علوقه منه لغلبته و يستحب كونه من عوالى و يكره من وهادها خصوصاً الطرق و يجوز بالمستعمل منه و يكره بالسبخ و بالرمل و لو لم يجد الصعيد تيمم من غبار ثوبه او لبد سرج فرسه او عرفها و لو لم يجد ذلك و وجد وحلاً او طيناً فان امكن تبيسه يтимم بالتراب فالاحوط ذلك و الا ضرب عليه و تيمم بل الظاهر عدم وجوب التبيس للاطلاق و لو لم يجد الا الثلج فان امكن اذابته او المسح به بحيث يحصل منه و لو اقل الجريان وجبت الطهارة به و لم يجز التيمم و ان وجد الصعيد و الا فالظاهر عدم جواز التيمم به و ان لم يوجد غيره فهو فاقد الطهورين يصلى و يقضى بعد وجود الطهور على الاصح و

يشترط فى الطهور ان يكون طاهرا فلايجوز بالنجس و لا بالممتزج به و ان يكون مملوكا فلايجوز بالمغصوب و لو ضرب على الصخر الصلد او على غبار الثوب المغصوبين صح تيممه على اشكال .

الامر الثالث فى كيفيته تجب فيه النية و هى القصد الى التيمم بدلا من طهارة معيّنة النوع قرابة الى الله كما مر و الاولى قصد الاستباحة هنا و يشترط فيها الاستدامة حكما و مقارنتها للضرب و ان قارن بها ابتداء المسح جاز بل هو الاولى و لايجوز نية رفع الحدث هنا على الصحيح و لو نواه فالظاهر عدم البطلان و لايرتفع و لايشترط تعيين الفرض على الاجود بل لو نوى به النفل استباح به الفرض و بالعكس و لو نوى نفس التيمم وحده لم يجز و لو قارنت النية اول الفعل ثم عزبت قبل فعل شىء من الوجه فالاقوى الصحة اذا لم يكن بينهما فعل بان كان اول العزوب متلو اول المسح كذا قيل و الاقوى العدم لعدم اعتبار اول الفعل لان المعتبر المتصل المساوق لاول جزء من الفعل و لو ظن ان عليه فائتة فتيمم للاستباحة لها فى غير وقت فريضة ثم ظهر كذب ظنه فالاجود الصحة كما فى الوضوء على الاصحّ و لو تيمم الصبى للنافلة و الفريضة ثم بلغ استباح به الفريضة و يجب ان يمسح جبهته و جبينه على الاجود و الافضل ايصال المسح الى طرف الانف الاعلى و هو العرينين على الاصح و حد الجبهة طولا قصاص الشعر من مستوى الخلقة الى الحاجبين و ان ادخلهما فى المسح فقد احتاط و يمسح بباطن كفيه معا فلو فرق بان مسح بكل منهما مكررا او موزعا ففى الاجزاء اشكال و كذا لو مسح بواحدة لا غير .

فصل ما ذكر كله مع الاختيار اما مع الضرورة كفقد اليد او تعذر المسح بها جاز و كذا لو كان باطنهما نجسا مسح بظهرهما على الاجود و لو نجس باطن يد مسح بظهرها و بطن الاخرى و يجب البداية بالاعلى فلو نكس فالاقرب المنع و لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز كما لو واجه مهب الريح فسفت على وجهه فامر اليد عليه اما لو ثقله ثم مسح به لم تبعد الصحة و لو معك جبهته بالتراب لم يصح الا اذا تعذر المسح و لو اثار الريح ترابا على كفه

فمسح به فالاقرب المنع وقرب العلامة في ية جواز ما لو اخذ التراب من الهواء فمسح و يجب ان يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن كفه اليسرى ثم ظهر كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن كفه اليمنى على الاشهر فلو نكس فالاقوى البطلان و لو مسح بطن واحدة بظهر اخرى او بطنها اختيارا او ظهرها بظهر اخرى كك بطل و يجوز مع التعذر ومنه النجاسة .

الامر الرابع فيما يتفرع على ما ذكر وبعض احكامه وهو في فوائد :
الاولى لو اخل بجزء من محل الفرض لم يجز و وجب المسح على الجزء و يعيد ما بعده ان كان ما لم يخرج بذلك عن المتابعة لوجوب الترتيب و المتابعة .

الثانية لا يجب المسح على المسترسل من اللحية عند من يوجب استيعاب الوجه و ان كان بدلا من الوضوء و لا تخليل الاصابع و لا يستحب .
الثالثة يجب نزع الحائل من الممسوح كالخاتم و شبهه فلو مسح عليه اختيارا بطل .

الرابعة لو كان له رأسان او يد زائدة او اصبع زائدة و ان لم يشتبه الاصلى بالزائد مسح عليه .

الخامسة اختلف العلماء في عدد الضربات و الاجود ان للغسل ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين و للوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين .

السادسة يشترط فيه وضع اليدين فلو تعرض لمهبّ الريح بيديه حتى لصق بهما الصعيد او بوجهه لم يجز و لا يجب الضرب بل الظاهر ان المراد به في النص الوضع كما في بعضها .

السابعة المشهور عدم اشتراط علوق شيء من الصعيد لاستحباب التفض و قال ابن الجنيد باشتراطه و هو قوى و لا ينافيه استحباب التفض لانه ورد لدفع تشويه الخلقة .

الثامنة الترتيب واجب كما ذكر فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب

والا بطل .

التاسعة الموالاة واجبة وهى هنا المتابعة العرفية قال فى الذكرى ويمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء فى الوضوء والاول اولى .

العاشرة المباشرة واجبة فلو يممه غيره اختيارا بطل ويصح مع العجز و لو مسح بآلة كالخشبة لم يصح و لو كان العذر من العضو الماسح لفقده او عجزه معك الممسوح بالتراب و اجزأ و لو فقد الممسوح سقط مسحه او بعضه مسح الموجود منه .

الحادية عشرة يشترط الطهارة فى الاعضاء فلو كان على عضو ماسح او ممسوح نجاسة تتعدى الى التراب الممسوح لم يصح و لو كانت كذلك فى كلها فهو فاقد الطهورين ان لم يمكن تجفيفها او كانت حائلةً و لا يمكن حكها على الاقرب .

الثانية عشرة لو احدث بعد الضرب و اخذ التراب قبل المسح بطل الاخذ و هل يعيد الاخذ ام لا الظاهر العدم^١ و لو كان فى اثناء المسح فان كان فى بدل من الوضوء اعاد و فى الغسل يحتمل الاتمام و الاعادة بدلا من الوضوء كالغسل و يحتمل الاعادة من رأسٍ للفرق بدلا من الغسل و الجمع احوط .

الثالثة عشرة لو كان على الموضع الممسوح خرقة على جرح او قرح فان امكن نزعها وجب و الا مسح عليها و كذا لو كان الحائل نجاسة جافة حكت و لو تعذر فالاقرب انه فاقد الطهورين .

الرابعة عشرة لو نسى الجنابة فتيمم للحدث الاصغر قال فى المعتبر فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة و ان قلنا بالتفصيل لم يجزه و قال الشيخ الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز معللا باشرطه بنية البدلية الخاصة وهى منتفية وهو الاقرب .

الخامسة عشرة لو تيمم كما امر ثم رأى مظنة الماء كالخضرة و الركب

^١ لان الاخذ ليس جزءا من التيمم، ١٢ .

وجب الطلب مع سعة الوقت ومع العدم لا يجب ولا يبطل تيممه ما لم يتمكن من استعماله وكذا لا يبطل لو ظن وجود الماء أو شك.

السادسة عشرة لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء قبل الدفن غسل و أعيدت الصلوة.

السابعة عشرة اذا لم يستوعب الجبيرة العضو تطهر و مسح عليها اذا لم يمكن نزاعها او تخليلها و لو استوعبت تيمم و احتاط الشيخ بغسل الصحيح و التيمم الكامل و يقدم ما شاء و على قوله فالاولى تقديم الغسل و لا ييمم ما تعذر غسله خاصة.

الثامنة عشرة قد تقدم في الصعيد اشتراط الملك و ما في حكمه كذلك كالمباح و المأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلا يكفي بالمغصوب مع العلم بالغصب و ان جهل الحكم الشرعى او الوضعى و لو لم يعلم بالغصب الا بعد التيمم فلا حرج بخلاف ما لو علم بالنجس بعده فيعيد.

التاسعة عشرة يجوز التيمم سفرا و حضرا طال السفر او قصر فى طاعة او معصية و لا يعيد ما صلاه به مع الشرائط المذكورة سابقاً.

العشرون يستبيح به كلما يستبيح بمبدله من واجب او مندوب صلوة او طواف او دخول مسجد او قراءة عزيمة و غير ذلك على الاظهر.

الحادية و العشرون اذا تيمم صلى ما شاء من الفرائض و النوافل ما لم يحدث او يجد الماء متمكنا من استعماله لا وجوب طلبه مع ظن الوجدان قبله.

الثانية و العشرون اذا وجد المتيمم الماء و تمكن من استعماله فقبل الشروع فى الصلوة يتطهر و يصلى و بعدها لا يعيد الصلوة و يتطهر و فى اثناء الصلوة يعيدها ما لم يركع على الاصح فيتمها و لو وجده بعد الركوع و استمر و لم يفرغ حتى فقد الماء او انتفى التمكن من استعماله فالوجه عدم بطلانه لعدم التمكن بخلاف ما لو تمكن منه بعد السلام عليكم على الاقوى و لو وجده فى نافلة فالاقرب انه يبطل بالنسبة اليها و الى ما يتجدد و انما تقطع الصلوة لوجود

الماء الطاهر المباح استعماله وان كان مكروها كسؤر الحمار .

الثالثة والعشرون لو احدث المتيّم فى صلاته حدثا اصغر فوجد الماء توضأ و اعاد الصلوة و لم يبين على ما صلّى من صلاته مطلقا خلافا للحسن و ابن البراج او كان ناسيا لم يتكلم و لم يستدبر خلافا للشيخين .

الرابعة والعشرون لا يصح تيمم الكافر و ان نوى بتيممه الاسلام فلو اسلم بعده وجبت اعادته و كذلك المرتد و لا يبطل ما وقع حال الاسلام بالارتداد .

الخامسة والعشرون لو لم يجد الجنب الماء الا فى مسجد غير المسجدين جاز الدخول و الاخذ من الماء و الاغتسال خارجاً نعم لو كان كثيرا جاز الاغتسال مرتسماً و لو احتلم فى احد المسجدين و كان بقربه ماء كثير او قليل و ساوى زمان التيمم زمان الاغتسال جاز و كذا لو تيمم للخروج و مرفى خروجه على حوض ماء فى المسجد جاز الاغتسال مرتسماً اذا لم يستلزم مكثا لان قصده لغير الخروج ما لم يكن ضميمةً معه فيصح على الاصح .

السادسة والعشرون لو كان مقطوع اليدين من فوق الزندين سقط مسحهما و يستحب مسح شىء من الذراعين قاله الشيخ و لو كان من المرفقين استحب ايضا و لو كان القطع من الزند احتمل وجوب مسح الموضع لان الرسغ فى التيمم كالمرفق فى الوضوء .

السابعة والعشرون لو احدث فى الجامع يوم الجمعة و منعه الزحام من الخروج للطهارة تيمم و صلى و لا يعيد صلاته على الاصح .

الثامنة والعشرون اذا امرنا فاقد الطهورين بالاداء فوجد احدهما فى الاثناء بطلت و ان كان بعد الركوع سواء بقى من الوقت قدر الاداء ام لا على الاقرب و ان لم نبطلها فيهما على المتيّم اذا وجد الماء كما مر .

التاسعة والعشرون لو حرّما وطى الحائض بعد النقاء قبل الغسل جاز اذا تيممت له مع تعذر الغسل على الاصح و كذا وطى المستحاضة و يكفيهما بدل الغسل على الاجود .

الثلاثون لو اجتمع جنب و ميت و محدث اختص الجنب بالماء المبذول

للاحوج على الاصح و لو قصر عن الغسل و امكن استعماله فى عضو منه فالاقرب اختصاصه به و يتيمم لباقى الاعضاء و لو لم يمكن و امكن اكتفاء المتوضى به فالمشهور صرفه اليه و لو لم يمكن الاكتفاء و لو فى عضو من الوضوء على قول الشيخ تيمّموا و الاجود عندى اختصاص الجنب به مطلقا فى جميع هذه الشقوق و استعماله فى الرأس او فى بعض الرأس و لو فضل عن الرأس شىء استعماله فى الجانب الايمن حيث ما بلغ منه و لا يختص به الاعلى منه لعموم النص و قليلا لجانب البدلية و تيمم بدلا من الباقي من الغسل و لو تيمم بدلا من غسل كل عضو لم يتم غسله كان احوط و لو وجد المحدث ماء لا يكفيه لم يجب استعماله فى البعض على الاظهر و لو ظن الكفاية فنقص فى الاستعمال تيمم بدلا من كل الوضوء و لا يجب عليه الحدث لنفى التبعض و الاولى المنع من ابطال احدى الطهارات فى الاثناء اذا توقع الاكمال حيث يصح بها و يجوز بعد الاكمال مع سعة الوقت و يجوز بعد الصلوة و لو اجتمع معهم من على بدنه نجاسة كان احق من الجميع .

الحادية و الثلاثون لو اجتمع حائض و امرأة جنب اختصت الحائض بالمبذول لاحوج على الاقوى و تيمّم الجنب و لاسيما ان قلنا بالمنع من وطئ الحائض قبل الغسل و لو كان معها رجل جنب فاحتمالان .

الثانية و الثلاثون لو تيمم المجنب ثم احدث حدثا اصغر تيمم بدلا من الغسل خلافاً للمرتضى قبلداً من الوضوء و لو وجد بعد ان احدث ماءً يكفيه للوضوء خاصة قال المرتضى يتوضأ به و الاصح انه يصرفه فى الغسل كما مر فان لم يكف غسله تيمم بدلا من باقى غسله .

الثالثة و الثلاثون لو سوغنا التيمم مع سعة الوقت او كان متيمما للفريضة الاولى قبله لان التيمم لا ينتقض بخروج الوقت ثم صلى كذلك ثم وجد الماء تطهر و لم يعد ما صلّى بالتيمم .

الرابعة و الثلاثون قيل يستحب عند التيمم السواك اما لاجل الصلوة او لاجل ما هو بدل مما يستحب فيه السواك و التسمية كما فى مبدله و لعموم كل

امر ذى بال و تفريج الاصابع عند الضرب لتتمكن من الصعيد و نفص اليدين او مسحهما ازالة للتشويه و يكره ان يرفع يده عن العضو قبل ان يكمله و لا يستحب تكراره و لا تجديده لصلوة واحدة و ان تيمم اول الوقت و صلى آخره بخلاف مبدله .

الباب الثانى فى الصلوة و فيه مقاصد :

المقصد الاول فى المقدمات و فيه مطالب :

المطلب الاول معرفة اعداد الصلوات و الصلوة لغة الدعاء و شرعا ذات الركوع و السجود على ما هو محدود و هى من اركان الاسلام و الايمان و هى عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها و اذا ردّت رُدَّ ما سواها و وجوبها ثابت بالنص و الاجماع و هو من ضروريات الدين و منكر وجوبها كافر يجب قتله و لا تقبل توبته ظاهرا و تحرم عليه نساؤه و تقسم امواله و لو تاب و فرض قبول توبته و لم يتمكن من قتله لم تحل عليه نساؤه الا بعقد جديد و لم تعد اليه امواله ابدأ و هى واجبة و مندوبة فالواجبة تسع اليومية و الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الاموات و ما يلتزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداه و يأتى ذكره ان شاء الله و اليومية خمس الظهر و العصر كل واحد منهما أربع ركعات فى الحضر بتشهدين و تسليم و فى السفر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات سفرا و حضرا بتشهدين و تسليم و العشاء كالظهرين و الصبح ركعتان سفرا و حضرا بتشهدٍ و تسليم و اما المندوب فهو اما راتبة او غير راتبة فغير الراتبة منها موقته و منها غير موقته و سنذكر النوعين فى المسئلة الاولى من اللواحق و الراتبة منها احدى و عشرون تتبع الفرائض فى اوقاتها و هى ثمان نافلة الظهر قبله و ثمان للعصر قبله و بعد المغرب اربع ركعات و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة و ركعتان للصبح قبله و قد تكون بعده و قد تُدَسَّان فى صلوة الليل على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى و منها ما لا تتبع و هى احدى عشرة ثمان ركعات صلوة الليل بعد انتصافه و ركعتا الشفع و مفردة الوتر و غير الراتبة نذكرها فى محلها و افضلها الرواتب و افضل الرواتب ركعتا الفجر

ثم نافلة الزوال ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل و قيل صلوة الليل ثم نافلة المغرب و كلها ركعتان ركعتان بتشهد و تسليم و قنوت فى الثانية قبل الركوع الا ما استثنى من مفردة الوتر و صلوة الاعرابى و بعض صلوات نذكر شيئاً منها ان شاء الله تعالى و تسقط نوافل الظهرين فى السفر و الركعتان بعد العشاء من جلوس على الاصح .

المطلب الثانى فى الاوقات و فيه ابحاث فى وقت الاختيار و فى الاضطرار و فى اللواحق :

البحث الاول فى وقت الاختيار اعلم انه قد قام الاجماع من العدلية على انه لا يصح التكليف بالفعل الموقت اذا لم يسعه وقته فيسقط وجوبه الا الزلزلة و لهذا كان صلاتها وقتها العمر و ليس من الموسع و اما ما كان فى الاصل وقته واسعاً فقصر لعارض كالعصر مثلاً اذا لم يدرك من وقتها الا قدر الطهارة و ركعة فيصليها اداء على الاصح و الاصح صحة سعة الوقت و زيادته على الفعل الموقت له فيكون كل جزء منه ظرفاً صالحاً للايقاع .

فصل و لكل صلوة وقتان فالاول للفضيلة و الثانى للاجزاء اختياراً على الاصح خلافاً للشيخين فالثانى لمن له عذر لا غير عندهما و اول فريضة فرضت الظهر و اول وقتها زوال الشمس و هو الدلوك و هو ميلها الى جهة الغرب عن دائرة نصف النهار و يعلم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه فى البلدان التى لها عرض و فيما لا عرض لها اذا لم تسامت الشمس رؤسهم و بوجوده بعد عدمه فى حالة المسامطة و تكون فى المدينة المشرفة يوماً واحداً اذا نزلت الشمس اول السرطان و فى مكة المشرفة قبله بستة و عشرين يوماً يوماً واحداً و بعده اذا انصرفت بستة و عشرين يوماً يوماً واحداً و هكذا الى آخر عمارة الاقليم الاول كل بلد تسامت الشمس رؤس اهلها يومين و تعرف الزيادة بعد النقصان تقريباً بالدائرة الهندية و كيفيتها ان تعتمد الى مكان معتدل تشرق عليه الشمس و تغرب ثم تخط عليه دائرة بالبركار و تنصب على قطبها شاخصاً دقيق الرأس و الاحسن فيه ان يكون بقدر ربع قطرها فاذا اشرقت عليه الشمس كان له ظل الى

جهة المغرب خارجاً من محيط الدائرة و كلما ارتفعت الشمس نقص فاذا دخل من المحيط فعلم مكان الدخول فاذا انحطت الشمس عن كبد السماء زاد من جهة الشرق و كلما انحطت زاد فاذا خرج من المحيط فعلم مكان الخروج ثم اقسام ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم اقسام القطعتين بخط مستقيم منصف للدائرة بحيث يكون قطراً لها ماراً بقطبها مقاطعاً للاول على قوائم و هذا هو دائرة نصف النهار فاذا انطبق ظل الشاخص المذكور على هذا الخط فقد قامت الشمس في كبد السماء و هو نصف النهار فاذا خرج الظل عنه بقليل فقد زالت الشمس و هو الدلوك و يعلم ايضا بميل الشمس الى جهة العين اليمنى لمن قابل نقطة الجنوب الى غير ذلك من العلامات .

فصل و هذا اول الفضيلة للظهر لا يمنعك منه الا سبحتك و آخر وقت فضيلته اذا صار ظل كل شيء مثله على الاظهر و اول الفضيلة خير من آخرها الا لمن يجمع بين الفرضين لعذر فيجمعهما في الفضيلتين و المراد بالمثل للشاخص من الظل الزائد على ما بقى عند اول الزوال على الاصح و اول وقت الاجزاء بعد وقت الفضيلة الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فتختص بها العصر كما ان الظهر تختص من اول الوقت الى ان يمضي مقدار ادائها في الحالة التي هو عليها عند اول الزوال بما تتوقف عليه ان كان من الطهارة و تطهير الساتر و تحصيله و المكان او حصولها قبله او عدمها بحيث لا يحتاج الى شيء عنده و كذا حالها من القصر و التمام او نقصانها مطلقا بما لا يبطلها كما لو نسي القراءة في كل ركعة حتى تجاوز محلها بل لو كان في شدة الخوف بحيث تكون فرضه عوض الركعة تسبيحات اربع او ظن الزوال فصلى الظهر ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة صدق عليه ذلك و امكن فعل العصر بعد الزوال بلحظة و كذا حال نفسه من خفة الحركة و ثقلها و سرعة القراءة و بطؤها و غير ذلك و لو سها فيها عن واجب يتلافا فوقت تلافيه من المختص و كذا ما يلحق به من موجه كما لو نسي سجدة فوقت قضائها و جبرانها منه و كذا جبران الزيادة و صلوة الاحتياط و قيل مقدار اخف ما يمكن بان يقتصر على الواجبات خاصة و الاول

اجود ثم بعد وقت ذلك يشترك الفرضان و هو اول وقت العصر على المشهور فلو اوقعها ناسيا فى المختص بالظهر او ظانا دخول المشترك بطلت ما لم يعدل الى الظهر حيث يمكن او يدخل المشترك قبل الاكمال على الاصح لان البطلان مراعاة فيه الاكمال قبل احد الامرين لامكان الاشتراك فيما سوى اول جزء من الوقت و الاختصاص منوط بايقاع المكلف صح قصده و يمتد المشترك الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فى الحضر او ركعتين فى السفر على النحو السابق فيختص بالعصر و لو اوقع الظهر فى ذلك بطلت و لو ظن السعة نعم لو بقى قدر خمس ركعات حضرا او ثلث سفرا زاحم بها العصر و صلى العصر اداء على الاصح و لا يعدل فى باقيها الى نية القضاء و الذى يظهر لى ان اول فضيلة العصر للمتفل بعد فراغه من الظهر و نوافل الفرضين و لغيره الفراغ من الاولى و هى فى التقريب الاغلبى بعد القدمين الى الاربعة الى ان يصير الفىء مثلى الشاخص و قد يجعل اولها المثل بناء على ارجحية التفريق العامى و الحق حصول التفريق بالنوافل اخذا بالرخصة و الاصح ان وجوبهما فى اول وقتهما موسع خلافا لظاهر المفيد .

فصل و اول وقت فريضة المغرب غروب الشمس اجماعاً و المشهور انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من المشرق الى المغرب و يطلق الدلوك عليه ايضا على قول كثير من العلماء لانه ميل الشمس فما قبل ذلك وقت العصر و تختص من اوله بمقدار ادائها على نحو ما ذكرنا فى الظهر ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اربع ركعات او ركعتين فى السفر كما مر فتختص بها العشاء و لو اوقع المغرب فيه مطلقا بطلت و ان بقى لها ركعة خلافا للعلامة و لو كان مسافرا و ادرك اربعا وجب الفرضان قطعاً و اول فضيلة المغرب اول وجوبها و آخرها ذهاب الحمرة المغربية و هو اول فضيلة العشاء و آخرها الى ثلث الليل و ما بعد الفضيلتين للاجزاء و ليس البياض من الشفق المعبر عنه بالحمرة و ان كانت به شائبة صفرة .

فصل و اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى و هو البياض المعترض

فى افق السماء على هيئة قطعة دائرة وترها منطبق على دائرة الافق و يسمى الصبح الصادق و الخيط الابيض و لا عبرة بالفجر الاول الخارج مستدقا صاعدا كذنب السرحان منفصلاً عن دائرة الافق و يسمى الصبح الكاذب و الخيط الاسود و يمتد وقت فضيلته الى الاسفار و التنوير و بعده وقت الاجزاء الى طلوع قرص الشمس بل لو بقى للطلوع قدر الطهارة لو كان محدثا و ركعة فإنه من وقت الاجزاء فتصلى اداء .

فصل و اما النوافل الموقته فمنها الرواتب و هى لليومية اربع و ثلاثون ركعة فاولها نافلة الظهر و هى صلوة الاوابين و نافلة الزوال و وقتها من زوال الشمس الى ان تصير فىء الزوال مثل الشاخص على الاصح و افضلها لها الى ان يصير الفىء سبعى الشاخص و وقت نافلة العصر و تسمى السبحة و تطلق السبحة على نافلة الظهر و على كل نافلة من بعد نافلة الظهر على نحو ما ذكرنا فى الظهرين فتصلى اداء و ان كان قبل فرض الظهر او بعد فرض العصر الى ان يصير فىء الزوال مثلى الشاخص كذلك و افضلها الى ان يصير الفىء اربعة اسباع الشاخص و تزداد يوم الجمعة اربع ركعات و يجوز تقديمها كلها على الزوال بل يستحب و الافضل ان تصلى فى اربعة اوقات ستا و ستا و اثنتين و افضل ذلك ان يصلى ستا اذا انبسطت الشمس و كان ظلك اربعة عشر قدما و ستا اذا كان ظلك سبعة اقدام و ستا اذ كان قدمين و اثنتين بعد الزوال و يجوز تفريقها قبل الزوال كيفما اتفق و جمعها قبله و بعده و بعد الصلوة و نافلة المغرب اربع ركعات بتسليمين بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية و وقت نافلة الوتيرة من بعد صلوة العشاء و يمتد وقتها بامتداد وقتها لانها تتبعها و وقت صلوة الليل بعد انتصافه و كلما قرب من الفجر كان افضل و اولى و فضيلتها اول الثلث الاخير من الليل و اخره افضل و لهذا ورد كراهة النوم بعدها لان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته و الاصح ان وقت ركعتي الفجر بعد صلوة الليل مطلقا و فضيلتهما بين الفجرين و قال المرتضى لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر الاول و الاصح الاول و ان استحب تأخيرهما اليه و اعادتهما بعده لو صلاهما قبله و لو نام قبل

الفجر الثاني فالظاهر استحباب اعادتهما و ان صلاهما بعد الاول و تصلّى اداء الى الاسفار و التنوير و لو بعد الفريضة على الاظهر و بعده قضاء .

البحث الثاني فى الاضطرار ، و يكون عند وجود المانع من الفعل اى التكليف به و اذا زال المانع فان كان بعد الوقت فالفعل المكلف به قسما قسم قام الدليل على عدم قضائه كالصلوة زمن الحيض و لا كلام فيه و كذلك الكافر لو اسلم بعد الوقت و الصغر و الجنون و الاغماء المستوعبان للوقت و لا يعيد المخالف ما فعله اذا استبصر اذا كان عنده صحيحا على الاصح الا الزكوة و لو كان صحيحا عندنا فاسدا عنده على الاجود و قسم قام على وجوب قضائه و هو الناسى للواجب فذكر بعد الوقت فوقته حين الذكر و لو تعددت الفوائت ترتب فى القضاء كالاداء ان ذكر الترتيب و لو جهل و امكن تحصيله بالتكرير و جب ان ظن الادراك و الا فما امكن و الظاهر ان اوقاتها على التوسعة و ترتبها على الحواضر احوط ما لم تنضيق الحاضرة فوقتها من حين الفراغ من الحاضرة و المنذورة الموقته كاليومية بالنسبة الى الفوائت و كالفوائت بالنسبة الى اليومية و ما كان وقتها معينا الا ان يعين بوقت الحاضرة المتضيقة فلا تراحمها فيبطل النذر .

فصل و المرتد يقضى ما فاته حال اسلامه قبل الردة اذا اسلم و يقضى ما فاته حال الردة و لو جنّ فى ردّته و جب قضاء ما فاته الا ايام جنونه على الاظهر و لو ارتدت المرأة ثم حاضت قضت ما تركته الا ايام حيضها و ان كان حيضها بشرب دواء مدّر له و كذا النفساء و لو بدواء مسقط و ان قصدا ذلك للعموم و لو شرب مسكراً فجنّ فان علم انّ جنونه ليس بسبب المسكر فالظاهر انه لا يقضى ايام جنونه و ان استوعبت وقت السكر و الا فاشكال و الاقرب انه كالاوّل و لو شرب دواء ليس الغالب فيه ذهاب العقل فذهب عقله فلا قضاء ما لم يقصد ذلك و لو كان الغالب فيه ذلك و جب القضاء مطلقا و الاغماء اذ كان بفعله كالسكر و الا فلا قضاء و لو عم النوم الوقت و جب القضاء اجماعا و كذا الصغر فلو خرج الوقت قبل البلوغ فلا قضاء و الوقت لهذه الفوائت بعد خروج

اوقاتها زوال موانعها كما مر و الموانع اربعة اما الجنون و فى حكمه الاغماء او الحيض و مدة النفاس او الكفر او الصغر .

فصل و ان كان زوال المانع فى الوقت فقسمان ايضا قسم زال المانع بعد ايقاع الفعل و قسم قبله فالاول الصبى اذا بلغ بعد ان صلى و الوقت باق استحبت الاعداء و لو بلغ فى اثناء الصلوة بغير مبطل الطهارة اتمها و اعاد استحبابا و قيل تجب الاعداء لان الاولى تمرينته و الاجود الاول و لو كان ذلك بعد ان صلى الجمعة فالاعداء على القولين ظهرا و لو امكن ادراك الجمعة قد بعدت عن جمعته بفرسخ او كان صلى ظهرا قبل فوات الجمعة صلى الجمعة .

فصل و القسم الثانى الصبى اذا بلغ فى الوقت و لم يكن صلى وجبت عليه الصلوة ان ادرك منه قدر الطهارة و الصلوة بل و لو ركعة و على ما اخترناه ان كان متطهرا قبل البلوغ فبلغ بغير المبطل وجبت عليه الصلوة اذا ادرك من الوقت و لو ركعة و اما الكافر و المجنون و المغمى عليه و الحائض و النفساء فشرط الوجوب ادراك الطهارة و ركعة تامة فما زاد و لو افاقت و قد بقى لها قدر الطهارة و ركعة و حاضت عند خروج الوقت فالاقرب مساواته لاول الوقت فلا عليها الا ما ادركته تاما كاملة و كذا لو طهرت كذلك ثم جنبت و المعتبر من الصلوة او الركعة اخف ما يمكن بان يقتصر على الواجبات خاصة او مراعاة حال المصلى على الاجود كما تقدم فلو قصر الوقت فى الكمال بين المسقطين بسبب فعل المندوبات وجبت القضاء و لو ادرك اقل من ركعة بعد الشروط نوى القضاء قال الشيخ بلا خلاف بيننا فلو كان لم يصل الظهر قدّمها ح على العصر لوجوب الترتيب و كذا لو كان عليه فائتة قدمها وجوبا او استحبابا على الخلاف هذا اذا زال العذر فى آخر الوقت و لو حدث المانع فى اوله فشرطه ادراك الصلوة تامة و الطهارة لمن لم يكن متطهرا قبله .

فصل و ذات الوقت اذا تضيق لايزاحمها فيه غيرها الا ما كان يجمع بينهما فى الوقت المشترك لهما كالظهر مع العصر و المغرب مع العشاء لا كالصبح مع الظهر او مع العشاء و لا كالعصر مع المغرب و ان امكن المزاحمة كما لو ادرك

ركعة من وقت العصر فإنها مزاحمة مع السعة بخلاف الصلوة كما لو نسي العصر و ذكرها بعد ان صلى المغرب وقد بقي من وقت العشاء خمس ركعات بل و لو سبع ركعات فإنه لا يزاحم بها العشاء بل يقدم العشاء ثم يصلى العصر و اما ما يجمع بينهما فيه فتزاحم فلو ادرك خمس ركعات صلى الظهر و العصر او ثلاثا فى السفر صلاحهما كما مر و كذا لو ادرك خمسا فى العشاءين او اربعا فى السفر و قد تقدم و لو ظن الضيق الا عن اربع فصلى العصر ثم تبين سعة الوقت فان كان فى الاثناء عدل الى الظهر وجوبا و ان تجاوز محل العدول فهل تبطل العصر فيعيدها ام تجزى فيصلى الظهر قضاء ان لم يدرك خمسا و الافاء ام الصحة مراعاة بدخول المختص فى اثنائها احتمالات اجودها الاوسط و لو وجب احتياط فى الظهر قدمه على العصر مع سعة وقتها وجوبا و لو دخل فى العصر ناسيا قبل فعله احتمال بطلانها مع ادراك ركعة منها بعد فعل الاحتياط و الاجود العدول الى الاحتياط مع امكانه و مع تجاوز محله احتمال صحة العصر فتأتى بالاحتياط بعدها اداء ان كان فى الوقت المشترك و ان وقع فى المختص او خارج الوقت قضا و الاجود انه اداء ايضا لو قلنا بصحة الظهر مع تخلل الفصل و ان قلنا يبطلانه للفصل بالاجنبى كما هو الاجود فان وقعت العصر فى المختص او اصلت به (كذا) صلى الظهر قضاء و الافاء و كذا لو ضاق الوقت الا عن العصر و لو بادراك ركعة و الحال هذه صلى العصر قبل الاحتياط و جاء التفصيل المذكور .

البحث الثالث فى اللّواحق و فيه مسائل :

الاولى النوافل الموقّعة غير الرّواتب كثيرة منها نوافل شهر رمضان و هى الف ركعة يصلى فى عشرين ليلة من اوله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلى المغرب و نافلته ثمان ركعات و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة على اشهر الروايتين و ليلة تسع عشرة زيادة مائة ركعة و فى العشر الاواخر كل ليلة ثلاثون ركعة بعد المغرب و نافلته اثنتا عشرة و بعد العشاء ثمانى عشرة و فى ليلة احدى و عشرين و ثلث و عشرين زيادة مائة ركعة على الموضف (كذا) فيها كل ليلة

ففى العشرين الاول خمسمائة و فى العشر الاواخر خمسمائة و روى الاقتصار فى ليالى الافراد الثلاث على المائة فتبقى ثمانون فيصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على و فاطمة(ع) و جعفر و فى آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة على(ع) و فى عشية تلك الليلة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة(ع) و روى انه يقرأ فى المئات الثلاث فى ليالى الافراد فى كل ركعة بعد الحمد التوحيد عشرا و لا تشرع الجماعة فى هذه الصلوة عندنا .

فصل و من الموقته ركعتان بعد المغرب بينه و بين العشاء يقرأ فى الاولى بعد الحمد و ذا النون اذ ذهب مغاضبا الآية ، و فى الثانية بعد الحمد و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو الآية ، و يدعو فيها بما يحب فإنها ساعة اجابة و هى نافلة الغفيلة فاذا ذهبت الحمرة المغربية خرج وقتها و لا قضاء لها و منها صلوة ليلة الفطر و هى ركعتان فى الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة و فى الثانية بعد الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة و تدعو بعدهما بالمنقول و منها صلوة فاطمة(ع) على رواية انها تستحب اول يوم من ذى الحجة و فيه زوجها رسول الله(ص) من على(ع) و روى انه اليوم السادس و هذه الصلوة ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة و فى الثانية بعد الحمد التوحيد مائة و روى انها اربع ركعات فى كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسون مرة و فى هذا اليوم ولد ابراهيم الخليل و فيه اتخذه خليلاً و منها صلوة الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة فى كل منهما بعد الحمد التوحيد عشرا و آية الكرسي عشرا و القدر عشرا و منها صلوة يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و قيل الخامس و العشرون منه و هى ركعتان كصلوة يوم الغدير و منها صلوة عاشورا و هى اربع ركعات فى الاولى الحمد و الجحد و فى الثانية الحمد و الاخلاص و فى الثالثة الحمد و الاحزاب و فى الرابعة الحمد و المنافيين او ما تيسر ثم يسلم و يحول وجهه الى قبر الحسين(ع) ثم يسلم عليه بالمنقول و منها صلوة النصف من رجب و هى اثنتا عشرة ركعة و منها نافلة رجب و هى ثلاثون ركعة عشر فى العشر الاول و عشر فى الثانى و عشر فى

الثالث فى كل ركعة بعد الحمد الاخلاص ثلاث مرات و الجحد ثلاث مرات و يدعو بالمنقول و منها صلوة ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة اى وقت شئت من الليل تقرأ فى كل ركعة الحمد و المعوذتين و قل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قُلْتَ وانت فى مكانك اربع مرات لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحن الله و لا حول و لا قوة الا بالله و فى رواية فاذا صليت العشاء الآخرة و اخذت مضجعتك ثم استيقظت اى ساعة من الليل شئت قبل الزوال صليت اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة من خفاف المفصل الى الحمد فاذا سلمت فى كل شفيع جلست بعد التسليم و قرأت الحمد سبعا و المعوذتين سبعا و قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون سبعا سبعا و انا انزلناه و آية الكرسي سبعا سبعا و قل بعقب ذلك هذا الدعاء الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيراً اللهم انى اسألك بمعاقد عزك على اركان عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعظم و ذكرك الاعلى الاعلى الاعلى و كلماتك التامات ان تصلى على محمد و آله و ان تفعل بى ما انت اهل له ، و للعامل بهذا العمل من الشيعة اجر عمل ستين سنة و منها صلوة يومها يوم المبعث السابع و العشرون من شهر رجب و هى اثنتا عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا و قل هو الله احد و المعوذتين اربعا و قل لا اله الا الله و الله اكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم اربعا الله الله ربى لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربى احداً اربعا و يدعو بالمأثور و فى رواية تجلس و تقول بين كل ركعتين الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيراً يا عدتى فى مدتى و يا صاحبنى فى شدتى يا ولى فى نعمتى يا غياثى فى رغبتى يا ناجحى فى حاجتى يا حافظى فى غيبتى يا كافى فى وحدتى يا انسى فى وحشتى انت الساتر عورتى فلك الحمد و انت المقيّل عثرتى فلك الحمد و انت المُنعِش صرعتى فلك الحمد اللهم صل على محمد و آل محمد و استر عورتى و امن روعتى و اقلنى عثرتى و

اصفح عن جرمي و تجاوز عن سيئاتي في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون فاذا فرغت من الصلوة والدعاء والظاهر ان المراد به الفراغ من الكل قرأت الحمد والاخلاص والمعوذتين و قل يا ايها الكافرون وانا انزلناه و آية الكرسي سبع مرات ثم تقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحن الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم تقول سبع مرات الله الله ربي لا اشرك به شيئا وتدعو بما احببت ، ومنها صلوة النصف من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد و قل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها صلوة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الثانية بعد الحمد آية الكرسي عشرا فاذا سلمت قلت اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه لي ونسيته ولم تنسه ودعوتني الى التوبة منه بعد جرائتي عليك اللهم فاني استغفرك منه فاغفر لي اللهم وما عملت من عمل يقربني اليك فاقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم فإنه يغفر له عمل سنة قال و يصيح الشيطان عند ذلك و يقول واتعباه هذه السنة ومنها صلوة اول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الابدی القديم العفو الغفور الرحيم وهذه سنة جديدة فاسألك العصمة فيها من الشيطان والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك يا ذا الجلال والاکرام والفضل والانعام يا ارحم الراحمين ثلاثا فإنه تعالى يوكل به ملكا يذّب عنه الشيطان ويعينه على نفسه و يوفقه لمرضاته فيما بقى من عمره ومنها صلوة اول يوم من كل شهر ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله وفي رواية تقول اذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم و ما من دابة في الارض الا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم و ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو و ان يردك بخير فهو على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل و افوض

امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين
رب انى لما انزلت الى من خير فقير رب لاتذرني فردا وانت خير الوارثين
رواه ابن طاووس و روى صلوة ركعتين فى كل ليلة بين المغرب والعشاء من
ليالى عشر ذى الحجة فى كل ركعة بعد الحمد التوحيد مرة و قوله تعالى و
واعدنا موسى ثلاثين ليلة و اتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة و قال
موسى لاخته هرون اخلفنى فى قومى و اصلح و لاتتبع سبيل المفسدين فمن
فعل ذلك شارك الحاج فى ثوابهم و ان لم يحج و منها صلوة الوصية قبل العشاء
الآخرة ركعتان فى الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة و فى الثانية بعد
الحمد التوحيد خمس عشرة مرة.

فصل و منها صلوة الاسبوع فليلة السبت ركعتان فى كل منهما بعد الحمد
سبح اسم ربك و آية الكرسي و القدر و فى يوم السبت عن القائم (ع) قرأت فى
كتب آبائى انه من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة
الكتاب و قل هو الله احد و آية الكرسي كتبه الله عز و جل فى درجة النبيين و
الصديقين و الشهداء و الصالحين و ليلة الاحد اربع ركعات قال رسول
الله (ص) من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و
آية الكرسي احدى عشرة مرة حفظه الله فى الدنيا و الآخرة و غفر له ذنوبه فان
توفى و هو مخلص لله اعطاه الشفاعة يوم القيامة فيمن اخلص و اعطاه الله اربع
مدائن فى الجنة و يوم الاحد من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ فى كل
ركعة فاتحة الكتاب و آية آخر البقرة لله ما فى السموات و ما فى الارض الى آخر
السورة فاذا فرغ منهما يقرأ آية الكرسي و يصلى على النبى (ص) و آله (ع) و
يلعن (اليهود ظ) و النصرارى مائة مرة و يسأل الله حوائجه قال (ص) كتب الله له
بكل يهودى و يهودية عبادة سنة و اعطاه الله ثواب الف نبى و يكتب له بكل
نصرانى و نصرانية الف غزاة و فتح له ثمانية ابواب الجنة و ليلة الاثنين قال
رسول الله (ص) من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب
خمس عشرة مرة و الفلق خمس عشرة مرة و الناس خمس عشرة مرة فاذا فرغ

من صلاته يقرأ خمس عشرة مرة آية الكرسي جعل الله اسمه من اهل الجنة وان كان من اصحاب النار و غفر له العلانية و يكتب له بكل آية قرأها حجة و عمرة و كأنما اعتق رقبتين من ولد اسمعيل و مات شهيداً و يوم الاثنين قال رسول الله (ص) من صلى الاثنين عند ارتفاع النهار اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد و التوحيد و المعوذتين مرة مرة اعطاه الله اربع بيوت فى الجنة كل بيت انتصابه فى الجنة الف ذراع كل بيت اربع طبقات كل طبق بها سرير من ياقوت و حورية من حور العين و وصائف و ولدان و اشجار و اثمار و ليلة الثلاثاء قال رسول الله (ص) من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد مرة و القدر مائة مرة و فى الثانية الحمد مرة و التوحيد سبع مرات يغفر له و يرفع له الدرجات و يؤتى من لدن الله خيمة فى الجنة على درة بيضا كواسع مدينة فى الدنيا و يوم الثلاثاء قال رسول الله (ص) من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و امن الرسول الى آخرها و الزلزلة مرة غفر الله له كل ذنوبه حتى يخرج من الدنيا كيوم ولدته امه و ليلة الاربعاء قال رسول الله (ص) من صلى ليلة الاربعاء اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد و اذا انشقت فاذا بلغ السجدة سجد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و كتب الله له بكل آية عبادة سنة و يوم الاربعاء قال رسول الله (ص) من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و انا انزلناه مرة مرة تاب الله عليه من كل ذنب و زوجه بزوجة من الحور العين و ليلة الخميس من صلى ليلة الخميس بين المغرب و العشاء الآخرة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مائة مرة و يروى مرة و آية الكرسي خمس مرات و القلائل الاربع كل واحدة منهن خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مرة و جعل ثوابهما لوالديه فقد ادى حقهما يقول اللهم اجعل ثوابها لوالدى و اعطاه الله ما اعطى الشهداء الحديث ، و يوم الخميس فعن الحسن العسكرى من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشراً قالت له الملائكة سل تعط و ليلة الجمعة قال رسول

الله(ص) من صلى في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرة مرة و قل هو الله احد خمس عشرة و يقول في آخر صلاته الف مرة اللهم صل على محمد و آل محمد اعطاه الله شفاعة الف نبى و كتب له عشر حجج و عشر عمر و اعطاه الله قصرأ في الجنة كاوسع مدينة في الدنيا و في يوم الجمعة يصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات و آية الكرسي ثلاث مرات و التوحيد ثلاث مرات و آخر الحشر ثلاث مرات من قوله لو انزلنا فاذا جلس فليتشهد و ليشن على الله عز و جل و ليصل على النبى و آل و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يدعو على اثر ذلك فيقول اللهم انى اسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك اجابة الدعاء اذا دعيت به و اسألك بحق كل ذى حق عليك و اسألك بقدرتك على جميع من هو دونك ان تفعل بى كذا و كذا و هذه الصلوة علمها عليا و فاطمة(ع) فقد روى عن النبى(ص) انه قال لامير المؤمنين و لابنته فاطمة(ع) انى اريد ان اخصكما بشىء من الخير مما علمنى الله و اطلعنى عليه فاحتفظا به قالوا نعم يا رسول الله(ص) فما هو ثم ذكر لهما هذه الصلوة و هذه الصلوات ذكرها ابن طاووس فى كتاب المهمات .

فصل و منها صلوة الهدية روى عنهم عليهم السلام انه يصلى يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله(ص) و اربعا تهدى الى فاطمة(ع) و يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين(ع) ثم كذلك الى الحسن فى الاحد و الى الحسين(ع) فى الاثنين و الى على بن الحسين(ع) فى الثلاثاء و الى الباقر(ع) فى الاربعاء و الى جعفر الصادق(ع) فى الخميس و الى رسول الله(ص) اربعا و الى فاطمة(ع) اربعا فى يوم الجمعة و الى موسى بن جعفر اربع ركعات فى السبت و الى على بن موسى فى الاحد و الى محمد بن على فى الاثنين و الى على بن محمد فى الثلاثاء و الى الحسن بن على العسكرى فى الاربعاء و الى صاحب الزمان(ع) فى الخميس و تدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام و منك السلام و اليك يعود السلام حَيِّنَا رَبَّنَا مِنْكَ بِالسَّلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى وليك فلان فصل على محمد و آل محمد و بلغه اياها

و اعطنى افضل املى و رجائى فيك و فى رسولك صلواتك عليه و تدعو بما احببت .

فصل و منها للصلوة الحاجة يوم الجمعة و هى كثيرة منها ما رواه عاصم ابن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة فاذا كان الجمعة فليغتسل و يلبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد الى اعلا موضع فى داره ثم يصلى ثم يمد يده الى السماء و يقول اللهم انى حللت بساحتك الخ ، كما هو مذكور فى المصباح للشيخ و منها لطلب الولد بين الظهرين يوم الجمعة ركعتين يطيل فيهما الركوع و السجود و يقول اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرنى فردا و انت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و فى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا الخ ، و منها لطلب الامان من العدو يصلى يوم الجمعة ركعتين بين الظهرين يقرأ فى الاولى الحمد و التوحيد سبع مرات و كذلك فى الثانية كذلك و يقول بعدها اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى...^١ البركة و عمارها الملائكة مع نبينا محمد (ص) و ايننا ابراهيم روى عنهم (ع) ان من فعل ذلك لم تضره بلية و لم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى و جمع بينه و بين محمد و ابراهيم (ع) فى الجنة و منها الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السماء و دفع شر اهل الارض عن الصادق عن ابيه عن جده (ع) عن على (ع) عن رسول الله (ص) يصلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و المعوذتين عشرا و التوحيد عشرا و آية الكرسي عشرا و القدر عشرا و شهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة و يصلى على النبى و آله مائة مرة و منها صلوة على (ع) يوم الجمعة اربع ركعات

^١ (يباض فى النسخة الاصلية على قدر كلمة و العبارة فى فصل الخطاب هكذا: التى حشوها البركة)

بتشهدين و تسليمين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و الاخلاص خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق (ع) من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و منها صلوة الحسين يوم الجمعة اربع ركعات فى الاولى الحمد خمسين مرة و التوحيد خمسين مرة فاذا ركع قرأ الحمد عشرا و الاخلاص عشرا فاذا رفع كذلك و اذا سجد كذلك و اذا رفع كذلك و اذا سجد الثانية كذلك و اذا رفع كذلك و يفعل فى باقى الركعات ما مر و يدعو بالمنقول و منها صلوة الاعرابى عند ارتفاع الشمس يوم الجمعة عشر ركعات يقرأ فى الاولى بعد الحمد الفلق سبعا و فى الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يسلم و يقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم يصلى ثمان ركعات كالظهرين بتسليمين و اربع تشهدات يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد النصر مرة و الاخلاص خمسا و عشرين مرة يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم .

الثانية و النوافل الغير الموقته كثيرة :

منها صلوة سيد المرسلين (ص) و هى ركعتان يقرأ فى كل ركعة الحمد و انا انزلناه خمس عشرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة فاذا سلم دعا بالمنقول فينصرف و ليس بينه و بين الله ذنب الا غفر له و روى فعلها يوم الجمعة فعلى هذه الرواية من الموقته و منها صلوة جعفر ابن ابى طالب و يسمى صلوة الحبوة و صلوة التسبيح شرعت يوم فتح خيبر لانه هو اليوم الذى قدم فيه جعفر لمن (ومن ظ) معه من الحبش قال رسول الله (ص) لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها و كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل زبد البحر و رمل عالج ذنوب غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلى اربع ركعات ان شئت كل ليلة و ان شئت ففى كل يوم و ان شئت ففى كل جمعة و ان شئت ففى كل شهر و ان شئت ففى

كل سنة وفي رواية غفر الله لك ما بينهما تصلي اربع ركعات فتبتدئ و تقرأ و تقول اذا فرغت سبحن الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت قلته عشرا و هكذا في كل سجدة و في الرفع منها ففي كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة و في اربع ركعات الف و مائتا تسبيحة و تحميدة و تهليلة و تكبيرة و روى تقرأ في الاولى الزلزلة و في الثانية العاديات و في الثالثة النصر و في الرابعة التوحيد .

فصل ذكر في الذكرى انه يظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض اذ ليس فيه تغيير فاحش و يشكل بمثل ما بعد القراءة و ما بعد السجدين و ما بعد الركوع لانه بغير الهيئة المعهودة اما جعلها من النوافل الرواتب و غيرها فمما لا اشكال فيه و يجوز تجريدتها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها لمن كان مستعجلا و هو ذاهب في حوائجه و تصل (كذا) على كل حال سفرا و حضرا و في المحمل و على الراحلة و لو صلى منها ركعتين و عرض له عارض جاز له ان يبني عليها بعده و لو قرأ فيها بالتوحيد او مع الجحد جاز او مع ما شاء من السور و ان كان المذكور سابقا افضل .

فصل و يستحب ان يقول في آخر سجدة منها يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدرة و الكرم اسألك بمعاهد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعلى و كلماتك التامة ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا و في رواية سبحن من ليس له مكان يا من ليس و كذا ما بعده .

و منها صلوة الاستسقاء و سيأتى ذكرها مفصلا في باقى المندوبات و منها لطلب العافية روى عن اسمعيل الارقط و امه ام سلمة اخت ابى عبدالله (ع) قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت و اجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنائز و هم يرون اتى ميت فجزعت امي على فقال لها ابو عبدالله خالي (ع) اصعدى الى فوق البيت فابرزى الى السماء و صلى ركعتين فاذا

سلمتِ فقولى اللهم ائتكَ وهبته لى و لم يك شيئا اللهم انى استوهبه مبتدئا
فَاعْرِزْنيه قال ففعلتُ فافقتُ وقعدتُ ودعو السحور لهم هريسة ففسحروا بها و
تسحرتُ معهم و عن جميل قال كنتُ عند ابى عبدالله (ع) فدخلت عليه امرأة و
ذكرت انها تركت ابنها و قد اقلت الملحفة على وجهه ميتاً فقال لها لعله لم يمت
فقومى فاذهبى الى بيتك فاغتسلى و صلى ركعتين و ادعى و قولى يا من وهبه
لى و لم يك شيئا جدد هبته لى ثم حرّكه و لا تخبرى بذلك احداً قالت ففعلتُ
فحرّكته فاذا هو قد بكى و منها صلوة من خاف شيئا عن ابى عبدالله (ع) قال اتخذ
مسجداً فى بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك و صل
فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ الى الله و اسأله الجنة و تعوذ بالله من شرّ
الذى تخافه و اياك ان يُسمع منك كلمة بغى و ان اعجبك نفسك و غيرتك، و
منها لطلب الاطعام قال ابو عبدالله (ع) من جاع فليتوضأ و يصلى ركعتين ثم يقول
يا رب انى جائع فاطعمنى فإنه يطعم من ساعته، و منها صلوة الاهتمام بالتزويج
عن ابى عبدالله (ع) قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله تعالى ثم يقول
اللهم انى اريد ان اتزوج فقدّر لى من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لى فى
نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و اعظمهن بركة و قدر ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً
فى حيوتى و بعد مماتى، و منها صلوة الدخول بالزوجة قال رجل
لابى جعفر (ع) جعلتُ فداك انى قد اسننت و قد تزوجت امرأة بكراً صغيرة و
لم ادخل بها و انا اخاف ان دخلت على ان تكرهنى لخضابى و كبرى فقال
ابو جعفر (ع) اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت
لا تصل اليها حتى تتوضأ و تصلى ركعتين ثم مجدّد الله تعالى و صل على محمد و
آل محمد ثم ادع الله و مرّ من معها ان يُؤمّنوا على دعائك و قل اللهم ارزقنى الفها
و ودها و رضاها و رضنى بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع و اسرّ ائتلاف فانك
تحبّ الحلال و تكره الحرام، و منها صلوة السفر عن ابى عبدالله (ع) قال قال
رسول الله (ص) ما استخلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
سفرا و تقول اللهم انى استودعك نفسى و اهلى و مالى و دينى و دنياى و آخرتى

و خواتيم عملى الاعطاء الله ما يسأل ، و منها زيارة النبى (ص) و الائمة (ع) و هى ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الرأس و اذا زار امير المؤمنين صلى معه ست ركعات لان معه آدم و نوح و على رواية ان رأس الحسين (ع) دفن عند ابيه و انه يزار هناك يصلى لزيارة رأسه ركعتان و قال ابن زهرة من زاره و هو مقيم فى بلده قدم الصلوة ثم زار بعدها و منها صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد الاخلاص و فى الثانية بعد الحمد الجحد و ليقول فى الركوع و السجود الحمد لله شكرا شكرا او حمدا و بعد التسليم الحمد لله الذى قضى حاجتى و اعطانى مسألتى ثم يسجد سجدتى الشكر و روى و تقول فى الركعة الاولى فى ركوعك و سجودك الحمد لله شكرا شكرا او حمدا و تقول فى الركعة الثانية فى ركوعك و سجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى و اعطانى مسئلتى ، و منها تحية المسجد عن النبى (ص) قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع و ليدع الله عقيبهما و ليصل على النبى (ص) و آله و دعا الله و سأل حاجته و تتأدى السنة بصلوة فريضة او نافلة و منها من صلوة الحوائج الغير الموقته عن ابي عبد الله (ع) قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب و اعطاه و اذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب و اعطاه و لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله فتطهر و تصدق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله و اثنى عليه و صلى على محمد و آله ثم قال اللهم ان عافيتنى من مرضى او رددتنى من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا و كذا الا اتاه الله ذلك و هى اليمين الواجبة و ما جعله الله عليه فى الشكر و عن يونس ابن عمار شكوت الى ابي عبد الله (ع) رجلا كان يؤذنى فقال ادع عليه فقلت قد دعوت قال ليس هكذا و لكن اقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل و انت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذانى اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل له ذلك فى عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان هلك ، و منها صلوة الاستخارة و هى كثيرة و منها ذات الرقاع عن

ابى عبد الله (ع) قال اذا اردت امرافخذ ست رقاوع و اكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل و فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا و قل اللهم خرلى فى جميع امورى فى سر منك و عافية ثم اضرب بيدك الى الرقاوع فشوشها و اخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فلتفعل الامر الذى تريده و ان خرج ثلاث متواليات لاتفعل لاتفعله و ان خرج واحدة افعل و الاخرى لاتفعل فاخرج من الرقاوع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به و دع السادسة لاتحتاج اليها و روى عن على بن محمد الهادى (ع) قال لبعض اصحابه و قد سأله عن الامر يمضى فيه و لا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف فقال انو الحاجة فى نفسك و اكتب رقتين فى واحدة لا و فى واحدة اخرى نعم و اجعلهما فى بندقيتين من طين ثم صل ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك و قل يا الله انى مشورك فى امرى و انت خير مستشار فاشر على بما فيه صلاح و حسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل و ان كان فيها لا لاتفعل هكذا تشاور ربك، و منها صلوة عند نزول المطر قال رسول الله (ص) اذا رأيت المطر فصلوا ركعتين فمن فعل ذلك بحسن نية و خشوع و تمام من الركوع و السجود كتب الله تعالى له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات، و منها صلوة الغنى و التوبة ركعتان تقرأ فيهما ما شئت ثم تسئل الله الغنى فى الاولى و فى الصلوة الثانية تسأله التوبة و منها صلوة هدية الميت ليلة الدفن و الذى وقف عليه اربع صور فيها:

الاولى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله لا يأتى على الميت ساعة اشد من اول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجد فليصل احدكم ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي مرة و قل هو الله احد ثلاث مرات و فى الثانية فاتحة الكتاب مرة و الهيكم التكاثر عشر مرات و يتشهد و يسلم ثم يقول اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابهما الى قبر فلان بن

فلان فيبعث الله في ذلك الساعة الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حلة و يوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور و يعطى المصلى بعده ما طلعت عليه الشمس و يرفع له اربعون درجة ،

الصورة الثانية يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي مرة و التوحيد مرتين و في الثانية فاتحة الكتاب مرة و التكاثر عشر مرات و بعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور .

الصورة الثالثة يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة و آية الكرسي مرة و في الثانية الحمد مرة و القدر عشرا و بعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور .

الصورة الرابعة يقرأ في الاولى الحمد مرة و التوحيد مرتين و في الثانية الحمد مرة و التكاثر عشرا و بعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور و في فلاح السائل للسيد على بن طاووس (ره) هكذا يروى عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا دفنتم ميتكم و نزعتم من دفنه فليقم وارثه او قرابته او صديقه من جانب القبر و يصلّى ركعتين يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة مرة و المعوذتين مرة سقط من الاصل وصف بالركعة الثانية فيقرأ بالحمد و قل هو الله احد و انا انزلناه ان شاء فإنيهما من مهمات ما يقرأ في التوافل و يركع و يسجد و يقول في سجوده سبحان من تعزز بالقدرة و قهر عباده بالموت ثم يسلم و يرجع الى القبر و يقول يا فلان بن فلان هذه لك و لاصحابك فان الله يدفع عنه عذاب القبر و ضيقته و لو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيّهم و ميتهم استجاب الله دعائه فيهم و يقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ و جل لك و يعطى المصلّى بكل حرف الف حسنة و يمحي عنه الف سيئة فاذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صنفا من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فاذا دخل الجنة استقبله سبعون الف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق و في يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق و يشرب من الماء و رضوان الله اكبر ثم قال (ره) اقول و لعل بعض من يقف على هذه الصلوة يقول ما رأى احدا صلّيها

عند ميته بعد الوفاة و الجواب انك اذا اعتبرت سنن الشرايع و الاحكام و مندوبات الاسلام رأيت اكثرها قد درست آثاره و طمست انواره و لهذه الصلوة فى التهوين بحالها اسوة بما درست من امثالها و قد ذكرنا فى بعض ما صنفناه عدة احاديث انه اذا بلغ المكلف حديث بعبادة فعمل بها كان ظافرا بتلك السعادة وان لم يكن الامر كما بلغ اليه تكريمًا من الله جل جلاله و كرامة لرسوله صلى الله عليه و اله انتهى ، و اعلم ان من الموقته صلوة كثيرة لم نذكرها مثل صلوة كل ليلة من شهر رجب و من شعبان و من شهر رمضان و غير ذلك و كذلك غير الموقته تركنا ذكرها خوف الاطالة و هى مذكورة فى مصنفات اصحابنا و كتب الادعية من اراد الوقوف عليها هنالك .

الثالثة تكره التافلة المبتدأة فى خمسة اوقات ما بين صلوة الصبح الى طلوع الشمس و عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة و هو ارتفاعها و عند قيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة و بعد صلوة العصر و النهى عن الصلوة بعدها متعلق بفعل الصلوة فمن لم يصل لم يكره له التثفل و ان صلى غيرها و اذا صلاها كره له الى ان يسقط جرم الشمس و بعده الى ان تذهب الحمرة المشرقية و لا بأس بقضاء الرواتب و ذوات الاسباب كالعيد و الاستسقاء و صلوة الطواف و نوافل الاحرام و كذا صلوة الكسوف المعادة و غير ذلك كل ذلك على اجود الاقوال و قول الحجة عليه السلام فى التوقيع فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان شىء افضل من الصلوة فصلها و ارغم الشيطان جاء لبيان الجواز حيث توهم السائل المنع كالاغيار و ردا عليهم و ترجيحاً لفعل العبادة على تركها و لان النهى ليس لما ذكروا اذ لو كان لما ذكروا لكان الاولى الفعل .

فصل من قال بان النهى هنا للتحريم تقع عنده العبادة باطلة و لا تنعقد لو نذرها و الاصح انه للكراهة جمعا بينه و بين الامر بذلك و عليه فالاصح انها تقع صحيحة و ينعقد نذرها و قد قلنا ان ذات السبب لا كراهة فى فعلها و هو اطلاق فلو تعمد السبب فى هذه الاوقات كما لو احرم او طاف كذلك لم يكره منها

شيء و كذا لو زار احدا من الائمة (ع) فصلّى ركعتي الزيارة او دخل المسجد لغرض و صلى تحية المسجد بل و لو لغرض غرض على الاظهر او احدث فتطهر فصلّى ركعتين او للاستخارة او الحاجة و غير ذلك من الاسباب و قال الفاضل فى التذكرة الصلوة التى لها اسباب اذا قصد تأخيرها فى هذه الاوقات كانت كالمبتدئة لقوله (ع) لا يتحرى احدكم فيصلّى عند طلوع الشمس و عند غروبها و الظاهر من الخبر ان المراد به المبتدئة لا ذوات الاسباب لان ذلك من وقتها فلا يخرجها القصد عنه و قال فى الذكرى ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره فى هذه الاوقات و ليس بجيد فإنها ذات سبب و هو التلاوة فلو كانت ح صلوة جازت بلا كراهة و رواية عمار بالنهى عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها متروكة لما ثبت من فوريتهما و عمار من جنس الممطورة فلا يلتفت الى ما ينفرد به مع المعارض الاقوى و لو ائتم المسافر بالحاضر فى فرض العصر جاز ان يجعل فرضه فى الاخيرتين و يجعل الاولتين نافلةً و بالعكس فان صلى النافلة فى الاخيرتين فمن عمم الكراهة حكم بها فى هذه النافلة لوقوعها بعد العصر كذا قال بعضهم و الاجود انه ان قصد بها ذات سبب اداءاً و قضاء فلا كراهة و لكن كيف يفرض ايقاعها جماعة و هى نافلة محضة و الا فلا فائدة فى فرضها لمساواتها لغيرها فلا فرق بين المسافر و غيره و ان اريد بها المؤداة معادةً فيصح و لا كراهة على الاظهر كذلك و لكن يبنى على جواز اعادة المؤداة فى جماعة جماعةً و الا فلا.

فصل يستحب قضاء النوافل الاربعة فعن ابي عبد الله (ع) فى رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلى حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه قلت فإنه ترك و لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه و ان كان شغله للدنيا و تَشَاغَلَ بها عن الصلوة فعليه القضاء و الا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضطرباً لسنة رسول الله (ص) قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدّق فسكت ملياً ثم قال ليتصدّق بصدقة قلت و ما يتصدق قال بقدر

قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل و كل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد لكل اربع صلوات قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل و مد لصلوة النهار و الصلوة افضل و الصلوة افضل و الصلوة افضل و لو فاتت بمرضي استحَبَّ قضاؤها الا انه لا تتأكد لقوله (ع) لما قال له نوح كنت مريضاً لم اصل نافلة فقال (ع) ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله فهو اولى بالعدو و لو كان عليه فرائض فوائت فالافضل له و الاحوط الا يقضى شيئاً من النوافل فاذا فرغ من قضاء الفرائض استحَبَّ له الاشتغال بقضاء النوافل .

الرابعة قد اشرنا فيما سبق ان لكل صلوة وقتين وقت فضيلة و وقت اجزاء مجعلا و اما تفصيله فللظهر وقتان وقت الفضيلة من اول الزوال الى ان يصير فيئك مثلك و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات لعصر الحاضر او ركعتين لعصر المسافر و للفضيلة وقتان وقت فسحة و وقت اداء و الاول من الزوال الى القدمين و فيها تؤدي نافلة الزوال مقدمة على الظهر فان كان فيئك قدمين فان صلاها بدأ بالفريضة و ان صلى منها ركعة تامة زاحم بها الفريضة و اتممها مقدمة و الا فالافضل له تقديم الفريضة لان تقديمها فيه افضل من اصل النافلة ثم يصلى النافلة اداء الى المثل و لو قدمها على الفريضة في وقت اداء الفضيلة جاز هذا للمتفل و لغيره وقت فسحة الفضيلة للظهر من الزوال الى القدمين وقت اداء الفضيلة من القدمين الى المثل و فسحة الفضيلة للعصر بعد اداء النافلة و الظهر للمتفل الى ان يصير فيئك اربعة اقدام و فيه تقدم سبحتها فاذا كانت الاربعة و قد صلى السبحة ادى العصر و ان صلى منها ركعة زاحم بها العصر و الا قدم العصر استحباباً مؤكدا الى المثليين و يُصَلَّى بعدها السبحة اداء الى المثليين و لو قدمها في وقت الاداء جازت اداء الا ان فضل تقديمها فيه اعظم من اصل النافلة و هو وقت الاداء فيها و لغير المتفل وقت الفسحة من بعد اداء الاولى الى الاربعة الاقدام و وقت الاداء الى المثليين فاذا كان المثل في الظهر و المثان في العصر خرج اداء الفضيلة فيهما و بقي اداء الفريضة و هو الاجزاء اى

مشاركاً الى المختص بالعصر ولا تصلى النافلة فى وقت اداء الفريضة الا قضاء و ان قدمت على الفريضة .

فصل ليس للمغرب وقت فسحة الفضيلة و لها وقت اداء الفضيلة فوقتها واحد اوله تحقق الغروب كما مر و آخره ذهاب الحمرة المغربية و نافلتها بعدها فاذا خرج صليت قضاء و فيه تصلى اداء و ان وقعت بعد العشاء كما اذا اجمع المسافرين و ذووا الاعذار و للعشاء وقتان وقت فضيلة و وقت اجزاء فوقت الفضيلة وقت فسحة و وقت اداء فالاول بعد الفراغ من المغرب و نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية على الاصح و الثانى من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل و منه الى نصف الليل وقت اداء الفريضة و هو الاجزاء و لاتزاحم فى الثانى بنافلة المغرب لان الفريضة لاتزاحم فى وقتها بنافلة غيرها نعم لو دخل و هو متلبس بنافلة اتمها وحدها و اما نافلتها فتمتد بامتداد وقتها مرتبة عليها فلو ظن انه صلى العشاء فوتر ثم ذكر صلى العشاء و اعادها و اما الصبح فوقت فسحة فضيلته بعد تحقق الفجر الثانى بكون النور معترضا فى الاثر كنصف دائرة الى قدر ادائها تامة الاركان بمثل قراءة طوال المفصل ثم منه الى الاسفار بان يصلى الضياء الى الرأس و هو وقت اداء الفضيلة ثم منه الى طلوع قرص الشمس و هو وقت اداء الفريضة و الاجزاء ففى الاول تزاحمه نافلة الليل اذا صلى منها اربعا قبل طلوع الفجر و الظاهر انه لو تلبس بثلاث كذلك و منها الشفع و الوتر و ركعتا الفجر و لو لم تصل اربعا قبله لم تزاحمه و لو نسي ركعتين من صلوة الليل و ذكر بعد ان صلى الوتر صلّاها اداء فى الوقت و قضاء فى خارجه و اعاد الوتر استحبابا و تزاحمه ركعتا الفجر الى الثانى اداء فاذا كان الثالث قدم الفرض و صلى ما سواه قضاء بعده و اذا زاحم بصلوة خففها مقتصرًا على الحمد وحدها اذا خاف ضيق الوقت و انما يزاحم بها اذا ظن اتّسع الوقت لها قبل الفجر فاخطاء (فاخطأ ظ) و لو ظن العدم اقتصر على اداء الشفع و الوتر و قضى صلوة الليل بعد الفريضة .

تمتة يجوز تقديم صلوة الليل على الانتصاف لشاب تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه و المسافرين اذا بعد به السير بل يريد الجماع و خائف البرد كذلك

لأنها عذر للفعل الجائز و منع بعضهم من التقديم و الاصح ما قلنا نعم لو تعارض التقديم و القضاء قدم القضاء لانه افضل .

الخامسة يستحب تقديم الصلوة في اول وقتها لان اولها جزور و آخرها عصفور اولها رضوان الله و آخرها عفو الله و ربّما تكون الوجهان في تأخيرها عنه فيكون الفضل فيه كالمفيض من عرفة تؤخر المغرب الى المزدلفة و لو الى ربع الليل استحبابا و المتنفل يؤخر الاولى و القصر لاداء سبحته و صلى الجماعة في الحرّ يؤخرها ليبرد الحرّ فتكثر الجماعة و قاضى الفرائض تؤخر الحاضرة كذلك الى آخر وقتها استحبابا على الاصح و المستحاضة تؤخر الظهر عن فسحة الفضيلة الى ادائها لانه وقت فسحة فضيلة العصر لتجمع بينهما بغسل و كذا اصحاب الاعذار يؤخرون رجاء لزوال اعدارهم كصاحب البطن ينتظر فطرة (كذا) محتملة و الا لوجب و المتيّم اذا علم عدم حصول الماء و العشاء تؤخر حتى تسقط الحمرة المغربية و للابرد للظهر على احد معنيه و في الظهر و المغرب في الغيم للاستظهار و ما اشبه ذلك كتأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا قبل الفجر و تأخير المغرب للصلوة في مواضع و تأخير المشتغل بقضاء الفوائت للحاضرة و تأخير المربية للصبى ذات الثوب الواحد للظهيرين و تأخير مدافع الاخشين للصلوة الى ان يتخلى و تأخير الظان للوقت حتى يتحقق او يقوى و تأخير مريد الاحرام للفريضة ليحرم عقبيها و تأخير صلوة الليل الى ما تقرب من الفجر و تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول .

تنبيه لو تعارض الصلوة جماعة في آخر وقت الفضيلة و فرادى في اولها او تقديم الثانية على اول فضيلتها جماعة و تأخيرها الى ذلك فرادى فاحتمالان و الاجود ترجيح جانب الجماعة اما لو تعارض الانفراد في اول الوقت و الجماعة في الاجزاء ترجح الفرادى على الاظهر و لو تعارض حضور الجنابة و الصلوة عليها و التشيع و الدفن مع صلوة الجماعة قدمت الجماعة اذا علم قيام الغير بذلك كما تقدم ظنا متاخما في العادة للعلم .

السادسة اذا امكن العلم بحصول الوقت و جب و لا يجوز ح التعويل على

الظن لاحتماله الخطاء فلو تعذر العلم كفى الظن المستند الى الاجتهاد المستفاد من الامارات من الاوراد و الاحزاب و الصنائع و تجاوب بعض الطيور و الحيوانات كالحمام و الديكة و الخطاف و ابن آوى اذا عوى و غير ذلك بعد اعتبارها فانى قد اعتبرت كثيراً من هذه فى الصحو و الغيم فلم يختلف شىء منها و هو شاهد ما روى عنهم عليهم السلام فى قوله تعالى كل قد علم صلاته و تسبيحه و اما مثل الساعة الفرنقية المعروفة فمما لا اشكال فى حصول الظن الذى يجوز التعويل عليه بها بل ربما حصل اليقين و مع هذا كله فعليك بالحائطة فإنه مما ينبغى الاحتياط فيه فان صلى مع الظن المذكور و صادف او دخل الوقت عليه قبل الفراغ اجزأت كما مر و لو صلى بدون مراعاة او مع الشك مع امكان الظن بطلت و لا يجوز له التقليد مع امكان العلم و لو تعذر عليه العلم فالظاهر الاكتفاء باخبار العدل العارف عن علم اما لو اخبره العارف عن اجتهاد فلا يكفى بل يجب عليه الاجتهاد و لو عرف رجحان اجتهاد العدل المخبر على اجتهاده فالاجود الاخذ باجتهاد ذلك العدل لان ترجيح الراجح اجتهاد فهو فى الحقيقة آخذ باجتهاد و لو ظن عن اجتهادٍ فصلى ثم ظن عن اجتهاد عدم دخول الوقت فان تساوت امارات الاجتهادين فالظاهر عدم نقض الاول و ان كانت امارات الثانى اقوى فالاقوى انقلاب الاول شكا فهو كما لو تبين فسادہ فيعيد و لو كان بانتظار يحصل له رجحان اجتهاده عند نفسه تربص بل لو ظن حصول العلم بالتأخير تعين و لم يجتهد ما لم يخف الفوات بالصبر فيجتهد و الاعمى يقلد العارف العدل و يجوز له التعويل على اذان العارف العدل الذى علم من حاله المحافظة على الاوقات و كذا المحبوس و العامى الذى لا يقدر على تحصيل الظن من الامارات و لو لم يجد الاعمى مخبراً عدلاً عارفاً توخاً بحسب جهده و احتاط .

تنبيه قطع فى المعتبر بجواز التعويل على اذان العارف الثقة الذى يعرف منه الاستظهار للقادر على المراعاة و الاجتهاد و الاظهر المنع .
تمتة لو صلى بالظن فانكشف فساد ظنه و لمّا يدخل الوقت او دخل و

لم نكتف به لم يكتف بها عن الفرض و هل تقع نافلة الاجود نعم و لو كان عليه فائنة ذكرها ح فهل يجوز له العدول بها اليها الاقرب نعم اما لو ذكرها قبل ظهور فساد ظنه فعدل بها اليها ثم ظهر له الفساد صحت قطعاً و لو ظن خروج الوقت و نوى القضاء ثم ظهرت المخالفة فالاقرب الاجزاء و ان كان الوقت باقيا لان القضاء اداء الفرض خارج الوقت فالخطأ فى ظنه خروج الوقت فصادف الاداء وقته فكان اولى من الخارج لو صادف فلو كانت الاولى و المختص بالعصر باق اذاً فيه و فى المشترك ايضا و لا يعيد الاولى و لو كانت العصر فى المختص او فى المشترك المتصل بالمختص قضا الظهر و ان كان المشترك باقيا و لو قدر ركعة صلّاها اداء .

السابعة قد مضى انّ الصلوة تجب من اول وقتها و جوباً موسعاً و يستقر بامكان الاداء على الاشهر الاصح فلو اُخّر الى ما بعد امكان الاداء و مات لم يكن عاصياً و يقضى عنه وليّه و لو ظن الضيق عصى مع التأخير فان عاش حتّى ادى فالوجه انه يكون عاصياً بالتأخير لا بترك الفرض و ان مات قبل الاداء كان عاصياً بهما و يغنى قضاء الولي عنه على الخلاف .

الثامنة تارك الصلوة الواجبة مستحلاً يقتل اجماعاً من غير استتابة ان ولد على الفطرة و لو تاب لم يسقط القتل و لو كان كافراً لم يقتل و لو كان اسلامه عن كفر فهو مرتدّ الا انه لا عن فطرة فيستتاب فان تاب و الا قتل و لو ادّعى عدم معرفة الوجوب كقريب العهد بالاسلام او اسلم فى البادية قبل منه و أُعْلِمَ بوجوبها و تاركها غير مستحلّ يعزر فان امتنع ثانياً عزّر و الاجود انه مع ذلك يقتل فى الرابعة و هذا ليس بمرتد بل يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين و لو تعلّل بالمرض طولب بصلوة مثله من المرضى فان امتنع فكما مر و لا يقتل بالمرة الثالثة بل الاجود انه يقتل فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً ابلأً للعذر و يقتل بالسيف لا بالضرب حتى يموت و هو قتلٌ حدّ و لو اعتذر بالنسيان او بحصول المانع كعدم احدى الطهارتين قبل منه و يؤمر بالقضاء فان امتنع لم يقتل بتركه اذا ادى الحاضرة لانه ليس على الفور و فى كل

ما مضى لا فرق بين الصلوة وبين اجزائها و شروطها المجمع عليها كالركوع و الطهارة اما ما فيه الخلاف و ان كان شاذاً فلا تجرى فيه هذه الاحكام كترك ازالة النجاسة و قراءة الفاتحة و الجهر و الاخفات و ان وجب عليه ذلك و التعزير مع الترك من الفقيه الا انه لا يقتل لشبهة الخلاف .

خاتمة في الوقت الثاني للفعل الموقت و هو وقت القضاء و في بعض الاحكام المترتبة عليه و فيه مسائل :

الاولى وقت الفائتة الواجبة حين يذكرها ان كانت منسية او لم يعلم بوجوب اعادتها ان كان جاهلاً به ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء كان في مثل وقتها أم لا في ليل ام نهار و لا يكره لها وقت و لا يمنع من قضائها الا في وقت ذات الوقت مع الضيق و وقت ضيقها قدر ادائها تامة بعد الطهارة لا قدر ركعة لان الفائتة لا تراحمها في وقتها المختص و ان زاحمها ما يشاركها فيه او يلاصقها كالعصر و المغرب .

الثانية هل تجب المبادرة ام لا ظاهر الاكثر الوجوب مطلقاً فلو صلى الحاضرة عندهم مع السعة ح متعمدا بطلت و ناسيا يجب العدول و ان تجاوز محله صحت بل منع المرتضى من اكل ما يفضل عن امساك الرmq و عما زاد عن حفظ الحيوة من النوم و عن تمعّيش يزيد على قدر الضرورة و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة حتى يتضيق وقتها و ذهب ابنا بابويه الى الموسعة المحضة حتى نقل عنهما انها قالوا باستحباب تقديم الحاضرة مع السعة و تبعهما اكثر المتأخرين و ذهب بعض المتأخرين الى وجوب تقديم الفاتية مع الوحدة على الحاضرة مع السعة و ذهب العلامة الى وجوب تقديم الفائتة ليومها و ان تعددت مع السعة و ذهب بعضهم الى استحباب تقديم الفائتة مع السعة مطلقاً يعني تعددت او اتحدت ليومها او لغيره و هو الاجود .

الثالثة يجب قضاء ما فات من الفرائض مع البلوغ و العقل و الاسلام و خلو المرأة من الحيض و النفاس عمداً فانت او سهواً او نسياناً بنوم او سكر و قد تقدم

ما يبين حكم السكر والاعماء هنا و اما فاقد الطهور ففيه اوجه خمسة اصحبها عندي وجوب الاداء والقضاء .

الرابعة يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات مع العلم بذلك على الصحيح و اما ترتيبها مع الحاضرة مع السعة فمستحب و الفرق اشتراك الفوائت لها في الوقت النوعي و لم تشارك الحاضرة في الوقت الشخصي فلذا قلنا باستحباب تقديم الفوائت و على الاستحباب او الوجوب لو صلى الحاضرة ناسيا او ظانا براءته فذكر في الاثناء عدل الى الفائتة مع السعة استحبابا او وجوبا و لو قدم الحاضرة مع السعة عامدا صحت على الاصح و ليس له العدول الى الفائتة و يعدل من الاداء الى الاداء و من القضاء الى القضاء وجوبا و من القضاء الى الاداء وجوبا مع ضيق الوقت كما لو ظن السعة فقدم القضاء ثم تبين له في الاثناء ضيق وقت الحاضرة بحيث لا تؤدى الا بالعدول على الاظهر خلافا للاكثر .

الخامسة لو جهل ترتيب الفوائت فقليل يكرر حتى يحصل الترتيب ففي الظهرين يصلى ظهرين بينهما عصرا و بالعكس و مع المغرب يصلى الثلاث قبل المغرب و بعده و مع العشاء يصلى السبع قبل العشاء و بعده و مع الصبح يصلى الخمس عشرة قبل الصبح و بعده و هكذا و كذا لو فاته قصر و تمام و جهل السابق و الاقرب سقوطه ح لاستلزامه الحرج المنفى بالزام التكرار و كذا لا ترتيب بين الفوائت اليومية و بين غيرها من الفوائت على الصحيح و لا بينها في انفسها الا النوافل الراتبة فلا ترتب بين الكسوف و الخسوف و لا المنذورات و لا صلوات الاموات و لا غير ذلك .

السادسة الاعتبار عند القضاء في القصر و التمام بحال الفوات فان فاتت تماما قضيت تماما و ان كانت في السفر و ان فاتت قصرا قضيت قصراً و ان كانت في الحضر و لو وجبت حضرا و تمكن من اداؤها و لم يصل حتى سافر و بلغ الترخص فان اداها فهي مقصورة و ان فاتته ح قضاها تماما على الاقوى و كذا لو وجبت سفراً كذلك و لم يصل حتى دخل منزله صلاها تماما فان فاتت حينئذ

قضاها قصراً على الاقوى لقوله (ص) فليقضها كما فاتته و قد فاتت في الاول تماماً و في الثاني قصراً و انما عكسنا في الاداء لخصوصية حاله في الوقت و للنص على خلاف الاصل و في كيفية صلوة الخوف و حال المرض الموجب للعود او الاضطجاع يقضيها الامن و الصحيح على حاله لا كما فاتته بل لو انعكس الفرض و استوعب لعذر الوقت و في القضاء و قلنا بالتضييق او ظن الموت قضاها كحاله و لم يكلف حال القوات و لو لم يستوعب الوقت بل بقي قدر الطهارة و ركعة فالاقرب وجوب ترقبها و فعلها تامة فلو لم يصلها و الحال هذه فالاقرب قضاؤها تامة ايضاً.

السابعة تقضى الجهرية جهراً و الاخفائية اخفائاً و ان كانت في غير اوقاتها و لو كان القضاء للتحمل عن المرأة فالظاهر عدم وجوب الجهر و الاحوط وجوب الاخفات في الاخفائية و كذا عن الخنثى الا ان الاحوط للقاضي عنه التزام الجهر و الاخفات و على كل حال فلا يشترط فيه من عدم سماع الاجنبى ما يشترط فيهما و لو كان القاضي امرأة عن امرأة فلا اختلاف بينهما عن رجل وجب عليها الجهر و الاخفات و تحترز عن سماع الاجنبى فان لم تحترز و سمعها الاجنبى فالاحوط عدم الاجزاء.

الثامنة لو فاتته من الفرائض ما لا يحصيه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء و لو كان ظن الوفاء منحصراً او مترجحاً في عدد و احتماله المرجوح منحصراً في اقل منه فللعلامة وجهٌ بالبناء على الاقل لانه المتيقن و الاول اولى.

التاسعة لو لم يعلم تعيين الفائتة صلى عددها عما في ذمته و لو انحصر في اعداد صلى اثنتين صباحاً و مغرباً و اربعاً عما في ذمته و يتخير فيها بين الجهر و الاخفات و لو اشتبهت بالسفر و الحضر صلى اثنتين عما في ذمته ان كانت صباحاً و ان كانت ظهراً او عصراً او عشاء مقصورة على الاجود و مغرباً و اربعاً ان كانت ظهراً او عصراً او عشاء تامة و قيل يصلى صباحاً و اثنتين مردداً و الاول اجود و هكذا لو كانت اكثر من واحدة و لو اشتبهت بالجمعة فالظاهر دخولها في اليومية و تدخل في الاربع و لما قيل انها ظهر مقصورة فيقضى ظهراً بخلاف ما

اختلفت هيئته كالكسوف لم تدخل في الاثنتين والظاهر دخول ركعتي الطواف تحت الاثنتين .

العاشرة الترتيب واجب في الحواضر بلا خلاف و هو شرط في الصحة مع العمد فاذا اخلّ به عمداً بطلت المقدمة و وجب اعادة المقدمة ثم الثانية فلو لم يصل الاولى حتى خرج الوقت وجب عليه اعادةتهما ما لم تصل الثانية في المختص بها فلا يقضيها بل يقضى الاولى و لو قدّم الثانية ناسيا او ظانا ايقاع الاولى ثم تبين الخطاء فان كان في الاثناء عدل الى الاولى كما مروا ان كان بعد الفراغ فان وقعت كلها أو بعضها في الوقت المشترك صحت و صلى الاولى اداءً و الا بطلت و صلاهما على الترتيب و لو صلى الثانية ناسيا للاولى او ظانا لفعالها لظنه بدخول الوقت قبل ذلك ثم ظهر كذب ظنه فان دخل المختص بالاولى قبل فراغه فان كان قد ذكر في الاثناء و عدل الى الاولى فالوجه الصحة لان البطلان مراعى بظهور بطلان ظن الدخول و كان العدول قبل الظهور و الا بطلت .

الحادية عشرة لو تلبّس بالحاضرة ثم ذكر الفائتة في الاثناء عدل اليها مع السعة و لو ظن سعة الحاضرة ثم تبين له الضيق عدل اليها كما مروا ان تعذر بان تجاوز محل العدول قطعها و صلى الحاضرة و لو تلبس بنافلة فذكر فائتة قطعها و صلى الفائتة مطلقا .

الثانية عشرة قال في الذكرى انه اشتهر بين متأخري الاصحاب قولاً و فعلاً الاحتياط لقضاء صلوة يتخيل اشتغالها على خلل قليل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك و ربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته و بطلانه في الحيوة و بالوصية بعد الوفاة و لم نظفر بنص في ذلك بالخصوص و للبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه الخ ، و ذكر العمومات الدالة عليه ثم ذكر حجة المانعين و رجح الاول اقول و ما رجحه راجح فلا بأس به .

الثالثة عشرة الاصح و المشهور شرعية قضاء الصلوات عن الميت و اختلف العلماء فيما يقضى عنه فقليل جميع ما فات الميت على كل حال و قيل اذا وجبت فأخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه و ليه كما يقضى عنه حجة

الاسلام والصيام ببدنه و ان جعل بدل ذلك مدّاً لكل ركعتين اجزأ فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار و مد لصلوة الليل و الصلوة افضل و به قال المرتضى و قال ابن ادریس و العلیل اذا وجبت عليه فأخرها عن وقتها حتى مات قضاها عنه و لیه الاکبر من الذکران و يقضى عنه ما فاته من الصيام الذى فرط فيه و لا يقضى عنه الا الصلوة الفائتة فى حال مرض موته و قال نجم الدين بن سعيد فى المسائل البغدادية الذى يظهر لى ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة و صيام لعذر كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه و الاجود ان ما فاته لعذر كالمرض و الحيض و تمكن من استدراكه قضاء و سوف حتى مات و هو عازم على قضائه بل و لو كان غير عازم على تركه يقضى عنه و يقضى ما فاته للسفر لتمكنه من الاقامة للاستدراك اداء و قضاء لان الاداء ليس واجبا لتوقفه على الاقامة و هى ح غير واجبة و اما ما تعمّد تركه او تعمّد ترك قضائه مع القدرة على ذلك فلا يتحمله الولی لقوله تعالى و لاتزر وازرة وزر اخرى و لو قال لایبه اقض ما فاتك فانی لا اتحمل منه شيئا و تمكن من القضاء فلم يقض فاحتمالات و الاجود عدم وجوبه على الولی الى زمان القول مطلقا و يحتمل قضاء ما بعده و يحتمل قضاء الجميع مطلقا و يحتمل عدم القضاء مطلقا .

الرابعة عشرة قال الاكثر الذى يتحمل عن الميت ولده الاكبر و هل يتعلق بمن لم يكن بالغاً حال الموت لو كان اكبر ولده بعد البلوغ ام لا الاقرب العدم و كذا لو كان الاكبر انثى و يجب على اكبر الذكور ان كان بالغاً و الاسقط و لو خلف وليين الاكبر سنا غير بالغ و الاصغر بالغ بالاحتمال او الانبات فالاقرب اختصاص التعلق بالبالغ و لا يجب مع عدم الولد الذكر البالغ على احد من الوراث كالاخوة و الآباء و الاجداد و الاعمام و الاخوال و المعتق و ضامن الجريرة و الازواج على الاقرب ايضا .

تنبيه لو تعدد الاولياء المتساوون فى السن فالأظهر انهم يتساوون فى القضاء فيقسط عليهم بالسوية ما فات الميت فان بقى شيء لا ينقسم و جب عليهم

كفاية و يتعين اذا لم يقيم به احد و لو شرعوا فيه نوا جميعا الوجوب و لو كان صيماً فصاموا فان افطروا جميعاً بعد الزوال اثموا و لا كفارة على احد منهم على الاقرب و ان افطروا الا واحداً فان ظنوا انه يتمه فلا شيء عليهم و الا اثموا و لو استأجروا شخصاً آخر للقضاء بنى على انه هل هو تكليف للولى فلا يجوز تحمل العبادة عن الحى ام الغرض المنظور شرعاً فعلها عن الحى فتسقط بالاستيجار عنهم و الاجود الثانى و اولى منه لو استأجروا واحداً منهم او تبرع واحد منهم به بل لو تبرع اجنبى به سقط و اولى منه لو كان باذنهم او واحداً منهم باذن الباقيين .
الخامسة عشرة الذى يقضى عنه هو الذكر و هل يقضى عن المرأة ام لا الاقوى الاحوط انه يقضى عنها لشمول لفظ الميت و عدم كون الحبة عنها لا ينفيه لعدم الملازمة و كذلك العبد و وليهما اكبر ولدهما لا مولى العبد لشمول الاطلاق لولده .

السادسة عشرة لو اوصى الميت بقضاء ذلك باجرة من ماله سقطت عن الولى على الاقرب و كذا لو اسندها الى احد الاولياء او الى اجنبى و لو اوصى بقضاء ما تعمد تركه او قيل بتحمل الولى له و لا ولى له نفذت الوصية و لو لم يوص فالظاهر عدم الاستيجار من ماله عن ذلك و قيل بالوجوب كالحج و ليس بشيء لان الصلوة ليست عملاً مالياً كالزكاة و لا مشوباً به كالحج .

السابعة عشرة لو مات هذا الولى فهل يتحمل وليه ما حمل من جهة الميت الاول لتكليفه به ام لا لاصل البراءة الاقوى الثانى و لو اوصى بها نفذت الوصية فان قلنا بتعلقها به و قلنا انها كالحج اخرجت من اصل المال باقل ما يحصل به الاجزاء و الا فمن الثلث و هذا جار فى الميت الاول فيما تعمد تركه او لا ولى له .
المطلب الثالث فى المكان و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول فيما يصلى فيه و فيه مسائل :

الاولى تصح الصلوة فى المكان المملوك و ما فى حكمه كالمستأجر و المباح و المأذون فيه صريحاً او فحوى بشاهد الحال الخالى من النجاسة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى و الصحيح ان المغصوب لا يصح الصلوة فيه مع العلم

بالغضب و الاحوط ان الناسى للغضب غير معذور و كذلك الناسى للحكم الشرعى او الوصفى و اما الجاهل فيهما فلا يعذر قطعاً الا فيما تشهد الحال به قبل الغضب ككونه صحراء لغير الغاصب وفاقاً للمرتضى للاستصحاب و خلافاً لابن ادريس نعم لو علم كراهة مالك الصحراء لم تجز لغير الغالب و لو شهدت به بعده لوقف على صريح الاذن و لا فرق بين غضب رقبة الارض او منفعتها او اخذ احدهما باطلا بالدعوى و لو بوضع يده على ذلك مدة مخصوصة و انه يردها بعدها و لو اخرج روشنا من ملكه على ملك الغير او بنى سابطاً بعضه على ملك الغير و لو فى الهواء فكذلك و لو اغتصب سفينة فصلّى فيها او لوحاً جعله فى سفينته و كان ممّا يمنعها عن الغرق فكذلك بخلاف ما لو كان اللوح غير مانع من الماء بحيث لا يكون له مدخل فى استقرارها فإنه كما لو اغتصب مالا و وضعه فيها و يبنى على ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده فان قلنا بالخاص فكذلك لكن الظاهر انه العام فلا يقع الصلوة باطلا على الاقرب .

فصل لا فرق بين الغاصب و غيره على الصحيح و ان اذن له الغاصب و يصح للمالك الصلوة فيه على الصحيح بل قيل ان المخالف ليس منا و ان احتمله بعض شاذ للعموم و لو اذن المالك بالاذن العام جاز لغير الغاصب فلا يدخل الا بالتخصيص على الصحيح و ربما قيل بعدم الدخول و الاجود و الصحيح الدخول كظاهر المبسوط و لو اذن المالك بالدخول الى داره جازت له الصلوة للفحوى و كذا لو علم بشاهد الحال و ما تجرى العادة بعدم المنع كالصحارى و البساتين الغير المحجورة تجوز الصلوة فيها ما لم تعلم من مالكة الكراهة او تظن و لو كانت البساتين مغصوبة توقفت على الاذن الصريح .

تنبيه لو غضب مالا و اشترى به ارضاً فان اشترى فى الذمة ثم دفع ذلك عما فى ذمته فالظاهر جواز الصلوة فيها سواء نوى انه يدفع المغصوب حين الشراء فى الذمة ام غيره ام لم ينو شيئاً على الاشبه و ان اشترى بعين المال المغصوب فان علم البائع بذلك فالاقرب الجواز ايضا و الا فالمشهور المنع و للنظر فيه مجال .

فصل لو امره بعد الاذن بالخروج منه خرج فان ضاق الوقت خرج مصليا و اومى و لو علم ادراك ركعة فى المباح بعد ما يتوقف عليه لو كان آخرها على الاظهر و لو امره بالكون فى المكان فامرته بالخروج فان كان قبل التلبس بالصلوة و الوقت واسع خرج و صلى و ان كان ضيقا صلى خارجاً و ان كان الامر بعد التلبس بها بان كبر للاحرام فقل يتم الصلوة فى المكان سواء كان الاذن صريحا ام فحوى ام بشاهد الحال و قيل يصلى خارجا و قيل يقطع و يصلى خارج المكان و قيل يقطع مع السعة و يصلى خارجا مع الضيق و قيل ان كان الاذن فى الصلوة صريحا اتمها فى المكان ما لم يحصل بذلك ضرر على المالك مع علم المصلّى بذلك او يكن الاذن ضمنا او فحوى او شاهد الحال فيقطع و يصلى بعد خروجه و بعضهم قيد هذا الاخير بالسعة و مع الضيق يصلى خارجا فكانت الاقوال ستة و الاقوى عندى الرابع و حكم النافلة هنا حكم الفريضة و قد تقدم حكم الطهارة فى المغصوب و انها تبطل .

الثانية يشترط فيه الاستقرار و عدم الاضطراب مع التمكن فلا تجوز الصلوة على الراحلة اختيارا و لو كان بعيرا معقولا بحيث يتمكن من استيفاء الافعال و من الاستقرار فالاجود عدم الجواز بخلاف الارجوحة المعلقة بالحبال اذا تمكن من استيفاء الافعال و من الاستقرار بحيث لا يضطرب فان الاجود الجواز و كذا الزورق المشدود على الساحل مع عدم الاضطراب و السرير اذا حملة قوم على اكتافهم فالاجود المنع مطلقا بخلاف الرف المعلق بين نخلتين او مثبت فى جدار او سرير له قوائم على الارض و لم يكن اضطراب و تجوز فى السفينة سائرة و واقفة مع الاستقرار و ان تمكن من الشاطى و لو لم يتمكن فالظاهر المنع مع التمكن من الجدد لما رواه حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام .

الثالثة يشترط فيه الطهارة من النجاسة المتعدية فى مسقط الجبهة اما فيها فتشترط و ان لم تعد خلافا للمرتضى فى اشتراط مطلقها فى مسقط الجسد و لابی الصلاح فى مساقط المساجد السبعة و حيث نشترط خلوه من المتعدية

نستثنى من ذلك ما لو تعدت بما يعفا عنه كاقبل من الدرهم من الدم فان الاظهر جوازه و لو كان نجسا بما لا يتعدى و بسط عليه طاهر فالظاهر على قول المرتضى الصحة و قيل تبطل و لو سقط طرف ثوبه او عمامته على شىء من النجاسة امكن على قوله البطلان لانه من مكان المصلى و الظاهر عدم اشتراط طهارة كل مسقط الجبهة على مساقط السبعة على قول ابي الصلاح فلو كان فى بعضه او بعضها نجاسة لا تتعدى بحيث يبقى من المسقط او الجبهة او المسجد جزء سالم منها يحصل به المسمى صح على الاصح و المراد مسمى كل مسجد بما يعتبر فيه و لا يشترط طهارة السقف اذا كان يحك رأس المصلى او عمامته من النجاسة الجافة و لا ما فى الحائط المماس حال القيام او الجلوس او غيرهما و لا النجاسة الجافة المعلقة فى الهواء المماسّة للمصلى فى بعض حركاته و لا محاذى الصدر و البطن فتصح فى ذلك الصلوة خلافا للمرتضى و لو سجد على طاهر تحته نجاسة صحت الصلوة بخلاف المغصوب فلو صلى على مباح معتمد على مغصوب و لو كثرت الوسائط المباحة بطلت الصلوة .

فصل و لو اشتبه المكان الظاهر بالنجس فان كان فى محصور لم يجز السجود على شىء منه على الاشهر و ان لم تعد ما لم يضع على مسقط الجبهة طاهرا يجوز السجود عليه و يجوز فى الغير المحصور على المشهور و لا يجزى التحرى فى المحصور عندنا و لو اضطر الى الصلوة فى المشتبه وجب عليه التكرير و الزيادة بصلوة واحدة على عدد الامكنة المشتبهة بالطاهر فلو نجس مكان و اشتبه بآخر او باثنين صلى صلوتين و لو نجس اثنان و اشتبه بواحد او باكثر صلى ثلاثا و لو نجس ثلاثة و اشتبهت بواحد او باكثر صلى اربعا و هكذا كالثياب و لو ضاق الوقت عن التكرير قيل يتخير و قيل يتحرى و يجتهد سواء تعددت او اتحدت و هو الاقرب .

الرابعة من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام باقيا فيه سواء كان جلوسه فيه لصلوة او تدريس او افتاء او تلاوة او دعاء و ان فارقه لا بنية العود و رحله غير باق و المراد بالرحل شىء من امتعته كسبحته و مصحفه و مصلاه و

منطقته بطل حقه بلا خلاف وان كان باقياً بطل حقه على الاجود و جاز رفعه و
 يضمن الرافع على الاصح و بنية العود يكون اولى به و فى الذكرى ان لم يطل
 الزمان و استثنى بعضهم وجود فرجة فى الصف و آخرون سقوط حقه مطلقاً و
 فرق المحقق بين من فارق لضرورة فلا يسقط او لا بد فيسقط و هو جيد و
 بعضهم بين من يألف بقعة كفرض راجح شرعاً كتدريس او ائتمام فلا يسقط و
 بين غيره فيسقط و تعلم نيته العود بقوله و يقبل ما لم يكن متهماً فمع يمينه و مع
 بقاء رحله لبقائه او بقاء رحله فلا يجوز ازعاجه و الصحيح ان مزعجه لا يكون
 اولى منه فان صلى فيه بطلت صلوته حتى يصدق على الاول انه لا حق له شرعاً
 على ما ذكر و لو استبق اثنان الى مكان فان امكن الجمع بينهما بحال و الا اخرج
 الاولى به بالقرعة و مثل المساجد جميع المنافع المشتركة بين المسلمين
 كمدارسهم و اسواقهم و الحضرات المشرفة فى جميع ما ذكر من الاحكام .

الخامسة لو صلى الرجل و بين يديه او الى احد جانبيه امره (امرأة
 ظ) صلى فقد اختلف العلماء فيه فقال قوم لا يجوز و تبطل صلوة المتأخر منهما و
 تصح صلوة السابق و لو بتكبيره الاحرام و ان تقارنا بالتكبير بطلتا و قيل تبطل
 صلوة كل منهما مطلقاً و قيل مع سعة الوقت و الاختيار تبطل لا مع الضيق و
 الاضطرار و قال الشيخ لو حاذت الامام بطلت صلوتهما دون من خلفهما و قيل
 تكره الصلوة لكل منهما و هو الاجود و الاجود فى تحقق الكراهة او التحريم
 انما هو فى الاقتران بالتكبير او فى المتأخرة فظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين
 علمهما و عدمه و لافرق ايضا بين المحرمة و الاجنبية و الزوجة و غيرها و لا بين
 المتقدمة و المتفردة و لا بين كونهما فى المحمل او احدهما او فى الارض و لا
 بين الصلوة الفريضة و النافلة نعم يشترط كون كل من الصلاتين جامعة لشرايط
 الصحة ليحصل التدافع بينهما فلو كان احدهما غير متطهر او غير مقتسر مع
 امكانه او الى غير القبلة كذلك لم تبطل صلوة الآخر و ان كان متأخراً فى التكبير
 على الصحيح و يزول التحريم او الكراهة بان يكون بين مسقط جسد احدهما و
 مسقط جسد الآخر بعد عشرة اذرع من الامام و الجانبين او بالتأخر اما الورا

فالمعتبر في ذلك ان يكون الجزء المتقدم منها متأخرا عن الجزء المتأخر منه بحيث يمكن ان يفرض بينهما خط مستقيم من اليمين الى الشمال قد قاطعاه بمحاذاة كل منهما على زوايا قوائم ولا يماسانه في جميع الاحوال او بان يكون بينهما حائل كثيف كالجدار ونحوه يمتنع المشاهدة ولا عبرة بالظلمة ولا بفقد البصر ولا بتغميض عينيها او عينيه ولا بمثل الغبار وغير ذلك على الاصح في ذلك كله.

فصل ولو اراد الصلوة في مكان لا يمكن فيه البعد ولا وجود الحائل ولا تأخيرها عنه فان كان الوقت واسعا صلى الرجل قبلها فاذا فرغ صلت بعدها وهذا التقديم واجب او مستحب والاجود الاستحباب وان كان ضيقا لا يسع صلواتهما على التعاقب فالاقرب جواز صلواتهما معا وعليه فلها الالتزام به مع المحاذاة لزوال المنع بالضرورة هذا اذا كان المكان مباحا او وقفا عاما كالمساجد ولو كان ملكا لها لم يجب عليها التأخر وليس له مدافعتها ولا التقدم في الصلوة اما لو كان كل مكان ملكا لصاحبه فالاولى تقدمه مع السعة للعموم ولو كانا مشتركين بينهما في العين والمنفعة او المنفعة فاشكال وتقديمه مع السعة ليس ببيعد للعموم والمنخص منهما بالمنفعة اولى ولو كانت الى جنيبه او امامه قاعدة لم تصل او مضطجعة مستورة او لا وهو يصلى لم يكن به بأس وبالعكس وكذا لو كبرت ثم شرعها الحيض قبل ان يكبر.

السادسة تكره الصلوة في معادن الابل وان خلت عن ابوالها لانها جن من جن خلقت وقيل ان عطنها مواطن الجن وبين القبور الا ان تجعل بينك وبينها حائلا ولو عَنَرَةً او بُعْد عشر اذرع عن يمينك وشمالك وامامك وروى وخلفك وعلى القبور وتجوز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وفي الحمام اذا لم تعلم نجاسته او علمت ولم تتعد الى المصلى او ثيابه والاجود عدم الكراهة في المسلخ لان النهي للنجاسة على الاجود لا لكشف العورة وفي بيوت الغائط وبيوت النيران والى نار مضرمة بل ولو كانت مجمرة والى قنديل وان كان معلقا أو سراج في القبلة وفي بيوت المجوس فان رشت بالماء زالت الكراهة و

ان تركت حتى تجف كان افضل و لا بأس بالبيع و الكنائس مع النظافة و الاحتياط يقتضى اشتراط اذن اهل الذمة فى صلوة المسلم فى البيع و الكنائس و فى بيوت الخمر و المسكرات و الفقاع و فى قارة الطريق و المراد بها الجادة المسلوكة و لا بأس بالظواهر التى بين الجواد و فى مرابط الخيل و البغال و الحمير و فى قرى النمل و هى مساكنها و مجارى المياه و بطون الاودية و فى الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة فان كانت مستوية فلا بأس و فى ارض الثلج فان اضطررت الى ذلك فسوّه و اسجد عليه كما رواه داود الصرمى و ربّما حمل على عدم التمكن من غيره او وضع شىء عليه و فى ارض خسف باهلها او يخسف كوادى ضجنان و ضجنان جبل بمكة و ذات الصلاصل و هو الطين الحر المخلوط بالرمل و البيداء و هو على ميل من ذى الحليفة بين ذات الجيش الى معرس النبى و ذات الجيش و هى دون الحفيرة بثلاثة اميال امام ذى الحليفة مما يلى مكة و وادى الشقرة بفتح الشين و كسر القاف و نقل بضم الشين و سكون القاف قيل هو ما فيه شقائق النعمن فيشتغل المصلى بالنظر اليها و قيل هى ارض خسف و فى المزابل و مذابح الانعام و الى النجاسة الظاهرة كالعذرات و الى حائط ينزّ من بالوعة بول و فى الطين و الماء و مواضع المد و الجزر و الى الصور و التماثيل فى القبلة فان كانت الى احد جانبيه او خلفه او تحت رجليه او فوق رأسه فى السقف او طرح عليها ثوبا فلا بأس و الى مصحف مفتوح و قرطاس مكتوب و انسان مواجه و سلاح مشهور و الى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحدثهم و قيل و الى حديد و سلاح مستور و امرأة نائمة و فى بيت فيه مجوسى و ان كان ملكا للمصلى او تماثيل او كلب او اناة يبال فيه او على سطحه و على الحنطة و كدسها المطين و الى مِرءاة يرى المصلى فيها نفسه أو ما وراءه و أنّ يلبس خاتما فيه مثال حيوان او يحمل الدراهم الممثلة و جعلها فى قبلته و ان تصلّى الفريضة فى جوف الكعبة على الاصح و الى بابها و على سطحها اذا ابرز شيئا منها بين يديه ليصلى اليه كل ذلك مع الاختيار و مع الضرورة او ضيق الوقت فلا بأس و لا بأس بالنافلة جوف الكعبة بل تستحبّ .

السابعة تستحب السترة في قبلة المصلى بان يجعل شاخصا بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وان كان في مسجد او بيت فحائطه سترته ويجوز الاستتار بكل ساتر ولو عنزة وهي عصاة طولها ذراع فما زاد في اسفلها حديدة يركزها بين يديه وبالبعير المعقول والحيوان ووضع شيء كالمنازع والرحل والياب المطوية وكومة التراب والخشب والسهم والحجر والقلنسوة والخط في الارض عرضا او طولاً والظاهر جواز الستر بالمغصوب اما النجس فيجوز قطعاً والعصى المطروحة ونصبها اولى ويستحب ان تكون السترة عريضة لانها امنع للمار ولو كانت عنزة جاز جعلها يمينا وشمالا وامامه وان يدنو من السترة لا يقطع الشيطان صلوته وليكن بنحو مريض الشاة وفي التذكرة لا بأس ان يصلى في مكة الى غير سترة ولا بأس به لثلايضيق على الطائفين ولا في الكعبة لوجود جزء منها اقرب اليه من المار غالبا ولو مر احد بينه وبين سترته جاز له دفعة (دفعه ظ) برفق للتنبيه وان ابى المار فلا يكابره ويكره للمار المرور وكرهته واستحباب الدفع مختص بمن له سترة لا مطلقا فاذا قلنا بالاختصاص كان من بعد عن سترته بعدا لا يسمى معه مستترا عرفا كغير المستتر فلا يستحب له الدفع ولا يكره المرور للمار وقيل مطلقا والاقل اجود ولو اضطر المار الى المرور لم يكره له ذلك وكره الدفع للمصلى وليست السترة واجبة ولا شرطا اجماعا و اذا استتر الامام كان سترة لمن خلفه من المأمومين والظاهر انه سترتهم فلا يستحب لهم وان لم يستتر.

المبحث الثاني في المساجد:

يستحب الفريضة في المساجد والمشاهد الشريفة فعن الصادق (ع) قال مكة حرم الله وحرم رسوله (ص) وحرم على بن ابي طالب (ع) الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله (ص) وحرم على بن ابي طالب (ع) الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم على بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة وروى ان الصلوة

فى المسجد الحرام بالف الف صلوة و روى ان صلوة فريضة فى مسجد الكوفة تعدل حجة و مع النبى صلى الله عليه وآله صلوة نافلة تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه وآله و روى الصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة و فى المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين صلوة و فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و صلوة الرجل فى منزله صلوة واحدة و لا كراهة فى مساجدهم بل تستحب الصلوة لانها من البقاع التى يحب الله ان يذكر فيها و روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلوة فى مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة و النوافل و اقض ما فاتك و ذلك خاص بالرجال و اما النساء فيكره لهن اتيان المساجد لما فيه من التبرج المنهى عنه قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت و هو يقتضى حصول فضيلة المسجد لهن فى بيوتهن و زيادة و الافضل ان يعددن مكانا فى بيوتهن للصلوة فإنه مسجدهن و افضله المخدع و الصفة افضل من الصحن و من السطح المحجر و هو افضل من غير المحجر و لو صلين فى المساجد فالظاهر حصول الفضيلة اذا كان لحضور الجماعة و امن التبرج .

تنبيه من المساجد المعظمة المشرفة مسجد الغدير و هو قريب الجحفة و هو بين مشهور الى الآن و مسجد السهلة بالكوفة ما اتاه مكروب قط فصلى ما بين العشائين فدعا الله عز و جل الا فرج الله كربته و هو مسجد بنى ظفر و هو مشهور و منها مسجد غنى و مسجد حمراء و مسجد جعفى قال الباقر عليه السلام هذه مساجد مباركة و منها مسجد قباد (كذا) و هو مسجد اسس على التقوى من اول يوم بقرب المدينة و هو مشهور و منها مسجد براثا قال فى الذكرى فى غربى بغداد و هو باق الى الآن رأيت و صليت فيه اقول و انا رأيت و صليت فيه فى سنة عشر و مائتين بعد الالف صلى فيه على (ع) بعد رجوعه من قتال الشراة و هم الخوارج و قصته مع النصراني مشهورة الى ان قال على (ع) من صلى ههنا قال

صلى عيسى بن مريم وامه فقال له على (ع) والخليل عليه السلام ومن المساجد مساجد ملعونة مسجد ثقيف و مسجد الاشعث و مسجد جرير بن عبدالله البجلي و مسجد سماك و مسجد شيث بن ربيع قال الباقر (ع) وهذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام.

فصل يستحب بناء المساجد و اتخاذها قال الصادق (ع) من بنى مسجداً و لو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة و لا يجوز اتخاذها فى المواضع المغصوبة و لا فى الطرق المسلوكة و لو كان لم يضر بناؤها فيها بالمارة لسعة الطريق فالظاهر الجواز و لو وضعت على بئر غائط فلا بأس بعد طمها و انقطاع الرائحة و كذا الارض النجسة و لا يجوز ان يطبق بطين نجس و لا يطبق بطواييق نجسة و لا بناؤه باللبن و الآجر النجسين و لو كان حائط المسجد حائطا لبيت لم يجب تجنبه النجاسة و ان وجب ذلك من جهة المسجد و كذا سطح المسجد بخلاف ظواهر حيطانه من خارج المسجد فان الظاهر عدم وجوب التجنب و يحرم هدمها لقوله تعالى و سعى فى خرابها و كذلك استعمال آلتها فى غيرها من ملك او طريق او مدرسة و يجوز نقض ما استهدم لاعادته لانه من العمارة المأمور بها و لىأمن الداخل اليها و لو فضل من آلتها شىء عن قدر الحاجة جاز صرفه فى مسجد آخر و كذا ما يتعذر منها استعماله فيه و لو اخذ منها شىء و جب رده اليه او الى مسجد آخر و كذلك فاضل ما ينذر له بعد عمارته و سئل الصادق (ع) عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم و ان تبنى مساجد و لا يجوز ادخال شىء من المساجد و لا من البيع و الكنائس فى ملك و لا آلتها و لو كان اهلها يلتزمون بشرائط الذمة حرم التعرض لها ما لم ينقضوا او ينقضوا و من له مسجد فى بيته يصلى فيه لم يخرج عن ملكه و له تغييره و زيادته و نقيصته و الظاهر انه لم يلحقه احكام المساجد من تحريم تنجيسه و منع الجنب من اللبث فيه لانه لم يجعله عاما بل يجوز له بيعه ما لم يجعله وقفا فاذا جعله وقفا بالعقد و القبض بالا قباض و لو بصلوة شخص فيه خرج عن ملكه و لحقته احكام المساجد و كذلك لو بناه خارج بيته و كذلك

البقعة بدون بناء اذا وقفها و صلى فيه او قبضه الحاكم او نائبه على الاجود و صلوة الواقف فيه بعد العقد بتلك النية كذلك على الاقرب .

فصل لا يجوز دفن الميت فى المسجد و ان كان الواقف و لو بوصيته فترد و لا تنفذ ما لم يستثن له منه مكانا قبل الوقف و لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد و يجب منعهم لانهم نجس و منهم اهل الكتاب و ان كانوا ذميين و لو كانت فى المسجد نجاسة ملوثة و جب اخراجها كفاية و يجب على من ادخلها عيناً و لو صلى قبل اخراجها مع الضيق صحت صلاته و مع السعة يبنى على ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص او العام و الاصح الصحة و لو كانت غير ملوثة للمسجد و لا لشيء من آلاته و ما يعتبر فيه الطهارة من المصلى و لاسيما المعفو عنها فى الصلوة فالظاهر عدم وجوب ذلك و الاحتياط لا يخفى و يحرم اخراج الحصى منه و يجب رده الا ما يخالط الكناسة المشوهة .

فصل يستحب كثرة الاختلاف اليها للعبادة و هو عمارتها قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ، و عن ابى عبدالله (ع) من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب و لا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة و تعاهد النعل عند الدخول و كونه على طهارة و تقديم الرجل اليمنى و يقول بسم الله و بالله و خير الاسماء لله توكلت على الله و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لى ابواب رحمتك و توبتك و اغلق عنى ابواب معصيتك و اجعلنى من زوّارك و عمار مساجدك و ممن يناجيك بالليل و النهار و من الذين هم فى صلاتهم خاشعون و ادحر عنى الشيطان الرجيم و جنود ابليس اجمعين و روى غير ذلك و يستحب ان يقرأ فى دخوله المسجد ان فى خلق السموات و الارض الى قوله لا يخلف الميعاد و آية الكرسى و المعوذتين و آية السخرة و يحمد الله و يصلى على محمد و آلّه و انبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله ان يدخله فى رحمته و يسلم على الحاضرين و ان كانوا فى صلوة و لو كان فيهم من ينكر ذلك سلم خفية على ملائكتهم و يصلى تحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس و ان لم يصل جلس مستقبل القبلة حامداً

مصليا داعيا.

فصل يستحب ترك احاديث الدنيا فى المساجد و ترك الخذف بالحصى على الاصح و هو وضعها على انملة الابهام و دفعها بالسبابة قال (ص) فيمن فعل ذلك ما زالت تلغنه حتى وقعت و ترك كشف السرة و الفخذ و الركبة على الاصح و سل السيف و برى النبل و ترك تصويرها و اتخاذها جماء و لا تشرف كأنها بيعة و ترك المحاريب الداخلة فى المسجد فإنها كمذابح اليهود و ترك البيع و الشراء و انشاد الضالة و نشدائها و تجنيب المجانين و الصبيان و ترك رفع الصوت و انشاد الشعر قال (ص) من سمعتموه ينشد الشعر فقولوا فض الله فاك و ورد نفى البأس عنه و حمل على ما يقل منه و يكثر نفعه كبيت الحكمة و الموعظة و الاستشهاد به فى مسألة علم او حكمة و ترك تعليق السلاح لغير الضرورة و ترك جعل المنارة فى وسطها و ترك تطويلها عليها و ترك البصاق فيه و كفارته دفنه و يستحب ابتلاع النخامة فيه فعن ابى عبد الله (ع) من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمرّ بداء فى جوفه الا ابرأته و اذا بصق فلا يبصق فى القبلة بل عن يساره و ترك النوم خصوصا فى المسجدين الامع الضرورة و ترك قصع القمل و القائه فيه و يستحب دفنه و ترك عمل الصنائع و رطانة الاعاجم و ترك تعليتها و يستحب كنسها خصوصا ليلة الخميس و ليلة الجمعة و الاسراج فيها و ترك الطهارة فيها من حدث البول او الغائط و ترك جعلها طريقا للضرورة و ترك زخرفتها و الاجود المنع من زخرفتها بالذهب و ترك اتخاذها لاقامة الاحكام و الحدود و جعل الميضاة على باب المسجد قال (ص) و اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم و يستحب ان يقدم رجله اليسرى عند الخروج و يقول بسم الله و بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم انك دعوتنى فاجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب معصيتك و سخطك و الكفاف من الرزق بفضلك انك ذو الفضل العظيم و روى اللهم اغفر لى و افتح لى ابواب فضلك

والمبحث الثالث فيما يصح السجود عليه :

انما يجوز السجود على الارض و ما انبت مما ليس بمعدن و لا خرج اسمها باستحالة و لا بمأكل و لا ملبوس بلا خلاف عند علمائنا فلا يجوز على شيء من المعادن كالعقيق و الياقوت و الذهب و الفضة و الكبريت و القير و الملح و غيرها اختياراً لخروجها عن مسمى الارض بالاستحالة و لو لم تبلغ ذلك كالسبخة و الرمل و أرض النورة و ارض الجص جاز على كراهة لانتقالها لكنها لم تخرج عن النوعية و لا يجوز ايضا على ما انبت مما هو مأكل في العادة و لا ملبوس فلا يجوز على الثمار و كل مأكل عادة و لو في بعض البلاد اذا كان فيها غالباً فيعم التحريم بخلاف ما يؤكل نادراً كبعض العقاقير التي تستعمل من نبات لا يغلب اكله الا في الادوية او المخمصة و كذلك الملبوس و الاصح منع السجود على القطن و الكتان سواء كانا منسوجين ام مغزولين ام لا نعم لو كانا اخضرين فالظاهر جواز السجود عليهما اذ ليسا حينئذ ملبوسين فعلا و لا قوة قريبة و لو كان لشيء واحد حالتان يؤكل في احديهما كشحم^١ النخل فإنه يؤكل شحماً^٢ و لا يؤكل اذا كان جذعاً و سعفا اختص التحريم بحالة الاكل و لو مزج المعتاد بغيره فان تمايز غير المعتاد و وقعت الجبهة على ما يحصل به مسمى السجود منه صح و الا فلا و قيل يجوز السجود على الحنطة و الشعير قبل الطحن لان القشر حازر و الاصح المنع مطلقاً و لو عمل ثوب من الليف او الخوص جاز السجود عليه لانه مما لا يلبس عادة بخلاف ما لو قطع ثوب المعتاد اقطعا صغاراً بحيث لا يمكن لبسه لانه من جنس الملبوس و لو نسج بالمعتاد و غيره اختص المنع بالمعتاد فان امكن حصول المسمى على غير المعتاد صح و الا فلا و لو قيل بجواز السجود على الكتان قبل غزله لم يكن بعيداً و لو نسج ثوب من القنب فالصحيح المنع لانه معتاد .

فصل يجوز السجود على القرطاس مطلقاً و ان كان متخذاً من جنس الملبوس على الاصح نعم تجنب ما هو من جنس الملبوس احوط خروجاً من

^١ كجئار^٢ جئاراً

الخلاف و لا فرق بين المكتوب و غيره و ان كان المكتوب مكروها اذا كان المصلّي مبصراً و لو لم يكن مبصراً او كان فى ظلمة لا يرى فيها الكتابة فيشتغل بالنظر اليها فلا بأس و يشترط فى المكتوب ألا يقع ما يعتبر فى مستمى السجود من الجبهة على الكتابة لانها حائل اما لو كانت عرضاً محضاً كصبغ الثوب مثلاً فلا بأس و كذا ما كان من الارض و ما انبتت لو كان فيها شىء من صبغ و غيره فما له جرم و هو ليس مما يسجد عليه لايجوز السجود عليه و الا فلا بأس و الخمرة ان عملت بالسيور او الخيوط بحيث لا يبقى موضع خال منها لما يعتبر من الجبهة لم يجز السجود عليها و الا جاز اذا وضعها على الجائز منها و لايجوز على الزجاج و لا القير لتحقيق الاستحالة و اما الجص الابيض المحرق و النورة فلا يسجد عليهما كذلك بخلاف الجص الاسود المستعمل فى بلداننا كالا حساء و القطيف و البحرين فإنه يجوز و ان احرق لعدم خروجه عن مسمى الارض و فى الخزف اشكال و الاجود عندى جواز السجود عليه و ان قلنا بطهارته بالنار لان حكمنا بطهارته ليس للاستحالة حتى يلزمن المنع من السجود عليه و انما ذلك لان النار قد اكلت ما فيه من الاجزاء المائية النجسة و احوالها ابخرة لطيفة كما هو مقرر فى الحكمة الطبيعية و لا على الثلج و ما ورد من السجود عليه عند عدم التمكن من غيره كما يسجد على الثوب كذلك و يحتمل مخالطته للجائز او وضعه عليه .

فصل يشترط فى الجائز عليه امكان تمكّن الجبهة فالوحد و الرمل المنهال الذى لا يستقر عليه الجبهة يمنع منه و ما يمكن فيه و لو فى ثانى الوضع يجوز ما لم ينغمس الوجه فى يومى ايماء الى ان يصل اليه و الطهارة فلو كان نجسا لم يجز على ما مر سابقاً و كذلك المشتبه به فى المحصور و الملك عينا او منفعة او اباحة كما مر و عدم كونه جزءاً منه فلا يسجد على كفه اختياراً فلو تعذر كما فى الحر الشديد سجد على ثوبه فان تعذر سجد على ظهر كفه و كذلك لو خاف من مثل حية و عقرب و لو سجد حيثنذ على بطن كفه بطل لفوات واحد من المساجد و اشترط الشيخ ألا يكون حاملاً له مثل كور العمامة و الاصح انه ان

كان مما يجوز السجود عليه جاز كما لو كان عليه قلنسوة من ليف تستر جبهته فيسجد عليها و ان كان على بساط من صوف لعدم المانع و الا يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بلبنة فيجوز على قدر لبنة فما دون و اللبنة الآجرة و قدرها اربع اصابع مضمومة كل اصبع عرض سبع شعيرات مضمومة البطون بعضها الى بعض من متوسط الشعر و لقد رأيت كثيرا من اللبن المعمولة في زمن الشارع (ع) فلم تختلف عن هذا القدر الا ان الظاهر ان تقديرها بالاصابع المقدرة بالشعر تقريبي لا تحقيقي و كذا لا يكون اخفض بما زاد عليها على الاظهر و الاحوط اعتبار ذلك في باقى المساجد ارتفاعاً و انخفاضاً لعدم حصول يقين البراءة بدونه .

تتميم فيه مسائل :

الاولى لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان ارفع من لبنة رفعها ثم وضعها على الجائر و ان كان بقدر اللبن فما دون جرّها و لا يرفعها فان رفعها عمداً و ان كان جاهلاً فالظاهر بطلان صلاته و ساهيا او ناسياً يتمها و يسجد للسهو و كذا لو ظنه مما تجوز عليه الصلوة و ان ذكر بعد الرفع ففي ما زاد على اللبن يستدرك و يسجد و لو لم يذكر حتى دخل فى ركن فان كان فى سجدة قضاها بعد الفراغ و سجد للسهو و فى سجدين اعاد الصلوة و ان كان على لبنة فما دون فالاقرب الصحة و لو كان بعد دخوله فى ركن فاولى بالصحة مطلقاً و لو ذكر قبل الرفع و تعذر جرّها فالاقرب الابطال مع سعة الوقت و لو ضاق بالابطال عن ادراك ركعة فالاجود الاتمام و الاعادة قضاء احتياطاً .

الثانية لو صلى فى ظلمة و خاف من السجود على الارض من مؤذ كالحية و العقرب و لم يكن معه ما يسجد عليه الا الثوب و ظن به السلامة سجد عليه و الا اوماً كما فى نظائره مما يتعذر فيه السجود كالماء و الطين الغير المتماسك و المرض المانع منه و يجوز السجود على الممنوع منه للتقية و الحر الشديد .

الثالثة يستحب السجود على الارض و افضلها التربة الحسينية لانها تنور الى الارض السابعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحاً

و ان لم يسبح بها روى الراوندى انه لما حمل على بن الحسين الى يزيد هم بضرب عنقه فوقف بين يديه و هو يكلمه ليستنطقه بكلمة بها قتله و على بن الحسين يجيبه حسب ما يكلمه و فى يده سبحة صغيرة يديرها باصبعه و هو يتكلم فقال له يزيد اكلمك و انت تجيبني و تدير باصبعك السبحة فى يدك و كيف يجوز ذلك فقال حدثني ابي عن جده انه اذا كان الغداة و انفتل لايتكلم حتى يأخذ السبحة بين يديه فيقول اللهم انى اصبحت اسبحك و امجدك و احمذك و اهللك بعد (بعدد ظ) ما ادير به سبحتي و يأخذ السبحة معه و يديرها و هو يتكلم بما يريد من غير ان يتكلم بالتسبيح و ذلك ان ذلك يحسب له و هو حرز الى ان يأوى الى فراشه و اذا آوى الى فراشه قال مثل ذلك القول و وضع سبحته عند رأسه فهى محسوبة له من الوقت الى الوقت ففعلت هذا اقتداء بجدي فقال له يزيد لست اكلم احدا منكم الا و يجيبني بما يعوذ به و عفا عنه و وصله و امر باطلاقه و لو شويت التربة الحسينية بالنار لم يكره السجود عليها خلافا لسائر فيجوز السجود على السبحة لانها تربة الحسين (ع).

تنبيه يستحب ان يكون خيوط السبح زرقا لانه السنة فى خيط سبحة النبى (ص) قاله الشهيد الثانى فى مسائله و روى ان السبح زرق فى هذه الامة كالخيوط الزرق فى اكسية بنى اسرائيل و حملت على خيوط السبح و قيل هى الحبات.

الرابعة يكره نفخ موضع السجود و المنهى عنه و روى لا بأس به ما لم يؤذ احدا و حمل على الجواز و لو ادى الى النطق بحرفين قطع الصلوة و يتحقق ذلك بحصول نبرة الهمزة.

المطلب الرابع فى لباس المصلى و فيه ثلاثة مباحث:

الاول يجب ستر عورة المصلى و هو شرط فى صحة الصلوة اختيارا اجماعا فلو صلى مكشوف العورة اختيارا و ان لم يره احدا و كان فى ظلمة و على كل حال اختيارا بطلت و كذا لو انكشفت فى الاثناء عن عمد او غير عمد و لم يبادر الى التستر و عورة الرجل عند الاكثر قبله اى القضيب و الاثنيان و دبره

و هو الظاهر و الاحوط ستر العجان و هو الحبل الممتد بين اصل القضيب و الدبر و الصحيح انه لا يجب ستر ما بين السرة و الركبة و اما هما فخارجان على القولين الا على رأى ابي الصلاح فان العورة عنده من السرة الى نصف الساق فتدخل الركبة و ليس الا لئتان من العورة و لا فرق هنا بين الحر و العبد و البالغ و الصّبي و عورة المرأة جميع بدنّها الا الوجه و الاحوط بل الاظهر انه ما يجب غسله فى الوضوء لا اكثر و ترجيحاً للعرف الشرعى على العرف اللغوى و للاحتياط الا الكفان و حدّهما الزند كما مر فى التيمم الا ان الواجب ادخاله من باب المقدمة هناك بعكس ما هنا و اما القدمان فالظاهر انهما من المستثنيات فلا يجب سترهما و لا فرق بين ظاهرهما و باطنهما على الاقرب نعم الاحوط ستر العقبين لانهما لا يدخلان لغة فى مسمى القدمين و حد القدمين مفصل الساقين و تستر منهما جزء من باب المقدمة و يجب عليها ستر جميع شعرها قليله و كثيره و كذلك العنق و الاذنان و الصدغان و ذهب ابن الجنيد الى ان المرأة كالرجل لا يجب عليها الاستر القبل و الدبر و هو ضعيف و هنا مسائل :

الاولى الامة كالحرّة فى وجوب ستر جميع جسدها الا الرأس و منه الرقبة و الشعر فلا يجب عليها ستره بل يجوز لها ان تصلى مكشوفة الرأس و كذلك الحرّة الصّبية التى لم تبلغ التسع و لا فرق بين الامة المحضة و المدبرة و المكاتبّة المشروطة و المكاتبّة الغير المطلقة اذا لم تر شيئاً و ام الولد لانه انسب للخفر و الحياء و هل هما مرادان منها كالحرّة ام لا لتعرف الحرّة من المملوكة اثبت الاستحباب فى المعتبر و جزم به فى التذكرة و لا بأس به و لو اعتقت فى اثناء الصلوة و هى مكشوفة الرأس سترت و جوباً ان امكنها من غير فعل كثير و بنت و ان لم تتمكن الا بالفعل الكثير فان كان الوقت واسعاً قطعت و تسترت و صلّت و لو بادراك ركعة بعده و ان كان ضيقاً اتمّت صلاتها مكشوفةً و لو لم تعلم حتى فرغت فان لم يبق من الوقت مقدار ركعة مضت صلاتها على الاصح و ان كان واسعاً فالاقوى الصّحة ايضاً للامثال كما لو صلّت الحرّة و قد بدا منها شيء لم تعلم به و لو علمت و لم تقدر على ساترٍ مضت صلاتها و لا اعادة و لو علمت

بالعتق و لم تعلم بوجوب الستر و صلت فالصحيح وجوب الاعادة مطلقا و لو انعتق بعضها فكالحرّة تغلبا للحرية و الخنثى كالمرأة فى الستر و لو كان رقا فكالامة على الاظهر و اما الصبية فان بلغت فى الاثناء بما يبطل الصلوة كالحيض بطلت صلاتها و ان كان بتمام التسع فظاهر كثير وجوب الاستيناف عليها مع سعة الوقت و مع الضيق اتمت نافلتها و هذا انما يتم على القول بان عبادتها و ان كانت مميزة تمرينية لها على القول بانها شرعية كما هو الاقوى فحكمها ما ذكر فى الامة .

الثانية يستحب للرجل ان يستر جميع بدنه بقميص و سراويل و ازار و يتأكد منه ستر ما بين السرة و الركبة بل الى نصف الساق خروجا من شبهة الخلاف و يجزى الثوب المنفرد و يستحب التعمم شتاء و صيفا و يستحب التحنك فعن الصادق (ع) من تعمم و لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلوم من الا نفسه و عنه (ع) من تعمم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلوم من الا نفسه و يستحب للمرأة ثلاثة اثواب درع و خمار و ازار و يستحب كون الازار غليظا و ان تجافيه عن جسدها لئلا يصفها حال الركوع و السجود و يجوز للرجل ان يصلى عاريا ساترا لعورتيه نعم يستحب له ح ان يجعل على عنقه شيئا و لو خيطا او حبلأ و لو صلى فى ثوب واسع الجيب اذا التف به و لم تبد عورته حال الركوع او السجود جاز و لو لم تجد المرأة ثلاثة اثواب فثوبين تأتزر باحدهما و تتقنع بالآخر و ان كان درعا و ملحفة و ليس لها مقنعة فلا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا و الدرع القميص السابغ الذى يغطى ظهر قدمها .

الثالثة لو انكشف شيء من العورة كلّ او بعض بطلت الصلوة اذا كان عمدا او غير عمد و لم يبادر الى التستر و لو لم يعلم صحّت على الاصح و لا اعادة عليه مطلقا على الصحيح خلافا لابن الجنيّد فى الوقت .

الرابعة لو وجد العارى قطعة يستر بها بعض عورته لزمه ذلك فان كان يكفى احد العورتين ستر بها القبل لبروزه و مقابلته القبلة ذكرنا او انثى و الدبر

مستور بالاليتين و يؤمى فى صلاته و لو ستر بها الدبر فالاقرب البطلان للمخالفة و الخنثى المشكل ان سترت القطعة القبليين وجب و الا فالاقرب وجوب ستر الذكر لبروزه و الغير المشكل يستر بها الاصلى و يترك الزائد مطلقا و لو كان فى ثوبه خرق لم يحاذ احدى العورتين فلا ضرر و ان حاذى فان جمعه بيده او ربطه بخيط فكذلك و ان وضع يده عليه فتستر بها فوجهان الصحة لحصول الستر بها كما حكموا بان الدبر تستره الاليتان و ان كانت بعضه و البطلان لعدم فهم الستر ببعض و على الاول لو وجد ما يستر القبل خاصة امكن الصحة بالركوع و السجود بدون ايماء فيستر الدبر فى الركوع بيده و فى السجود بعقب رجله و فيه قوة و عليه فلا بعد فى جواز سترهما ببدن الغير كما لو سترت عورته زوجته و على ما قويناه يدل قول الباقر(ع) فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما فجعل(ع) المانع من الركوع و السجود ظهور ما كان مستورا بالاليتين اكتفاء بستر اليد و بهما فافهم .

الخامسة الستر شرط فى جميع الصلوات الا صلوة الجنابة لانها دعاء فلو فقد الساتر و تمكن من التستر بورق الشجر او الحشيش و امثال ذلك اتم ركوعه و سجوده و كذا لو تمكن من ذلك بالطين و لو لم يمكن به فى الركوع و السجود بسبب الحركة و امكن فى القيام تستر به و لا يجوز له الجلوس بحيث يستر الحجم و اللون مع وجود الناظر بل يصلى قائما مؤمياً و لو تمكن من التستر به كالورق بلا تفاوتٍ مخليّ فالاقرب عدم تعين الورق مع وجوده معه و لو امكن ستر الحجم و اللون بالطين و وجد ثوب رقيق لا يستر الحجم و يستر اللون فلا يبعد تعين الثوب لان الطين ستر بدلية فى الضرورة و لو لم يجد الماء كدراً لا يحكى استتر به و يؤمى فى السجود ان ستره فى الركوع و لو لم يجد الا حفيرة تستره ولجها و روى انه يركع و يسجد و به قطع المحقق و فى نفسى ميل اليه و مثلها الخيمة الضيقة و الاولى تقديم الماء عليهما لانه ساتر حتى عن نفسه بخلافهما و اما الخاية و نحوها فلا يستر بها مع وجود الفسطاط او الحفيرة لعدم

التمكن من الركوع و السجود و مع عدمهما يدخلها و يصلى قائماً مؤمياً و ان تمكن من الركوع و لو باقل ما يحصل به المسمى ركع .

السادسة اذا صلى فى ثوب تبدو منه العورة فى وقت ما صح الشروع فيها قبل ان تبدو فاذا بدت طرء البطلان لا قبله فلا يجب زرّه قبل وقت البدول لما سبق منها على الاقوى و تجب عنده و يتفرع عليه صحة صلوة من اقتدى به عالمّاً بطروء ذلك على الاظهر فينفرد اذا بدت عورة امامه فان كان فى اثناء القراءة او بعدها قبل الركوع فالاجود استينافها لا بعده و لو كان ظهور العورة لنفسه خاصة كما لو كان الجيب واسعا فالاقرب البطلان مع الاختيار و ان لم يقدر رؤية الغير و لو كانت لحيته كثيفة فسترتها عنه حال الركوع فالاجود الصحة .

السابعة لو فقد الساتر و امكن شراؤه بثمن المثل او استيجاره كذلك وجب و لو لم يكن الا بازيد و امكنه فالاقرب ذلك ايضا و الظاهر وجوب قبول الاعارة لضعف المنّة بها و وجوب قبول الهبة^١ ليس ببيع و لو تمكن من الساتر فى اثناء الصلوة فحكمه ما مرفى من اعتقت فى الاثناء اذاصلت مكشوفة الرأس و لو تمكن من عمله فى الاثناء انتظر على الاظهر و كف عن الاشتغال بشيء من افعال الصلوة ما لم يطل الزمان و يخرج عن كونه مصليا او يفعل المنافى كالاستدبار و لا يطل ما قبل حصول الساتر خلافا لابي حنيفة و لو فقد ماء الطهارة و الساتر و ليس عنده الا ثمن احدهما قدم الساتر مع وجود بدل الماء و هو التراب و لو فقد ما يصح به التيمم قدم الماء .

الثامنة لو اجتمعت العراة و بذل ثوب للاولى منهم خص به المرأة لفحش عورتها ثم الخنثى لقربه منها ثم الرجل و لا يبعد تقديم الحر ثم الصبية ثم الصبى و مع التساوى فالاولى تقديم الصالح للإمامة ثم الافضل بالخصال الدينية و مع التساوى فالقرعة و لو امكن التناوب لسعة الوقت وجب مع عموم البذل و يقدم بالقرعة و الاولى تقديم الرجل ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبى ثم الصبية

^١ منع العلامة من وجوب قبول الهبة بناء على ان الموهوب ح ليس عليه رده الا بعقد جديد لتصرفه فلزم به فيلزم من ذلك المنّة لانه تمليك و ان جعلنا هذا التصرف ليس بملزم كما فى العارية و جوزنا الرد و وجب القبول و هو قريب ، ١٢ .

ومع التساوى فالأفضل فى الخصال الدينية ولا تقام جماعة ليقدم الصالح لها هنا ثم القرعة و مثل المبذول بالعارية المبذول بالنذر و شبهه كذلك و مع ضيق الوقت لم يجز لمالك الثوب ان يعيره للاولى و يصلى هو عريانا بل عليه الصلوة فيه و لو صلى كذلك بطلت صلاته و صحت صلوة المعار فيه على الاصح نعم يستحب له بعد الفراغ اعارته و ذو الثوب يؤم العراة ان كان صالحا لها و لا يأتى باحدهم و ان كانوا فى ظلمة تمنع الابصار او مع فقد البصر لان صلاته اكمل .

التاسعة لو لم يجد ساتراً الا جلد الميتة صلى عاريا و كذا الحرير المحض الا فيما استثنى من احواله كحال الحرب و كثير القمل و لو اضطر الى لبس الحرير كشدة البرد جاز ايضا و الظاهر ان جلد الميتة كذلك اذا تعذر عليه نزعه لشدة البرد لعموم قول ابي عبد الله (ع) و ليس شىء مما حرّمه الله الا و قد احلّه لمن اضطرّ اليه و لو لم يجد الا النجس فالاجود عندى افضلية الصلوة فيه اذا تعذرت طهارته و ان امكن تخفيف النجاسة او تجفيفها او تقليلها او جعلها معفوا عنها لو كانت دما و جب و الفرق بينه و بين الاولين ان المانع عارض و المانع فيهما ذاتي و الاجود ان الثوب المذهب حكمه حكم الحرير المحض فى وجوب الالتقاء و عدم الصلوة فيه الا من الضرورة .

العاشرة يجب الستر من الجهات الخمس الامام و الخلف و اليمين و الشمال و الفوق و اما من تحت فلا يجب نعم يستحب فروى ان ركعة بسر او يل تعدل اربعاً بغيره و لو كان على طرف سطح ترى عورته من تحت فاحتمل بعضهم الاكتفاء بستر ما سواها فلا يضر ذلك و الاصح وجوب الستر حينئذ .

الحادية عشرة قيل اذا فقد الساتر جاز له الصلوة عاريا اول الوقت و قيل يجب التأخر كما ذكر فى اصحاب الاعذار لانه منهم و الاجود الاول مع عدم ظن حصول الساتر او احتماله المساوى .

الثانية عشرة فاقد الساتر يصلى قائما مع امن المطلع على الاصح و يؤمى للركوع و للسجود من قيام على الاشهر لانه لو جاز له الجلوس ليؤمى للسجود و جب عليه الانحناء للركوع و لو فعل بدا دبره المستور بالاليتين و مع عدم الامن

يصلّي جالسا و روى ان المرأة تجعل يديها على فرجها و الرجل يضع يده على سوءته و يؤمى كل منهما برأسه للركوع و السجود و السجود اخفض ايماء الى اقرب ما لا يبدو معه الدبر و لو امكن للقاعد فى الايماء للسجود وضع اليدين و الركبتين و ابهامى الرجلين و لم يبد الدبر فالاحوط ذلك و كذا لو امكن وضع ما يسجد عليه ما لم يبد معه الدبر و الا رفعه ان امكن او على مرتفع و ان زاد على اللبنة لعموم فأتوا منه ما استطعتم .

الثالثة عشرة يستحب لهم الصلوة جماعة جالسين و يتقدمهم الامام بركبتيه للعموم و الاظهر ان الامام و المؤتمين يؤمون للركوع و السجود و ان لم تعدد الصفوف كالمنفردين و ان كانوا فى مكان مظلم و لو كان فيهم متستر فان كان اهلا للامامة تعين و الا تعين عليه الانفراد و يصلّى فيه و لو كان الوقت واسعا استحب له اعارته غيره ليصلّى و لو للجميع على التعاقب و وجب عليهم القبول و لا يصلون جماعة مع امكان استعارة الثوب لكل منهم مع السعة و لو ضاق الوقت الا عن واحد و فيهم متأهل للامامة كان اولى بالاعارة ليصلّى بهم و له اعاره غيره و المرأة اولى بالاعارة من الرجل و لو كان فيهم نساء انفردن وجوبا على القول بتحريم المحاذاة فى صف آخر فمن حكم بسجود المأمومين اذا كانوا صفا واحداً و ايماء الامام حكم عليهن بالسجود مع امن المطلاع و على المأمومين بالايماء كالامام و الاظهر الايماء للجميع مطلقا .

الرابعة عشرة يجب على كل واحدٍ غضّ البصر مع امكان الرؤية فلو لم يغضوا اتموا و الاقرب صحة صلوة المنظور لعدم تقصيره و الاظهر صحة صلوة الناظر .

المبحث الثانى تجوز الصلوة فى كل ما يستتر به مما يعمل من القطن و الكتان و القتب و جميع انواع النبات و كذا فى جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكى و لا يجوز بدون التذكية و ان دبغ و يحكم بالتذكية بالعلم بها و بوجوده فى سوق المسلمين او فى بلدٍ الغالب فيها المسلمون اذا علم بان صاحب اليد لا يستحل جلد الميتة بالدبغ او لم تكن عادته ذلك على الاجود و لو وجد فى يد مستحله

بالدبغ فان اخبر بالذكاة فالاقوى قبول قوله وان اخبر بانه ميتة فالاصح وجوب اجتنابه وان سكت فان علمت له عادة فالاصح الاخذ بها والا فالاجود اجتنابه للاصل وما وجد في يد غير المسلم وعند المجهول اسلامه وفي بلاد الشرك يجتنب وجوبا والمطروح في بلاد الاسلام فان كان عليه اثر عمل المسلم كالخذاء والفرو فالأظهر طهارته والحكم بتذكيته وما يعمل من الشعر والصوف والوبر والريش فيجوز من مأكل اللحم المذكى او اخذ منه جزءا او غسلت اصوله .

فصل وما يُعمل من غير المأكل اللحم فلا تصح الصلوة في شيء منه من جلد او لحم او صوف او شعر او وبر او ريش وان ذكّي ودبغ نعم اذا ذكّي ما يقبل الذكاة طهر و جاز استعماله في غير الصلوة ويستثنى من ذلك وبر الخز فإنه تجوز الصلوة فيه اجماعا وكذا في جلده على الصحيح والاقوى ان السِّنْجَاب كذلك نعم يكره لشبهة الخلاف ويشترط في جواز ذلك فيهما كونهما مذكيين ويكتفى في ذلك بتصرف المسلمين ما لم يعلم العدم .

فروع: الاول تجوز الصلوة في الثوب الذي يلي وبر الارانب فوقه او تحته وخلاف الشيخ ضعيف ، الثاني لا فرق في الممنوع منه بين كونه مما تتم الصلوة فيه او لا وان كان من المستثنيات وفي محالها كالقلنسوة على الاصح ، الثالث لو نسج ثوب من الجائز والممنوع منه وان قل حرم الصلوة فيه ولو مزج بالحرير جاز .

فصل لا تجوز الصلوة في الحرير للرجال والخُنَّائى ولا لبسُهُ في غير الصلوة الا في حال الحرب او الضرورة ككثرة القمل وشدة البرد وغير ذلك والا الكف به فيجوز منه قدر اربع اصابع شرعية مضمومة وكذلك ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة الابريس والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل على الاجود اى لا يجوز ويجوز حمله وافتراشه والصلوة عليه والوقوف والنوم على الاقرب والاولى اجتناب التدثر به والمبطن بالابريس المحض والمحشو به يحرم كذلك ويجوز اتخاذ السدا والعلم منه والزر وخيوط الخياطة ويجوز

لبس الحرير المحض للنساء والصلوة فيه على الاصح على كراهة و انما يحرم منه على الرجال والخنثى ما كان محضاً ولو مزج بغيره من الجائز جاز لبسه و ان كان المزج قليلاً ما لم يستهلك الخلط فيحرم و يشترط كونه بالنسج فلايكفى بالخيطة و الترقيع و يجوز للولى تمكين الصبى من لبس المحض لارتفاع التكليف عنه نعم لو كان مميزاً فالظاهر المنع لان الاحكام تجرى عليه .

فصل يحرم لبس الذهب للرجال و الخنثى و تبطل الصلوة به اذا لم يحصل الستر الا به وحده او منضم الى غيره و لو كان الساتر غيره فهل تبطل الصلوة ام لا الاقرب البطان لرواية الساباطى قال لايلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة و هذا الحكم ثابت على القول به مطلقا سواء كان خالصاً او مخلوطاً الا مع الاستهلاك و كذلك لو مؤوة به غيره حرم كالخاتم او نسج به الثوب كذلك و يستثنى منه الانف و ربط الضرس و يجوز للنساء و الصبى حكمه فيه كما مر فى الحرير المحض .

فصل يشترط فى الساتر الملك او الاباحة صريحا او فحوى فيحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب بلا خلاف و تبطل الصلوة فيه على الصحيح من المذهب سواء استتر به او قام عليه او سجد و لو لم ينط به شىء من الصلوة كالخاتم المغصوب فالاجود عدم البطان و الاحتياط لا يخفى كذا قيل و الذى يقوى فى نفسى البطان لتحريكه بحركة الصلوة للنهى عنه المستلزم للنهى عن حركة الصلوة و لو جهل الغصب فلا ابطال و جاهل الحكم الشرعى او الوضعى غير معذور و كذا ناسى الحكم على الاجود و فى ناسى الغصب احتمالات ثلاث الاعادة مطلقا و العدم مطلقا و الاعادة فى الوقت خاصة و فى الاخير قوة و الاول احوط و لو اذن المالك للغاصب صحت صلاته و لو اذن مطلقا اختص الجواز بغير الغاصب و لو صلى فى المملوك بالبيع الفاسد جاهلاً بالفساد صحت صلاته و لو علم احتمال البطان اذا لم يعلم البائع بذلك و لو علم استصحب الاذن على الاجود و فى جاهل حكم الفساد وجهان و الاقرب الصحة و مثل البيع الاجارة و الهبة المعوضة و الوقف .

فصل يشترط في البدن و الثوب الطهارة إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فَلَوْ صَلَّى فِي
النجاسة مع العلم بها اختياراً بطلت صلاته و لو لم يعلم بها حتى فرغ صحت و لا
اعادة كما تقدّم و لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال بدون
فعل كثير صحت صلاته و لو اتّصل طرفٌ ثوبه بالنجاسة و لم يتحرك ذلك
الطرف بحركة صلاته بل كان موضوعاً على الارض صحت صلاته و الا فلا و لو
شدّ وسطه بحبل و طرفه الآخر مشدود بكلبٍ صحت صلاته ما لم يقلّ الكلب
بحركته و كذا لو كان طرفه الآخر مشدوداً بساجور كلب و ان انتقل الساجور
بحركته ما لم يقلّ الكلب بالحركة و كذا لو كان طرفه مشدوداً بزورقٍ فيه نجاسة
سواء كان الشّدُّ في نجس ام طاهر و لو صلى و في كفه قارورة فيها نجاسة
لم تصح صلاته بخلاف ما لو كان في كفه حيوان طاهر غير مأكول اللحم اذا كان
حياً لا المذبوح و ان غسل منحره و لو صلى فيما يعفى عن نجاسته في المسجد
فالاصح الصحة ان لم تعدد و كذا النجاسة المعفو عنها كقليل الدم دون الدرهم و
لو اشتبه الثوب بالطاهر بالنجس صلى الصلوة الواحدة في كلٍّ منهما ثم الثانية في
كلٍّ منهما و لو تعددت الثياب النجسة صلى الواحدة بعدد النجسة و يزيد واحدة
كما لو اشتبه اثنان في ثلاثة او اربعة او خمسة او كثر صلى ثلاثاً و لو اشتبه ثلاثة
في اربعة او اكثر صلى اربعا و هكذا و لو وجد المتيقن طهارته مع المشتبهين
تعينت الصلوة في المتيقن و لو لم يعلم عدد النجس و شق يقين الزيادة على
العدد تحرّى و لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت و
لو اذاه اجتهاده الى نجاسة احدهما فان كان ذلك لامارة فالاقرب تعين الصلوة
في الآخر مع ضيق الوقت و في كلٍّ منهما مع السعة و لو جمع بين المغسول من
المشتبهين و بين ما تحرّى طهارته باجتهاده فصلّى فيهما معاً لم تصح صلاته و لو
تلف احد المشتبهين لم يحكم بطهارة الموجود و ان تحرّى طهارته باجتهاده و لو
وجد ماء يكفي غسل احدهما لزمه ذلك تحصيلاً للطاهر بيقين و تعينت الصلوة
فيه و ان كان الوقت واسعا كما تتعين في الطاهر الصريح لو وجد معه مشتبهان .
فصل تجوز الصلوة في الثوب الذي يجمع فيه اذا لم يعلم به نجاسة و في

ثوب الصبي و ثوب الحائض و ما عمله المشركون من الثياب خلافا للشيخ فى ط
نعم يستحب غسل هذه الثياب و كذا ثياب الصبيان و الحائض لاسيما ان كانت
متهمة و كذا الثوب الذى اعاره المشرك .

فصل قد تقدّم انه يعفى عن نجاسة ثوب المريّة للصبي و الصبية اذا
لم يكن لها ثوب غيره و غسلته فى اليوم و الليلة مرة واحدة و لو نجس ثوبها بغير
بوله كعذرتة و دمه فالظاهر عدم الحاق الدم بالبول و اما العذرة فالحاقها قريب
دفعاً للمشقة و لو كان لها ثوبان او ثوب طاهر لم تكفها المرّة و يعفى عن نجاسة
عظم الكلب اذا جبرّ عظمه و لم يمكن نزعها الا بالضرر و الا لم يعف عنه و عن
نجاسة ما لا تتم الصلوة فيها منفردة فى محالها كما مر و عن نجاسة اسفل الخف
و القدم و الحذا اذا دلّكها بالارض و عن محل الاستنجاء بعد الاستجمار
بالاحجار و يطهران .

فصل لو شرب خمرا او اكل ميتة او نجاسة لغير ضرورة لا يمكنه الامتناع
منها و جب عليه قيّه على الاقرب ان امكنه ذلك و لو تعذر عليه فالظاهر العفو و
لو ادخل تحت جلده دما نجسا و جب عليه اخراجه الا مع الضرر و كذا لو خاط
جرحه بخيط نجس و لو خاطه بخيط مغصوب و جب نزعها فان استلزم الضرر او
تلف الخيط بحيث لا ينتفع به المالك و جبت القيمة .

تيمّة لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم يجب نزعها و لو سقطت
سنه جاز ان يردّها مكانها او مكان غيرها و لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر امرأة
اخرى على الاجود و لو فعلت و صلّت فيه لم تبطل صلاتها على الاصح ان كان
شعر مسملة و لو وصلت بشعر غير آدمى جاز اذا لم يكن نجس العين و قد تقدم
بعض احكام لباس المصلّى المتنجس فى بحث النجاسات فراجع .

فصل قال الشيخان لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم و ليس له ساق
كالنعل السندى و كراهة فى المبسوط و فيه قوّة و لا بأس بالخف و الجرموق و
هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف و تستحب الصلوة فى النعل العربية لان
ذلك من السنّة و لا يجوز ان يصلى و عليه لثام يمنعه من شىء مما يجب من

القراءة والاذكار الواجبة وكذا النقاب للمرأة ان كان يمنع شيئاً من الواجبات و لو لم يمنع اللثام او النقاب شيئاً من ذلك جاز على كراهية و لا ان يستتر برقيق يحكى البشرة و لا يحكى الحجم على الاجود و لا بثقل يمنع بعض الافعال اختياراً و لا بضيق كذلك الا مع الضرورة و كذا لو كان صلباً كالواح الخشب و الحديد و لو تعددت و تعارضت فى المنع و لم يكن سواها قدّم مانع الافعال على مانع الاركان و مانع الركوع على مانع السجود و مانع السجود على مانع تكبير الاحرام و مانع الجلوس على مانع القيام و ان كان مانع القيام فى الركوع و مانع الجلوس فى السجود و مانع المندوب على مانع الواجب و مانع السورة على مانع الفاتحة وهكذا فى سائر الموانع .

المبحث الثالث فيما تكره فيه الصلوة او تستحب و فيه امور :

الاول تكره السود من الملابس لانه لباس اعداء النبى (ص) و اهل النار عدا العمامة و الكساء و الخف و كذا تكره فى الثياب المصبوغة المشبعة كالاحمر و الاصفر و تستحب الثياب البيض لانها من خير الثياب و لا بأس بسائر الالوان غير المشبعة بالحمرة و الصفرة و الخضرة و الزرقة .

الثانى تكره الصلوة فى الثوب الرقيق الذى لا يحكى البشرة و لا الحجم بدون زيادة فلو حكاها بدون زيادة بان لم يغير المقدار حرم و لو كان تحته ثوب آخر سائر يتغير به مقدار الحجم جاز .

الثالث تكره فى الثوب الواحد الواسع الجيب اذا لم يزره و لم يكن عليه سراويل او مشدود الوسط لانه مظنة لتكشف العورة .

الرابع تكره الصلوة فى الثوب الملاصق لو بر الارانب او الثعالب و جلودها و كذا سائر الفراء الممنوع من الصلوة فيها مما لا يؤكل لحمه بان كان يلبس فوقها او تحتها .

الخامس تكره فى ثوب فيه صورة حيوان تامة و كذا افتراشه للصلوة عليه و جعله تجاه قبلته و استصحابها فى خاتم و امثال ذلك و لو لم تكن تامة جاز لقول الصادق (ع) فى التماثيل فى البساط و انت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا

بأس وان كان لها عينان فلا وهو يشمل ما لو كانت الصورة مركبة من الحيوان و الشجر او الحجر مثلاً اذا كان ما من الحيوان تاماً لوجود ذلك فى الخارج كما دلّ عليه الاثر ولقد رثى منه كثير و تزول الكراهة بستر الصورة و تغييرها بما ليس من خلقة الحيوان من زيادة و نقصان لقول الباقر(ع) لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة مِنْهُ و سئل الباقر(ع) اصلّى و التماثيل قدامى و انا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوباً و لا بأس اذا كانت عن يمينك و شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك و ان كانت فى القبلة فالتقى عليها ثوباً و صلّ و ربما منع بعض الاصحاب من الثوب و الخاتم مع التماثيل و الاصح الكراهة و عمّم الاكثر فكرهوا صور غير الحيوان من الاشجار و الاجود ما ذكرنا وفاقاً لابن ادريس الا ان يشتغل بها المصلّى .

السادس تكره فى عمامة لا حنك لها لنهيهِ(ص) عن الاعتقاط و امره(ص) بالتلحّى و قال الصادق(ع) من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .

السابع يكره اشتمال الصمّاء و اختلف الفقهاء و اهل اللغة فى تفسيره و عن ابي جعفر(ع) اياك و التحاف الصمّاء بان تدخل الثوب من تحت جناحك و تجعله على منكب واحد و ربّما خصّت الكراهة بجعل طرفى الرداء على المنكب الايسر لا الايمن كما روى لما فيه من التشبه باليهود او انه اعمّ لاستلزام ذلك تكشف العورة حيث يكون الثوب واحداً و لمنعه لبعض المندوبات فى بعض الاحوال و اشتغاله بضم الطرفين فى حركاته و ظاهره المعتبر ان الكراهة اذا لم يكن ثوب ساتر للفرج .

الثامن قال فى التذكرة قيل يكره السدل و هو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين و لا يرد احد طرفيه على الكتف اليسرى و لا يضم طرفيه بيده و قال ابن ادريس انه من فعل اليهود و انه اشتمال الصمّاء عند اهل اللغة .

التاسع يكره الامامة بغير رداء و الظاهر ان السنة تتأدى بجعل شىء على منكبيه غير ثوبه كطرف العمامة و العباءة .

العاشر يكره ان يأتزر فوق القميص كفعل قوم لوط واهل الكتاب وروى انه من زى الجاهلية و لو فعله للتستر كما لو كان ما تحته يصف العورة فلا بأس و جعله تحت القميص اولى و ادعى فى التذكرة على نفى البأس عنه تحت القميص الاجماع اقول و لا ريب فى كونه تحت القميص اولى لانه فوqe ربما حكى حجم ما تحته و الآففى بعض الاخبار كراهة الاثزار تحت القميص ايضا و انه من زى اليهود فالافضل تركه لغير التستر .

الحادى عشر ذكر على بن بابويه كراهة الصلوة فى القباء المشدود الآ فى الحرب و لا ينبغي ان يصلى محلول الازرار لثلاثبدو عورته الآ مؤنزراً .

الثانى عشر يكره استصحاب الحديد فى الصلوة اختياراً و لو كان مستوراً كان اخف كراهة و لا بأس بمثل السكين و المفتاح و المنطقة للمسافر .

الثالث عشر فى التذكرة قال يكره التصليب فى الثوب لان عايشة قالت ان رسول الله كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب الا قَصَّةً يعنى قطعه و لما فيه من التشبه بالنصارى و التصليب وضع صورة الصليب فى الشىء و الصليب خشبة مربعة تزعم النصارى ان عيسى صلب عليها .

الرابع عشر يكره للرجل ان يصلى و هو معقوص و العقص جمع الشعر فى وسط الرأس و شده و قال الشيخ بالتحريم و الابطال و نقل فى الخلاف الاجماع على تحريمه و الاصح الاول للاصل و الاجماع لم يثبت و لا بأس به للنساء و لو وضع العقص على الجبهة كما تفعله بعض الاعراب و منع السجود لم يجز للرجال و النساء .

الخامس عشر تكره الصلوة فى ثوب المتهم بعدم التوقى من الحرام فى كسبه و لبسه كالسرقة و الغصب و من النجاسة كثياب الصبيان و غير المأمون من الرجال و النساء و يجوز ان يصلى فى ثوب المرأة اذا كانت مأمونة و لو استعار ثوب المأمون فصلّى فيه ثم اخبر مالكة بنجاسته لم تجب الاعادة و لو كان المعير غير مأمون فاشكال من عدم تجنب الشبهات فيعيد و من اطلاق النص بالعدم و خصوصاً بعد الوقت و لا ريب ان الاعادة احوط و لو اعار ثوبه شارب الخمر و

آكل لحم الخنزير و رده عليه لم يجب غسله و جازت الصلوة فيه حتى يستيقن انه نجسه و لو علم بنجاسته بعد الصلوة فيه ففيه الاشكال السابق .

السادس عشر يكره ان يصلى فيدخل يديه فى ثوبه اذا لم يكن عليه غيره من ثوب او ازار او سراويل لانه عند الحركة مظنة لتكشف العورة و لو كان عليه غيره او ادخل يدا واحدة فلا بأس لرواية عمّار و لاحتمال ان يجمع بالآخرى ما يخاف فيه الكشف .

السابع عشر يكره للمرأة ان تصلى عطاءً بضم العين و القاء مع التّنين و هى التّي خلا جيدها من القلائد بل يستحب لها ان تضع فى جيدها قلادة و لو خيطاً .

الثامن عشر يكره للمرأة ان يصلى (تصلى ظ) فى خلخال له صوت لاشتغالها به .

التاسع عشر يكره ان يصلى مصاحباً لوعاء من جلد حمار او بغل ذكيتين .
العشرون يجوز ان يصلى الرجل و المرأة و هما مختضبان و كذا فى خرقة الخضاب مع طهارة الجميع اذا تمكن من السجود و كان متوضّأ قبل ذلك و الافضل نزع ذلك

الحادى و العشرون يجوز ان يصلى الرجل و عليه برطلة و الافضل نزعها .
الثانى و العشرون تستحب الصلوة فى التعل العريية .

تتمّة يستحب لمن صلّى فى سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئاً و لو تكة و لو كان معه سيف تقلّد به و لو باع ثوباً صلّى فيه استحب له الصدقة بثمانه و ان تصلى المرأة فى غير الحرير و ان يستر الرجل ما بين السرة و الركبة و الصلوة فى الثياب البيض و ان تصلى المرأة فى ثلاثة اثواب درع و ازار و قناع و الصلوة فى الثياب الخشنة الصفيقة مبالغة فى السّتر و تواضعاً لله عز و جلّ .

خاتمة قال الشهيد فى الذكرى و يلحق بذلك آداب اللباس و ذكر اشياء منها انه يستحب اظهار النعمة و نظافة الثوب و التّزين للمصاحب كالغريب و اظهار اكثار الثياب و اجادتها فلا سرف فى ثلاثين قميصاً و لا فى نفاسة الثوب

فقد لبس على بن الحسين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسائة درهم و اصاب
الحسين (ع) و عليه الخزّ و لبس الصادق عليه السلام الخزّ و يستحب استشعار
الثوب الغليظ و تجنب الثوب الذى فيه شهرة و لبس القطن فإنه لباس رسول
الله (ص) و قصر الثوب و القميص الى الكعب و الازار الى نصف الساق و الرداء
الى الأكتفين و ليرفع الثوب الطويل و لا يجره و لا يتجاوز بالكُم اطراف الاصابع و
لا يتبدل ثوب الصون و رقع الثوب و الدواة على التحنك و روى سدل العمامة
من قدم و اخر و التحنك للامام و الخارج الى سفر آكدّ و يجوز لبس القلنسوة
ذات الاذنين و المضربة و يستحب اجادة الحذاء و المداومة عليه فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل و يستحب فى اللبس الابتداء باليمين و الخلع باليسار و
يكره المشى فى نعل واحدة فعن النبى (ص) اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى
الآخر حتى يصلحها و يكره النعال الملس و الممسوحة بل ينبغى المُخَصَّصة و
لا يترك تعقيب النعل العربية و يكره عقد الشراك فان اول من عقد شراك نعله
ابليس و من غيره و يستحب لبسهما جالسا و يقول بسم الله اللهم صل على محمد
و آل محمد و وطئ قدمى فى الدنيا و الآخرة و ثبتهما على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام و يستحب خلعهما من قيام و يقول بسم الله الحمد لله الذى رزقنى ما
اوقى به قدمى من الاذى اللهم ثبتهما على صراطك و لاتزلهما عن صراطك
السوى و فيه و يستحب الخلع عند الجلوس و اختيار الصفراء و ترك السوداء و
يستحب لبس الخف و يكره الابيض المقشر و يستحب التختم بالورق و ليكن
فى اليمين و يكره فى اليسار الا للثقية و يكره التختم بالحديد و روى ان التختم
بالعقيق ينفى الفقر و النفاق و يقضى له بالحسنى و يأمن فى سفره و بالياقوت
ينفى الفقر و بالزُّمُّرد يسر لا عسر فيه و روى التختم بالفيروز و يسمى الظفر و
بالجزع اليمانى و فصّ البلّور و الجزع بفتح الجيم و سكون الزاى خرز اليمانى
خرز فيها بياض و سواد و يستحب نقش الخاتم تأسيّا بالنبى (ص) و الائمة عليهم
السلام و يجوز تحلية النساء و الصبيان بالذهب و يستحب القناع بالليل و يكره
بالنهار و يكره لبس البرطلّة و الزيادة على فراش لَه و آخر لاهله و آخر لضيفه

فان الزائد للشيطان و يستحب التسرول جالسا و روى انه ينفى وجع الخصرة و التعمم قائما انتهى ملخصا منقولاً من اخبار الكافي وغيره و قد ذكرت في اشياء كثيرة مما يستحب و يكره مما يلحق باللباس لم يذكرها و لكننا اقتصرنا على ما ذكر تخفيفاً.

المطلب الخامس في القبلة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في ماهيتها وفيها مسائل :

الاولى القبلة هي عين الكعبة مع المشاهدة اجماعاً و من كان بحكم المشاهد كالاعمى اذا كان في المسجد الحرام فان كان عند البنية المشرفة عينها بالمس باليد و نحوه و ان بعد عنها فعليه ان يستقبل اليها بتوجيه عدل و يتحرى المسامحة جهده و الاولى له ان يقرب منها مع الامكان و كذلك من كان في مكة و الا بطح اذا امكن ان يشرف عليها من فوق سطح عال و يعين عينها و ان تعذر عليه الاشراف عوّل على تعيين العدل العارف ان امكن و تحرى عينها جهده و لو لم يوجد العدل فالاجود صحة التعويل على اخبار الفاسق المحفوف بالقرائن بل الكافر كذلك مع الوثوق باخباره و لو امكن تحصيل المشاهدة و لو بمشقة تتحمل عادة لم يرجع الى قول المخبر و ان كان عدلاً لانها تفيد اليقين و اخبار العدل يفيد الظن و لو لم يفد قول الفاسق و الكافر الظن بالقبلة اصلاً صلّى الى اربع جهات مع سعة الوقت او الى مايسع و لو واحدة و لا إعادة عليه و في حكم المشاهدة المحراب المنسوب بعد المعاينة و ما اشبهه فيصلى اليه دائماً و كذا حال من نشأ بمكة بحيث يقطع باصابة عين الكعبة و الا وجبت المعاينة و لو بصعود سطح و لا يجوز الاجتهاد الا مع العذر كالمحبوس و المريض او مع ضيق الوقت و كمن كان في اطراف الحرم فلا يكلف الصعود على الجبال للمعاينة و لا الصلوة في المسجد نعم لو لم تحصل المشقة بصعود الجبل للمشاهدة لم يبعد الوجوب.

الثانية المراد بعين الكعبة هذه البنية المشرفة و ما سامتها صعوداً في السماء و نزولاً في الارض فلو صلى على ابي قبيس كفاه التوجه الى مسامتتها من

الهواء و كذا لو صلى فى اسفل بئر فإنه يكفيه مسامتتها من الارض بل لو زالت البنية و العياد بالله توجه الى سمت عرصتها كذلك و لم يحتج الى ستره اذا صلى فى العرصة او ملاصقاً لها لبقاء القبلة حقيقة و لو لم يعلم مقدار العرصة توجه الى المتيقن بكل بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مقابلتها كما لو صلى على طرف منها او من المتيقن من العرصة و بعض بدنه غير مقابل شىء منها او مسامتتها بطلت صلوته نعم لو كان الخارج من بدنه عن المقابلة مقابلاً للشاذروان بتمامه صحت لانه من البنية و اما حجر اسمعيل (ع) فقال فى الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة باسره و قد دل عليه النقل و لا ريب فى انه منها فى الطواف و اما فى الصلوة فالاجود انه خارج عنها لعدم القطع بانه منها فعلى ما اخترناه لو صلى اليه أعاد.

الثالثة اذا صلى جوف الكعبة جاز فى النافلة و فى الفريضة على كراهة و اختياراً على الاصح و يستقبل اى جدرانها شاء و ان كان الى الباب اذا قدم امامه جزءاً من عتبتها و كذلك القائم على سطحها و يبرز بين يديه شيئاً بحيث يكون امام مسقط جبهته جزءاً منها و لو لم يبرز جزءاً بطلت صلاته.

الرابعة اذا صلى خارج الكعبة استقبل اى جدرانها شاء للمشاهد و من بحكمه و لو صلوا جماعة قام امامهم قريباً من اى جدرانها شاء و صلوا خلفه صفوفاً بحيث لا يخرج اطولها عن سمت جدارها الذى قابله و لو استدارت الصفوف حول الكعبة بحيث يكون الامام اقرب اليها من جميع افراد الصف الاول فالاصح الصحة.

الخامسة قد تقدم ان القبلة هى عين الكعبة مع المشاهدة و اما مع البعد فهى جهتها قال الله تعالى و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و الشطر هو النحو و المراد به الجهة و المراد بها سمت الذى يقطع بعدم خروج الكعبة عنه و لا يكون جزء منه اولى بها من آخر و يحصل الظن بها فى كل جزء منها توجه اليه و ذلك كافٍ و ان كان معنى الظن ترجيح احد الطرفين للقطع بها فى مجموعها مع عدم الاولوية.

السادسة اذا كان محراب نصبه المعصوم (ع) كمحراب النبي (ص) بالمدينة فالحق التحقيق بالتحقيق أنّ نقول أنّ من صلى فيه او عن يمينه و شماله بقدر جدار الكعبة المقابل له لا يجوز له الاجتهاد لانه بحكم المعايين و ما زاد من الجناحين يجوز فيه الاجتهاد و لو كان المحراب بنصب غير المعصوم (ع) كأن نصبه غيره و ان كان صلى فيه كمحراب مسجد البصرة نصبه عتبة بن غزوان و صلى على (ع) فيه او نصبه غيره بعد ما تهدم ما نصبه الامام (ع) جاز الاجتهاد فيه لجواز انحراف الامام (ع) حال الاستقبال فى الاول و التغير فى الثانى .

السابعة من كان فرضه التوجه الى الجهة الخاصة المشار اليها سابقا فيستعلمها بقبلة المسلمين و بقبورهم اذا لم يعلم الغلط نعم للعارف ان يجتهد هنا ايضا يميناً و شمالاً اذا تبين له اولوية بعض اجزاء تلك الجهة على بعض لجواز تساهلهم فى ذلك و تقليدhem المحاريب و القبور من غير اعتبار مع القدرة حتى يطمئن على عدم الاولوية و لا يجوز له ان يجتهد فى العكس بل و لا الى محض اليمين و الشمال لامتناع تساهلهم و غفلتهم فى الخطأ الكبير .

الثامنة من لم يعلم الجهة الخاصة عوّل على الامارات المذكورة لذلك و للعارف الاجتهاد فيها فى تضييق الجهة و تخصيصها و اكثر الامارات مأخوذة من علم الهيئة و الارصاد و منها بالنجوم و المهابّ الا ان الاول اقرب للحصر و الضبط .

التاسعة كل اقليم لهم علامات باعتبار العرض و لكل بلد منها علامات باعتبار الطول و لهم ركن من الكعبة يتوجهون الى جهته فلاهل العراق الركن العراقى الذى فيه الحجر الاسود و كذلك من والاهم و لاهل الشام و من والاهم الركن الشامى و لاهل المغرب و من والاهم الركن الغربى و لاهل اليمن و من والاهم الركن اليمانى الذى عند المستجار .

العاشرة لاهل العراق جعل الجدى حال ارتفاعه او انحطاطه خلف المنكب الايمن و هو مجمع العضد و الكتف و مهب الشمال عن يمينه و مهب

الجنوب عن يساره والمغرب على يمينه والمشرق على يساره والمراد بالمغرب والمشرق ما يجامع جعل الجدى خلف المنكب الايمن لا الاعتداليين لمنافاة ذلك لعلامة الجدى ولا الاعم مطلقا لخروج بعضها عن قبلة اهل العراق فان اعتبار آخر درجة من المغيب الى جهة الجنوب مع مقابلتها من الطلوع قبلة اهل الشام وعكس ذلك لعكسهم وانما اعتبرنا كون الجدى حال الارتفاع والانحطاط ليكون على دائرة نصف النهار تقريباً لمسامتته ح للقطب الشمالى فى الجملة واقرب الكواكب اليه نجم خفى لا يكاد يدركه الا حديد البصر يسمى القطب لمجاورته للقطب الشمالى يدور حوله فى اليوم واليلة دورة لطيفة لا يتغير الاستقبال بها لصغرها حساً وهو فى بنات نعش الكبرى بين انجم مجموعها كبطن الحوت الجدى فى رأسها و ذنبها الفرقدان وذلك النجم المسمى بالقطب قريب من الجدى بقدر نصف مسافة ما بين الفرقدين تقريباً ويقابل القطب الشمالى القطب الجنوبى وهذه العلامة لا تكون ضابطة لاهل العراق كلهم على التحقيق لاتساع بلدانهم فلا تصلح لاطراف العراق الغربية كالموصل بل علامتهم جعل القطب بين الكتفين على فقار الظهر والقطب الجنوبى بين العينين وكذلك سهل فى غاية ارتفاعه وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن وآخر بلدانهم كعبادان والبصرة وما يليها ينحرفون كثيراً عن القطب الجنوبى الى جهة الغرب نحو ست وثلاثين درجة ودقايق واهل بغداد والمشاهد المشرفة والحلة ومن والاهم فى طول بلدهم ينحرفون عن القطب الجنوبى الى اليمين نحو اثنتى عشرة درجة وما بين ذلك بنسبتهم فى الطول فكلما قل الطول قل الانحراف ولما كان للموصل طول بقدر طول مكة المشرفة كانت قبلتهم جهة نقطة الجنوب وما زاد طوله عن طول مكة انحرف يمينا.

فائدة قد ذكر الشهيد فى الذكرى بعض العلامات لكثير من البلدان نقلاً من رسالة الفضل بن شاذان الموضوعة فى القبلة وقد اختصرها ونحن نذكر ما ذكره مع بعض الزيادة من الاصل تبركاً به ولاشتماله على كثير من العلامات و

ان كان كثيراً منها لايجرى على القواعد الرصدية لسهولة امر القبلة فى البعد و هو ان العراق و خراسان و من كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان الى الرى و مَرَوْ و خوارزم يستقبلون الباب و المقام و يستدل عليها بجعل الجدى اذا طلع خلف المنكب الايمن و الهقعة اذا طلعت بين الكتفين و الدبور مقابله و الصبا خلفه و الشمال على يمينه و الجنوب على يساره و اهل سمساط و الجزيرة و مالطة الى الموصل و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان و الالباء يستقبلون ما بين الركن الشامى الى المقام و علامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى و العيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى و سهيل اذا تدلى للمغيب بين العينين و الجدى اذا طلع بين الكتفين و المشرق على يده اليسرى و الصبا على مرجع الكتف و الشمال على صفحة الخد الايمن و الدبور على العين اليمنى و الجنوب على العين اليسرى و اهل الشام من عسфан و ينبع و المدينة و دمشق و حلب و حمص و حماه و آمد الى الروم و سماوة و الجونا و الى مدين شعيب و الى الطور و تبوك و بيت المقدس و الدار و بلاد الساحل كلها يستقبلون ما بين الميزاب الى الركن الشامى و علامتهم جعل بنات نعش الكبرى اذا غابت خلف الاذن اليمنى و الجدى اذا طلع خلف الكتف اليسرى و مغيب سهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين و المشرق على عينه اليسرى و الصبا على الخد الايسر و الشمال على الكتف اليمنى و الدبور على صفحة الخد الايمن و الجنوب مستقبل الوجه و اهل مصر و الاسكندرية و القيروان الى باهيوت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب الى الروم الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربى الى الميزاب و علامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين و بنات نعش اذا غابت بين الكتفين و الجدى اذا طلع خلف الاذن اليسرى و الصبا على المنكب الايسر و المشرق على العين اليسرى و الشمال بين الكتفين و الدبور على اليد اليمنى و الجنوب على العين اليسرى و اهل الحبشة و النوبة و الدعاوة و الدمانس و

التكروت و الزيلع^١ و ما وراء ذلك من بلاد السودان و من دونهم من الصعيد الاعلى من بلاد مصر يستقبلون ما بين الركن الغربى و اليمانى و علامتهم جعل الثريا و العيوق اذا طلعا على اليمين و الشمال و الشولة اذا غابت بين الكتفين و الجدى على صفحة الخد الايسر و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الدبور على المنكب الايمن و الجنوب على العين اليمنى و اهل الصين و اليمن و التهائم و صعدة الى صنعا و عدن و حضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار و الركن اليمانى و علامتهم جعل الجدى اذا طلع بين العينين و سهيل اذا غاب بين الكتفين و المشرق على الاذن اليمنى و الصبا على صفحة الخد الايمن و الشمال على العين اليسرى و الدبور على المنكب الايسر و الجنوب على الكتف اليمنى و اهل السند و الهند و الملتان و كابل و قندهار و جزيرة سيلان و ما وراء ذلك من بلاد الهند يستقبلون ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود و علامتهم جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن و الجدى اذا طلع على الخد الايمن ايضا و الثريا اذا غابت على العين اليسرى و سهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى و الشرق على اليد اليمنى و الصبا على صفحة الخد الايمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الايسر و الجنوب بين الكتفين و اهل البصرة و الاهواز و فارس و سجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب و الحجر الاسود و علامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين و الجدى اذا طلع على الخد الايمن و المشرق على المنكب الايمن و الصبا على الاذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الايسر و الجنوب بين الكتفين .

الحادية عشرة يستحب التياسر فى القبلة لاهل العراق عند الشيخ و اتباعه بناء على ما اختاره من ان الكعبة قبله لاهل المسجد و المسجد قبله لاهل الحرم و الحرم قبله لاهل الدنيا و الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال و عن يمينها اربعة

^١ لا بط بلد بمصر . زيلع بلد بساحل الجبشة .

اميال على المشهور فلا يستحبّ التّياسر لان العلامات امارات للجهة التي فيها الكعبة لا الحرم .

المبحث الثاني في المستقبل وفيه فوائد :

الاولى القادر على معرفة عين القبلة لايجوز له الاجتهاد و قد تقدم حكمها .

الثانية فاقد العلم يرجع الى الامارات و العارف لقواعد علم الهيئة يرجع اليها لانها اقرب الى العلم فان تعذر عليه ذلك رجع الى ما قرّره نقلاً عن علماء الهيئة فان تعذر رجع الى ما ذكرنا من علامات النجوم و الرياح الا ان الاولى تقديم علامات النجوم على الرياح لكثرة اختلاف الرياح فهو اضعف من النجوم .

الثالثة فاقد الامارات اما لمانع كالحبس و الغيم و العمى او لجهل بها كالعمى اذا تعذر عليه التعلم او ضاق الوقت عنه يقلد العارف العدل على الاصح ولو وجد العارف بها عن يقين و العارف بها عن اجتهاد قدم الاول ثم الثاني و لا فرق بين الرجل و المرأة و الحر و العبد لانه من باب الخبر لا الشهادة و مع الاجتماع و الاختلاف فالترجيح بالمعرفة و الضبط و العدالة فان فقد العدل فالاجود جواز الرجوع الى المستور ثم الفاسق ثم الكافر اذا وثق بقولهم فان تعذر ذلك اما لعدم احدهم او لعدم قرينة يحصل بها الوثوق بقوله صلى الى اربع جهات على الاقرب و لو كان الاشتباه في ثلاث او اثنتين صلّى بقدره و لو ضاق الوقت صلّى الممكن و لو واحدة و الاجود وجوب كون الاربع الجهات متقاطعة على قوائم و لو تقريبا .

الرابعة لو اجتهد في الامارات و اخبره العدل العارف بخلاف اماراته فان تبين له الخطاء في اماراته عدل الى تنبيه العدل او خطأ العدل عمل على ظنه و ان لم يتبين له خطأ اصلاً فالاجود العمل على ظنه و هو المشهور و قيل يعمل على اقوى الظنون و الاول اجود .

الخامسة يجب تعلم امارات القبلة عيناً على الاجود فلايجوز له التقليد مع

الامكان وسعة الوقت كما مر .

السادسة اذا اجتهد فى صلوة فان بقيت الامارات لم تتغير و لم يطرأ عليها امارات تنافيا لم يجب تجديد الاجتهاد و الا وجب و لو اجتهد فصلى الى جهة غير ما اذاه اليها اجتهداه لم تصح صلاته و ان تبين انها هى القبلة على الاصح .
السابعة لو دخل بلداً غير مسكونة و فيها محاريب و مساجد و قبور فان علم انها بلد مسلمين جاز التعويل على محاريبها و مساجدها و قبورها و لم يجب عليه الاجتهاد و ان جهل حال واضعها وجب عليه الاجتهاد .

الثامنة اذا تعددت (تعدد ظ) المجتهدون فان اتحدت الجهة جاز ان يصلوا جماعة و ان اختلفوا انفردوا و لا يجوز لاحد منهم التقليد فان قلد بعضهم بعضا فلا صلوة للمأموم مطلقا و لا صلوة للامام اذا قلد المأموم لان المجتهد ليس له ان يقلد و لو كانوا فى بيت مظلم و اجتهدوا و صلوا جماعة فلما اصبحو علموا باختلاف جهاتهم و لم يعلموا جهة امامهم فالوجه صحة صلاتهم الا صلوة من تبين انه استدبر القبلة خاصة .

التاسعة لو اجتهدوا و اتفقوا و صلوا جماعة ثم تغير اجتهد بعضهم الى جهة اخرى فى الاثناء فان كانت عكس الاولى او محض اليمين او الشمال قطع و انحرف و استقبل صلاته و ان كانت دون محض اليمين و الشمال انحرف و بنى على ما مضى من صلاته منفرداً و لو كان الامام انحرف و اتم المأمومون منفردين و لو اختلف الامام و المأمومون قبل الدخول فى الصلوة لم يصلوا جماعة .

العاشرة لو ضاق الوقت الا عن صلوة و قد اجتهد احد الشخصين فى جهة جاز للآخر ان يقلده و ياتم به لضيق الوقت و انما يمتنع التقليد مع السعة بل لو ادى حصول اجتهاد الآخر الى خروج الوقت وجب التقليد على الآخر نعم لو لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت و لا من التقليد تخير جهة و صلى و لو اطمئت نفسه بجهة بدون مرجح كانت اولى و ان لم تتعين .

الحادية عشرة من فرضه التقليد كالا عمى و الجاهل يقلد الاوثق العلم مع

التعدد فلو قلد المفضل عنده مع وجود الافضل و امكان تقليده اذا اختلفت
فالاقرب عدم الاجزاء و لو اختلف المجتهدان المتساويان عنده قلد من شاء .

الثانية عشرة مَنْ فرضه الاجتهاد اذا لم يتمكن من الاجتهاد و لا من التقليد
لضيق الوقت تخير جهة اجماعاً و لو تمكن من التقليد قلده و لو تخيرح فالاقرب
عدم الاجزاء .

الثالثة عشرة لو نصب مبصر لاعمى علامة جاز له ان يعول عليها دائما ما
لم يغلب على ظنه تغيرها و لو صلى مقلداً لفقد بصره او جهل فابصر في الاثناء او
استبصر اجتهد فان وافق ما فعل قبل ذلك صح و استمر و ان خالف يسيراً
انحرف و صح ايضاً و ان كان الى محض اليمين و الشمال فازيد اعاد .

الرابعة عشرة لو افتقر من يجتهد في الاثناء الى زمان كثير تبطل به الصلوة
مضى و سقط الاجتهاد على الاقرب و احتاط في المعتبر بالاستيناف و هو في
محله مع سعة الوقت و ان كان البناء لمن لم يرد الاحتياط قوياً .

الخامسة عشرة لو صلى الاعمى الى اربع جهات لعدم المسدد و اتفق
المسدد في الاثناء عول عليه و اقتصر على صلاته ما لم يقع ما مضى منها الى
الجهة المبطله فيستأنف بالمسدد و لو توقع المسدد انتظار و لم يصل الى الاربع
فان ضاق الوقت آلا عنها او لم يتوقع صلى الى الاربع الجهات و لو توقعه و صلى
مع السعة بدونه ثم تبين الضيق الآ عن الاربع الجهات لم تحسب منها و لو صلى
بصيراً فكف في الاثناء فانحرف بدون قصد فان امكنه الاستقامة وجبت و الآ
فان حصل مسدد عول عليه او انتظره ما لم يطل الزمان فان تعذر صلى الى اربع
جهات و لم يحتسب بها على الاجود .

السادسة عشرة لو صلى باجتهاد او مع ضيق الوقت فظهر له في الاثناء
الخطأ فان كان يسيراً انحرف و ان كان كثيراً استأنف و لو كان بعد الفراغ فان
كان الى نفس اليمين او الشمال اعاد في الوقت خاصة و ان كان مستدبراً اعاد
مطلقاً على الاصح و لو كان بين اليمين او الشمال و بين دبر القبلة فالاجود ان
مقابل ما يغتفر فيه الانحراف في القبلة بحكم دبر القبلة فيعيد مطلقاً من الجانبين

و مقابل ما لا يغتفر فيه الانحراف بحكم اليمين و الشمال فيعيد فى الوقت خاصة من الجانبين .

السابعة عشرة اذا صلى الظهر باجتهاد الى جهة ثم جدّد اجتهاده فاذا صلى الى اخرى صلى العصر اليها و لا يعيد الظهر و لو تغير اجتهاده فى الاثناء و لم يؤده الى جهة اخرى بنى على صلاته و كذا لو شك فى اجتهاده الاول و لم يحصل له منافٍ و كذلك حكم ما ذكر بعد الفراغ من صلاته .

الثامنة عشرة لو صلى باجتهاد فظهر له الخطاء فى الاثناء و انه استقبل ما يوجب الاعداء فى الوقت كمحض اليمين و الشمال و قد خرج الوقت قبل الفراغ منها حين ظهر له الخطاء فالأظهر عندى وجوب الاعداء لانه بحكم المؤدّى فى الباقي فيعيد .

التاسعة عشرة اذا اخبر الاعمى مخبران مختلفان عارفان عدلان فان كان فيهما مخبر ييقين و آخر عن اجتهاد عول على الاول و ان تساويا فعلى او ثقهما و اعدلهما و لو وجد محرابا للمسلمين قدمه على المخبر مطلقا و ان شرع فى الصلوة بقول واحد فاخبره الآخر بالمنافى فيعمل بقول الراجح فان تساويا لزم حكم الاول لثلاثتق صلاته الى جهتين لغير ضرورة و لا موجب و لو علم الاعمى ان الشمس فى غير جهة القبلة و اخبر انه مستقبل للشمس و كان المخبر ثقة و جب العدول و لو اخبره آخر بالعكس و هو متمكن من ادراك الشمس بضيائها او حرارتها رجح بحسّه و الا فحكمهما كما مر .

العشرون لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم تجب عليه الاعداء و لو اعدا صلاتين منها كان احوط .

الحادية و العشرون تجوز الصلوة فى السفينة فرضا و نفلاً و الافضل الشط مع التمكن فان صلى فيها و جب القيام و الاستقبال مع التمكن فان تعذر القيام و الشط صلى جالساً مستقبلاً و يدور الى القبلة اذا دارت السفينة و لو بتكبيره الاحرام ان لم يمكنه غيرها و يتم صلاته كيف ما دارت و عن الصادق (ع) يصلى قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلى و هو مستقبل القبلة فاذا دارت السفينة

فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك و ان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و ليتحر القبلة بجهدده و قال يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة و هو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت و قال (ع) فى الصلوة فى السفينة ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا و ان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً و تحرّوا القبلة .

المبحث الثالث فيما يستقبل له و فيه امور :

الاول يجب استقبال القبلة فى فرائض الصلوات و سجود السهو و بالميت فى بعض احواله كما تقدم و عند الذبح كل ذلك مع الاختيار و يستحب الاستقبال فى التعقيب و الدعاء و للقضاء بين الناس و مطلقا قال (ع) افضل المجالس ما استقبل به القبلة و لسجود التلاوة على الاقوى و سجود الشكر و فى مواضع من احوال الميت و اما صلوة النافلة فالاستقبال شرط فى صحتها مع الاختيار على الاصح و ان قلنا باستحبابه لعدم وجوبها كما نقول باستحباب الطهارة لها و يحرم الاستقبال بالبول و الغائط كما مر مطلقا و يكره الاستقبال بالبصاق و لبس السراويل و فى الجماع و فى الخطبة مطلقا لاستحباب مقابلته للناس فيستدبر القبلة .

الثانى يسقط الاستقبال حال الخوف فى الفرائض و النوافل اجماعا مع عدم التمكن و لا يختص ذلك بالقتال بل كلما لم يتمكن فيه من الاستقبال بل لو انكسرت السفينة و تشبّث راكبها بلوح و لم يتمكن من الاستقبال خوف الغرق سقط و لا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا لعدم الاستقرار و الاستقبال و ان تمكن من الاستقبال و استيفاء الافعال فالاصح عدمه و مع الضرورة لعدم التمكن من النزول يجوز و اذا لم يتمكن المريض من النزول عن الدابة لمرضه جاز له ذلك و يستقبل بجهدده و يسقط عنه ما يتعذر عليه من الاستقبال و ينبغى لذوى الاعذار تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب مطلقا نعم الاجود عدم الفرق بين نقطة دبر القبلة و بين ما عن يمينها و شمالها بخمسة و اربعين جزءا كما اشرنا اليه قبل فلا يترجح له العدول الى اليمين و الشمال هنا عن دبر القبلة لعدم الفرق

على الاقرب .

الثالث اما النوافل تجوز على الراحلة للمسافر طال سفره او قصر اتفاقا و ان لم يبلغ المسافة لقول الكاظم (ع) في صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا بأس خلافا لابن ابي عقيل و الماشى كالراكب لقول الصادق (ع) في المصلى تطوعا و هو يمشى قال نعم و يؤمى الراكب و الماشى للركوع و السجود و السجود اخفض .

الرابع لو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عامدا بطلت صلاته و لو انحرفت بفعلها لم تبطل و يتعين طريقه لقبته في الفريضة بل لو امكنه التوجه الى القبلة بانحراف الدابة او تمايله او ركوبه مقلوبا و لو في بعض الاحوال وجب اما النوافل اذا لم يتمكن من القبلة فقبلته طريقه لقول الصادق (ع) و صل حيث ذهب بك بعيرك و كان النبي (ص) يصلى سبحته حيث توجهت به ناقته .

الخامس لو تعارض القيام و الاستقرار كالماشى و الراكب فهل يتخير بينهما لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً ام يترجح المشى لحصول ركن القيام و مساواة الركوب له في عدم الاستقرار و دلالة الآية على الترقى المفيد للترتيب و هذا اقرب و لو تمكن احدهما من الركوع او السجود وجب و لو امكن نزول الراكب لذلك وجب و لا ينافى ذلك الصلاة لان النزول اذا تمكن منه للركوع و السجود يكون من افعالها كالهوى للسجود .

السادس يسقط الاستقبال عن الخائف في الصلوة اذا لم يتمكن منه كطريد السبع و اللصوص و حال الحرب كما مر و المصلوب و المريض الذى لا يجد من يؤججه الى القبلة مع عجزه و المصلى ماشيا و راكبا مع تعذر الوقوف و النزول كما مر و في الذبح للصائتة و النطيحة و المتردية مع التعذر و في الميت اذا تعذر في الاحتضار و الغسل و الدفن و لو للشرع كالذمية الحاملة من مسلم او لنقطعه و اختلاطه بحيث لا تتميز اعضاؤه و لا يمكن نظمها و كذا الحريق كذلك و كذلك يسقط مع العذر استحبابه فيما ذكر استحبابه و كراهته و تحريمه كما لو كان في البحر و تعذر الجلوس لقضاء الحاجة الا مستقبلاً للقبلة كما شاهدناه

جاز للضرورة و كذلك لو تعارض استقبال القبلة في حال الغائط و كشف العورة للمحرم جاز الاستقبال .

السابع انما تسوغ الصلوة راكباً و ماشياً و الى غير القبلة في القتال السائع كما في الجهاد الخاص و العام كما في الدفاع عن النفس و المال حيث يترجح او يسوغ اما القتال المحرم كقاطع الطريق و المعتدى و الباغى فيجب عليهم الاستقبال لانه لو ترك ترك و يلزمه الاعداء في الوقت و القضاء في خارجه لو لم يستقبل .

المطلب السادس في الاذان و الاقامة و فيه مباحث :

الاول في ماهيتهما و توابعهما و فيه فصول :

الاول الاذان لغة الاعلام قال تعالى و اذن في الناس بالحج و شرعا الاعلام باوقات الصلوة بالفاظ مخصوصة و هو مستفاد من الوحي لا بالمنام و ثوابه عظيم فعن النبي (ص) المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة و قال (ص) من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة و جبت له الجنة و قال (ص) للمؤذن فيما بين الاذان و الاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله و قال (ص) اذا انت اذنت في ارض فلاة و اقممت صلى خلفك صفان من الملائكة و ان اقممت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد و في رواية حد الصف ما بين المشرق و المغرب و عن ابي الحسن (ع) من صلى باذان و اقامة صلى و راءه صفان من الملائكة و ان اقام بغير اذان صلى واحد عن يمينه و آخر عن يساره و هو من السنن الاكيدة و ليس بواجب في شيء من الفرائض جماعة و فرادى جهرية و غيرها لا على الرجال و لا على النساء على الاصح .

الفصل الثاني الاقامة لغة الادامة من اقام الشيء بمعنى اثبته و ادامته و شرعا الفاظ معهودة عند الشروع في الصلوة للتنبيه على القيام بها و هي آكد من الاذان و افضل و لا ينبغي تركها الا من ضرورة شديدة او لمأموم او لضيق وقت و يؤيده شدة تأكد الطهارة و الاستقبال كالصلوة و ترك الكلام و غير ذلك و لهذا ورد اذا كنت في اقامة فاننت في صلوة الا ان الاصح عدم وجوبها مطلقاً و الجمع

بينها وبين الاذان افضل والامامة افضل منهما والجمع بينهما وبينها اكمل واتم .
 الثالث عدد فصول الاذان ثمانية عشر و الاقامة سبعة عشر على الاشهر
 الاصح و مستنده مع عمل الاصحاب و الجمع بين الاخبار صحيحة اسمعيل بن
 جابر قال سمعتُ ابا جعفر (ع) يقول الاذان و الاقامة خمسة و ثلاثون حرفاً فعد
 ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً و
 الصادق (ع) حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد الا اله
 الا الله اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول
 الله (ص) حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
 حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
 الله و عدد الاقامة على الاصح الاشهر سبعة عشر فصلاً و صورتها الله اكبر الله
 اكبر اشهد الا اله الا الله اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان
 محمداً رسول الله (ص) حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
 على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت
 الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى الشيخ في الصحيح عن معاذ بن
 كثير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأت بصاحبه و قد
 بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن و اقام ان يركع فليقل قد قامت
 الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فوحد التهليل في آخرها
 و قد قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا و نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه .

الرابع يكره الترجيع و هو تكرار الشهادتين مرتين عند علمائنا نعم لو اراد
 المؤذن تنبيه غيره جاز له ان تكرر الشهادتين مرتين و روى ان الصادق (ع) قال
 لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح
 المرتين و الثلاث و اكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به
 بأس و التثويب في الاذان و هو بدعة و هو قول المؤذن الصلوة خير من النوم
 مثني بعد الحيعلتين في اذان الصبح او غيرها و اما قول اشهد ان علياً ولي الله
 محمد و آل محمد خير البرية في الاذان فلا يعمل عليه و ليس من فصول الاذان و

ان كان حقا بل قال ابن بابويه انه من موضوعات المفوضة .

تنبيه اذا كنت مستعجلا فلا بأس بافراد فصول الاذان و الاقامة و تثنية الاقامة وحدها افضل من افرادهما قال الصادق (ع) لان اقيم مثني مثني احب الي من ان يؤذن و اقيم واحداً واحداً .

الخامس تستحب الطهارة في الاذان لانها فيه حق و سنة و يجوز على غير طهر و لو احدث في خلال الاذان جاز له اتمامه محدثا و الافضل الطهارة و يبنى و تستحب في الاقامة أكد و لو شرع فيها محدثا استحب له الطهارة و الاستيناف و لو احدث في اثنائها تطهر و استأنف لقول علي (ع) لا بأس ان يؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل و يحمل على تأكد الاستحباب على الاصح خلافاً للمرتضى حيث جعل الطهارة شرطاً فيها و الاستقبال فيهما يستحب و يتأكد في الاقامة بل اوجه فيها المفيد و المرتضى و الاصح الاستحباب المؤكد و يكره الالتفات يميناً و شمالاً و ان كان على المنارة و لا يستدبر بجميع بدنه و لا ينوي عنقه عند الحيعلتين و يستحب ان يكون قائماً مع القدرة لقول الباقر (ع) لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض و ان يضع اصبعيه في اذنيه و ان يكون على مرتفع لانه ابلغ لصوته و قيل يكره في الصومعة و يجوز على الارض و راكبا و ماشيا و قاعداً و تركه افضل و في الاقامة أكد قال الصادق (ع) لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء و لا تؤم و انت راكب او جالس الآمن علة .

السادس يكره الكلام خلال الاذان و الاقامة لئلا ينتفى توالى فصولهما و لو تكلم في الاذان لم يعده و ان كان عامداً الا اذا طال فخرج به عن كونه مؤذنا اعاد و لو كان الكلام لمصلحة الصلوة لم يكره اجماعاً لانه سائغ في الاقامة ففي الاذان بطريق اولي و لو زاد كلام المصلحة عن الحاجة كره و لو سكت طويلاً تعدى به العادة اعاد الاذان و الآ فلا و لو اغمى عليه او جنّ او نام في اثنائه استحب له الاستيناف و لو نطق بعد ان تمّ غيره قال الشيخ يجوز له البناء على ما فعله و لا بأس به و يستأنف لو ارتد في اثنائه ثم تاب على الاجود و لا يبنى بخلاف ما لو ارتد بعد فراغه فانه يعتد به و لو تكلم في الاقامة أعادها .

السابع يستحب رفع الصوت بالاذان قال (ص) يغفر للمؤذن مداً صوته و يشهد له كل رطب و يابس و قد روى ان رفع الصوت بالاذان فى المنزل يزيل العلل و يكثر النسل و يستحب الترسل فى الاذان بان يتأنى فيه و يقف على فصوله بحذف الحركة و قطع النَّفَس و ان يحذر فى الاقامة مع الوقف على فصولها بحذف الحركة خاصة بدون قطع النفس بل يدرجها ادراجاً و لييين الفاظها مع الادراج و لو خالف المذكور فيهما لم يبطلاً الا انه ترك الافضل قال الباقر (ع) الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامة حذر .

فصل فلو وقف بالروم و الاشمام و التضعيف ترك الافضل لان فى ذلك شائبة التحريك المنافى للجزم الا انه يعتد به بل لو حرّك فى الاقامة او فى الاذان و وقف على الحركة لم يختل و كذا لو لحن بما لا يخل بالمعنى اما به كما اذا نصب رسول الله فى قوله اشهد انّ محمداً رسول الله (ص) او مدّ اكبر فى الله اكبر فقال اكبار و اكبار جمع كبر و هو الطبل الذى له وجهٌ واحد او اسقط الهاء من الله او من اله فى لا اله الا الله او من الصلوة او الحاء من الفلاح فالاجود عدم الاعتداد به لما روى عن النبى (ص) لا يُؤدّنْ لكم من يدغم الهاء قلنا و كيف يقول قال يقول اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله (ص) والمراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد لانها مبينة و لا هاء الله لانها موقوفة مبينة كذا قال ابن ادریس و قال البهائى بل يحتمل هاء اشهد لان كثيراً من المؤذنين يقولون اشدّ و كذا الهمزات و الهاءات فالاولى حملة على تبیین كل الف و همزة و هاء كما فى حديث الباقر (ع) السابق و فى الذكرى الالف الف الله الاخيرة غير المكتوبة و هاؤه فى آخر الشهادتين و كذا الالف و الهاء فى الصلوة و الاجود ما ذكره البهائى .

الثامن لا يجوز ان يؤذن قبل الوقت اجماعاً و رخص فى الصبح للتأهب للصلوة و ان كان المؤذن واحداً و يستحب له اعادته بعد الوقت ليعرف بالاول قرب الفجر و بالثانى طلوع الفجر فيمسك الصائم و يُصَلّى و لا حدّ لهذا التقديم عندنا .

التاسع يستحب حكاية الاذان للسامع اجماعا و قال الباقر(ع) لمحمد بن مسلم لاتدعن ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادى بالاذان و انت على الخلافا ذكر الله تعالى و قل كما يقول و روى الصدوقان حكايته تزيد في الرزق و ليقل الحاكي اشهد آلا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن كل من ابى و جحد و اعين بهما من اقر و شهد ليكون له من الاجر عدد من اقر و جحد.

فصل الاجود ان الحكاية لجميع فصول الاذان حتى الحيعلات لعموم النص و ان كانت من كلام الآدميين كما علل لما ذكر و لمثالها الى الذكر كما هو ظاهر الخبر المتقدم و يستحب لمن سمع الاذان و هو يتكلم ان يقطع كلامه و يحكى و ان كان يقرأ القرآن قطع القراءة و يحكى الاذان و داخل المسجد اذا سمعه ترك صلوة تحية المسجد و يحكى حتى يفرغ ثم يصلى ليجمع بين المندوبين و لو شرع في الصلوة فرضا او نفلا ثم سمع المؤذن فالاجود انه لا يستحب له حكاية الاذان خلافا للمبسوط و لو حكاها في اثناء الصلوة و حولق مكان الحيلة قال الشيخ لم تبطل و ليس ببعيد اذا لم يخل بتوالى القراءة كما لو كان المؤذن يتأنى و المصلى لا يتأنى في قرائته و لو فرض وقوع الفصل مثلا بعد ما هو بقدره من القراءة او اقل فالاجود المنع و لو حكى المصلى بالحيعلات بطلت صلاته و ان لم تخل بالتوالى لانها من كلام الآدميين و ان كان يراد منها الذكر كما في آمين المراد منها الدعاء و تقدم الحكاية على صلوة النافلة الموقفة ثم يصلّيها ما لم يخف فوات وقتها و لو فرغ من صلاته و لم يحكه كان مخيرا بين الحكاية و عدمها لفوات محلّها نعم هو ذكر فمن شاء ذكر.

تمة انما تستحب حكاية الاذان المشروع فلو اذن لغير صلوة لم يستحب كما ذكر و ان كان يستحب لانه ذكر الله لكن لا يستحب له ترك الشروع في النافلة و قطع القراءة و امثالهما الا في الاذان الاول للصبح و كذلك لا يحكى اذان المجنون و لا الكافر و لا المرأة مع سماعه الاجنبى و لا الاذان الثانى يوم الجمعة و لا اذان الجنب في المسجد و يحكى اذان من طلب الاجرة على الاذان لانه

مشروع و انما المحرم اخذ الاجرة عليه و الاقرب استحباب حكاية اذان عصر عرفة و عشاء مزدلفة و اولى منه حكاية اذان العصر و العشاء للجامع بين الفرضين فى الاداء و اولى منه حكاية اذان الجامع بينهما فى القضاء .

تنبيه المستفاد من الادلة حكاية الاذان و اما الاقامة فلا تحكى لعدم الدليل هذا هو الاظهر الاشهر و احتمال بعضهم الحكاية لها لانها قد تسمى اذاناً فى بعض الاخبار فيتناولها الاطلاق بل فى بعض الاخبار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر فاذا قال اشهد الا اله الا الله فقل اشهد الا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمداً رسول الله فقل اشهد ان محمداً رسول الله فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم اقمها و ادمها و اجعلنا من خير صالحى اهلها عملاً الحديث ، و هو يشعر بحكايتها لان المراد بالمؤذن هنا هو المقيم كما هو ظاهر و لانها ذكر ايضاً نعم لاتحرم حكايتها لانتها ذكر اذا لم يرد بها التشريع فى الاستحباب .

العاشر يستحب الفصل بين الاذان و الاقامة بسجدة او جلسة او سكتة او بركعتين فى الظهرين تحسبان من نافلتها الا للمغرب فيفصل فيه بينهما بنفسى او تسبيحة او جلسة و روى عن الصادق (ع) افضل بين الاذان و الاقامة بقعود او بكلام او تسبيح و قال (ع) يجزيه الحمد و ذكر الاصحاب الفصل بخطوة او سكتة و لا بأس به لشهرته فيدخل فى عموم من بلغه شىء من الثواب و خذ ما اشتهر بين اصحابك فإنه (ع) امر بالاخذ بالمشتهر مع المعارض فالاخذ به مع عدم المعارض اولى و قال الصادق (ع) من جلس بين اذان المغرب و الاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

تمة روى انه يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد الا اله الا الله ان يقول و انا اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده و رسوله رضى الله عنه و آله و اهل بيته و بالاسلام ديناً و بمحمد رسولاً و بالائمة الطاهرين ائمة و تصلى على النبى و آله عليهم السلام لقول الباقر (ع) و افصح بالالف و الهاء و صل على النبى (ص) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره و تقول اللهم رب

هذه الدعوة الثامنة و الصلوة القائمة آتٍ محمداً (ص) الوسيلة و الفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذى وعدته و ارزقنى شفاعته يوم القيمة و قال الصادق (ع) من
قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى اسألك باقبال نهارك و ادبار ليلك و حضور
صلواتك و اصوات دُعَايِكَ ان تتوب على اَنِّكَ انت التواب الرحيم و فى بعض
الروايات زيادة بعد قوله وَاَصْوَات دُعَايِكَ و تسبيح ملائكتك و حملة عرشك ان
تصلى على محمد و آل محمد و ان تتوب على الخ، و قال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائباً.

الحادى عشر يستحب ان يسجد بعد اذانه و يقول ما قال على (ع) من سجد
بين الاذان و الاقامة فقال فى سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله
ملائكتى و عزتى و جلالى لا جعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين و هييته فى
قلوب المنافقين فاذا رفع رأسه و جلس قال سبحان من لا تبدي معالمه سبحان من
لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى و
لا بواب يرشى و لا تَرْجُمَانٌ يناجى سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من
اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرمأ و جوداً
و لا على تتابع الذنوب الا مغفرة و عفواً سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره و
روى انه اذا جلس قال اللهم اجعل قلبى باراً و عيشى قاراً و رزقى داراً و عملى
ساراً و اجعل لى عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه و آله مستقراً و قراراً انك
انت السميع العليم.

المبحث الثانى فيما يؤذن له :

لا يشرع الاذان لشيء من الفرائض و لا النوافل كالعيدين و الكسوف و
الاموات و الاستسقاء و غيرها بل يقول المؤذن فى الكسوف و الآيات و العيدين
و الاستسقاء الصلوة ثلاثاً بنصب الصلوة على تأويل احضروا و رفعها على
الابتداء او الخبر او الفاعلية اى الصلوة قائمة او هذه الصلوة او حضرت و الظاهر
استحباب ذلك فى الجنائز للعموم و قد تدعو الحاجة بسبب اشتغال بعض
المشييعين او غفلتهم عند اقامتها و لا فرق فى النوافل بين الرواتب و غيرها فى

عدم مشروعيته فيها و انما يشرع فى الصلوات الخمس اليومية تامة و مقصورة واجبة اداء و قضاء بالاصالة كالیومية او بالعرض كالاستیجار فيها و نذرها او مندوبة كالمعادة منها فى جماعة لمن كان صلى و كذلك الجمعة يؤذن لها لانها بحكمها او انها مقصورة الظهر لمكان الخطبة و يتأكد فيما يجهر فيه بالقراءة و لاسيما المغرب و الصبح لقول الصادق (ع) لاتدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير و قول الباقر (ع) ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان و اقامة و تفتح النهار باذان و اقامة و يجزى في سائر الصلوات اقامة بغير اذان و فى صلوة الجماعة اشد تأكدا و فى صلوة الجمعة كذلك و من عليه صلوات كثيرة قضاء لم يتأكد استحباب تكريره بل يؤذن لاول ورده و يقيم فى البواقي و لو اذن لكل صلوة فى القضاء جاز و لو على القول بالفورية لانه لا ينافى فورية الوجوب و لا الاستحباب كما انه لو اقتصر على الاقامة فى الجميع جاز اجزأ بل و بدون اقامة.

فصل لو جمع بين صلاتين اذن للاولى منهما و اقام و يقيم للثانية لا غير سواء كان فى وقت الاولى او الثانية و المراد انه ان كان فى وقت فضيلة الاولى اذن بنية انه لها و اقام و يقيم للثانية و ان كان فى وقت فضيلة الثانية اذن للاولى يعنى قبل ان يصلّيها الا انه بنية الثانية لانها صاحبة الوقت فالاذان لها و انما قدم الاولى لمكان الترتيب الواجب و يقيم لها لانه انما اقام للاولى و لا يؤذن لانه اذن لها خلافا للشافعى فى احد اقواله من انه بنية الاولى مطلقاً.

تنبيه الجمع المسقط للاذان ثانيا هو فعل الصلاتين فى وقت احديهما و الظاهر انه لا يعتبر عدم الفاصلة المعتد بها و لا سقوط التعقيب نعم عدم التنفل معتبر على الاظهر و كذلك الفصل الطويل المخرج عن مسمى الجمع عرفاً.

فصل يسقط اذان العصر لو جمع بين الظهرين بعرفة و اذان العشاء بمزدلفة و الظاهر انه نفس المسئلة الاولى فالسقوط للجمع لا لخصوصية المكان و كذلك الاذان الثانى يوم الجمعة و هو اذان العصر للجمع بينه و بين صلوة الجمعة و الظاهر انه هو الاذان الثالث فى رواية حفص بن غياث عنهما

عليهما السلام في قولهما الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعدّ ثالثاً بالنسبة الى الاقامة و بدعيته لمستحبّه للاعلام و الآ فالظاهر ان السقوط في هذه المواضع رخصة لا عزيمة لان الاذان للاعلام فانتهى لانتفاء الحاجة الى الاعلام لحضورهم و لهذا قال في الذكرى يسقط اذان الاعلام و يبقى اذان الذكر و الاعظام.

فصل يسقط الاذان و الاقامة عن الجماعة الثانية اذا لم تتفرّق الجماعة الاولى احتراماً للامام السابق و يصدق عدم التفرق بوجود معقّب واحد على الاظهر فلو لم يبق معقّب للصلوة لم يسقطا و ان لم يتفرقا و عن المنفرد ايضا و يعتبر كون السابقين قد صلوا جماعة و الآ فلا يسقط عن الداخلين مطلقا لما قلنا و يعتبر ايضا اتحاد صلاتي الجماعتين او الوقت لو صلت الاولى العصر و الثانية المغرب لم يسقطا و اتحاد المكان عرفا فلو تعدّد مكانهما كما لو كانت كلّ واحدة في مسجدٍ و إنّ تقارباً لم يسقطا و يعتبر ايضا عدم العلم باهمال الاولى لهما فان علم الاهمال لم يسقطا عن الثانية على الاظهر و احتمل بعضهم اعتبار ارادة الثانية الصلوة جماعة مع الاولى فلو لم ترد لم يسقطا و فيه قوة و يجوز للثانية ان يصلوا جماعة بل تستحب على اصلها خلافا للشيخ في اكثر كتبه فكرها للاخبار و لانه ربّما ادى الى اختلاف القلوب و احتمل بعضهم الجواز بدون كراهة اذا لم يبرز لهم امام بل يكون امامهم معهم في الصف الاول تشبيهاً بالفرادى لما ذكر.

مسئلة اذا دخل في الصلوة بدون الاذان و الاقامة مُتَعَمِّداً استمرّ و ناسيا تداركهما و يستقبل صلاته ما لم يركع فيمضى لحصول اكثر اركان الركعة و لقول الصادق (ع) اذا افتتحت الصلوة فنسيّت ان تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن و اقم و استفتح الصلوة و ان كنت ركعت فاتم صلاتك و ان شئت ان تستمر و تتركهما جاز و قال الشيخ و ابن ادريس ان تركهما متعمدا استأنف ما لم يركع و إنّ تركهما ناسياً استمرّ و الاول اشهر و اظهر و يرجع للاقامة وحدها و لا يرجع للاذان وحده على الصحيح و عن الصادق (ع) فيمن نسي من

الاذان جزءا فذكره حين فرغ من الاقامة اتى به و بما بعده و لا يعيد الاقامة و لو شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامة مضى و لو كان شكه قبل الشروع فى الاقامة اذن .

المبحث الثالث فى المؤذن :

يشترط فى المؤذن العقل اجماعاً اذ لا يعتد بعبارة المجنون و الاسلام فلا يصح من الكافر قال الصادق (ع) لا يجوز ان يؤذن آلا رجل مسلم عارف و يجوز ان يؤذن الصبى المميز و ان لم يبلغ عندنا و فى حكم المجنون السكران الذى لا يملك قصده و لا يعرفه و فى حكم الكافر من حكم بكفره من فرق المسلمين و اهل الذمة كذلك و فى حكم الصبى المميز الصبية المميزة للنساء اما غير المميز فلا عبرة باذانه اجماعاً و يجوز من العبد اجماعاً للعموم .

تنبيه الذكورة شرط فى حق الرجال الاجانب لانه مشروع لهنّ فيعتد باذان المرأة لهنّ و لمحارمها نعم هو فى حق الرجال أكد قال الصادق (ع) فى المرأة تؤذن حسنّ ان فعلت و عنه (ع) يجزيها الشهادتان و عن الباقر (ع) اذا شهدت الشهادتين فحسبها اما اذانها للاجانب فالاصح عدم الاعتداد به خلافا للمبسوط و فى حكم المرأة الخنثى المشكل فيؤذن للنساء خاصة و هل يؤذن لمثله احتمالا و الاحوط المنع و الاذان فى حقه أكد منه فى حق النساء .

فصل يستحب ان يكون عدلاً لانه مخبر عن الوقت و يعتد باذان مستور الحال اجماعاً و باذان الفاسق عند علمائنا الا ابن الجنيد و هل يصلح للحاكم نصبه للاذان اذا اراد ان يرزقه من بيت المال قيل لا لتوقف كمال المصلحة على العدل و قيل نعم للحكم بجواز اذانه و الاقرب الثانى مع عدم العدل و ان يكون اذانه سهلاً سمحاً لا ترجيع فيه و لو رجّع بحيث لا يخرج عن المعروف بافساد الكلمات بالزيادات الفاحشة و الطرب المنهى عنه جاز اما المطرب فلا يصح اذانه اذا كان ملحناً مرجعاً و روى ان لرسول الله (ص) مؤذناً مطرباً فقال رسول الله (ص) ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلاً سمحاً و الا فلا تؤذن نعم يجوز تحسين الصوت بدون التلحين و الترجيع بل يستحب لانه ارق لسماعه و

ان يكون بصيرا لان الاعمى لا يعرف الوقت و لو اذن جاز و لو كان معه بصير عارف بالوقت او كان يؤذن بعد اذان غيره زالت الكراهة لان ابن ام مكتوم كان يؤذن بعد بلال و ان يكون عارفا بالاوقات لثلايقدم او يؤخر و ان يكون صيتاً لعموم الانتفاع.

مسئلة لو تشاح المؤذنون قدم العدل على الفاسق و الاعدل على العدل و لو تشاح العدول او الفاسقون قدم الاعرف بالاوقات لبعده عن الغلط و لاعتماد ذوى الاعذار عليه و مع التساوى قدم الاشد محافظة على الاذان فى الوقت ثم الاندى صوتا ثم من ترتضيه الجماعة و مع التساوى فالقرعة و لا يترجح فى الاذان مَنْ كان من قبيل اولاد ابى محذورة^١ و سعد القرظ بل من جمع الاوصاف.

بيان الاندى الابعد و ابو محذورة بالحاء المهملة و الذال المعجمة و سعد القرظ بفتح القاف و الراء و الظاء المعجمة مؤذنان فى عهد رسول الله (ص).

فصل يجوز تعدد المؤذن و ان زاد على اثنين فى وقت واحد و موضع واحد دفعة و الافضل ترك ما زاد على اثنين للاجماع المدعى و لو اذن اثنان واحداً بَعْدَ واحدٍ بان يبنى احدهما على فصول الآخر جاز على كراهة و هو التراسل و كذا لو اذن احدهما بعد فراغ الآخر من اذانه مع ضيق الوقت او اجتماع المأمومين و الامام لما فيه من تأخير الصلوة لافائدة نعم لو كان ذلك لانتظار الامام و كثرة المأمين (المأمومين ظ) مع اتساع الوقت فلا بأس.

تممة لا ينبغى ان يسبق المؤذن الراتب فى المسجد فى الاذان بل يؤذن بعده و لو اذن قبله جاز الاعتداد به و تبقى وضيفة الاقامة للراتب و لو اقام الاول جاز.

فصل المؤذن املك بالاذان و الامام املك بالاقامة و يجوز ان يؤذن الامام و يقيم و ان يقيم غيره و ان يقيم الامام و يؤذن غيره و يستحب ان يتولاهما واحداً

^١ ابو محذورة سمرة بن معير مؤذن النبی (ص).

فان كان غير الامام اقامَ باذن الامام و يجوز ان يكون الاذان فى موضع و الاقامة فى آخر لاستحباب الاذان فى المواضع المرتفعة و الاقامة فى موضع الصلوة .
وهنا مسائل :

الاولى الترتيب شرط فى الاذان و الاقامة بينهما و بين كلمات كل منهما لانه المتلقى كذلك عن مورده و لقول الصادق (ع) من سها فى الاذان فَقَدْ مَ أَوْ آخر اعاد على الاول الذى آخره حتى يمضى على آخره فلو اخل به لم يعتد به و لم يترتب عليه ما يترتب على الصحيح من الفضيلة للمؤذن و الاعتداد به فى الجماعة و اهل البلد و الاكتفاء به لمن سمعه بل لو اعتقد شرعيته لكونه اذانا كان مبتدعاً مع العمد و لو نقص بعض الفصول اتمه السامع و لو حاكيا و يجوز له ح الاجتزاء به و ان كان اماماً و المؤذن منفرد و بالعكس او متساويين لعدم اشتراط قصد المؤذن للجماعة اذا سمع الامام و الاجود اشتراط القصد من المقيم للجماعة مع سماع الامام و عدم اكتفاء المنفرد بسماعها و لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف و كذلك الاقامة هنا و لو اكتفى بهما و الحال هذه اجزأه كل ذلك لنفسه فكأن جماعته بغير اذان و لا اقامة و معنى ذلك انه مثلاً اذا صلى مع مأوم واحد كانت صلاته باربع و عشرين من صلوة المفرد واحدة منهن باذان و اقامة لا غير بخلاف ما لو استأنف فافهم .

الثانية قد تقدم كراهة اللحن فيه و ان غير المعنى لم يعتد به على الاجود و يكره اتخاذ المؤذن اللحن لانه ربما ادى الى ذلك و لو كان الثغ جاز لما روى ان بلالا مؤذن رسول الله (ص) يجعل الشين سيناً فروى انه (ص) قيل له فى ذلك فقال ان سين بلال عند الله شين .

الثالثة يحرم اخذ الاجرة على الاذان لقوله (ص) لعلى (ع) يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك و لاتتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجراً و لقوله (ع) ان من السحت اجر الاذان و لان ذلك قربه لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلوة و عند المرتضى انه يكره للاصل و استوجهه الشهيد فى الذكرى و جوزه الشافعى تسوية بينها و بين الرزق و الاصح الاول و يجوز اخذ الرزق عليه

و الوقف بلا خلاف و ان وجد الامين المتطوع لم يقدم عليه المرتزق و الا رزق من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين و لو احتيج الى الزيادة على واحد و لم يوجد المتطوع جاز رزق الزائد من سهم المصالح و قال الشيخ لا يعطى المرتزق من الصدقات و الا خماس لان لها اقواما مخصوصين و لا بأس باعطائه من حق الامام من الخمس بامر الفقيه .

الرابعة لو صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه و اقام لعدم الاعتداد بذلك و لو خشى فوات الصلوة اكتفى بقوله قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة و روى انه يقول قبل ذلك حى على خير العمل ان كانوا ممن يتركون التعميل .

الخامسة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم المصلون لانه وقت المبالغة فى الدعاء الى القيام اليها و قد سئل الصادق (ع) اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم و الا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم و قيل يقومون عند قوله حى على الصلوة و قيل عند الفراغ منها و الاول اظهر و اشهر .

السادسة اذا عرض قطع الصلوة بحدث او غيره اعادها و لا يعيد الاذان و الاقامة ما لم تكن فاصلة طويلة او يتكلم فيعيد الاقامة الا ان يكون لتسوية الصفوف و الامام اولى بذلك من الجماعة اذا احس بعدم استوائهم بل يستحب له الامر بذلك ذكره فى الذكرى .

تمة يستحب الاذان و الاقامة فى مواضع غير الصلوة : منها يستحب الاذان فى اذن المولود اليمنى و الاقامة فى الاذن اليسرى و منها عند تغول الغول فعن الصادق (ع) اذا تغولت بكم الغول فاذنوا اقول معنى تغولت تلونت لان الغول تشعل نيرانها فى الفلوات الموحشة لتضل السارين فى الليل عن الطريق و لقد شاهدت نيرانها مراراً و كنا سارين آخر الليل و منها من ساء خلقه يؤذن فى اذنه قال الصادق (ع) من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فاذنوا فى اذنه ، و منها الاذان فى البيت فان اذن فيه للصلوة فحسن و الا استحب لانه يطرد الشيطان خصوصاً عن الصبيان و منها عند خروج المسافر .

المقصد الثانى فى الصلوة نفسها و ما يجب فيها من الافعال و التروك و يستحب و يكره و فيه مطالب :

المطلب الاول فى ذكر تلقى افعالها و تروكها و اعتبار وجوها و كلّ منهما واجب و ندب و تجب على كل مكلف بذلك معرفة ما كلف به اما بالدليل كالمجتهد او بالتقليد للمجتهد الحى بان يأخذ عنه و لو بواسطة او وسائط بشرط عدالة الكل فلو اخذ الاحكام من غير مجتهد او من فتوى مجتهد ميت لم يصح صلاته و الظاهر ان هذا مع علمه بذلك اما لو لم يعلم بذلك و اوقع صلاته موافقة لظاهر الشرع مما اشتهر من مذهب الفرقة المحقة غير باغ و لا عادٍ و انما عمل بمبلغ علمه فالاصح عندى صحة عبادته و يوقع كلاً من الواجب و الندب على وجهه فلو اوقع الواجب على جهة الندب بمعنى نفى وجوبه و اعتقاد نديته بطل عمدا و جهلاً على الاصح و لو اعاده ثانياً و ان كان بنية الوجوب بطل ايضا لزيادة الفعل عمداً و ان كان بمعنى عدم قصده فالاصح الصحة لان عدم قصد الثابت لا ينافيه و ان نوى بالمندوب الوجوب فان كان بمعنى الالتزام بفعله صح لان ذلك مؤكد للنديّة و ان كان بمعنى تحتم فعله فى الصلوة شرعاً قال فى البيان امكن الاجزاء و الاجود انه ان كان ذكراً او دعاء كالتكبير و السمعلة بطلت لمخالفته مراد الشارع عالماً عامداً و لو كان جاهلاً امكن الاجزاء و ان كان فعلاً كالطمأنينة فان كان كثيراً فكالذكر و الا فالارجح الصحة و هل اعتبار الكثرة هنا فى ما زاد على المندوب ام فى المجموع كجلسة الاستراحة لو نوى بها الوجوب و اطال فيها حتى كان مجموع المندوب و الزيادة كثيراً الاقرب الثانى .

المطلب الثانى فى افعالها الواجبة و فيه مباحث :

الاول فى القيام و فيه فصول :

الاول القيام و هو ركن فى الصلوة الواجبة مع القدرة عليه فى موضعين فى الركن منها كتكبيره الاحرام و القيام المتصل بالركوع على الاشهر الاظهر و قيل ان الموضع الثانى هو قيام الركوع و الاول اظهر و حذّه الانتصاب مع الاقلال

فلا يجوز فيه الاستناد والاتكاء اختياراً بحيث لو ازيل مسنده و متكأؤه سقط او اضطرب خلافاً لابي الصلاح حيث جوزه على كراهة لرواية على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) والحق المنع و تحمل الرواية على غير الاستناد الممنوع منه فان لم يضطرب بازالة مُتَكَيِّئِهِ كُفِّرَ له ذلك و يتحقق الانتصاب بنصب الفقار فلو انحنى قليلاً او كثيراً اختياراً بَطَلَ و لو كان انحنأؤه لمرضٍ يمنعه عن الانتصاب او كبرٍ كذلك او خِلْقَةً او كان تَحْتَ سَقْفٍ يتعذّر عليه غيره لم يضر و لا يجوز له ان يقتصر على أدنى المراتب بل عليه ان يأتي بالممكن فلو اقتصر على الادنى لم يجز و لَوْ تَمَآيَلَ على احد الجانبين بحيث يَرْوُلُ عن سنن القيام لم يجز و لو لم يزل لم يضر لَوْ طَأَطَأَ رأسه مع انتصاب الفقار لم يضر و لو خاف من اطلاع العدو عليه اذا انتصب انحنى بقدر ما يخفى عنه ان لم يقدر على فرق رجله لتقتصر قامته و الآفهو اولى و لو تعذّر اقعد و مثله الكمين للمسلمين على العدو لثلاً يأخذ حذره و كذلك عين المسلمين مع الخوف و لو فرق بين رجله بما يخرج عن حد القيام لم يجز و لو تعارض هذا الانحناء المخرج عن حده فالاجود تقديم تباعد الرجلين لتحقيق مسماه معه بخلاف الانحناء لقربه من الركوع المغاير للقيام.

الثاني يعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين اختياراً بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشياً او على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب و الرمل المنهال و الطين المانع اختياراً بطلت صلواته و لا يجزى القيام على رجل واحدة مع القدرة على اثنتين اختياراً و لو استقر على الواحدة و اضطرب على الاثنتين تعارضاً فالاقوى ترجيح ما به الاستقرار لانه الغاية المقصودة و يجوز مع الضرورة الصلوة ماشياً و راكضاً كخائف فوات الرفقة مع الوقوف و خائف اللصوص و السباع و الغرق و لو دار الامر بينه و بين القعود فالأظهر تقديمه على القعود اذا تمكن مع المشي من الركوع و لو استلزم الايماء للركوع او عدم الاستقرار فيه فاشكال و لا يبعد تقديمه على القعود مطلقاً و ان استقر بالقعود فيه و فى الركوع.

الثالث لو تمكن من القيام بالاستناد الى حائط او مثله من عصي او انسان و

لو بأجرة يقدر عليها وان كثرت ما لم تضر بحاله وجب و لو تمكن منه بالمشى فكما تقدم من تقديمه على القعود و كذا الانحناء و الانفراج و شرط اعتبار الاستناد ان يكون معينا له على القيام فلو استقل السند بالاقلال بحيث لا تكون رجلاه حاملتين من ثقل حبس (ظ) شيئا فليس بمستند بل هو معلق فان لم يقدر الا هكذا قعد و لو تعارض امكان القيام مضطربا او ساكنا بمعاون فالاقرب تقديمه مع معاون والمنحني خلقة كالراكع يقوم بقدر المكنة لانه قيامه و لا يجب عليه ما يتضرر به من الانتصاب كما ينحني في الركوع زيادة على خلقته بقدر المكنة و لا يبلغ التضرر و لو لم يمكن الا بانحناء العنق و لو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب المقدور و لا يجوز فيه القعود و ان كان بطلت الصلوة بالاخلال به عمدا و سهوا كما لو قدر على القيام ليركع عنه خاصة .

الرابع معنى كون القيام ركنا في الركن انه لو اخل به فيه مع القدرة بطلت صلوته عمدا و سهوا كالقيام في التكبير و كذا لو ركع من غير قيام بخلاف ما لو اخل به في حال القراءة فإنها تبطل عمدا لا سهوا لانه فيها ليس ركنا و انما واجب فعلى فيها كلها فلو لم يقدر فيها الا على بعض منه وجب كما لو تجدد له العزم فينتقل الى القعود قاريا على الاجود لان الاستقرار وصف و الحالة العليا بالنسبة الى الدنيا بمنزلة القيام و هو موصوف و مع التعارض يقدم الاصل و لو تجددت القدرة قطع القراءة عند الانتقال الى القيام و اتم ما بقى منها بعد الانتصاب و الاستقرار و التسبيح في الاخيرين حكم القيام فيه حكم القراءة و هو في القنوت و ساير المندوبات و النوافل ايضا مندوب و لو تجددت القدرة بعد القراءة قام للركوع وجوبا و لا تجب عليه في هذا الطمأنينة على الاجود نعم يجب الانتصاب فيه و ان قدر في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة اعتدل و اطمأن و ان كان بعد الطمأنينة فالاجود ان عليه ان يقوم ليسجد عن قيام و لا تجب الطمأنينة و ان خف في ركوعه قاعدا قبل ان يطمئن فيه ارتفع منحيا الى حد الراكع وجوبا و اتى بالذكر قائما و لو اتى بتسيحة واحدة سهوا قبل الرفع فان اكتفينا بها اتى بالباقي مستحبا ان عين الاولى للوجوب و الا فواجبا كما لو

لم تكتف بالواحدة و بينى فى الحالين على الاقوى و لو ارتفع قائما سهوا فالاجود الاكتفاء بركوعه الاول فان ركع بطلت صلوته و عامدا بطلت و ان لم يركع و ان كان بعد الطمأنينة قبل الذكر قام منحيا منحنيًا و اتم كما ذكر و بعد الذكر تم ركوعه و يجب القيام مستويا و ان ارتفع هنا منحنيًا فلا بأس ثم يقوم .

الخامس اذا عجز عن القيام و عما يقوم مقامه صلى قاعدا و معرفة العجز اليه لانه اعلم بنفسه فان قدر على ركوع القائم اتى به وجوبا و تركه ح مبطل عمدا و سهوا عند بعض الاصحاب كذلك و كذا سجود القادر و الا ركع ركوع العاجز و سجوده و هو انحناء القاعد كانحناء القائم بالنسبة او ركوع القاعد لسجوده كركوع القائم لسجوده و المراد ان الركوع للقادر كامل و مجزى فالكامل ان يستوى ظهره و يمد عنقه فتحاذى جبهته موضع سجوده و المجزى ان تبلغ راحته ركبته او اصابع يديه على الاحتمالين فتحاذى وجهه او بعض ما وراء ركبته من الارض فينقص عن محاذاة موضع السجود فتراعى هذه النسبة فى ركوع العاجز كامله ككامل القادر فى نسبة محاذاة الوجه لموضع السجود و مجزيه كمجزيه .

و تلحق به مسائل :

الاولى لو عجز المصلى قاعدا عن الركوع و السجود اومى لهما كايماء القائم مع الضرورة و يدنى جبهته من الارض فى السجود الى اقصى ما يقدر عليه و لو قدر على وضع جبينه على الارض وجب .

الثانية لو امكنه السجود بوضع مثل مخدة فعل و لم يجز الايماء .

الثالثة لو قدر على اقل ما يتحقق به الركوع من الانحناء وجب و فعله ثانيا للسجود و لا يجب عليه الزيادة له لعجزه عنها و لا يجوز له نقص ما للركوع لتحصيل الفرق لثلايكون تاركا للركوع و لو قدر على الركوع الكامل للقاعد لا ازيد فقليل يجوز له فعله للركوع و للسجود كالاول و قيل يجب الاقتصار على الاقل تحصيلًا للفرق و هو احوط و كذلك الاحوط رفع الفخذين عن الساقين حال ركوع القاعد .

الرابعة لو قدر على زيادة انخفاض على الركوع الكامل وجب الاتيان به للسجود بل لو امكن السجود على احد الصدغين او الجبينين كما مر وجب لقرب الجبهة من الارض و لانه سجد ضرورى و كذا لو احتاج الى رفع ما يسجد عليه وجب .

الخامسة لو ركع الركوع الكامل فلَمَّا رفع تعذّر عليه بلوغ ذلك للسجود اتى بالممكن و لو علم انه ان اتى بالركوع الكامل عجز عن السجود اقتصر على الاقل و لو علم انه ان اتى بالركوع المجزى عجز عن السجود المجزى اتى بالركوع و اومى للسجود ان طابَقَ علمه لجواز تجدّد القدرة على السجود .

السادسة لو قدر الارمد على القيام فاخبره الحكيم العارف انه اذا صلّى مستلقياً رَجَى له البرء جاز له ذلك و لو اخبره انّ صلاته قائماً تُحْدِث زيادة الرّمْد تعيّن عليه الصلوة كما امره الطيب .

السابعة ينتقل كل من القادر و العاجز و القادر عن حالة الى اخرى عند حصول سببها و يبنى .

السادس لو عجز عن القعود مستقلاً صلّى قاعداً مستنداً الى شىء كما فى العاجز عن القيام مستقلاً فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن مؤميا مستقبل القبلة كالمحدود فان عجز فعلى اليسر كذلك و قيل يتخير بين الجانبين و الاجود الاحوط الترتيب لقول الصادق (ع) المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً توجه كما توجه الرجل فى لحدّه و ينام على جنبه الايمن و يؤمى بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلوة ايماءً و هو مشعر بالترتيب و يقرب ما يضع جبهته عليه ان امكن و جوباً كما يجب على المؤمى للسجود قائماً وضع جبهته على ما يصح السجود عليه ان امكن و من فرضه الايماء للركوع او للسجود من قائم او قاعداً يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع ان امكن فان تعذّر بالرأس او مأً بطرفه .

السابع ان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره و رجلاه الى

القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادته قليلا ليقابل القبلة بوجهه فالوجه وجوب ذلك و الا فحيث يمكن ثم ان تمكن من الركوع والسجود اتى بهما او بما امكن منهما و الا او مأ برأسه كما مر فان عجز أو مأ بطرفه لهما فيغمض عينيه للركوع و يطمئن بقدر الذكر مع التمكن و يفتحهما للرفع منه و يطمئن مع التمكن و يغمضهما للسجود زيادة مع الامكان مطمئنا كذلك و يفتحهما للرفع مطمئنا كذلك و يغمضهما للسجود ثانيا مطمئنا و يفتحهما للرفع و لا تجب هنا الطمأنينة ثم يتشهد و ينصرف و لا تسقط الصلوة بحال مع وجوب القضاء و عدمه فان تعذر عليه الايماء بطرفه اجري الافعال على قلبه و لا بد من القصد الخاص لكل فعل منها لانه اذا لم يتمكن من صورته لم يتحقق بدون قصده الخاص و يحرك لسانه بالقراءة و الاذكار فان عجز اخطرها بالبال مع القصد المشخص لكل منها بالخيال و من لم يستطع القراءة فليقرأ عنده القراءة جهراً ليسمع و يعقد بها قلبه و يسقط القضاء اذا فعل ما حدّد له بحيث لا يأتي بحالة دنيا مع امكان حالة اعلى منها و لو كان الصارف عن العليا توقّع محذور فكالواقع فيجوز الاستلقاء للعلاج و يصلى كذلك و ان قدر في الحال على القيام سواء كان لوجع العين او غير ذلك مع حكم الطبيب الماهر به و سئل الصادق (ع) عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزعه الماء منهما فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء و هو على حاله فقال لا بأس و لو تعارضت الحالة العليا بالصلوة منفردا و الدنيا بالصلوة جماعة فالاولى تقديم العليا مع الانفراد .

الثامن يجوز التنفل قاعدا للقادر على القيام اختيارا و ثوابه نصف ثواب القائم قال (ع) من صلى قائما فهو الفضل و من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم ان احتسبت نافلة القعود بنافلة القيام اجزاك و تأدت به اصل السنة و ان احتسبت النافلتين من قعود بنافلة من قيام لعدل الاجر فقد بغيت الخير لنفسك و لو كان القعود لعذر فالظاهر عدم فوات نصف الاجر بل ربما زاد في بعض الاحوال على القيام مع عدم العذر و لو صلى

جالسا لعذر استحب له القيام بعد القراءة ليركع عن قيام و ان ترك شيئا من القراءة فاتمها قائما و ركع ادرك صلوة القائمين و الاقرب جواز الاضطجاع هنا مع القدرة على القيام و القعود للاصل و الاقرب جواز الائمة فيها للركوع و السجود و استحباب تقرب ما يسجد عليه و هل يجوز الاقتصار في الاذكار و القراءة و التشهد على ذكر القلب لا يبعد ذلك و ما ذكر هنا لا فرق فيه بين الرواتب و غيرها كالعيد المندوب و الاستسقاء و غيرهما .

تتمة في مستحبات القيام روى ابان عن الصادق (ع) قال اذا قمت الى الصلوة اللهم اني اقدم اليك محمداً (ص) بين يدي حاجتي و اتوجه به اليك فاجعلني به و جيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرين و اجعل صلاتي به متقبلة و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم و قال ابن بابويه اذا قمت الى الصلوة فلا تأتيتها متكاسلاً و لا متشاغلاً و لا مستعجلاً و لكن على سكون و وقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع و الاقبال على صلاتك و اخشع ببصرك الى الله عز و جل و لا ترفعه الى السماء و ليكن نظرك الى موضع سجودك و اشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك الا ما قبلت عليه منها بقلبك و روى زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر (ع) ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها فما يرفع له الا ما قبل عليه منها بقلبه و انما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة و عن الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام انما لك من صلاتك ما قبلت عليه منها فلو اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت و ضرب بها وجه صاحبها و قال ليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل و لا تقدم رجلاً على رجل و لا تراوح بين قدميك و اجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر و اعتدل في القيام و اقم نحرك و اثبت على قدميك و لا تطأ مرة على هذا و مرة على هذا و لا تتقدم مرة و لا تأخر اخرى و روى زرارة عن الباقر (ع) حديثاً مشتملاً على كثير من مندوبات افعال الصلوة و هو قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخري دع بينهما اصبعاً اقل ذلك و الى شبر اكثره و اسدل منكبيك و ارسل يديك و لا تشبك اصابعك و ليكونا

على فخذيك قبالة ركبتك و ليكن قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّغ باصابعك في ركوعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتك فان وَصَلَتْ اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزأك ذلك و احب الى ان تمكن كفك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة و تفرج بينهما و اقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خَرَّ ساجداً و ابدا يديك تضعهما على الارض قبل ركبتك و تضعهما معاً و لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه و لا تضعن ذراعيك على ركبتك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا تلزق كفك بركبتك و يمدهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركبتك و لا تحرفهما عن ذلك شيئاً و ابسطهما على الارض بسطاً و اقضهما اليك قبضاً و ان كان تحتها ثوب فلا يضررك و ان افضيت بهما الى الارض فهو افضل و لا تفرّجن بين اصابعك في سجودك و لكن ضمهنّ جميعاً قال و اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض و فرّج بينهما شيئاً و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليّاك على الارض و طرف ابهامك اليمنى على الارض و اياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكون قاعداً على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا يضرّ التشهد و الدعاء و مثله رواية حماد عن الصادق (ع) الى ان قال فقام ابو عبد الله (ع) مستقبلاً القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم اصابعه و فرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات و استقبل باصابع قدميه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة و قال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله اكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع و ردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره لو صُبَّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمّض عينيه ثم سَبَّح ثلاثاً بترتيل فقال سبحن ربّي العظيم و بحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام

قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومة الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئاً من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية اعظم الكفين و الركبتين و انامل ابهامى الرجلين و الجبهة و الانف فقال سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه فقال و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً و هى الجبهة و الكفان و الابهامان و الركبتان و وضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر و قال استغفر الله ربى و اتوب اليه ثم كبر و هو جالس ثم سجد السجدة الثانية و قال كما قال فى الاولى و لم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود و كان مُجَنِّحاً و لم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا و يده مضمومتا الاصابع و هو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل هـ.

المبحث الثانى فى النية و فيه فصول:

الاول فى ماهيتها و حالها، النية هى قصد فعل المقصود المقارن لاوله المساوق له فيما قبل المتصل المساوق لاوّل جزء المقصود ليس بنية و لا منها لانه بسيط لا تكثر فيه و لا تعدد و انما التعدد فى متعلّقه و ليس تصوّر الفعل نيةً و ان قارن اوله و لا المخطر بالبال ما لم يكن صورةً لقصد الفعل و لا اللفظ الدال على ما يعتبر فى مشخّصات متعلّقتها و الاخلال بها تبطل به الصلوة عمداً و سهواً بلا خلاف لا مكان وقوع بعض الافعال على جهات مختلفة و ليس كلها مراداً للشارع فلا بدّ من قصد مراد الشارع كما حدّد و هل هى شرط لانها تتعلق بالصلوة كلها فليست منها و الا لتعلقت بنفسها و أفقرت إلى نية أخرى ام ركن لا اعتبارٍ بمقارنتها للتكبير و انضمامها مع اجزائها فتصدق الماهية بالتامها معها لا يدّونه فهى كالاجزاء كالركوع و السجود و لا يعنى بالركن غير هذا و الثانى اجود هذا بحسب الدليل الظاهر و الا فى الحقيقة انها روح العمل فهى معتبرة

فيها كلها فعلاً و حكماً من تحريمها الى تسليمها والاخبار والاعتبار ناصان على ذلك و في الحقيقة ليست متقدمة عليها و لا متأخرة و انما هي مساوقة و عدم اعتبارها فيها فعلاً انما هو لدفع العسر و الحرج المنفيين .

الثاني فيما ينسب اليها من الصفات باعتبار احوال متعلّقها من التعين و الاداء او القضاء و الوجوب او الندب للتقرب به اليه تعالى فيعين المأتي بها فيه في قصده انها الظهر او العصر او الجمعة او غير ذلك للتمييز عن غيرها و لو قصد الواجبة في هذا الوقت على و لم يكن غيرها من فائتة او اداء فالاقرب الاجزاء لان التمييز انما يطلب بين المشتركات و لو كان معها غيرها و ان كانت فائتة فلا بد من التعيين لاشتراك الوقت بينهما و لو نوى الظهر في الجمعة و ان كان بنية القصر لم يصح و كذلك العكس و كذا يعتبر فيها الجزم فلو تردّد في الفعل و عدمه اختياراً بطل و كذا التردد بين فعلين نعم لو وجب عليه احدهما و لم يعلم المتعين ردّد بينهما و كذلك التردد عن الوسوسة فإنه ليس بعد تحقّقه اختيارياً فلا يضر و كذلك يعين في الوقت الاداء و في خارجه القضاء فلو قصد العكس لم يصح الا ان يقصد في خارج الوقت الاداء في الوقت الثاني فيصح و لو نوى في الاداء القضاء و اراد به معنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فالاقرب على ما ذهب اليه كثير من الاصحاب الاجزاء و عندى ان هذا لا يتعقل في النية لان تعقله انما هو في الالفاظ او في مدلولاتها لا في القصد فافهم و لو حصل مانع العلم ببقاء الوقت فشكّ قيل اذا صلى فرضه قربة الى الله غير قاصد للاداء و لا القضاء صح و هو كذلك لانه مؤدّي في الحقيقة لحكم الاستصحاب نعم لو قصد تجريدتها عن الحالين فاشكال و الاجود المنع مع امكان التوقيت لانها كتاب موقوت و لو قصد ما يلزم منه التوقيت كفى كما لو نوى ظهر امس فإنه يكفي عن قصد القضاء و كذا قصد فريضة هذا الوقت فإنه يكفي عن قصد الاداء و قد تقدم في الوقت مسائل من هذا الفصل فراجع و كذلك يجب قصد ايقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه او لوجه الوجوب و الندب و هو كونه لطفاً في الخليفة او شكراً لنعم اللطيف الرازق سبحانه و تعالى كذا قيل و لا ريب انه

احوط اما انه متعين فالظاهر لا بل القربة كافية و كذا قصد الوجوب المميز للفعل من المندوب بل هو اولى من الغائى فى الاعتبار لانه المميز و لا يجب تعيين عدد الركعات و الافعال بل يكفى الاجمال و لو عين لم يضر و لو اخطأ فى التعيين ناسيا فالاجود الاجزاء و عامداً البطلان و هل يجب تعيين المسافر فى مواضع التخيير قليل لا و قيل نعم و هو اقوى و لو طرء داعى العدول جاز له ذلك و لا يجب تعيين اليوم و لا يجزى قصد يوم غير المقصود عمداً لعدم نية ما يجب عليه و يجزى غير العائد لقصده ما فى ذمته و كذلك لا يشترط نية القيام و القعود و الطهارة و الستر و الاستقبال و امثالها .

تتمه يشترط فى صحة النافلة تمييزها و تعيين سببها كالعيد المندوب و الاستسقاء و الرواتب كذلك و يُضيفها الى ما نسبت اليه قصداً من الفرائض و الوقت كنافلة الظهر و الليل .

الثالث فى مرتبة اعتبار وجودها وقتاً و مكاناً عند التكبير مقارنة له فلو سبقت و لو بزمان يسير لم تصح صلاته و كذلك فى سائر العبادات الا الصوم لما فى المقارنة فيه من العسر او التعذر و معنى المقارنة المعتبرة ان يتوجه القلب بالقصد الى الفعل مع شروع اللسان بالتكبير فلا يصح تأخير التوجه المعتبر عن الشروع و لا تقدمه و لا يجب فى التوجه التصور كما توهم بل ليس هو التصور لان عين القلب ناظرة الى الفعل المشروع فيه فلو نظرت الى صورته فى الخيال حين الشروع لوقع الفعل بغير نية و اذا توجه الى الفعل لم يكن قبله و لا بعد الشروع فيه من التوجه شىء و لهذا اذا تصورت الصلوة او الشروع فيها حصل لك نظر الى الصورة المرتسمة فى الخيال فاذا اخذت فى التكبير انتقل نظرك اليه لاستحالة ان ينظر اليهما معا فلو كان ذلك هو النية لم تحصل مقارنة اصلا و ذلك القصد من التوجه الى الفراغ من الصلوة فاوّل الالتفات يرسم بالقصد الفعلى و ما بعده بالحكمى و قيل باشرط الفعلى الى تمام التكبير لتوقف الانعقاد عليه و قيل الى اغلبه و قيل بالتوزيع و الكل ليس بشىء و الحق الاول .

الرابع تجب استدامتها حكما الى الفراغ و معنى ذلك البقاء على قصده

حكما والاستمرار عليه وقيل معنى ذلك ألا يحدث نية تنافى الاول والاول هو الصحيح لان عدم الاحداث اعم من الاستمرار فيلزم منه الصحة اذا لم يحدث منافيا وان لم يعزم على الاستمرار وهو باطل والخلاف مبنى على مسألة كلامية وهى ان الموجود الباقي هل هو محتاج الى المؤثر ام لا والصحيح الاول ولو قصد منافيا كما لو قصد بالركوع او السجود او القيام غير ما هو لها بطلت صلاته سواء نوى بقيام الظهر مثلا للعصر ام لزيد الداخل عليه و لو نوى الخروج فى الحال او تردد فيه لا عن وسوسة بطل و لو كان التردد لوسوسة كان عفواً لان الموسوس يرد عليه ما لا يحبه فهو غير مختار وكذلك لو علق نيته على ممكن متوقع لا على الممكن فى القدرة كانهقلاب الحجر ذهابا و لو نوى الخروج فى الثانية فان كان فى اصل النية بطلت و ان كان بعد قصد الجميع و اتى الموضع المقصود و لم يقطع بل جدد الاستمرار فالاجود الصحة و لو نوى الريا و ان كان طارياً و فعل فيه شيئا واجبا او مندوباً كثيرا فعلا او قولاً بطلت و لو فعل فيه مندوباً قليلا فقبل تبطل و هو الاحوط و قيل تصح فيما لا يخل بالنظم و تقدم حكم من نوى بالوجوب الندب و لو نوى فى الشروع فعل المنافى فى الاثناء كالحدث و التكلم و الاستدبار بطلت و لو طرعت نية ذلك فكال تفصيل فى نية الخروج فى الثانية و لو كان نية الخروج عن بعض صفاتها التى تصح بدونها و ان كان من عليا الى دنيا لم تبطل كما لو نوى الخروج عن الائتمام الى الافراد فى الاثناء و ان كان فى ابتداء القصد و من الائتمام الى الامامة و من الامامة الى الافراد و من الائتمام بامام الى امام آخر و كذلك فى مسألة العدول فيجوز النقل من الفريضة الحاضرة الى الفائتة و بالعكس مع ضيق الوقت و من الفرض الى النفل لطالب الجماعة و لمن شك فى العصر فى الوقت ثم شرع فيها فذكر فى الاثناء انه صلى العصر و لمن شرع فى الاحتياط فذكر فى الاثناء تمام صلاته و لناسى قراءة الجمعة فيها لا من النفل الى الفرض على الصحيح كما فى الصبى يبلغ فى الاثناء فيعدل على القول بان عبادته تمرينية و كذا على قول الشيخ من انعقاد النذر بالنية بدون تلفظ لو شرع فى نافلة ثم نذر قصد الوجوب فى باقيا

فيعدل من النفل عنده الى الواجب هنا وفي مسألة الصبي والصحيح الاول .
 تتمتع لا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها الا فيما استثنى كما ذكرنا فلو
 نقل النية من صلوة الى اخرى بطلت الاولى لقطع نيتها و الثانية لعدم النية في
 اولها .

الخامس التقرب المجعول علّة غائية لا بد من اعتباره فيها بل يكفى عن
 جميع المعتبرات فيها و لا يكفى عنه غيره و معناه طلب قرب الشرف و الرفعة
 لديه في مراتب رضوانه فلو قصد قرب المكان المعلن بهذا لم يضر كما لو قصد
 الاسكان في اعلى عليّين لقربها اليه لانها دار مرضاه و محبته لا لانّها قريبة
 المكان منه فتبطل .

و يلحق بهذه مسائل :

الاولى لو نوى الفريضة ثم عزبت النية حتى فرغ صحت و لو ظن في
 الاثناء انه في نافلة حتى صلى بعض الافعال بنية النافلة او كلها فالاقرب الصحيح
 الصحة لانها على ما افتتحت و كذا لو نوى فريضة ثم نسي و قصد النافلة بعد
 التكبير ثم ذكر فرجع الى الفرض ثم نسي فرجع الى النفل و كذا لو نوى النفل
 ثم نسي و قصد الفرض صحت النافلة .

الثانية لو صلّى في يوم غيم فرض الصبح اداء ثم بان انه صلّاه بعد الوقت
 اجزأه و ان لم ينو القضاء لاشتراط اعتباره بالعلم و لو اعتقد فوات الوقت فنوى
 القضاء ثم بعد ذلك تبين انه في وقت صحت ايضا بخلاف ما لو نوى الاداء لظنه
 دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل بعد في الصورتين .

الثالثة لو نوى فرض الظهر اجزأه على الاقوى قاله في التذكرة و علله بان
 الظهر عرفا اسم للصلوة ردا على الشافعية في احد وجهيهم بالمنع لان الظهر
 اسم للوقت فلا بد و ان يقول فريضة صلوة الظهر و الظاهر عدم الحاجة الى
 التوجيهين فلو نوى فرض الصبح اى فرض هذا الوقت كفاه او فرض الظهر
 الاول اى الفرض الاول في هذا الوقت كفاه لتعيينه .

الرابعة لو نوى الفرض قاعدا ثم قام فكبر فان ذكر الفعل عند التكبير اى

قصد الفعل عنده صح والآ فلا .

الخامسة يشترط نية الائتمام فلو لم يقصد الائتمام لم تقع جماعة لعدم نيتها ولا فرادى ان لم يقرأ لنفسه ولا يشترط نيّة الامامة فتصح بدونها ولكن ينقص ثواب الجماعة بعددٍ وهل يتضاعف بالنسبة اليه احتمالان الظاهر نعم ان لم ينو النفي اما الامامة في الجمعة فتشترط نيتها على الاجود لانها لا تصح فرادى .

السادسة لو فاتته صلوة نسي تعيينها صلى اربعاً مردداً في قصده بين الثلاث الرباعيات و مغرباً و صباحاً قاصداً فيها كلها عما في ذمته في اصل التكليف ناويا للوجوب في كلها لتكليفه بها لذلك و يتخير في الرباعية في الجهر والاخفات و لو فاتته رباعيتين (رباعينان ظ) صلى اربعاً عن واحدة مردداً بين الثلاث كما مر ثم اربعاً كذلك و لو صلى اربعاً عن اثنتين كذلك ثم اربعاً لم يصح و كذا لو صلى اربعاً عن واحدة مردداً بين اثنتين ثم اربعاً بين اثنتين ثم واحدة تمام اثنتين ثم واحدة تمام اثنتين الاخيرتين و كذا لو دخل بنية احديهما ثم شك فلم يدر ما نوى فإنه لا يجزى عنهما و لو شك هل نوى ام لا فان عمل بعد الشك قبل الاستحضار عملاً بطلت و الآ قصد و عمل و لو صلى الظهر و العصر ثم ذكر انه دخل في احديهما بدون نية صلى اربعاً عما في ذمته على الاصح و لو شك هل نوى ظهراً او عصرأً فرضاً ام نفلاً فان لم يشرع في العمل قصد و عمل و ان شرع فان كان يعلم ما خوطب به مع اتحاده عمل و استمر و الآ اعاد .

السابعة لو شك في النية و قد كبر لم يلتفت و كذا بعد الشروع في التكبير على الاجود لدخوله في شيء آخر و انما حكمنا بالاعادة في هذه المسئلة في الوضوء في الاثناء لعموم النص هناك باعادة كلّما شك فيه و بما بعده قبل الفراغ و لو صلى صلوة ثم شك هل قصد ظهراً ام عصرأً قيل يبنى على الظهر و يصلى العصر و قيل يصلى اربعاً مردداً فيها ان وقعت الاولى في الوقت المشترك و الآ صلى الفرضين و هو الاقرب .

المبحث الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه مسائل :

الاولى تكبيرة الاحرام ركن فى الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً
اجماعاً و هى جزء من الصلوة اتفاقاً عندنا .

الثانية يتعين فيها لفظ التكبير فيقول « الله اكبر » فلا يجوز العدول الى معناه
فلا يجوز الاله او الحق اكبر او اجل من ان يوصف و لا ابدال الجلالة بالرحمن
نحو الرحمن اكبر او اعظم و لا ترجمته نحو « خدا بُزُرگتر » اختياراً و لا الى
لفظه مع عكس الترتيب نحو اكبر الله و لا تعريف اكبر نحو الله الاكبر و لا
فصله بينهما ببعض الصفات نحو الله الجليل اكبر او الله سبحانه اكبر او الله
تعالى اكبر او الله لا اله الا هو اكبر و لا الفصل بين الجلالة و اكبر بسكتة طويلة و
لو كانت سكتة قصيرة كالتنفس الذى لا يقطع نظم اسناد الخبر الى المبتدأ جاز و
كذلك لا يجوز وصل اكبر بكل شىء و لا بمن كل شىء بمن ان يوصف و ان
كان هو المقصود معنى و لا حذف الباء من اكبر و لا التشديد و لا مد الباء فيكون
بصورة جمع كبر بفتح الكاف و سكون الباء و هو طبل له وجه واحد و لا مد
الالف الاول من الله الى ان يكون بصورة الاستفهام فاذا مدّه حتى حصل ادنى
مراتب المد بطلت ان قصد الاستفهام و ان لم يقصده فالاصح البطلان اذ
لا توقف دلالة الالفاظ على معانيها على القصد و اما مد الالف بعد اللام الثانية
بما يزيد على الطبيعى و هو قدر الالف فقليل يكره صرح به فى الذّكرى و
يشكل لعدم الدليل و اما تَلْقِيها عن الشارع فغير معلوم بل ربّما دلّ على المد
عموم اخبار اقرأوا كما يقرأ الناس و القراء نصّوا على وجوب مدّ الف الجلالة
للتعظيم فلا اقل من كونه مستحبّاً نعم ينبغى الا يكون اقل مراتب المد و هو قدر
الف و نصف او الف و ربع و يجب ان يأتى به على هذه الهيئة المعروفة فَلَوْ اَتَى
على صورة السَّرْدِ او سكت على الله لم يجز .

الثالثة يجب الاتيان به قائماً فلو كبر جالسا او فى الآخذ فى القيام او فى
الهوى او قبل الطمأنينة فى القيام اختياراً لم يجز .

الرابعة يجب ان يقصد به افتتاح الصلوة و عقد احرامها فلو نوى بها احدى
التكبيرات المستحبات او التكبير للركوع و ان كان منذوراً لم يصح و كذا لو

قصد احدى تكبيرتى الاحرام والركوع لا على التعيين و لو قصدهما معاً فالاصح عدم الاجزاء خلافاً للخلاف و لابن الجنيدي و لو كانت تكبيرة الركوع مندورة و قصدهما معاً فكذلك على الاقرب و التشبيه بتداخل الاغسال غلط اذ لو قصد بها الركوع خاصة بطلت قطعاً و لو نجوز التداخل صحّت لان الحقوق يجرى منها واحد كما فى الاغسال .

الخامسة يشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلوة من الطهارة و الستر و الاستقبال و القيام و النية فلا يجوز التكبير منحياً و لا منحياً فى بعضه و لا هاوياً على الصحيح فيها كلّها فان فعل فهل تنعقد نافلة الاجود لا و على القول به فان اتمها نافلة و الاً فالافضل له التسليم .

السادسة وحدة التكبير فلو كبر للافتتاح ثم كبر ثانياً للافتتاح كما لو نسي الاولى او نوى قطعها و قلنا ان نية القطع غير مبطلّة بطلتا و لو نوى ثالثاً صحت الثالثة ان لم نقل بان نية القطع مبطلّة و الاً بطلت الثالثة ايضاً ان كانت نية القطع بعد الاولى و تصح ان كانت بعد الثانية .

السابعة يجب النطق به بحيث يسمع نفسه فلو حرك به لسانه و عقد به قلبه و لم يسمع نفسه و لو تقديرأ اختياراً بطلت و لو كان للتقية كفى النطق و ان لم يسمع كما لو اضطر المسافر الى الصلوة معهم حيث لا يتمكن الاً من اربع ركعات فيصلّى معهم الظهر فى الاولتين و يقوم للعصر من الاخيرتين فيجوز ان يكبّر و ان لم يسمع نفسه فيحسب له ذلك على الاصح خلافاً لابن ادريس و الاخرس يحرك لسانه بقدر ما يمكنه و يحرك شفثيه و لهاته وجوباً لان التحريك جزء من النطق فان لم يتمكن اشارة باصبعه كذلك و لو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب و لا يكفي فيه له قصده فى جملة الصلوة كما يكفي السليم مع النطق به لتحقيقه بذلك بخلاف هذا لانه لا يتحقق بدون القصد الخاص و يجب على الالغ اصلاح لسانه بقدر الامكان .

الثامنة يجب كونه بالعريّة اختياراً فلا تجزى الترجمة و لا غير العربية و لو لم يحسنها وجب عليه التعليم ما لم يتضيق الوقت فان صلى المتمكن قبله

لم تصحّ ولو لم يجد المعلم في الموضع الذي هو فيه وجب عليه طلبه في غيره و يجب على المولى تمكين عبده من التعلم و كذلك زوجته و الاجود استحباب تعليم الاب ولده الصغير ولا يجب .

التاسعة يكبر المأموم بعد تكبير الامام بتمامه و ان كبر معه بان ابتدأ بالتكبير معاً فالاصح عدم صحة تكبير المأموم و لو كبر المأموم أولاً لم يصح و الاولى له في الصورتين ان يسلم ناوياً للخروج ثم يكبر بعد تكبير الامام و قال الشيخ في صورة تقدمه على الامام يجب ان يقطعها بتسليمه ثم يكبر معه او بعده و ظاهره جواز المساوقة و الاصحّ العدم و لو كبر بعد شروع الامام و قبل فراغه لم يبعد القول بالصحة و ان كان الاحوط عدم الاكتفاء بذلك .

تتمّة يستحب رفع اليدين بالتكبير و لم يجب خلافاً للمرتضى و حدّ الرفع اعلاه محاذاة الاذنين و ادناه الى النحر و يُبتدأ به مع ابتداء الرفع و ينتهى مع انتهائه و هو الافضل و بعض الاصحاب عكس فيبتدئ فيه عند ابتداء وضع اليدين و ينتهى بانتهائه و لا بأس به لظاهر بعض الاخبار و ان كان الاول افضل و اولى و ربّما احتمل بعضهم جعله بين انتهاء الرفع و بين الاخذ في الارسال و بعضهم جعله بين ابتداء الرفع و انتهاء الارسال و الاجود الاقتصار على الاولين و لو نسي الرفع و ذكر قبل الفراغ منه رفع و بعده لم يرفع و لو كانت يده تحت ثيابه و لم يخرجهما رفعهما تحتها و لو لم يقدر على رفعهما القدر المذكور اتى بالممكن و ان امتنع مطلقاً سقط و لو لم يمكن الا فوق الرأس رفعهما بنية المقدّر دون الممكن و يكره قصده لذاته كفعله مع التمكن و لو لم يمكن الا فوق المنكبين و دون الاذنين كان الاول اولى لدخول المسنون فيه و مقطوع الكفّين يرفع ساعديه و مقطوعهما يرفع العضدين و مقطوع واحد يرفع الثانية و يستحب ان يستقبل بيديه القبلة و ان يكونا مبسوطتين مضمومتى الاصابع الاّ الابهام ففيه وجهان و فرقه ارجح للخصوص بل روى في بعض الاخبار فرق الخنصر ايضاً عن فعل الصادق (ع) و لا يبعد ان يكون لبيان الجواز و لا فرق في ذلك كله بين كونه في فريضة او نافلة للذكر و الانثى الا انه في الواجب أكد و

للامام اشد تأكيداً.

فصل يستحب ان يكبر سبعا او خمسا او ثلاثا احديها الواجبة الا ان السبع افضل قال الصادق (ع) اذا افتتحت الصلوة ان شئت واحدة و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا كل ذلك مجز غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبير واحدة و يستحب له الاسرار بالبواقي و المأموم يسر بالجميع الا المسبوق لينبه الامام و يتخير في جعل ايها شاء تكبير الاحرام و الاجود عندي ان الافضل جعلها الاولى و يستحب الدعاء عقيب الثالثة و عقيب الخامسة و الروايات كثيرة في ذلك و الذى عليه عملى ان يكبر ثلاثا و يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت و يكبر تكبيرتين يقول لبيك و سعديك و الخير من يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك واقف بين يدك منك و بك و لك و اليك لا ملجأ و لا ملجأ و لا مفر و لا محيص و لا مهرب منك الا اليك سبحانك و حنانك سبحانك ربنا رب البيت تباركت و تعاليت و يكبر تكبيرتين و قيل و عقيب السابعة يقول يا محسن قد اتاك المسىء فانت المحسن و انا المسىء و قد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء فتجاوز اللهم عن ذنوبى يا كريم و لا بأس به .

فصل و يستحب ان يقرأ بعد ذلك دعاء التوجه و انا اقول فيه وجهت وجهى و اسلمت امرى للذى فطر السموات و الارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم الخليل و دين محمد (ص) و هدى على بن ابي طالب (ع) و ما انا من المشركين ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللهم اجعلنى من المسلمين و هو ما رواه ابو طالب الطبرسى فى الاحتجاج .

فصل يستحب التوجه بالتكبيرات السبع كما ذكرنا ادعيتهما الثلاثة او الاثنين قيل يختص ذلك فى ستة مواضع اول كل فريضة من اليومية و اول ركعة من صلوة الليل و مفردة الوتر و اول نافلة الزوال و اول نافلة المغرب و اول نافلة

الاحرام وزاد الشيخان سابعاً وهو الوتيرة بعد العشاء وبعض الاصحاب عمم الاستحباب.

المبحث الرابع فى القراءة، والكلام فى واجباتها ومندوباتها ولواحقها و فيه فصول:

الاول فى واجباتها وفيه فوائد:

الاولى تجب قراءة الحمد عينا فى فرض الصبح و اولتى الظهرين و العشائين ولا تجزى عنها غيرها اختياراً و تبطل الصلوة بتركها عمداً لا نسياناً فعن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متمعداً اعاد الصلوة و من نسى القراءة فقد تمت صلاته.

الثانية لاتتعين الحمد فى الاخيرتين من الرباعية و فى الثالثة من الثلاثية بل يتخير بينها و بين التسييح و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الاحتياط فى تكريرها ثلاثا و الاقرب اجزاء غيرها.

الثالثة تجب مع الفاتحة فى الثلاثية و الاولتين من غيرها سورة كاملة متأخرة عن الحمد فلو اقتصر على الحمد وحدها اختياراً فالاصح بطلان صلاته. الرابعة لايجوز تبعض السورة فى غير صلوة الآيات اختياراً و لا الزيادة عليها بنية الضم اليها و لو كلمة فمن فعل ذلك اى التبعض و القرآن فالاصح بطلان صلاته و بنية التنبيه على حاجته يجوز و بدون النيتين يحتمل تحكيم العرف فى الفصل و الوصل و القلة و الكثرة و يحتمل اعتبار الصورة من تحقق الزيادة على السورة فتبطل هذا كله مع العمد لا مع السهو و النسيان للسورة او للزيادة.

الخامسة لايجوز الاخلاخل بشيء من الحمد و السورة عمداً و لو بحرف زائد او ناقص و لو فى جوهر الحرف الاصلى بمد او شد او تكرير فاحش او تطين كذلك او صفة كذلك من زيادة او نقصان كالنبر و القلقله و الصفير و غير ذلك فتبطل بذلك كله و لو كان ذلك التغير خفيفا لا يذهب معه جوهر اللفظ و لا صفته و لا يستلزم زيادة حرف لم تبطل و ان كان مكروها و كذلك الاخلاخل

بالاعراب وان لم يختل به المعنى وكذلك التشديد والمد المتصل .

السادسة يجب ترتيب كلمات الحمد و السورة وآياتهما كما هو معلوم فلو خالفه عامداً أعاد الصلوة و ان كان ناسيا اعاد على ما يحصل به الترتيب فى الكلم والآى و فى السورتين ما لم يركع فيمضى و ان علم فى الاثناء و كذا يجب تقديم الحمد على السورة فيعيد الصلوة مع المخالفة عمدا و لو سها اعاد السورة بعد الحمد ما لم يركع فيمضى فى صلاته و لا يعذر الجاهل بذلك .

السابعة تجب الموالاة بين الآيات و الكلمات فلو قرأ خلالها قرءانا غيرها او دعاء عمداً بطلت القراءة و قيل تبطل الصلوة للنهى المقتضى للفساد و قيل لا تبطل الصلوة و يستأنف القراءة و ليس الثانى ببعيد و يستثنى من القراءة ما كان منها للاصلاح او التذكر لما بعدها او الجزء المعاد لاجل الموالاة او للتنبيه للغير و كذا ما كان من غيرها و من الدعاء ما كان لسؤال الرحمة و الاستعاذة من العذاب عند آتيهما و تسميت العاطس و رد السلام و الحمدلة عند العطاس و الدعاء السائق للدنيا و الدين مما لا يخل بالموالاة و نحو ذلك و لو قرأ فى خلالها ناسيا كذلك قيل استأنف القراءة و قيل بنى على قراءته و الاجود التفصيل بما يخل بالموالاة عرفا فيستأنف و ما لا يخل ببنى و لو كان المقروء منها فان كان من اللاحق و لم يتصل قراءته المشروعة به فكما مر و ان اتصلت اعتد به و ان كان ممّا قرأ فان انتهى الى قراءته قبل التذكر فالظاهر البناء و ربّما يُوحى فى بعض الاخبار الى العود الى جزء مقصود ممّا قرأه تحصيلاً للموالاة و لا بأس به و ان لم ينته الى قراءته فعلى الاستيناف ظاهر و على عدمه يحتمل البناء على قراءته المشروعة او على الواقعة سهواً تحصيلاً لصورة الموالاة او لاشتماله على العود الى الجزء لاجل الموالاة و لو كرر آية من الحمد او السورة او اكثر للاصلاح لم يضر بالموالاة و ان لم يعد الى جزء قبلها و ان قلنا به هناك و لو كان عمداً لا للاصلاح فالظاهر عدم البطان ايضا اما لو شك فى آية او كلمة اتى بها و الاظهر اعادة ما يسمى قرءانا و لو كان المشكوك فيه حرفا فى كلمة لم يقتصر على الاتيان به بل يأتى بها ان استقلت نظما كاحد حرفى ربّ و الا اتى بما

تستقلّ به كاحد حروف العالمين فيقول ربّ العالمين و لو كرر الحمد عمدا اثم و الاقوى عدم البطلان و عدم تحقق القران بذلك و اولى منه لو كرّر السورة كذلك للاختلاف في جواز القران الا ان الاجود انه ان قصد القران بذلك بطلت الصلوة و اولى منه في البطلان لو اعتقد استحبابه او وجوبه و لو كان التكرير المفارقة نسيانا لم يضر .

فصل لو سكت في اثناء القراءة بما يخرج عن المعتاد فان كان للتذكر كما لو ارتج عليه لم يضر ما لم يخرج بذلك عن كونه مصليا فبطل صلاته او قارئا فيستأنف القراءة و ان كان عمدا لا لحاجة فان طال حتى خرج عن كونه مصليا بطلت صلاته او قاريا بطلت قراءته و هل تبطل صلاته قيل نعم للاخلال بالموالاة و قيل لا فيستأنف القراءة و هو اجود لعدم فوات المحل و اعادة ما سبق مصححة لا مبطلّة و ان كان نسيانا فان انمحت به صورة الصلوة بطلت و ان خرج به عن كونه قاريا فقليل يبنى و قيل يستأنف القراءة و هو الاقوى و ان كان قصيرا لم يضر ما لم ينو القطع .

فصل لو نوى قطع القراءة و سكت بطلت قراءته و قال في ط و ان نوى قطعها و لم يقرء بطلت صلاته و استأنفها و الاقوى عدم بطلان صلاته و تعليله بانه نوى ما ينافي الاستدامة ليس بجيد اذ لا يلزم من منافي الجزء منافي الكل بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فإنها تبطل و ان لم يقطع لانه نوى ما ينافي الاستدامة في الكل و لو نوى قطع الحمد لم يضر على الاجود لعدم احتياجها الى نية خاصة لتعتبر استدامتها لتعيّنها بخلاف السورة الا ان تكون التوحيد او الجحد بعد الشروع فيهما او غيرهما مع بلوغ النصف اذا لم يضق الوقت بباقيها و الا قطع فالاجود ان نية القطع لا تضرّ في المتعينة و كذا لو نوى قطع قراءة و لم يسكت لعدم تحقق النية بدون اقترانها بالفعل و تقدم لو سكت بدون نية القطع .

الثامنة يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها و لو توقف على تعلّم العريّة و جب تعلم المجزى فان خالف مع المكنة لم تصح صلاته و كذلك تجب عليه القراءة في الواجبة عن ظهر القلب فلو ضاق الوقت قبل ذلك و امكنه القراءة من

المصحف وجب وح يجب تحصيل المصحف بشراء او استيجار مع تمكّنه من العوض او استعارة و كذا السراج مع الحاجة اليه و لايجوز اختيارا في الفريضة على الاصح و مع التعذر يتعلم ما يمكنه في الوقت من الحفظ و تعلم الكتابة و لو امكنا تعين الحفظ و لو امكن غير الفاتحة من القرآن قرأ بقدرها و يحتمل كون القدر حروفا او كلمات او آيات و الاجود الاخير لقوله تعالى سبعا من المثاني و لا يعدل الى الذكر و لا يقرأ آية طويلة بقدرها على الاجود و الاجود ايضا اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة بحسب الحروف و لا يجب اعتبار ذلك في كل آية مع مبدلها و يجوز جعل آيتين بدل آية مع قصور الواحدة و لو زاد مجموعهما عليها جاز له الاقتصار على القدر و يتم الكلمة التي انتهى في اثنائها ان استقلت لفظا او معنى و الا اتم الجملة و جاز له ان يجعل الزيادة تماما لبديل الاخرى و لو جعل آيات البديل زائدة في الحروف او الكلمات او فيهما على المبدل فالاجود الصحة و لو احسن بعض الفاتحة قرأه مع ضيق الوقت و هل يكفيه عنها ام يكرّر منه بقدرها الاجود الثاني و ان احسن مع ذلك غيرها فهل يتم ما فاتته من غيرها ام يكرّرهما احسن منها الاجود الثاني و على الاول يجعل البديل محلّ مبدله فان فاتته الاول قرأ البديل ثم ما احسن و ان كان الاوسط و سَطّ البديل و ان لم يعرف الاخير منها فعلى ما اخترناه كرر ما احسن و اخر البديل و ان كان ما فاتته اخيرا اخر البديل و على ما اخترناه يراعى الترتيب بالقصد فان احسن الاول قرأه عن نفسه قرأه بنية البديل وهكذا.

فصل و لو لم يحسنها و احسن سورة غيرها فان كانت بقدر آيات الفاتحة قرأها عنها ثم قرأها عن نفسها و ان كانت ازيد اقتصر على القدر على الاقرب و ان كانت اقل كالكوثر فهل تكفى بدل الحمد لانها سورة تامة ام يتمها من غيرها ان احسنه او كرّر منها بقدر السبع الاقوى الثاني و لو عرف بعض سورة و بعض اخرى يقدم اتمام القدر من الاخرى و لا يكفى تكريره و يجب التتالي في البديل ان امكن و الا اجزأ المتفرق و لو لم يحسن السبع قرأ ما امكن منها و كرّر بقدر الفائت و لو لم يحسن الآية بقدر الفاتحة أو ازيد فهل يقتصر عليها مطلقاً ام على

القدر منها ان زادت ام يكرّرها سبعاً كلّ محتمل و لايبعد ترجيح التكرير مع السعة و عدمه مع الضيق و لو عرف بعض آية من الفاتحة لكن لايسمى قرءانا لم يعتد به و كان كالجاهل و لو احسن الفاتحة مترجمة و احسن سورة قدّم السورة كما مر بخلاف ما لو احسنهما مترجمتين لا غير مع ضيق الوقت اتى بهما .

فصل لو لم يحسن شيئاً من القرآن و احسن التسبيح سبح الله و حمده و هلّله و كبره بقدرها و الاجود كون القدر فى الحروف و يتم الكلمة او الجملة التى انتهى فى اثناء بها و قيل يكفى بدلها ما يكون بدلا عنها فى الاخيرتين و الاول اقوى لان حكمه فى الاخيرتين حكم بدل الاختيار و هو احد الواجبين كخصال الكفارة و هنا بدل اضطرار يجب ان يأتى فيه بما يستطيع و القدر يستطيعه و اما كونه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتييم فاحتمال مرجوح و لو احسن بعض الحمد لم يتمها بالذكر بل يكرّر البعض على ما اخترناه و لو احسنها مترجمة قدّم الذكر على الاصح و لو لم يحسنه الا مترجما ايضا فوجهان و الارجح عندى تقديمها عليه .

فصل لو شرع بالاذكار لعجزه فوجد ملقّنا للفاتحة فى الاثناء او مصحفاً يمكنه القراءة منه فان لم يشرع فى البدل قرأ الفاتحة و الآقرأ ما لم يأت ببده و الاجود قراءة الجميع لانه فى محل القراءة ما لم يركع و استحب فى التذكرة ح العدول الى النفل مع سعة الوقت و لو كان يحسن الحمد اكتفى بها و لم يأت بالاذكار لبدل السورة و لو تمكن فى اثناء الذكر من الائتمام فعلى القول بجوازه للمنفرد فى الاثناء يجب و على المشهور يتمها بعد الركوع ان شاء و قبله يقطعها بتسليم و يصلى مأموماً .

فصل اذا وجد من يأتى به و جب على من لم يحسن الفاتحة او السورة مع ضيق الوقت عن التعلم الائتمام فيقدمه على كل ما ذكر من التكرير و الابدال و على القراءة فى المصحف على الاجود و الاظهر ان الائتمام لايجب اذا وجد الملقّن فيتابعه اذا تمكن من الموالاته و لو مضى الملقّن فى الاثناء او نسى لزمه ما

تقدم و لو تعدّر عليه جميع ما ذكر فالاشبه وجوب القيام بقدر الفاتحة و
الآخرس يحرك لسانه و شفثيه و يعقد بها قلبه و لو لم يمكنه التحريك باللسان
حرك اصبعه لانه يستطيع الحركة و هى جزء اللفظ .

فصل الفاتحة سبع آيات لمن يلزمه فى البدل قدر آيات و لو اعتبرت
الكلمات فهى تسع و عشرون كلمة و من اعتبر الحروف كما فى الذكر فهى
مائة و ثلاثة و خمسون حرفاً ثلاثة و اربعون و مائة حروف منقوشة و الحروف
الملفوظة المحذوفة و المشددة عشرة الف الجلالة بعد اللام الثانية و الف بعد
ميم الرحمن و الف الجلالة فى الله و لامها المدغمة و باء رب المدغمة و الف
الرحمن بعد الميم و ياء اياك المدغمة و ياء و اياك المدغمة و لام الذين المدغمة
و لام الضالين المدغمة فهذه عشرة و اما المد فهو حرف واحد و هو الالف بعد
الضاد من المنقوشة و انما تمطّ فتطول القدر المقدر .

تمّة اذا لم يحسن شيئاً من القرآن او الذكر فالاجود وجوب القيام بقدر
القراءة و لو كان فرضه القعود وجب بقدرها بنية ذلك لانه المستطاع من
المأمور به .

التاسعة يجب الاتيان بجميع حروف الحمد حتى المدّ الواجب و هو مد
الالف بعد ضاد الضالين و كذلك التشديد سواء كان الحرف المدغم موجوداً
كلام التعريف الشمسية او محذوفاً فى الخط كباقي شدّاتها و الجميع فى الفاتحة
اربع عشرة شدة فلو اخلّ بشيء من ذلك عمداً مع القدرة بطلت صلاته كما لو
اسقط حرفاً او بدّله بغيره او اتى به بدون صفته المشخّصة له او ترك المدّ فى
الف الضالين بحيث جعله بقدر حرف اللين او لم يشدّد المشدّد و ان نطق
بالموجود كما لو اظهر اللام فى الرحمن و الرحيم و الدين و ما اشبهه حتى
جعلها قمرية او خفف غير الموجود منه كباء رب و يجب ايضا اخراج الحروف
من مخارجها مع القدرة فتبطل الصلوة بالاخلال به عمداً لا مع عدم القدرة و لا
السهو و النسيان فيعيد قراءته من كلمة الاخلال او مع ما يسمّى معها قرءاناً ما
لم يركع و لاسيما الضاد فى المغضوب و الضالين لالتباسها بالطاء نعم لَوِ اتى بها

من مخرجها و حصل من صفتها ما يفرق به بينها و بين الظاء اجزاً و ان كان الافضل إقصاؤها و المشهور عدم معذورية الجاهل بها و يجب ايضاً الاعراب فيها فلو اخلّ به في البنية او آخر الكلمة عمداً مع القدرة بطلت صلاته سواء كان عالماً او جاهلاً غير مطلقٍ و سواء غير المعنى ام لا .

العاشرة يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات و لا يجوز القراءة بالشواذ لعدم القطع بصحتها و المتواتر القراءات السبع و هي قراءة نافع و ابن كثير و ابو عمرو و ابن عامر و عاصم و حمزة و الكسائي و الاصح صحة القراءة بقراءة العشرة و هم السبعة المذكورة مع ابي جعفر و يعقوب و خلف لثبوت قراءة الثلاثة كالسبعة .

تنبيه ليس المتواتر من قراءة هؤلاء كلّ افرادها و انما المتواتر قراءتهم على سبيل الاجمال فما لم يثبت من قراءة احدهم لا يجوز القراءة به نعم يكفي في ثبوته نقل العدل و لو في كتابه و القرائن المفيدة لذلك .

الحادية عشرة المعوذتان من القرآن لقول الصادق (ع) اقرأ المعوذتين في المكتوبة و صلى المغرب فقرأهما فيها و للاجماع على ذلك و ثبوتهما في جميع المصاحف فلا اعتبار بانكار ابن مسعود لشبهة التعوذ بهما اذ لا منافاة بين القرآن و بَيِّنُهُ .

الثانية عشرة قد تقدم ان الحمد متعينة في الاولتين و لاتعين في الثالثة و الرابعة بل يتخير بينها و بين التسبيح و اختلف الروايات في البدل ما هو و الاجود الاجتزاء باحدى الصور الواردة في النصوص المعتبرة الا ان الاولى سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الاحوط تكريرها ثلاثاً و التسبيح كالقراءة واجب فعلى تبطل الصلوة بتركه لا الى بدله عمداً لا نسياناً .

الثالثة عشرة الاصح و جوب الاخفات في الاخيرتين سواء كان الفاتحة او التسبيح فلو اجهر في الفاتحة او التسبيح عمداً بطلت صلاته و سهواً يمضى و يخافت فيما يستقبل منه فان ذكر في اثناء كلمة اتمّها كما شرع فيها و يخافت فيما بعدها فان سكّ في اثنائها عند الذكر سهواً اتى بها اخفاتاً من أولها .

الرابعة عشرة اختلفوا فى الافضل فقال ابن ابي عقيل التسييح افضل و ان نسى القراءة فى الاولتين و قال الشيخ فى الاستبصار الامام الافضل له القراءة و قال ابن الجنيد ان علم الامام او جوز بان معه مسبقا استحب له القراءة و الا فيُستحب له التسييح و قال الشيخ فى اكثر كتبه بالمساواة و الاقرب الاول مطلقاً و من نسى القراءة فى الاولتين لم تجب عليه فى الاخيرتين بل التخيير باق .
الخامسة عشرة يجوز ان يقرأ فى احدى الاخيرتين و يسبح فى الاخرى اختياراً .

السادسة عشرة اذا شرع فى واحد منهما بقصد فالاقرب انه ليس له العدول الى الآخر عمداً للنهى عن ابطال العمل و ان كان العدول الى الافضل فلو عدل اثم و لا يبطل ما يفعله لانه بالشروع يتعين و بنية قطعه مع القطع يبطل و يعود التخيير و لو الى الاول و لو شرع بغير قصد اليه فالاقرب عدم الاستمرار عليه و يتخير احدهما بقصد لان المتعدد افراده لا يتعين بدون قصد و يتخير ايضا لو عين واحداً و سبق لسانه الى الآخر .

السابعة عشرة تجب فيه الموالاة كما ذكر فى القراءة و اللفظ العربى و عدم اللحن و ان لم يخل بالمعنى و لا يعذر الجاهل بذلك و العاجز تجزيه الترجمة و الملحون مع الضرورة و ضيق الوقت عن التعلم او مع عدم امكانه و لو تمكن من قراءة الحمد حيثئذ تعينت و قدمت على الملحون المقدم على الترجمة .

الثامنة عشرة لو شك فى العدد بنى على الاقل و اتم فان ذكر الزيادة لم يضر و لاستحب الزيادة اختياراً على المشهور و قيل بالاستحباب و قيل بالمنع و الاجود الجواز .

التاسعة عشرة لا يجوز ان يقرأ فى الفريضة شيئاً من العزائم الاربع و هى الم السجدة التى يلى سورة لقمن و حم السجدة و النجم و اقرأ على الاشهر الاصح فلو قرأها فى الفريضة عمداً بطلت الصلوة للنهى عنها و لانه ان سجد لزم الزيادة و ان ترك اخل بالواجب الفورى فيقع محله من الفريضة ما هو منهى عنه

و ان قرأها سهواً فهل يرجع عنها اذا ذكر في أثنائها ما لم يتجاوز النصف لان الاستمرار كالابتداء أم لا الاصح الاول و بعد تجاوز النصف هل يرجع لاستلزام الاستمرار الزيادة المبطله ام لا لعموم المنع بعد التجاوز ام يرجع ما لم يتجاوز السجدة ام يرجع مطلقا الاشبه عدم الرجوع بعد تجاوز النصف و لا يسجد بل يؤمى لها كما في رواية بصير و يسجد بعد الفراغ من الصلوة و كذا بعد تجاوز السجدة و بعد الفراغ بطريق اولي و على القول بجواز التبعض للسورة فالاجود جواز قراءة العزيمة و يتخير بين حذف آيتها و الاقتصار على ما قبلها.

تنبيه لو كان خلف من لا يقتدى به فان سجد لها سجد معه و الا و امى لها و سجد بعد اذا تمكن منه و كذا لو سمعها من القارئ و هو في اثناء الصلوة .

تذنب تجوز قراءتها في النافلة فان كان السجود في اثنائها سجد للعزيمة و قام و اتم قراءته و ان كان في آخرها سجد و قام و قرأ الحمد و ركع .

التاسعة عشرة لا يجوز ان يقرأ سورة يفوت الوقت بقراءتها فان شرع فيها عامدا بطلت قراءته و وجب العدول عنها فان استمر بطلت صلاته و ساهياً و جب العدول و ان تجاوز النصف ان كان الباقي منها اكثر من اقصر سورة و **إِلَّا اكْتَمَّهَا وَ لَوْ ضَاقَ عَنِ التَّمَامِ قَطْعُهَا وَ رَكَعَ** .

العشرون الضحى و الم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لا يلاف فاذا قرأ احديهما في الفريضة و جب قراءة الاخرى و تجب البسمة بينهما لانها آية من الثانية فلو خالف عمداً بطلت صلاته على الاصح و ما ورد من قراءة احديهما في الاولى و الثانية في الثانية فمحمول على النافلة او التقية و يجب فيهما تقديم المقدمة في المصحف فلو خالف عمداً بطلت صلاته و سهواً تجب اعادة المقدمة .

الحادية و العشرون تجب الجهر في الصبح و اولتى المغرب و العشاء و الاخفات في البواقي الظهرين و ثالثة المغرب و اخيرتى العشاء على المشهور الاصح بل نقل الشيخ و بعض الاصحاب عليه الاجماع مستنديين الى ما رواه زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما

لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعادة و
ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه و قد تمت صلاته و لا فرق
فى ذلك بين القراءة و التسبيح .

تنبيه هذا الحكم مختص بالرجال و اما النساء فلا يجب عليهن الجهر و
يجوز لهن ما لم يسمع الاجنبى فيحرم مع ذلك و تبطل الصلوة به على الاصح لان
صوتها عورة و هل يجب عليهن الاخفات فى مواضع الاخفات الظاهر نعم و
الخفى المشكل يتخير فى الجهر و الاخفات و ان لم يستلزم سماع الاجنبى على
الاجود و يجب عليه الاخفات فى موضعه على الصحيح .

تنمة يستحب الاجهار فى نوافل الليل و الاخفات فى نوافل النهار عن
ابى عبد الله (ع) قال السنة فى صلوة النهار بالاخفات و السنة فى صلوة الليل
بالاجهار و الاكثر على استحباب الجهر فى الخسوف و الكسوف و الآيات
مطلقا و يستحب فى العيدين و لو عكس جاز فى ذلك كله و اما ظهر الجمعة
فالا جود استحباب الجهر فيه و ان لم تكن خطبة و من اراد الاحتياط خافت كما
رجحه صاحب المعبر للصحيحين و لا بأس به و ان كان حملهما على التقية
متوجها فالوجه الجهر و يستحب فى الجمعة ايضا و هو ظاهر و يتخير بين الجهر
و الاخفات فيما لا يعلم ما يقتضيه منهما كمن نسي رباعية لا يعلمها فإنه يصلّى
اربعا يقصد بها ما فى ذمته من احدى الظهرين او العشاء و يتخير فى الجهر .

الثانية و العشرون اعلى الجهر الا يبلغ به كمال العلو كصوت المؤذن بل
كما قال الصادق (ع) ليقرأ قراءة وسطا ان الله سبحانه يقول و لاتجهر بصلاتك و
لاتخافت بها و اقله ان يسمع القريب منه السامع جهورته و اعلى الاخفات ان
يسمعه القريب منه و لو تقديره و لم يكن مشتتلا على جهورة و ادناه ان يسمع
نفسه و لو تقديره لان ما لا يسمع كحديث النفس و هو لا يعد كلاما و لا قراءة
فعن الباقر (ع) لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما اسمع نفسه و اما قول
الكاظم (ع) لا بأس باليحرك لسانه يتوهم توهم فمحمول على حال التقية
لقوله (ع) فى رواية محمد بن ابى حمزة الثمالى يجزيك من القراءة معهم مثل

حديث النفس .

الثالثة والعشرون يجوز العدول من سورة غير متعينة بنذر او شبهه او استيجار على خصوصها او عدم حفظ غيرها و لو عن ظهر القلب او ضبطها او لضيق الوقت عن غيرها او غير ما بقى منها الى اخرى ما لم يتجاوز النصف او كان المعدول عنها التوحيد و الجحد و لو عن احديهما الى الاخرى و ان لم يتجاوز النصف فيهما الا الى الجمعة و المنافقين فى صلوة الجمعة و ظهرها فيجوز العدول عنهما اليهما ما لم يتجاوز النصف او شرع فيهما متعمداً على الاجود و الاجود ايضا ان بلوغ النصف كاف فى المنع من العدول .

فروع :

الاول اذا رجع عن سورة الى اخرى وجب ان يعيد البسملة لها فلو لم يأت بها عمداً بطلت صلاته و لو نسيها اعادها و سورتها و ان تجاوز النصف و ان كان المعدول اليها التوحيد او الجحد لا تتعين عليه بذلك ما لم تكن متعينة باحدى المعينتين السابقة فيسمل لما شاء من السور و يقرأها و كذا لو نسى آية غيرها اتى بها و بما بعدها و ان فرغ من السورة ان كانت من النصف الاخير او من السورتين و الا بقى التخيير .

الثانى الظاهر ان اشتراط كون الشروع فى المعدول عنها نسيانا ائما يكون فى التوحيد و الجحد فى الجمعة و ظهرها و اما غيرهما فلا بل يجوز العدول لعارض وغيره كما هو ظاهر كلامهم .

الثالث لو نسى آية من السورة و ارتج عليه و لم يذكر وجب العدول عنها الى سورة اخرى و ان تجاوز النصف لوجوب قراءة سورة تامة .

الرابع لو تبين ضيق الوقت عن اتمامها و قد بقى منها اكثر من اقصر سورة لا يفوت بها الوقت وجب العدول عنها اليها و ان تجاوز النصف و ان لم يبق وجب القطع والاكتفاء بما فعل و لا يجوز العدول و لا الاتمام .

الخامس متى عدل حيث لا يجوز للنهي عنه بطلت صلاته بالشروع فى المنهى عنها فى البسملة .

الفصل الثانى فى مندوبات القراءة وفيه مسائل :

الاولى تستحب الاستعاذة قبل القراءة. اجماعاً فى الركعة الاولى خاصة على الصحيح و القول بوجوبها ضعيف كالقول باستحبها فى الركعة الثانية و اختلف العلماء و القراء فى صورته على اقوال بحسب اختياراتهم لاختلاف رواياتهم ف قيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و قيل استعيز بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قال ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر و قيل اعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى و نقل عن حمزة استعيز و نستعيز و استعذت مكان اعوذ و قيل اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم و قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم و قيل اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و استفتح الله و هو خير الفاتحين و قيل اعوذ بالله الكريم من الشيطان الرجيم فهذه اربعة عشر قولاً هذا ما وقفْتُ عليه من اقوالهم لاختلاف رواياتهم من الفريقين و الاولى عندى الاول و الاشهر الثانى و لا تتكرر بتكرر القراءة فلا يأتى بها فى الثانية خلافا لابن حمزة و لا فى الثالثة و الرابعة و يستحب الاخفات بها و لو فى الجهرية قاله الاكثر و نقل الشيخ فيه الاجماع و رواية حنان بالجهر محمولة على بيان الجواز .

الثانية يستحب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات عند علمائنا و لو فى الاخيرتين على الصحيح خلافا لابن ادريس و للمأموم خلافاً لابن الجنيّد بل قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام آلا تقيّة فى الجهر بالبسملة بقول مطلق لكن الاصح وجوب الاخفات بها عند التقيّة و يحرم الجهر فلو جهر بها حينئذٍ بطلت الصلوة على الاصح و لا يجب الجهر بها فى الاخفاتية مطلقاً خلافاً لابن البراج و لا فى اولتى الظهرين فى الحمد و السورة خلافاً لابي الصّلاح

لعدم الدليل والمداومة على ذلك لاتقتضيه .

الثالثة يستحب اظهار الحركات و تعمدها بحيث يتميز بعضها عن بعض تامّة الاداء غير مختلصة ولا مشبعة اشباعاً يتولّد منه حرف اللين .

الرابعة يستحب الترتيل و هو حفظ الوقوف و اداء الحروف و المراد بحفظ الوقوف الوقفُ بحذف الحركة و قطع النَّفْسِ على الوقف التام و الحسن و الكافي و الجائز و ترتّب افضليّتها كما ذكرنا و هي ميّنة في كتب التجويد و لا يجب شيء منها و لا يحرم الاّ مع اعتقاد توهم المحذور بل يجوز الوقف على ما شاء و الوصل فقد روى على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفسٍ او شاء غيره و المراد من اداء الحروف ما زاد على القدر الواجب من تبينها بصفاتها المعبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و القلقلة و الشدة و اضدادها و الغنة و الاخفاء و القلب و الاظهار و غير ذلك بالاداء المبيّن لها على افضل ما ينبغي و قد يطلق الترتيل على التمهّل المعتدلين بحيث لا يمدّه مدّ الغناء و على التدبر روى عن على (ع) ما معناه انه قال بينه بيانا و لانه هذ الشعر و لانتشره نشر الرمل و لكن اقرع به القلوب القاسية و لا يكوننّ همّ احدكم آخر السورة و على التأنى و تحسين الصوت و اللهجة مع مراعاة كمال الاداء قال الصادق (ع) في تفسيره هو ان تتمكّث فيه و حسيّن صوتك و على التدبر و التفهم مع ذلك فعنه (ع) ينبغي للعبد اذا صلّى ان يرتّل قراءته و اذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة و النار سئل الجنّة و تعوّد بالله من النار و اذا مرّ بآية الناس او يا ايّها الذين آمنوا قال ليك ربّنا و ربّما استفيد من الامر به في الآية الوجوب و عليه فيراد بحفظ الوقوف الّا يقفّ على الحركة فإنه غير جائز باتفاق القراء و اهل العربيّة و اما الوصل بالسكون فالاصح صحته و باداء الحروف اخراجها من مخارجها و الاتيان من صفاتها بما يتحقّق به اصل جوهر الحرف لا الترسل و الاداء المندوبين كما ذكرنا و يستحب الّا يطيل التأنى كثيرا فيشق على من خلفه لقوله (ع) من أمّ الناس فليخفّف بخلاف المنفرد و لو عرض في الاثناء مقتضى

التخفيف خَفَّفَ .

الخامسة يستحب ان يسكت بعد الحمد و بعد السورة قليلاً تأسيًا به صلى الله عليه وآله فان له سكتتين اذا فرغ من ام القرآن و اذا فرغ من السورة و للتأهب لتعيين القصد لما يريد ان يفعله بعد من قراءة او دعاء او ركوع و في رواية حماد تقدر السكته بنفس و الظاهر ان المراد به ما تقدره الطبيعة حال الاعتدال و الصحة و السلامة من الدواعي العارضة كالتكلف للتطويل فيه و التقصير و الخوف و التعب و المرض و غير ذلك .

السادسة يستحب قراءة قصار المفصل في العصر و المغرب و متوسطه في الظهر و العشاء و طوالة في الصبح و كلام الاكثر آن قصاره في الظهرين و المغرب و متوسطاته في العشاء الآخرة و مطولاته في الصبح و الكل جائز و الاول اجود و المراد بقصار المفصل من سورة الضحى الى آخر القرآن و متوسطاته من سورة عم الى الضحى و طوالة في تقدير اولها خلاف عند العلماء و اهل اللغة فقليل من الحجرات و في القاموس في الاصح و قيل من محمد (ص) و هو الاشهر و قيل من الجاثية و قيل من قاف و قيل من الصافات و قيل من انا فتحنا لك و قيل من تبارك و قيل من الصف و قيل غير ذلك و سمي بذلك لكثرة الفصول بين سورة و سورة عم آخر طوال المفصل و الضحى اول قصاره و نوافل النهار كالمغرب و صلوة الليل يستحب فيها السور الطوال مع السعة من المفصل و غيره .

السابعة أن يقرأ في صلوة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين و كذا في ظهري يوم الجمعة اماما كان او منفردا حاضرا او مسافراً قال الباقر (ع) ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فستها رسول الله صلى الله عليه و آله بشارة لهم و المنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له و الاصح الاستحباب مع العمد و السعة و رفع الموانع و قوله (ع) فلا صلوة له نفى للكمال لقول الكاظم (ع) في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال لا بأس خلافاً للصدوق و المرتضى و اتباعهما نعم يستحب لناسيهما

فى الجمعة وظهرىها الرجوع اليهما ما لم يبلغ النصف فان بلغ اتم الركعتين نافلة واستقبل فرضه بهما و على هذا يحمل قول الصادق (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافس اعاد الصلوة يعنى استحباباً جمعاً بين الدليلين و فى صبحها بالجمعة و فى الثانية بالتوحيد و روى بالمنافقين و الاول اشهر و فى مغربها و عشائها بالجمعة و الاعلى .

الثامنة يستحب ان يقرأ صبح يوم الخميس و الاثنين فى الاولى هل اتى على الانسان حين من الدهر و فى الثانية الغاشية ليكون محفوظاً ذلك اليوم و ان يقرأ التوحيد و الجحد فى سبعة مواضع فى الاولى من نافلة الزوال و الاولى من نافلة المغرب و الاولى من نافلة الليل و الاولى من نافلة الاحرام و ركعتى الفجر و الغداة اذا اصبح بها و ركعتى الطواف فى الاولى فى كلها التوحيد و فى الثانية الجحد الا ركعتى الفجر فان الجحد فى الاولى و المراد بالاصباح بالغداة ايقتها بعد الاسفار و انتشار الضياء فى الافق و ظهور الحمرة فى المشرق و يستحب ان يقرأ فى اولى الركعتين الاوليين من صلوة الليل بالتوحيد ثلاثين مرة و فى الثانية الجحد مرة و روى التوحيد فيها ايضاً ثلاثين مرة و يستحب فى البواقي من صلوة الليل السور الطوال كالانعام و الكهف و مع ضيق الوقت يخفف القراءة .

التاسعة يستحب ان يقول بعد التوحيد كما مر كذلك الله ربى ثلاثاً و كان الرضا (ع) اذا قرأ قل هو الله احد قال سرّاً الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثاً و كان اذا قرأ قل يا ايها المنافقون قال فى نفسه سرّاً يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربى الله و دينى الاسلام ثلاثاً و كان اذا قرأ التين و الزيتون قال عند الفراغ منها بلى و انا على ذلك من الشاهدين و كان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم و بلى و كان يقرأ فى سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة للذين اتقوا و الله خير الرازقين و كان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين فاذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرّاً سبحان ربى الاعلى و اذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك قوله (ع) فى نفسه سرّاً يا ايها الكافرون اعادة منه ليصرف الكلام عن ظاهر

الحكاية الى قصد التقرير و التحقق الايمانى و قوله (ع) فى سورة الجمعة للذين اتقوا من قراءتهم عليهم السلام لا يقرأ بها غيرهم ما دامت دولة الباطل نعم ينبغى للقارى ان يقصد ذلك المعنى و قال فى الذكرى انه اذا ختم و الشمس و ضحيتها فليقل صدق الله و صدق رسوله و اذا قرأ الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر و اذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب العادلون بالله و اذا قرأ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الى كبره تكبيراً قال الله اكبر ثلاثاً .

العاشرة يستحب للامام اذا اشعر بداخل قبل الشروع فى السورة اختيار سورة يمكن الداخر اللقوق فيها و لا يختار قصيرة لا يلحق فيها الداخر و لا يستحب ذلك لا انتظار من سأتى .

الحادية عشرة يستحب لمن قرأ خلف من لم يأت به ان يُبقى آية لو فرغ قبله ليقرأها و يركع بعدها و لو لم يفعل لم يضره و الافضل ان يسبّح او يستغفر و كذلك لو قرأ خلف المرضى و جوزنا ذلك .

الثانية عشرة يستحب تغاير السور فى الركعتين الآ فى التوحيد و تطويل السورة فى الاولى على الثانية الآ فى الموضف و رفع الامام صوته بالقراءة لاسماع المأمومين ما لم يخرج عن المعتاد بل يقرئ وسطاً .

الثالثة عشرة قيل يستحب لمريد التخطى فى التقدم او التأخر و لمن رفع رجله لطرده البق و اشباهه مما لم يكن فعلاً كثيراً السكوت فى القراءة و فى سائر الاذكار حتى يفرغ من حركته و الاقوى الوجوب فان قرأ عامداً مختاراً فالاجود البطلان و يستثنى من ذلك لحوق المسبوق بالصفوف اذا لم يمكنه السكوت .

الفصل الثالث فى لواحقها و فيه مسائل :

الاولى يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الحمد وحدها اجماعاً و منه اذا خاف شيئاً او اعجله امر يلزم منه معها المشقة و كذلك التبعض ح ، لقول الصادق (ع) نعم اذا كانت ست آيات نصفها فى الركعة الاولى و النصف الآخر فى الركعة الثانية المحمول على الضرورة جمعا و يجوز ذلك للصحيح مع السعة لقاضى النوافل بالليل و النهار .

الثانية البسملة آية من الحمد ومن كل سورة الآسورة براءة فإنها لا بسملة فيها فلو بسمل لها في صلاته حرم ولا تبطل صلاته على الاقوى والآسورة النمل فان الثانية فيها بعض آية فلو اقتصر عليها بدل آية من الحمد من لم يحسنها لم تجز على الاجود.

الثالثة لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلّم منها بقدر الواجب من القراءة والاذكار الواجبة حتى ردّ السلام على الاظهر.

الرابعة يحرم قول آمين آخر الحمد اختياراً و تبطل الصلوة بقولها عمداً اختياراً على الاصح اماماً كان او مأموماً او منفرداً وكذلك قولها بعد السورة او في اى حال كانت على الاجود لانها من كلام الآدميين ولا يضر قولها سهواً او نسياناً أو تقية بل تجب للتقية ويحرم تركها عندها فان تركها حال التقية اثم و لا تبطل الصلوة به على الاقوى ولو شدد ميمها حال التقية فالظاهر بطلان صلاته ما لم يقصد بها قرأنا والاولى ح تقديم ولا و اخفاؤها و في آمين لغتان مد الالف وقصرها مع التخفيف فيهما و ادعى في التذكرة الاجماع على البطلان بتشديد الميم عمداً.

المبحث الخامس في الركوع و واجباته ومستحباته وفيه مسائل :

الاولى يجب فيه الانحناء الى ان تصل الكفان الركبتين والافضل ان تصل اطراف الاصابع عين الركبة و لو اقتصر فيه على بلوغ اطراف الاصابع الركبة أجزاء على الاصح كما دلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) وهو واجب في الصلوات في كل ركعة مرة و في الكسوف والخسوف والآيات في كل ركعة خمس ركوعات و هو ركن في الاولتين و في الاخيرتين على الصحيح تبطل الصلوة بتركه عمداً و سهواً و الرجل والمرأة سواء في ذلك و طويل اليدين او الاصابع وقصيرهما وكذلك فاقدتهما ينحني كمستوى الخلقة و لو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام هل بلغ بانحنائه حد الاجزاء ام لا قيل يعود للاصل وقيل يمضى للانتقال وهو الاجود.

الثانية تجب فيه الطمأنينة بعد الانحناء بحيث تستقر اعضاؤه وتسكن في

هيئة الركوع بقدر واجب الذكر بحيث يقع الذكر فيها بان يكون منها قبل الشروع فيه و بعده اكثر من السكون الضرورى و ليست ركنا على الصحيح فلا تبطل الصلوة بالاخلال بها سهوا و تبطل مع العمد و لاتسد زيادة الهوى مع اتصال الحركات مسدها .

الثالثة يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لتناول شىء او قتل عقرب او حية او ما اشبه ذلك وجب الانتصاب التام وإن بلغ حد الراكع ثم الانحناء له .
تنبيه لو انحنى لغير الركوع فان لم يشعر حتى وضع جبهته على موضع سجوده بطلت صلوته و ان كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم يهوى بنية الركوع و لو هوى بقصده حتى على الارض قبل وضع الجبهة فان سها عن قصده قبل بلوغ حد الراكع وجب عليه الارتفاع الى حد الراكع و اتم ركوعه و ان سها بعد البلوغ فالاصح الاكتفاء به فينتصب للسعلة اذ لم يفته الا الذكر و الطمأنينة سهوا و هما مما لا يتلافى .

الرابعة لو عجز عن الركوع الامع الاعتماد على شىء وجب و لو بالاجرة و لو لم يتمكن من الانحناء الا على احد جانبيه وجب و لو عجز عن الطمأنينة سقطت و لو لم يتمكن من الانحناء المجزى من قيام و تمكن منه من القعود وجب و لو عجز عن الطمأنينة فى الانحناء من قيام و تمكن منها فيه من قعود قدم الانحناء من قيام .

الخامسة تجب فيه الذكر اجماعا و يكفى مطلق الذكر على الاقوى لقول الصادق (ع) لمن سألته يجزى ان تقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا اله الا الله و الله اكبر نعم كل هذا ذكر و قيل بل سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا بل قال بعضهم بتعينه و بعضهم مرة او ثلاث مرات سبحان الله مطلقا او مع السعة و الاحتياط طريق السلامة و الاقوى الأولى و يكفى سبحان ربى العظيم و سبحان ربى و التكبير ايضا و الافضل سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا و يتخير بين ان يقصد بالجميع الوجوب او بواحدة و يتخير فى ايها شاء و لو اطلق حمل على الاولى لاقتضاء الامر متعلقه من المكلف و الافضل جعلها الاولى و الموالاة

بحيث لا يخرج بفصل بعض كلماته عن كونه ذكراً و ترتيبه كذلك و كونه بالعربية فلا يجزى غيرها مع الامكان و السعة و يجب التعلم و تجنب اللحن ايضا و تجنب فيه الطمأنينة بقدر الواجب راكعاً فلا يكفى ايقاعه هاوياً او رافعا عمداً و ناسياً يتدارك ما لم يفارق هيئة الركوع بحيث يتعدد فيستمر و يجزى و تستحب الزيادة فى الذكر فيسبح خمسا و الافضل سبعا و ما زاد افضل فقد عد ابان بن تغلب على الصادق و هو يصلى ستين مرة و ان كان المصلى اماماً فينبغى له التخفيف فان فى الناس الضعيف و من له الحاجة .

السادسة يجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلاً قائماً مطمئناً فلا خلاف عندنا و لقول الصادق (ع) اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه و ليس ركناً على الاصح فلو هوى من ركوعه الى السجود ساهياً حتى وضع جبهته استمر و صحت صلوته و كذلك الاعتدال و الاطمينان فيه بطريق اولى و ينبغى الا يطيل فى الرفع بحيث يكون مكثاً طويلاً و ان كان بقراءة او ذكر بل لو خرج به عن كونه مصلياً بطلت صلوته و فى الذكرى عن بعض الاصحاب ان تطويلها عمداً بذكر او قراءة توجب البطلان لانها واجب قصير فلا يشرع فيه الطويل و ظاهر هذا الاطلاق الحكم بالبطلان و ان لم يخرج به عن كونه مصلياً و هو مشكل لان الشارع لم ينبّه عليه بل سكت عنه و مقتضى فعله اعم من المدعى و لو عرض له مانع من الانتصاب من علة او قصر سقف لا يمكن غيره او خوف من اطلاق لص او سيع و ما شبه ذلك سقط و لو زال المانع قبل وضع الجبهة وجب الرفع و الطمأنينة و لو شك فيه بعد وضع الجبهة مضى و قبله ينتصب وجوباً .

السابعة السنة فى الركوع ان يكبر له قائماً ثم بعد انتهاء التكبير يركع فلو هوى قبل انتهائه او هوى به فالظاهر الجواز لوجود الوضيفة (الوظيفة ظ) بتقديمه عليه و يرفع به يديه على نحو ما مر فى تكبيرة الاحرام و الاصح فى هذا التكبير الاستحباب و يكره مده و تحريك آخره لانه جزم و يرفع يديه به و يرسلهما و ان صلى قاعداً او مضطجعاً و لو نسى الرفع لم يعد له التكبير ولا يرفع .

الثامنة يستحب حال الركوع ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع لرواية حماد عن الصادق (ع) ثم ركع و ملأ كفيه ركبتيه و فرج بين اصابعه و ان يسوى ظهره و لا يتقاعس و لا يحدوب و ان ينظر الى ما بين قدميه و ان يستشعر عظمة الله و تنزيهه عما يقول الظالمون و ان يخشع و يستكين و ان يبرز يديه و لا يجعلهما تحت ثيابه كلها و لو كان بين ثيابه فلا بأس و الفضل في بروزهما و لا يصب رأسه و لا يرفعه و يمد عنقه موازيا لظهره و ان يستحضر معناه و هو آمنت بك و لو ضربت عنقي و ان لا ترفع المرأة عجيزتها و ان يجنح بالعضدين و لا يلصقهما بجنبيه و ان يبدأ بوضع اليد اليمنى قبل اليسرى و ابلاغ اطراف اصابعه عيني الركبتين و المرأة فبثهما (كذا) و ترتيل التسبيح و الشكر لنعمائه عند لفظ و بحمده و اسماع الامام من خلفه الذكر ما لم يتعد المعتاد و اسرار المأموم ما لم يرد به التنبيه على اللحق و زيادة الطمأنينة و رفع الرأس بغير افراط و ان يرد ركبتيه الى خلفه و ان يطمأن حال التكبير له و لو هوى لا للركوع و انتصب استحب له الطمأنينة و التكبير له مطمئنا .

التاسعة يستحب الدعاء حال الركوع قبل الذكر تقول رب لك ركعت و لك اسلمت و عليك توكلت فانت ربي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما اقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا و اذا انتصب قال سمع الله لمن حمده سواء كان اماما ام مأموما ام منفردا و روى قول المأموم الحمد لله رب العالمين و ان يقول بعد السمعة اهل الجود و الكبرياء و العظمة و روى الحمد لله رب العالمين بعد قوله و العظمة و روى بعد السمعة الحمد لله ذى الملك و الملكوت و الجبروت و الكبرياء و العظمة و لو قال المأموم ربنا لك الحمد كما تقوله العامة جاز و لم تفسد صلاته و لو قال المصلى من حمد الله سمع له و اعتقد شرعيته بطلت صلاته على الاظهر و لو لم يعتقد فاشكال و الاقرب الصحة مع ارادته منه الثناء على الله تعالى و لو عطس عند الرفع فقال الحمد لله رب العالمين و قصد التداخل اتى بالسنة و الآ فلا على الاقرب و لو

منعه مانع عن الرفع سقط و سقط ذكره و يستحب للامام الجهر به و الاسرار للمأموم .

العاشرة حرم الشيخ اطباق احد اليدين على الاخرى و جعلهما بين الركبتين فى حال الركوع و الاقوى الكراهة وفاقاً لابي الصلاح و يكره ان يقرأ فيه القرآن .

الحادية عشرة لو نوى بركوعه او طمأنينته او رفعه غير الصلوة بطلت و كذا لو ضم الى انحنائه له قصد تعظيم الداخل او نوى به الرياء و لو نوى الريا بالزائد على الواجب من الذكر بطلت و من الطمأنينة ان كثر .

المبحث السادس فى السجود و واجباته و مندوباته و ما يلحق بذلك و فيه مسائل :

الاولى يجب السجود فى كل ركعة مرتان سجدة اجماعاً و هو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به عمداً و سهواً و اختلف فى الركن منه ما هو فقال ابن ابي عقيل تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقاً و قال الشيخ تبطل بها سهواً ان كانت فى الاولتين و لا تبطل بهما معاً ان كانتا من الاخيرتين مع التدارك و الاشهر ان الركن هما السجدة اجماعاً و قيل الركن مسمى السجود و الاصح الاقوى ان الركن مسمى السجود المتحقق بركعة مع القصد الحضورى و بسجدة اجماعاً و لو بالقصد الحكمى فلو اخل بهما معاً من ركعة عمداً و سهواً بطلت صلاته و لو اخل بواحدة عمداً بطلت صلاته و قد اشرنا الى برهان هذا القول و بيانه فى حاشية على شرح اللمعة و ممن عثر على هذا المعنى صاحب البحار .

الثانية يجب فى كل سجدة على الاعضاء السبعة الجبهة و الكفين و الركبتين و ابهامى الرجلين عند علمائنا و خالف المرتضى فى الكفين فجعل بدلها مفصل الكفين عند الزندين و الصحيح المشهور فلو اخل بواحد منها عمداً بطلت صلاته و ان كان ناسياً لم يعد و لا يتحقق الركن الا مع وضع الجبهة و لو وضع احدها بنية السجود فالاجود عدم جواز رفعه فيأثم به و لا تبطل صلاته و

لو احتاج ح الى نقله لتقديم شىء او تأخير جره وامسك حين الجر عن الذكر و لو اتى بالواجب حين الذكر عمدا بطلت صلاته و ساهيا لم تبطل و يستحب على ثامن و هو طرف الانف و قال المرتضى و ابن ادریس و اتباعهما المراد به الوهدة المتصلة بالجبهة و الاكثر انه هو العرنين عند المنخرين و هو الاصح و يجب قصد الهوى للسجود فلو هوى لاخذ شىء و جب القيام و هوى بقصده و لو جعل العارض ضميمة فالظاهر الصحة و فى العكس اشكال و لو هوى لغير السجود حتى سجد فاشكل و الاحوط الاتمام و الاعادة و لو هوى بغير قصد صحت صلاته .

الثالثة يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما انبت الارض غير مأكول و لا ملبوس و قد تقدم فى المكان و يجوز فى باقى الاعضاء الا اليدين فانه يستحب فيهما ما يجب فى الجبهة اختيارا و يكفى من الجبهة المسمى و لا يجب الاستيعاب و يستحب منها قدر الدرهم و الاستيعاب افضل و كذا فى باقى الاعضاء على الاجود و يكفى منها المسمى و لا يجزى غير الابهامين عنهما اختيارا و مع تعذرهما يجزى ايها وضع و الاولى تقديم السبابة فالوسطى و هكذا و الاحوط تعيين رؤس الابهامين فالانملة و الاولى تقديم بطنها على ظهرها و لو قبض على اصابعه و سجد عليها اختيارا فالاقرب عدم الاجزاء و يجزى مع تعذر البسط و لو وضعهما على ظهورهما اختيارا لم يجزه و يجزى مع التعذر و لا يجزى احد جانبي الجبهة مع الاختيار عنها و حدها من قصاص الشعر من مستوى الخلقة الى الحاجبين طولا و عرضا ما انعطف من جانبيها و لا يجزى عنها غيرها من انف او خد او رأس فان كان بها دمل حفر حفرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعبت سجد على احد جبينيه و الاولى تقديم الايمن فان تعذر عليه فالايسر فان تعذر سجد على ذقنه و هو مجتمع اللحين فان تعذر او مأ و الايماء للسجود اخفض منه للركوع فان تعذر عليه الاخفض كفاه الممكن و لو عجز عن الايماء بالرأس اومى بطرفه فان عجز صورته بقلبه و لو عجز عن الانحناء لعلية و جب وضع وسادة ليسجد عليها او رفع ما يسجد عليه و ان زاد على

اللينة اذا لم يمكن اخفض منه و لو تعذر اوماً و لو امكن الوضع بدون طمأنينة الرفع معها قدّم الوضع كما يقدم الرفع على الايماء معها و لو تعذرت سقطت و كذلك الذكر و يجب الاعتماد على موضع السجود فلو نقل عنه ثقل رأسه بطل مع الاختيار و لو كان فوق قطن او تبين او ما اشبه ذلك مما ينخفض او ينضغط بثقل الرأس ثقل عليه رأسه الى ان يقف على قرار يحصل به استقرار الجبهة ثم ذكر و لو ذكر قبل ذلك عمداً اختياراً بطل و لو انبطح منكبا على بطنه و مد يديه و رجليه و وضع جبهته على الارض لم يجزه لانه لا يسمى سجوداً لا شرعاً و لا عرفاً نعم لو لم يتمكن من السجود الا هكذا لمرض اجزأه .

الرابعة يجب الا يكون موضع السجود ازيد من لبنة شرعية و قدّرت باربع اصابع من مستوى الخلقة و الافضل استواء الموقف مع موضع الجبهة فان كان الموقف اعلى بقدر اللبنة جاز و ان كان ازيد قليل يجوز و الاحوط المنع و كذلك في الجانبين بين اعضاء اليمين و الشمال على الاحوط و لا فرق في المنع من الزيادة على اللبنة بين البناء و انحدار الارض و يجب الاعتماد على الاعضاء السبعة بالقاء ثقل كلّ عليه و لا يجوز التحامل عن بعضها عمداً اختياراً و مع الضرورة يقتصر على ما تندفع به و ما تعذر وضعه منها سقط .

الخامسة يجب فيه الذكر و الكلام فيه كالكلام في ذكر الركوع في الخلاف و في الاحكام و الافضل سبحان ربى الاعلى و بحمده و ثلاثاً افضل و سبعا اكمل و الصحيح اجزاء سبحان الله مرة واحدة اختياراً و الافضل الاحوط ثلاثاً و يجب فيه اسماع نفسه فلو لم يسمع نفسه بل ذكر مثل حديث النفس اختياراً بطل و يعيد قبل الرفع فلو ترك عمداً حتى رفع اختياراً بطلت صلاته و تجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة و سكون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت الصلوة الا ان يكون ساهياً فيصح و لو نسيه اعاده ان لم يرفع و ان رفع مضى فلو عاد الى السجود لتلافيه بطلت الصلوة .

السادسة اذا اكمل الذكر وجب عليه رفع الرأس من السجود و الجلوس بين السجدين و الطمأنينة فيه معتدلاً و في المبسوط انها ركن و يحمل على

تأكد الواجب لصحة الصلوة مع الاخلال بها سهواً ويسقط الجلوس والطمأنينة مع التعذر والسهو عنهما حتى سجد في الثانية ولو تعذر الرفع اتى بما يمكن ولو بمفارقة الجبهة الموضع فان تعذر فالظاهر الاكتفاء بنيتها ولو سها عنه بالكلية سجد ثانية ما لم يركع وبعده يقضيها بعد التسليم ويسجد للسهو ولا يكتفى بنيتها عنها اذ لا تتحقق بدون الرفع مع امكانه ويجب السجود ثانية كالاولى في جميع احكامها ويجب الرفع منها للجلوس او للقيام وان كان للقيام استحباب له جلسة الاستراحة على الاصح استحباباً مؤكداً بل قال المرتضى بالوجوب ويستحب فيها ما يعتبر في الجلسة التي بين السجدين .

السابعة اذا اراد الهوى للسجود استحباب له ان يكبر له مؤكداً بل قيل بوجوبه وان يرفع يديه بالتكبير قائماً فاذا فرغ منه اهوى للسجود والظاهر ان الهوى به للسجود جائز ما لم يعتقد ان السنة فيه الابتداء فيه مع ابتداء الانحطاط كما يذهب اليه الشافعي فلو فعل ذلك معتقداً عدم مشروعية غيره لم يبعد بطلان الصلوة لا ان اعتقد الجواز وياتى به جزءاً كما مر وكذلك يستحب بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الاعتدال والاطمئنان ولو فعل قبلهما جاز ثم اذا اراد السجدة الثانية كبر لها قاعداً مطمئناً ويجوز مع الهوى وبعد الرفع منها والاعتدال والاطمئنان يكبر كما فعل بعد الاولى ولو لم يجلس جلسة الاستراحة كبر بعد الرفع وهو آخذ في القيام وذهب ابن ابي عقيل وسائر الى وجوب هذا التكبير كما مر وهو ضعيف ويستحب رفع اليدين بكل تكبير .

الثامنة يستحب اذا هوى للسجود ان يتلقى الارض بيديه أولاً قبل ركبته ولا يبرك كما يبرك البعير الا مع التقية ولو فعل لغيرها جاز ولم يأت بالسنة هذا للرجل واما المرأة فتسبق بركبتها في الهوى وتقع قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز وتركت الافضل وكذلك الخنثى .

التاسعة يستحب التخوية حال السجود بان يفرق بين عضديه وساعديه وبين جنبيه وعضديه وبين مرفقيه وركبته وبين بطنه وفخذه وبين فخذه وساقه ويفرق بين رجله لما روى ان علياً (ع) كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى

البعير الضامر هذا للرجل واما المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض و تفرش ذراعيها لانه استر لها وكذلك الخنثى .

العاشرة يستحب التورك في الجلوس بين السجدين و في جلسة الاستراحة و في التشهد و التسليم و التعقيب و هو ان يجلس على وركه الايسر و يخرج رجله معاً و يجعل ظهر رجله اليسرى على الارض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و يفضي بمقعده الى الارض و لا يجلس على يمينه و لو جلس جاز و ترك الافضل الا مع الضرورة و يستحب للمرأة ان تلصق يتيها بالارض و ترفع ركبتيها و تضع باطن كفها على فخذيها مضمومة الاصابع و كذلك الخنثى على الاشبه و يكره الاقعاء للرجل و المرأة في كل جلوس في الصلوة و اشهر تفاسيره ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقبيه .

الحادية عشر يستحب الدعاء امام التسييح بقول اللهم لك سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و انت ربى سجد وجهى شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين و تقول سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات و لك ان تدعو فى سجودك بما شئت من مطالب الدنيا و الآخرة لك و لمن شئت كما شئت ما لم يكن محرّماً و لو دعا بالمحرم لم يبعد بطلان الصلوة و يستحب ان يدعو اذا جلس بين السجدين بعد التكبير يقول اللهم اغفر لى و اجرنى و عافنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين رواه عبدالله الحلبى عن ابى عبدالله و روى (ص) و عنه (ع) استغفر الله ربى و اتوب اليه و يستحب عند الاخذ فى القيام ان تقول قبل القيام اللهم رب بحولك و قوتك اقوم و اقعد و ان شئت قلت و اركع و اسجد رواه عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله (ع) و فى صحيحة محمد بن مسلم عنه (ع) اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله و قوته اقوم و اقعد و ان قلت ذلك مع الشروع فى القيام جاز و ان كثرت للقيام جاز كما تفعله العامة جاز و تركت السنة الا لتقية و ذهب المفيد الى استحبابه عند القيام للثالثة خاصة مطلقاً و الاصح الاول و يستحب ان

يستحضر بقلبه معنى السجود فاذا وضع جبهته على موضع السجود فى الاولى استحضر عند الوضع معناها و هو منها خلقتنى و عند الرفع منها معناه و هو منها اخر جتنى و عند الوضع للثانية معناها و هو و اليها تعيدنى و عند الرفع منها معناه و هو و منها تخرجنى تارة اخرى .

الثانية عشر يستحب استشعار عظمة الله و التنزيه له تعالى و الخضوع و الخشوع و الاستكانة اعظم من حالة الركوع اذ اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اذا كان ساجدا و استشعار القيام بواجب الشكر لنعمه سجوده بين يديه متقربا منه و استقبال الارض بيديه سابقا باليمنى و تمكين الاعضاء و استغراق ما يمكن استغراقه منها و ابرازها للرجل و لاسيما ابراز الجبهة عما يجوز السجود عليه و الاوجب و اطلاق عبارة الشيخ فى المبسوط ظاهرا يتناول وجوب كشفها مطلقا كمذهب كثير من العامة و الاجود الاستحباب و السجود على الارض و خصوصا التربة الحسينية و استحباب سلار اتخاذ لوح منها او من خشب قبورهم (ع) و الافضاء بجميع المساجد على الارض و جعل الكفين حذاء الاذنين على سمت المنكبين و ضم اصابعهما جميعا خلافا لابن الجنيد فى تفريج الابهامين و تفريج الركبتين و النظر ساجدا الى طرف انفه و ما عداه الى حجره و لايسنم ظهره و لايفترش ذراعيه كما مر و ترتيل التسبيح و استشعار التنزيه .

الثالثة عشر يستحب الاعتماد عند القيام على يديه رافعا ركبته سواء كان من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة لانه اشبه بالتواضع و اعون للمصلى و المرأة ترفع يديها قبل ركبتها و تنسل انسلالا و لاترفع عجزتها لانه استر لها و يكره نفخ موضع السجود و لو خرج منه حرفان بطلت الصلوة و يجوز تسوية المسجد حال الصلوة و مسجد الجبهة من التراب و تأخيرته حتى يفرغ من الصلوة افضل .

خاتمة فى سجود التلاوة و فيه امور :

الاول يجب سجود التلاوة فى اربعة مواضع من القرآن الاول فى الم بعد سورة لقمن عند قوله تعالى و هم لا يستكبرون على الاصح و قيل عند قوله خروا

سجداً، والثاني في حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون على الصحيح و قيل عند قوله و اسجدوا لله و قال قراء الكوفة و الشافعي عند قوله و هم لا يسأمون، والثالث في و النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله و اعبدوا، والرابع في اقرأ عند قوله و اسجد و اقترب على القارى و المستمع و ان كرر للتعليم بلا خلاف و هل يجب على السامع قيل نعم و ادعى عليه ابن ادريس الاجماع و قيل لا يجب عليه ما لم يستمع و ادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة جمعا بين الاخبار بحمل الامر على الاستحباب و حمل ابن ادريس اخبار النفي على التقية لموافقته مذهب العامة و هو احوط و الاستحباب اجود و يستحب للقارئ و المستمع و السامع في احد عشر موضعاً في الاعراف و يسبحونه و له يسجدون و في الرعد و لله يسجد من في السموات و الارض طوعاً و كرهاً و ظلالهم بالغدو و الآصال و في النحل و لله يسجد ما في السموات و ما في الارض من دابة و الملائكة و هم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون و في الاسراء ان الذين اتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً و يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً و يخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً و الاظهر ان السجدة هنا عند قوله خشوعاً و ربما قيل عند قوله سجداً و في كهيعص خروا سجداً و بكيا و في الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات و من في الارض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس و قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و في الفرقان و اذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا و ما الرحمن انسجد لما تأمرنا و زادهم نفورا و في النمل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات و الارض و يعلم ما يخفون و ما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم و في ص و خر راعياً و آنا ب و في اذا السماء انشقت و اذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون و اطلاق عبارة الصدوق يتناول آية آل عمران يا مريم اقتنى لربك و اسجدي و اركعى مع الراكعين و نقل الشهيد و غيره الاجماع على ان سجدة القرآن خمس عشرة اربع منها واجب و احدى عشرة مستحبة .

الثانى هل الطهارة شرط فيها كسجدة الصلوة ام لا الاقرب عدم فتجب على القارى و المستمع مطلقا سواء كان طاهرا ام محدثا ام جنبا ام حائضا و الاحوط للحائض و الجنب عدم الاستماع و مع السماع السجود ثم القضاء و الاقرب الوجوب و عدم القضاء و اما ستر العورة و طهارة البدن و الثياب و استقبال القبلة فالاقوى عدم اشتراطها خلافا لبعض الاصحاب .

الثالث هل يعتبر فيها وضع غير الجبهة من المساجد الاحوط ذلك لانه السجود المعهود و لا يبعد كون سكوت الشارع احالة عليه و هل يعتبر وضعها على ما يصح السجود عليه لعله ان الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون فيشمل هذا ام لا لصدقه بدونه و هو اقرب .

الرابع هل يجب التكبير عند الرفع منها ام يستحب الاقوى الثانى خلافا للخلاف و المبسوط و اكثر العامة على الوجوب و الرشد فى خلافهم .

الخامس اختلفوا فى وقت نيتها ف قيل عند وضع الجبهة و قيل عند الهوى اليها و قيل يتخير و قيل عند استدامة الوضع و الاجود كونها عند الوضع كسائر الاعمال .

السادس وجوبها على الفور نقل كثير عليه الاجماع فلو اخرها عن موضعها و هو الفراغ من الآية او من موضعها اثم و يجب عليه فعلها بعد و هل ينوى القضاء المصطلح عليه من انه فعل العمل الموقت خارج وقته ام لا اختار فى الذكرى الاول و الثانى صاحب المعبر و هو المعبر فوقته العمر و ان كان على التضييق للفورية .

السابع يجب تعدد السجود بتعدد السبب اذا تخلل السجود بينها و لو لم يتخلل فهل يتناول هذا اذا كان لله عليك حقوق قيل نعم و قيل لا و هو الاصح فيتعدّد بتعدد السبب مطلقا .

الثامن اذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر فان امكنه السجود وجب و ان لم يتمكن او مأ بالسجود حيث كان و كذا لو كان ماشيا .

التاسع قال فى المنتهى يستحب ان يقول فى سجوده الهى آمنا و كفروا و

عرفنا منك ما انكروا واجبنك الى ما دُعوا فالعفو العفو و روى لا اله الا الله حقًا حقًا لا اله الا الله ايماناً و تصديقاً لا اله الا الله عبودية و رقاً سجدت لك يا رب تعبدًا و رقاً لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير و عن هذا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبدًا و رقاً لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير و ربما قيل بوجوب هذا الذكر الاخير و الظاهر الاستحباب نعم يكفى مطلق الذكر و لا ينبغي اخلاؤه منه و قال ابن الجنيد و اذا سجدت قلت ما تقول فى السجود.

تذنب لو سبق لِسَانُهُ الى تلاوة السجدة فهل يجب السجود لصدق التالى عليه ام لا لعدم قصده فيكون كالسامع الاحوط الاول و لو كان فى فريضة او مأفاذا فرغ سجد و الاقرب انه لا يحرم عليه استماعها و هو فى الفريضة و لو سمعها و هو فى النافلة سجد فان كانت فى وسط السورة قام بعد السجود و اتم ما بقى و ان كانت فى آخرها سجد و قام و استحب له اعادة الحمد ليركع عن قراءة و قيل يكره اختصار السجدة اما بحذفها لثلاثيسجد او تجريدتها ليسجد و لا بأس به و ليس فيها ركوع و لا تلاوة و لا تشهد و لا تسليم عندنا و لا يجزى عنها الركوع عندنا و لا دلالة فى قوله تعالى و خر راكعاً و اناب عليه خلافاً للحنفية و يجوز فى الاوقات المكروهة.

تِيْمَةُ فى سجدة الشكر و فيها امور:

الاول تستحب سجدة الشكر عقيب الفرائض و عند تجدد النعم و دفع النقم بلا خلاف عندنا و لو رأى مبتلىً سجد سجدتى شكر نعمة العافية و لا يفعله بحضوره حيث يشعر و يسجد لرؤية الفاسق و لا بأس باشعاره اذا رجع تأثيره و الاجود انها يشرع لاستدامة النعمة و التطوع بها اذ لا يخلو المخلوق ذرة من تجدد النعم و الاجود صحة نذر هذه و نذر الركوع معها اما الركوع وحده فلا يشرع لعدم الورود قال الصادق سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك و تعجب الملائكة منك و ان العبد اذا صلى ثم سجد

سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة الحديث ، و لان الصلوة موضع الخشوع و الخضوع و الشكر على التوفيق للاداء الذى هو اعظم النعم .

الثانى يستحب التعفير فيها لان التعفير ابلى فى الخضوع و التذلل لله تعالى و الصاق الذراعين و الصدر و البطن بالارض و عن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله و كنت فى موضع لا يراك احد فالصق خديك و اذا كنت فى ملا الناس فضع يدك على اسفل بطنك و اخر ظهرك و ليكن تواضعا لله فان ذلك واجب يعنى اذا خاف الرياء و كذلك لو كانت به علة فإنه ايضا يستلقى و يضع يده على اسفل البطن .

الثالث ليس فيها تكبير للافتتاح و لا للسجود و لا تشهد و لا تسليم و استحب فى ط التكبير لرفع الرأس منها و الاشهر الاقوى الاول و يعتبر على الاجود فيها وضع الاعضاء السبعة كالسجود الواجب و كذلك لو تجددت له نعمة و هو فى اثناء الصلوة لم يسجد له لان سببها خارج عن الصلوة .

الرابع يستحب فيها الدعاء بالمأثور او بما يحصل للساجد به الرقة و الخشوع و يستل فيها حوائج الدنيا و الآخرة او بما يوافق السبب و المأثور كثير و منه ان يقول فى سجدة الشكر عقيب الصلوات ما رواه عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر (ع) انه قال كان يقول فى سجدة الشكر اللهم انى اشهدك و اشهد ملائكتك و انبيائك و رسالتك و جميع خلقك انك انت الله ربى و الاسلام دينى و محمدا صلى الله عليه و آله نبيى و عليا و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولّى و من اعدائهم اتبرأ و يقول اللهم انى أَنشُدُكَ دَمَ المظلوم ثلثاً و يقول اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعداك لتهلكتهم بايدينا و ايدى المؤمنين اللهم انى أَنشُدُكَ بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم ان تصلى على محمد و على المستحقين من آل محمد اللهم انى اسألك

اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض و تقول يا كهفى حين
تعيينى المداهب و تضيق على الارض بما رحبت و يا بارئ خلقى رحمة بى و
كنت عن خلقى غنيا صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم
تضع خدك اليسر على الارض و تقول يا مدّل كل جبار و يا معزّ كل ذليل قد و
عن لك بلغ مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا متّان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم
تعود الى السجود و تقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك و لاتسجد
سجدة الشكر عند المخالف و استعمل التقية فى تركها و ان شئت قلت شكرا لله
مائة مرة او شكرا مائة او عفواً مائة او ثلثا و قال ابن ابي عقيل تقول فى رأس كل
عشر منها شكراً للنعيم (للمجيب خل) و يستحب ان تقول بعد العشاء فى سجدة
الشكر زيادة على المذكور اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك يا احد من لا
احد له يا احد من لا احد له يا احد من لا احد له يا من لا يزيدك كثرة العطاء الا
كرما و جودا يا من لا يزيدك كثرة العطاء الا كرما و جودا يا من لا يزيدك كثرة
العطاء الا كرما و جودا صل على محمد و آل محمد و افعل بى ما انت اهله و
تقول ذلك اذا وضعت خدك الايمن و كذا على اليسر و اذا عدت الى السجود
ثانيا ثم تقول يا سابغ النعم يا دافع النقم يا بارئ النسم يا مجلى الهم يا مغشى الظلم
يا كاشف الضر و الالام يا ذا الجود و الكرم يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت
يا محيى العظام و هى رميم و منشئها بعد الموت صل على محمد و آل محمد و
اجعل لى من امرى فرجا و مخرجا يا ذا الجلال و الاكرام و يستحب ان يقول فيها
اللهم انى اسألك بحق من رواه و روى عنه صل على جماعتهم و افعل بى كذا و
كذا.

الخامس اذا رفع رأسه منها مرّ يده اليمنى على جانب خده اليسر الى
جبهته الى خده الايمن ثلاثا و تقول فى كلّ مرّة بسم الله الذى لا اله الا هو عالم
الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الهم و الحزن و النقم و
العدم و الصغار و الدّل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و يمرّ يده على صدره
فى كل مرة و ان كان به علة مسح موضع سجوده و امرّ يده على العلة و هو يقول

يا من كبس الارض على الماء و سدّ الهواء بالسماء و اختار لنفسه احسن الاسماء
صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا و ارزقنى و عافنى من شر كذا
و كذا يفعل ثلاثا و روى سبعاً و يستحب ان يسئل الله من فضله فى سجوده و فى
سجدة الصبح آكد و يستحب رفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف و
يستحب الانصراف عن يمينه .

السادس يستحب ان تكون سجدة الشكر عقيب التعقيب بحيث يكونان
هما خاتمتة و لو كان بعد الفرض نافلة فالاجود تقديمهما على النافلة لان
فضلهما بعد الفريضة عليهما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة و هو نسبة
السبعين الى الواحد ثم يسجدهما للنافلة بعدها .
المبحث السابع فى التشهد و فيه مسائل :

الاولى يجب التشهد فى الثنائية مرة و فى الثلاثية و الرباعية مرتين بلا
خلاف و هو فعل من افعال الصلوة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا عالما كان او
جاهلا و لو كان الاخلال عن سهو او نسيان تداركه فى موضع التدارك و قضى ما
يجب قضاؤه منه و سجد للسهو و ليس بركن و لا فرق بين الشهادتين و بين
الصلوة على النبى و آله فيه و قول الشيخ انها ركن ان اراد به الوجوب و البطلان
بتركها عمدا فحسن و الا فممنوع .

الثانية يجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئنا فلو شرع فيه قبل
الجلوس او قبل الطمأنينة او يطمأن فى اثنائه عمدا او قبل الفراغ منه او قبل
اتمامه و ان اتمه قائما متعمدا مختارا بطلت صلوته و يستحب فى المستحب منه
و الافضل فيه التورك و صفته كما تقدم فى الجلوس بين السجدة و قال
ابن عقيل ينصب طرف ابهامه على الارض و ابن الجنيذ يجعل بطن ساقه اليمنى
على رجله اليسرى و الاصح الصفة المتقدمة و تأويله اللهم امت الباطل و اقم
الحق و يستحب ان يكون نظره فى حجره .

الثالثة تجب فيه الشهادتان الشهادة بالتوحيد و الشهادة بالرسالة و روى
محمد بن مسلم انه قال للصادق (ع) التشهد فى الصلوة قال مرتان قلت و كيف

مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد آلا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد انّ محمّدا عبده و رسوله و الاجود تعين هذا فلو ابدل اشهد باعلم او اتيقن او اقطع او اجزم او اخبر او اعتقد و ما اشبه ذلك لم يجز و كذا لو ابدل آلا بسوى او ترك وحده لا شريك له او حذف اشهد من الثانية او حرف العطف منها او لفظة عبده او ابدل الضمير منه بظاهر او من رسوله و كذا لو قدم الاولى على الثانية او بعضا من احدهما على بعض و اجتزى الاكثر باشهد الا اله الا الله و اشهد انّ محمدا رسول الله لاطلاق رواية سورة بن كليب و بعضهم بكل ما يؤدى معناهما لاختلاف الاخبار و الاول الاول و المقيد حاكم على المطلق مع ضعف الرواية و ضعف معارضتها للاخبار و للمعهود من الشارع و الاختلاف للتقية .

الرابعة تجب فيه الصلوة على محمد و آله على الصحيح خلافا للصدوقين و ابن الجنيد و يجب فيها اللهم صلّ على محمد و آله فلو غير هذا بابدال او حذف او تقديم و تأخير فالاقرب عدم الاجزاء و الظاهر انها واجبة برأسها لا جزء من التشهد و لا لذكره لا غير فعلى هذا لو نسيها حتى تجاوز المحل قضائها و سجد للسهو على الاحوط و احتمل بعضهم اعادة الشهادتين معها فى القضاء و الاظهر الاول و المراد بالآل على و فاطمة و الحسن و الحسين (ع) و يدخل التسعة من ذرية الحسين عليهم السلام فيهم تغليبا فالاولى ان يقصد بالآل الثلاثة عشر المعصوم (ع) كما هو اصل مراده صلى الله عليه و آله .

الخامسة يعتبر فيهما و فى لفظ الصلوة اللفظ العربى و التتابع و الترتيب كما ذكروا و اسماع نفسه كساير الاذكار و لو تقديرا فلا يجزى مخالفة ما ذكر مع الامكان و سعة الوقت و الجاهل مع الضيق يأتى منه بما يقدر عليه و يجب عليه التعلم مع السعة و مع العجز و ضيق الوقت بالحمد لله بقدره و لو لم يحسن شيئا جلس بقدره و لا يسقط الجلوس على الاصح .

السادسة يستحب الزيادة فى التشهد و منه قول الصادق (ع) اذا جلست فى الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا

بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفا فلله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربى نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول و اشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و ترخّم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترخمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار.

تنبيه قيل معنى التحيات لله العظمة لله و قيل الملك لله و الصلوات هى الصلوات الخمس و يحتمل الاعم و الطيبات الاعمال الصالحة و قيل الشاء على الله و معنى الزاكيات الخالصات او الناميات و معنى نموها اما فى ارتفاع الدرجات بان ترفعها ملائكة كل درجة الى ما فوقها فيبلغ عاملها اعلاها و اما فى تأثيرها فى عاملها باستنارة قلبه الموجبة للطاعات الموجبة للاستنارة و هكذا و معنى الغايات الرائحات اما كناية عن ترددها فى حظائر عليين و اما اشارة الى تأثيرها كما فى الزاكيات و معنى السابغات ظاهر و يحتمل ان يكون كناية عن تشعشع انوارها كما اشير اليه فى بعض الاخبار و معنى الناعمات اما كناية عن لطفها او تلطف عاملها لربه او للطف ربه به بسببها و معنى ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق و ما خبث فالربا رواه فى معانى الاخبار عن الصادق (ع) و يحتمل معنى ما تقدّم فى ما طاب و اضداد تلك فيما خبث و فى هذا اشارة الى ان ما ذكر اولاً من قوله الصلوات الخ، على سبيل المثال او ذكر البعض للتبيين ثم عمّم بقوله ما طاب الخ.

السابعة يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين و يرفع صوته لقول الصادق (ع) ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعه منه شيئاً.

الثامنة يجوز الدعاء فى التشهد كما يجوز فى سائر احوال الصلوة من الركوع والسجود والقنوت و كما يجوز فى القيام قبل القراءة و بعدها بالجائز من مصالح الدنيا والآخرة و يعتبر فيه ألا يخرج به بطوله عن الموالاة المعتبرة و هى فى كل شىء بحسبه و يجوز بغير العريّة و لا يطيل الامام ارفاقا بالمؤمنين و يجوز لمن شاء ذكورا و اناثا كباراً و صغاراً و يجوز فى التشهد الاول كالثانى و تكره القراءة كما تكره فى الركوع و السجود و لا يشير بالسبابة فى تعظيم الله خلافا لابن الجنيّد لانه من شعار الجماعة و الرشد فى خلافهم .

المبحث الثامن فى التسليم و فيه امور :

الاول فى وجوبه اختلف العلماء فيه فقال المرتضى و الشيخ فى المبسوط و ابن عقيل و اتباعهم بوجوبه و قال المفيد فى المقنعة و الشيخ فيما عدا المبسوط و العلامة و ابن ادریس و ابن البراج بالاستحباب و كل من الفريقين و اتباعهم على قولين انه داخل او خارج و الاصح انه واجب داخل فلو وقع من المصلّى ما يبطل الصلوة قبله او فى اثنائه قبل تمام المخرج منه بطلت صلاته و الصحيح انه ليس بركن خلافا لظاهر المرتضى .

الثانى المعتبر منه تسليمه واحدة على الاظهر و الاقوى انها السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و الاجود الاجتزاء بقوله السلام عليكم و قال ابو الصلاح الفريضة ان يقول السلام عليكم و رحمة الله و لا بأس باضافته و ان كان الاول اولى و الصحيح عدم وجوب و بركاته بل ادعى عليه فى المنتهى الاجماع و اما السلام علينا و على عباد الله الصالحين فالاصح استحبابها و تقديمها على السلام عليكم و عدم التخيير بينهما لانه قول محدث و ذكر كونها مخرجة فى الاخبار اعم من المدعى بل فى رواية ابى بصير انها من المستحب و كونها انصراف من الصلوة يحتمل انه انصراف ممّا قبل التسليم و اطلاق الصلوة عليه تنزيل للاكثر منزلة الكل و اما السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته فالقول بوجوبها شاذ ضعيف و هو منقول عن محمد بن ابراهيم الجعفى صاحب الفاخر و به قال الشيخ عبد النبى الجزائرى و يستحب على ما اخترناه اضافة و رحمة الله و بركاته

مؤكداً.

الثالث يجب الجلوس فيه و الطمأنينة بقدر الواجب منه و يستحبان في مستحبّه و الهيئة كما تقدم في التشهد و غيره .

الرابع تجب مراعاة صورته و مادته و العربية فيه و اتمامه و الموالاة العرفية و ترتيبه فلو قال السلام على جمعكم او الحافظ عليكم او اتى بالترجمة مع امكان العربية او تعلمها و سعة الوقت او قال سلام عليكم بالتونين و عدمه او السلام عليك بحذف الميم او فصل بين الكلمتين بما يمنع الموالاة عرفاً و لغة او قال عليكم السلام و ما اشبه ذلك لم يصح و على ما اخترناه من الجزئية لو اتى بالترجمة او بما لا يكون دعاء و لا يعدّ قراءة انا قبله عمدا بطلت صلاته و ان اتى بالسلام المعتبر بعده و يستحب الاّ يجمع الرحمة و لا يوحد البركات و لا يضمّر مظهراً او يظهر مضمراً فان فعل لم يأت بالمندوب و لم تبطل صلاته و على القول بوجوب و رحمة الله و بركاته تبطل صلاته .

الخامس لا تجب نيّة الخروج عند السّلام عليكم اكتفاء بنيّة الصلوة لانه فعل من افعالها نعم ينبغي ان ينوى ذلك خروجاً من خلاف من اوجبها و يقصد بها الانبياء و الائمة عليهم السلام و الملائكة و مؤمنى الانس و الجن و الامام يقصد المذكورين و خصوص المأمومين و ملائكتهم و يقصد انه مترجم عن الله بالامام (بالامان ظ) لهم من العذاب و المأموم يقصد المذكورين سابقاً و الامام ملكيّته و يقصد بها الردّ على الامام و الاصح عدم وجوب الردّ هنا لان سلام الامام ليس تحية محضة كذا قيل او لانه ليس مختصاً بهم بل معهم غيرهم و ذلك الغير لا يترك الردّ لما ثبت من الدليل فلا يجب لانه كفائي و يشرك في قصده مع من ذكر ممّن على يمينه و يساره من المأمومين و ملائكتهم و لا حرج في قصد الردّ و الابتداء بالسلام بسلام واحد لان الرد انشاء سلام فيصح قصد مكافاة المبتدئ بالسلام و ابتداء من لم يبتدئ على ان تسليم المأموم في الحقيقة ليس ردّاً محضاً او يقصد بالسلام الرد على الامام خاصة و يسلم اخرى يقصد بها ما قصده الامام و قال ابن الجنيد ان كان الامام في صف يسلم عن جانبيه و روى المأموم كالامام

ان لم يكن على يساره احد ولا حائط ولا سلم تسليمتين عن جانيه وقال ابن ابي عقيل يرد المأموم السلام على من سلم عليه من الجانبين وروى ان المأموم يرد على الامام بالاولى ثم يسلم تسليمتين عن جانيه وبه قال الصدوق (ره) ولو سلم المصلّي ولم يقصد شيئاً صح وان كان قد فاتته الفضل .

السادس يؤمى المنفرد عند تسليمه عن يمينه بمؤخر عينيه وقيل بصفحة وجهه والامام كالمأموم على الاقرب عندي ما لم تكن تقية وقيل بصفحة وجهه وقال الشهيد في روض الجنان واما المأموم فالظاهر انه يبتدى به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن وعلى ما اخترناه من الجزئية لامنافاة في استحباب الالتفات به يميناً لو قلنا به لجواز اختصاصه بذلك .

السابع يستحب ان يقدم عليه السلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ودونه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

المطلب الثالث في ذكر بعض ما يستحب في الصلوة وبعدها وفيه

فصول :

الفصل الاول في نظر المصلّي ، يستحب شغل نظره في الصلوة حال قيامه الى موضع سجوده و عليه فتوى الاصحاب و روى انه ان كان في المسجد الحرام شغل نظره حال قيامه الى الكعبة المشرفة و لم اقف على من تعرّض له بقول بل عملهم على الاول و حال ركوعه الى بين رجليه و روى انه يغمض عينيه هنا و الاول اظهر و حال سجوده الى طرف انفه قاله الاصحاب و قال العلامة في التذكرة وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما ورواية مسمع عن الصادق (ع) ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة مشعرة بكرامة التغميض و عمل بها اكثر الاصحاب و حال قنوته الى باطن كفيه و تكره ان يرفع طرفه الى السماء او الى شيء غير ما ذكر او يشخص النظر و

يحدّده و لو الى ما ذكر لانه يشغل قلبه عن عبادة ربه او يغمض عينيه كما مر و قال بعض العلماء اذا كان تغميضهما اجمع لفكره و توجهه كان افضل من فتحهما و فيه اطلاق النص فالاولى معالجة نفسه الى ان يكون فتحهما اجمع لفكره و حال تشهده الى حجره و كذا فى تسليمه الاول و اما التسليم المخرج فحكمه خاص .

الفصل الثانى فى وضع اليدين و ما يستحبّ فيهما و قد تقدم اكثره و يستحب وضعهما قائما على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومتى الاصابع كلها و كذا فى جلوسات الصلوة كلها و مفرجاً لها فى الركوع و حال القنوت كما قال الصادق عليه السلام و ترفع يديك حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك و تلتقى بباطنهما السماء^١ و ان تكونا مبسوطتين قوله (ع) تحت ثوبك لبيان الجواز و عدم وجوب رفعهما كذلك .

الفصل الثالث فى القنوت و المراد به رفع اليدين بالدعاء و يستحب فيهما ان يكونا مضمومتى الاصابع مع تفريج الابهامين و هو مستحب فى كلّ صلوة فرضا كانت او نفلاً اداء و قضاء و ليس بواجب خلافا لابن ابي عقيل فاوجهه فى الجهرية و للصدوق فاوجهه فى الخمس و لا تبطل الصلوة بتركه عمداً خلافا للصدوق ايضاً و محله قبل الركوع فى الثانية فى الصلوات الخمس و فى كل ثنائية الا الجمعة فان الصحيح ان فيها قنوتين احدهما فى الاولى قبل الركوع و الثانى فى الثانية بعد الركوع و الصحيح ان فى ركعتى الشفع قنوتا قبل الركوع فى الثانية كغيرها و فى مفردة الوتر قنوت قبل الركوع و روى عن الكاظم (ع) انه كان اذا رفع رأسه من ركوعه فى الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك و سيئاته بعمله الى آخر الدعاء ، فجعله بعض الاصحاب كالعلامة و الشهيد الاول و غيرهما قنوتا ثانيا و هو المعروف من رفع اليدين بالدعاء و منع آخرون منه و قالوا فى الوتر قنوت واحد قبل الركوع و يستحب ان تدعو بدعاء الكاظم (ع) بعد

^١ يعنى حال القنوت مبسوطتين مضمومتى الاصابع مع تفريج الابهامين ، منه (اعلى الله مقامه) .

الرفع من الركوع و الرواية مطلقة و الخطب سهل و لو بسط يديه بالدعاء فلا بأس ما لم يعتقد التوضيف (التوظيف ظ) و لا فرق في استحباب القنوت في الوتر بين النصف الاخير من شهر رمضان وغيره و في صلوة الخسوف و الآيات خمس قنوتات في كل مزدوج قنوت قبل الركوع و يكفيه فيها قنوتان في كل ركعة قنوت و يكفيه قنوت واحدة قبل الركوع العاشر و يستحب ان يدعو فيه بالمأثور في المواضع الموضفة (الموظفة ظ) و في المطلقة بما شاء لنفسه و لمن شاء من جميع المسلمين و المسلمات و لشخص مخصوص بجميع المطالب الجائزة الجليلة و الحقيمة حتى ملح طعامه و بدفع جميع مكاره الدنيا و الآخرة حتى دفع البقّ و البراغيث و يحرم عليه الدعاء بالمحرم كالتوفيق للمعصية من زنا او سرقة و غيرهما و كطلب مراتب اهل العصمة (ع) و تبطل الصلوة به و يجوز الدعاء على من يباح الدعاء عليه عموماً و خصوصاً و افضله كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم الخ ، و اقله ثلاث تسييحات و يجوز الدعاء بغير العربية مع امكانها على الاظهر لانه يصدق عليه انه دعاء و لقوله (ع) كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام يبطل و يتأكد الاستحباب في الغداة و المغرب و دونه في الجهرية و يستحب الجهر به في الجهرية و في الاخفائية خلافاً للمرتضى و الاطالة فيه ما لم يكن اماماً او مشغولاً بمداغة اخبثين او نوم او مرض يشتغل به او ضرورة تمنعه الاقبال على العبادة و لو نسي حتى ركع اتى به بعد الركوع و هل هو قضاء ام اداء لانه محله الثاني منها عند السهو او مطلقاً كما جوزه صاحب المعبر اختياراً لرواية معمر بن يحيى عن الباقر (ع) قال القنوت قبل الركوع و ان شئت بعده و الثاني اقرب و لو لم يذكر حتى سجد فالاصح استحباب قضائه بعد التسليم و لا بأس ح بسجود السهو له و لو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاءه في الطريق و يستقبل القبلة ان امكن و يستتر او يختصر اذا خشى المظلع و اذا قنت الامام في ثانيته استحب للمأموم المسبوق بركعة او ثلاث ان يقنت معه للمتابعة و يقنت ثم يقنت في ثانيته لنفسه و لو خشى فوات الركوع مع الامام اقتصر على اللهم صل على محمد

وآل محمد ولو اقتضى المقام التقية قنت سرّاً ولا يرفع يديه ويستحب ان تدعو فيه بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولّنى فيمن تولّيت و بارك لى فيما اعطيت و قنى سرّاً ما قضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك انه لا يُدَلُّ من واليت و لا يُعزّز من عاديّت تباركت ربنا و تعاليت و يكره للامام ان يختص بالدعاء بان يفرد الضمير بل يقول اللهم اغفر لنا و اللهم اهدنا فيمن هديت الخ، و فى سائر الدعوات او يشرك غيره من المؤمنين و المؤمنين بعد فراغه من المختص فيه ليستجاب له و لو امكنه التشريك فى اتيانه بضمير المتكلم بنوع من الاعتبار و القصد فالذى يظهر لى زوال الكراهة و يكره مسح الوجه و الصدر باليدين بعد الفراغ منه فى الفريضة الا لتقيّة لان الشافعى استحَبَّ مسح وجهه بيديه اذا فرغ منه و لا يستحب مسح غير الوجه و روى ابوطالب الطبرسى فى احتجاجه فى مكاتبة محمد بن عبدالله الحميرى فى جواب الحجة عليه السلام له انه روى ذلك و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها افضل و قوله (ع) و العمل به يعنى به ان الخبر المروى بذلك صحيح و هو فى النوافل و العمل به فيها افضل و يستحب له التكبير امامه و رفع اليدين به و اسقط المفيد هذا التكبير .

الفصل الرابع فى التكبيرات الزائدة على تكبير الاحرام منها ما هو خارج عن الصلوة او جائز اخراجه فالخارج ثلاث تكبيرات بعد التسليم و الست التكبيرات التى قبل تكبير الاحرام اذا قدّمت عليها او البعض المقدّم منها و المؤخر عنها هو جائز الاخراج و منها ما هو فى الصلوة و اتّفقوا على اربع و تسعين تكبيرة منها تكبيرات الاحرام خمس واجبات و الباقي مستحبّ فى كل ركعة خمس فهذه تسعون تكبيرة و اختلفوا فى الباقي فالمفيد يسقط تكبير القنوت و يقوم من التشهد الاول الى الثالثة بتكبير فيكون الجميع عنده اربعا و تسعين و الشيخ يكبر للقنوت و يقوم من التشهد الاول الى الثالثة كما يقوم الى الثانية و الرابعة بحول الله و قوته اقوم و اقعد فتكون الجميع عنده خمسا و تسعين و فى الكل رواية و قول الشيخ اجود و روايته اشهر و عليها العمل .

الفصل الخامس فى التعقيب و استحبابه اجماعى و فضله عظيم فعن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد و هو بعد الفريضة افضل من التنفل قال الصادق (ع) الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلاً و المراد بالصلوة نفلاً المبتدئة لا الراتبة لان الراتبة شرعت استدراكاً لنقص الصلوة و لو ضاق وقتها قدّمت على التعقيب و لو كانت قضاء كنافلة الليل بعد صلوة الغداة لمن لم يصلها فى وقتها فالتعقيب افضل الى طلوع الشمس نعم لو لم يتمكن من قضائها الا ذلك الوقت كان قضاءها اولى و يستحب الدعاء فيه بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام و افضلها تسبيح الزهراء عليها السلام قال الباقر (ع) ما عبد الله بشىء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام و لو كان شىء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام و كان يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الىّ من صلوة الف ركعة فى كل يوم و المشهور فى ترتيبه ان يبدء بالتكبير اربعا و ثلاثين مرة ثم التحميد ثلاثا و ثلاثين مرة ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين مرة و قيل ان التسبيح قبل التحميد و روى فى بعض كتب الادعية ان التكبير هو الاخير و الاول هو الاشهر الاظهر بل ادّعى بعضهم الاجماع على تقديم التكبير و حمل تقديم التسبيح على التحميد على ما يعمل عند النوم و عن الصادق (ع) من سبح تسبيح الزهراء (ع) قبل ان يشئ رجله من صلوة الفريضة غفر الله له .

تتمة يستحب ان يقول سبحن الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرة قال الصادق (ع) ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتم بعضه فوق بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحن الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرة و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردى فى البئر و اكل السبع و ميته السوء و البلية التى تنزل على العبد فى ذلك اليوم و تتأكد بعد الصلوة المقصورة جبراً لها و روى عن الصادق (ع) ادنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة ان يقول اللهم صل على

محمد وآل محمد اللهم اني (كذا) نسألك من كل خير احاط به علمك و نعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها و نعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة و قال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا و قد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه و لا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك و تعالى ثنتي عشرة مرة ثم ييسط يده فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك و اسألك باسمك العظيم و سلطتك القديم ان تصلي على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنة سالما و ان تجعل دعائى اوله فلاحا و اوسطه نجاحا و آخره صلاحا انك علام الغيوب .

تنبيه المراد بنسبة الرب سورة التوحيد لما روى ان جماعة من اليهود قالوا للنبي (ص) انسب لنا ربك لنعرفه فنزلت هذه السورة .

و يستحب ان يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذو الجلال و الاكرام و اتوب اليه ثلاث مرات فإنها كفارة لاربعين كبيرة و ان يقول اللهم اهدنى من عندك و افض على من فضلك و انشر على من رحمتك و انزل على من بركاتك و قال الجواد عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا و بالاسلام ديناً و بالقرآن كتاباً و بمحمد نبياً و بعلى و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على ائمة اللهم كن لوليك من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته و امدد فى عمره و اجعله القائم بامرک و المنتصر لدينک و اره ما تحب و تقر عينه فى نفسه و فى ذريته و اهله و ماله و فى شيعته و فى عدوه و ارههم منه ما يحذرون و اره فيهم ما يحب و تقر به عينه و اشف صدورنا و صدور قوم مؤمنين و قال النبي (ص) قال الله يا ابن آدم اذكرنى بعد الغداة ساعة و بعد العصر ساعة

اكفك ما اهلك وقال الباقر(ع) ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردّها ضعرا(صفرا ظ) حتى يجعل فيها من فضله و رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه و مروى فى آخر على وجهه و صدره و قد تقدّم ان هذا فى كل دعاء الا فى الفرياض و يستحب ان يكبر من الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر و آخرها صلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا و فى رواية و له الشكر على ما اولينا و فى الاضحى عشر صلوات اولها ظهر العيد و يقول كما مرّ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا و يزيد على رواية الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و على رواية و له الشكر على ما اولينا و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام و فيه روايات كثيرة مختلفة و الخطب سهل لانه على الصحيح مستحب لا واجب و على التقديرين لم يتعين من الشارع لفظ لا غيره بل القصد التكبير حاصل و من اراد الاطالة فى الدعاء فى التعقيب فليطلبها من مواضعها و يستحب للامام الا ينصرف من مصلاه حتى يتم المسبوق صلوته و يستحب للمصلى من صلوته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا و ان ينصرف عن يمينه و يكره النوم بعد الغداة كراهة مؤكدة الى بعد طلوع الشمس و بعد العصر و بعد المغرب قبل العشاء .

المطلب الرابع فى التروك الواجبة و فيه مسائل :

الاولى يجب ترك الحدث فى الصلوة فان فعله عمدا او سهوا سواء كانت طهارته مائية او ترابية بطلت صلوته على الصحيح و لو كان فى اثناء السلام عليكم على الاجود و ان قعد بعد الرابعة بقدر التشهد و لو احدث عن سهو فقال السيد و الشيخ يتطهر و يبنى و قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث تطهر و استأنف بخلاف ما لو درعه فإنه يبنى و لو دخل فى الصلوة يتيمّم (بتميم ظ) فاحدث ثم وجد الماء قال ابن ابي عقيل يتطهر و يبنى و قال الشيخان ان كان عن سهو تطهر و بنى و الاستأنف و الاصح الاول و ما ورد محمول على التقية .

الثانية يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً الا ان يكون قرءانا او دعاء او ذكر ا فلو تكلم في الصلوة بغيرهما بحرفين فصاعداً عامداً بطلت صلوته و ان كان واجبا كاجابة النبي (ص) لو دعا شخصا او كان لمصلحة الصلوة كدفع المار من بين و تنبيه الامام او كان للارشاد كتنبيه الاعمى على بثر لثلاثيتردى فيها و الصبى على نار او غير ذلك و الجاهل بالتحريم او بالابطال كالعامد و المكره كالمختار على الاقوى الا في عدم الاثم بخلاف من ظن تمام صلوته فتكلم فيه خلاف فقال الشيخ في بعض اقواله تبطل لانه عامد و الاكثر على الصحة فيتم صلوته و يسجد للسهو و لو اطال الفصل او استدبر او احدث فالاصح البطلان و هذا اجود و لا فرق بين طول الكلام و قصره مع النسيان في عدم البطلان ما لم تتمتع به الهيئة المعبرة شرعا للصلوة و منه التسليم في غير موضعه فان كان متعمداً بطلت و ان كان ناسياً اتم و سجد للسهو و التلظظ بالحرف الواحد لا يضّر لانه لا يسمّى كلاماً لا شرعاً و لا عرفاً و لا لغة و اما الحرف المفهم مثل ق و ع و ل و ف و ما اشبه ذلك فالظاهر البطلان به مع العمد و كذلك الحرف الذي بعده مدّة فإنه يبطل على الاظهر و منه التأوه بحرفين و النفخ كذلك و يتحقق بوجود نبر الهمزة قبل الفاء و مثله التّنحنح و التخنم (التنخم ظ) بحرفين فصاعداً فان تحققت فيه الهمزة بالتّبرة و الحاءات الفصيحة بطلت به و قيل ان عد كلاماً بطلت به و الا فلا و الظاهر انه لا يعد كلاماً الا بالافصاح بالحروف كما مر و بدونه لا يسمى كلاماً لا شرعاً و لا اصطلاحاً بل في التّنحنح روى عمار الساباطي انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب و هو في الصلوة فيتنحنح لسمع جاريته و اهله ليأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو قال لا بأس به و الاجود ان الحرف الواحد ذا المدّ يبطل لان المد و ان كان اشباعاً للحركة الا انه الف او واو او ياء و الاجود ان ايماء الاخرس الذي يفاهم به غيره لانه كلام مثله و كذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم و لو تكلم في نفسه من غير تلفظ او قرأ كتاباً بين يديه في نفسه كذلك لم تبطل و يستحب له تسميت العاطس المؤمن و التسميت بالسين المهملة و الشّين المعجمة ان

يقول للعاطس یرحمك الله وروی یرحمكم الله فان معه غيره و انما استحب فی الصلوة لانه دعاء و الاظهر انه لايجب رد التسميت لانه ليس تحية نعم يستحب له الرد و ان كان فی الصلوة لانه دعاء فيقول يغفر الله لكم و یرحمكم و لو كان المسمت واحدا و لو قال له فی الرد يغفر الله لك و یرحمك جاز و كذا لو رد عليه بمثل التسميت فقال یرحمك الله و لو قال المسمت یرحمكم الله جاز فی الرد ان يقول یرحمك الله او یرحمكم الله و يستحب له ان يحمد الله اذا عطس و يصلى على محمد و آل محمد و منه قول الرجل آمين فی الصلوة بعد الحمد او مطلقا فإنه مبطل للصلوة على الاصح الا للتقية بل يجب لها فلو تركه عندها فالاصح الصحة و ان قرأ وقت وجوبها و يأثم.

فصل يجوز التنبية على الحاجة بالقرآن و الدعاء و الذكر كالصلوة على محمد و آل محمد و التكبير و بالتصفيق و يعتبر فيما هو من القرآن ما يسمى قرءانا كمن اذن لقوم بقوله ادخلوها بسلام آمين و ان قالوا له قبل ذلك هل ندخل الدار فان قصد محض التفهيم لا غير او لم يقصد القرآن و لا التفهيم لكنه قال ادخلوها خاصة بطلت صلوته بخلاف ما لو قصد القرآن بقوله ادخلوها او لم يقصد شيئا فقال ادخلوها بسلام آمين لانه يسمى قرانا و يعتبر فی التصفيق الا يكون فعلا كثيرا فلو كان كثيرا بطلت به الصلوة و الا يكون للعب لا للاعلام فتبطل مطلقا على قول و الاجود اشتراط الكثرة.

فصل يجب رد السلام على المصلى لفظا بحيث يسمع المسلم مع الامكان و عدم التقية و معها يرد ما بينه و بين نفسه تحصيلا لثواب الرد و دفعا للضرر و يرد عليه بمثل سلامه او احسن فان قال السلام عليك لك ان تقول السلام عليك او سلام عليك او سلام عليكم و لا يقول عليك السلام لانه ليس سلامه و لا احسن و لو قال السلام عليكم لك ان تقول السلام عليكم او سلام عليكم و لا تقول عليكم السلام و لو قال سلام عليك فاشكال من شرعيته و عدم كونه مثله او احسن و الاجود تركه فی رد سلام عليكم او السلام عليكم لما روى عن الصادق (ع) قل سلام عليكم و لا تنقل سلام عليك فان معه غيره و لو حيّاه بالصباح و المساء و ردّ

عليه بمثله وقصد الدعاء له فالاصح الصحة ولو قصد مجرد الرد لا غير لم يبعد الصحة لانها تحية عرفا ولو رد بالسلام كان احوط بل قيل بتعيينه عند بعض من يجعلها تحية ولا يكره السلام على المصلى بيان .

الثالثة لو ترك ما يجب قوله او يجب فعله كردد السلام او الوديعة مع المطالبة في اثناء الصلوة مع تمكنه من الرد من دون ابطال و كذا الدين مع التمكن من الاداء الى ان فات محله كذلك فالاقرب الاشهر الصحة مطلقا ولو كانت المطالبة قبل الصلوة فصلى قبل الرد مع التمكن و سعة الوقت فالاجود الصحة خلافا للمشهور و مثل الصلوة ساير العبادات الموسعة و مثل الدين ساير الحقوق المالية و الخمس و النذر باخراج مال او تقرب يتضيّق بفعل العبادة مع سعة وقتها و لو امكن الجمع بينهما و فعل صح الجميع قولاً واحداً ما لم يحصل الفعل الكثير فتبطل الصلوة و لو ضاق وقت العبادة قدمت مطلقا كالمصلى في احد الاماكن الاربعة .

الرابعة لو تخير عددا فشرع فيها بتلك النية فعدل عنه الى غيره لاسيما مع اشتراط التعيين فقبل يبطل و قيل ان عدل الى الناقص و الاقرب ان بقاءه على عدم اشتراط التعيين يجوز لبقاء حكم امكان العدول الى الدخول في ركوع الثالثة كما في نظائره و الاشتراط ح كعدمه و اما على الاشتراط فلم تبعد الصحة ايضا لعدم منافاته لجواز العدول و على ما قربناه لافرق بين العدول الى الناقص و بين العكس كما نقول الاجود لناوى الاقامة في الاثناء الاتمام و للداخل في الرابعة بنية الاقامة عند العدول عن الاقامة العدول عن الاتمام ما لم يركع في الثالثة و لو نوى الصلوة بسنة عدل عنها ان شاء و كذا بسورة معينة قبل الدخول فيها و بعده ما لم يبلغ النصف اذا لم يضق الوقت عن باقيها او كانت التوحيد او الجحد فان عدل و الحال هذه بطلت صلاته و ان عاد الى المعدول عنها بعد الشروع في المعدول اليها لاقبله و كذلك لو نوى التطويل في الصلوة فإنه يجوز له التخفيف لعارض و لغيره و يجوز في الصلوة نية عبادة غيرها قال الشهيد في البيان حتى نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم و في جواز التلبية في

اثناء الصلوة نظر من انها ذكر و ثناء انتهى ، اقول لا بأس بذلك اذا اتى بها فى موضع لا ينافى فيه الموالاة .

الخامسة الدعاء بالمحرم مبطل للصلوة و كذا التنبيه لطلب نكاح بمحرمة براءة او دعاء وفى الزوجة نظر ولا يبعد الجواز مع رجحانه .

السادسة القهقهة (القهقهة ظ) عمداً تبطل الصلوة اجماعاً متى سواء كان ضحكه اختياراً ام على وجه لا يمكنه دفعه كرؤية مضحك دون التبسم فإنه لا يبطل اجماعاً و الاظهر الكراهة لمنافاته الخشوع و لو قهقهة ناسياً لم تبطل صلاته اجماعاً و قد تقدم فى الطهارة انها لا تنقض الوضوء مطلقاً .

السابعة البكاء من خشية الله تعالى غير مبطل للصلوة مطلقاً و ان اشتمل على حرفين و ان كان لامور الدنيا فان اشتمل على صوت بطلت الصلوة و ان لم يشتمل على حرفين و اما خروج الدموع بدون صوت فلا و لو كان البكاء لذكر مصاب الحسين عليه السلام فقليل بالبطلان و الاصح الصحة بل لو قلت انها تقبل لاشتمالها عليه لكنث صادقاً لان الله لا يرده و لا يرده ما لا بسه و يجوز التباكى من خشية الله بل يستحب .

الثامنة الفعل الخارج عن افعال الصلوة ان كان قليلاً لم تبطل به الصلوة ما لم ينافى الطمأنينة او امسك حالته عن فعل الصلوة او قولها الواجبين كالخطوة و الضربة و التصفيق باليد للتنبيه و الاشارة بالرأس و قتل الحية و العقرب و البصاق و المخاط و لبس العمامة و ما اشبه ذلك و ان كان كثيراً فان كان متفرقاً و انما كان كثيراً مجموعه فالأظهر انه غير مبطل كالأول و مرجع الكثرة و القلة الى العرف فما يسمى كثيراً فهو كثير و الاقليل و لو فحشت الفعلة الواحدة كالوثبة الفاحشة فالاقرب البطلان لافراطها و بعدها عن حال المصلى و الاقرب ان الكثرة لا تتحقق بثلاث حركات خفيفة كتحرريك الاصابع و الحك اما الثلاث الفاحشة كالخطوات المتباعدة فإنها تبطل الصلوة و لو لم تكن متباعدة بل خفيفة لم تبطل على الاقرب و لا يبطل الصلوة الفعل الكثير مع السهو و النسيان الا ان تنمحي به صورة الصلوة بحيث لا يعد مصلياً و لو كان من جنس افعال الصلوة و

ليس منها كما لو زاد ركعة خامسة فان كان عامداً و ان كان جاهلاً بالحكم الشرعى او الوضعى بطلت صلاته و ان كان ناسياً فان لم يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت ايضاً و ان جلس فقل صحت صلاته للصحيحين و يضيف الى الخامسة ركعة و يسجد سجدين ليكونا نافلةً و الاكثر على البطلان لعموم قول الباقر(ع) اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته و يحمل الخبران على التقية و هو الاقوى و لو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة و صحت الصلوة مطلقاً و يسجد للسهو ان قام و لو ذكر بعد الركوع و قبل اكمال السجود فعند القائلين بالصحة وجهان و على ما اخترناه تبطل بالدخول فى الركوع و كذا تبطل بنقصان ركعة او ما زاد عمداً و لو كان سهواً اتمها ان لم يكن تكلم بعد ذكره للنقص او استدبر او احدث و الا بطلت و السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصلياً ابطال و الا فلا و لو كان طويلاً لا يخرج به عن كونه مصلياً لم يبطل الصلوة و ان ابطال القراءة اذا خرج به عن كونه قارياً كما تقدم و يجوز عدُّ الركعات باصابعه و بالحصى و بنزع الخاتم من اصبع لركعة و لبسه فى اخرى اذا لم يتلقظ بالعد و ليس بمكروه .

التاسعة الاكل و الشرب مبطلان للصلوة لانهما فعل كثير لان تناول الطعام و مضغه و ابتلاعه افعال كثيرة منافية لحال الصلوة و كذا الشرب و لو لم تتحقق الكثرة عرفاً لم تبطل بذلك على الاظهر و قيل كل ما يبطل الصوم منهما يبطل الصلوة و الاصح الاول و يجوز ازدراد ما بين الاسنان و لو وضع سكرة فى فمه قبل الصلوة فذابت لم يضر ابتلاع ريقه المصاحب لما انحل فيه منها ان لم يحتج الى التحريك لانه ليس فعلاً كثيراً و قال المقداد فى التنقيح لو وضع عليكاً مُتَقَيَّتاً فابتلعه مع الريق ابطال اتفاقاً لانه فعل كثير وصل الى الجوف انتهى ، و هذا اذا تحلل شيئاً فشيئاً و ليس كالسكرة لانها لا يحتاج فى ابتلاع ما ينحل منها الى زيادة حركة على ابتلاع الريق بخلاف العلك للزوجته و عدم ذوبانه و انما يتفتت فيحتاج فى ابتلاع ما يتحلل منه الى زيادة حركة فيحصل منه الفعل الكثير و هو ظاهر و لو اكل او شرب ناسياً لم تبطل صلاته و ان كثر ما لم تمنح به صورة

الصلوة فتبطل ولا يضر ابتلاع النخامة ويستثنى من ذلك الشرب في مفردة الوتر لمريد الصيام صبيحة تلك الليلة و هو عطشان و يخاف فُجاءة الصبح قبل اكمال غرضه من صلاته و دعائه رواه سعيد الاعرج عن الصادق (ع) بشرط ألا يفعل ما ينافي الصلوة من الاستدبار و غيره ألا الشرب فإنه مستثنى من المنافيات و اما الفعل الكثير ففي الرواية التي هي مستند الحكم اغتفار ثلاث خطوات فاما ان تحمل على الخفيفة التي لا تمحى صورة الصلوة و لا تحقق بها الكثرة المبطله او يكون الفعل الكثير مستثنى هنا كما استثنى الشرب و لا فرق في صلوة الوتر في هذا الحكم المستثنى بين الواجب منها بنذر و شبهه و بين المندوب و لا في الصوم بين الواجب و الندب و الشيخ عدّى الحكم الى مطلق النافلة و الارجح العدم .

العاشرة اذا التفت المصلّى الى غير القبلة فان كان بكلّه الى ما دون محض اليمين و الشمال استقام ان كان ساهيا و لو فرغ من الصلوة قبل التذكر مضت صلاته و ان كان عامداً استقبل صلاته و اعاد و لو خارج الوقت و لو لم يستقم الساهى بعد الذكرى فهو عامد و ان كان بوجهه جاز على كراهة و الى محض اليمين و الشمال بكلّه عامداً اعاد مطلقاً و ناسيا اعاد في الوقت لا غير و في الاثناء يقطعها و لا يستقيم للباقي منها و بوجهه اشد كراهة و لا يقطع الصلوة و الى ما بين محض اليمين و الشمال و بين الاستدبار و هو المقابل للقبلة التي يجوز الصلوة اليها اختياراً عمداً قال بعض الاصحاب ان حكمه حكم محض اليمين و الشمال و الاجود ان يقال انّ ما يقابل القبلة و ما يغتفر فيها من التيامن و التياسر هو الاستدبار و ما انحرف عنه الى جهة اليمين و الشمال فبحكمهما و قد مرّ و الى عكس القبلة على ما قرّر بكلّه عامداً أعادَ مُطلقاً و ساهياً كذلك على الاشهر الاحوط و الظان لها ثم تبين الخطاء كالساهى و الناسى و المصلّى لشبهة كذلك و اما الالتفات بالوجه الى جهة الاستدبار فيحتمل انه مكروه و ان كان اشد كراهة مما كان الى محض اليمين و الشمال لقول الباقر (ع) الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكلّه الشامل لنفى ابطال جميع التفاتات الوجه و هو الظاهر و يحتمل بعيداً

قطعه للصلوة الى الاستدبار بل و الى محض اليمين و الشمال مع العمد مطلقا او فى الوقت مع السهو لاطلاق قول الصادق (ع) اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا و الالتفات بالوجه الى دبر القبلة فاحش فتجب به إعادة الصلوة و لهذا حرّمه ابن العلامة و ابطال به الصلوة و لقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك و يشمل ما لو كان الالتفات الى اليمين و الشمال و الظاهر هو الاول .

الحادية عشرة التكفير و هو وضع اليمين على الشمال فى القراءة و هو مبطل للصلوة مع العمد و الاختيار لقول الباقر (ع) النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس و غير ذلك و لا فرق فى ذلك بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس و لا بين وضعها على الكف او الزند و لا بين وضعهما فوق السرة او تحتها و الاجود ان وضعها على الساعد كذلك و يجوز ذلك للتقية بل يجب و لا تبطل به الصلوة و لو تركه حينئذ فلاصح صحة الصلوة و ان اثم لانه ليس من الصلوة و لا بدل عن شىء منها كما فى غسل الرجلين فى الوضوء عند التقية فإنه فيها بدل من المسح فلو تركه بطل .

الثانية عشر الاخلال بركن من الاركان الخمسة مبطل عمداً و سهواً من زيادة او نقصان و كذا الاخلال بفعل عمداً و يستثنى من زيادة الركن مواضع : منها زيادة النية فان زيادتها غير مبطلّة و المراد بزيادتها تجدد القصد و العزم على الفعل كلّما ذكر و هو تأكيد للاول و انما تبطل زيادتها مع مقارنتها تكبير الاحرام و هنا سائغ عمداً و سهواً

و منها زيادة الركن سهواً كزيادة النية مع مقارنتها للتكبير فيما لو صلى الظهر و سلم و دخل فى العصر ثم ذكر انه سلم فى الظهر على اثنتين فإنه يجعل ما صلى تمام الظهر و يغتفر زيادة النية .

و منها زيادة التكبير كما فى هذه المسئلة المتقدمة فإنها مغفّرة . و منها زيادة القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق على ما اختاره بعض الاصحاب فيما لو قام للخامسة ثم ذكر قبل الركوع فإنه يجلس .

و منها زيادة الركوع فيما لو سبق به المأموم الامام سهوا ثم عاد للمتابعة و
 اختلف هنا فى ايهما الاصلى فقليل الاول و الثانى للمتابعة و قيل الثانى
 و منها زيادة السجود اذا زاد سجدة سهوا على قول ان الركن هو الماهية
 الكلية فان المسمى يتحقق بها او على قول انها ركن او على ان الركن مركب
 يختل بالزيادة و النقصان .
 و منها لو زاد ركعة سهوا آخر الصلوة و قد جلس بعد الرابعة بقدر التّشهد
 على قول .

و منها لو اتم المسافر جاهلا او ناسيا و لم يذكر حتى خرج الوقت .
 و منها لو كان فى الكسوف و تضيق وقت الحاضرة قطعها و اتى بالحاضرة
 ثم بنى فى الكسوف على ما اختاره بعض الاصحاب .
 الثالثة عشرة ايقاع الصلوة قبل دخول الوقت عمدا او ظن دخوله و هو قادر
 على العلم و مع الظن و النسيان اذا لم يتمكن من العلم و لم يدخل الوقت و هو فيها
 و كذلك ايقاعها فى مكان نجس تتعدى نجاسة او لم تتعدّ و موضع السجود
 نجس و كذلك فى ثوب نجس او بدنه نجس او فى مكان او ثوب مغصوبين مع
 العلم بالنجاسة و الغصب و ان نسيهما حال الصلوة فيعيد ناسى النجاسة و الغصب
 فى الوقت و فى خارجه على الاحوط و جاهل الحكم كالعامد على الاصح و
 ناسى الحكم كالعامد على الاحوط بخلاف جاهل الاصل فإنه معذور و اذا صلى
 فى جلد اخذه مطروحا او من يد غير مسلم او مسلم يستحل جلد الميت بالدبغ و
 تقدم تفصيله فى بحث اللباس و اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه
 و ان ظهر انه من جنس ما يصلى فيه و كذا الشعر و الصوف و العظم و غيرها من
 اجزاء الممنوع منه و كذلك ايقاعها بطهارة ظهورها مغصوب او تطهر فى مكان
 مغصوب على الاقوى و كذا تعمد كشف العورة او انكشافها و تأتى عن المبادرة
 الى التستر و لو انكشفت سهوا و لم يعلم فقال ابن الجنيّد اذا علم فى الوقت اعاد و
 الاظهر العدم و كذلك الترجيع المطرب بمد الصوت بحيث يعد فى العرف غناء
 بالقراءة و الاذكار الواجبة و فى المستحبة على الاقرب و كذلك اعتقاد

الوجوب في المندوب بمعنى عدم جواز تركه والاستحباب في الواجب بمعنى جواز تركه و كذلك قطع الاستدامة الحكمية بالعدول عنها و قصد كون الآية المشتركة بين سورتين من غير المقرؤة فيعيدها بقصدها و ما بعدها ان لم يخل بالنظم و الا بطلت صلاته و كذلك قصد غير الصلوة ببعض افعالها كقصد الركوع لتعظيم داخل و تعليق باستدامة النية على ممكن الوقوع عادة و قصد الرياء بواجب منها او بمستحب على الاظهر و قصد الاتمام مع ضيق الوقت عنه في مواضع التخيير و لو بالعدول و كذلك لو قصد الاقامة في اثناء المقصورة مع ضيق الوقت عن الاتمام و في هذا نظر لعدم تمكنه من دفع هذا العزم اذا طرء فيتم صلاته و ان خرج الوقت اداءً ان ادرك ركعة من اولها في الوقت و القيام على رجل واحدة طويلاً و تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام و الدخول في واجب قبل اكمال واجب قبله عمداً او كانا ركنين و التحامل عن بعض المساجد بما يخرج عن مسمى السجود عليه اختياراً و الحالة العليا للمريض مع العجز عنها الا بالتضرر المنهى عنه و الحالة الدنيا مع القدرة على العليا و التبعض للسورة في الفريضة غير الآيات اختياراً و القران بين سورتين كذلك في غير الضحى و الم نشرح و الفيل و الايلاف و القراءة خلف المرضى مع السماع او السرية على قول و على ما نختاره فالتحريم من دون ابطال و استمرار المتيهم قبل ركوع الاولى اذا وجد الماء المتمكن من استعماله و الانحناء حال القيام بما يخرج عن حدّه اختياراً يميناً و شمالاً و اماماً و خلفاً و امثال ذلك مما مضى و يأتي كله يجب تركه و تبطل الصلوة بفعله على حدّ ما ذكر.

المطلب الخامس في التروك المستحبة :

و قد تقدم منها كثير و منها ترك المأموم القراءة في الجهرية مع عدم سماعه القراءة و لو همهمة و ترك آية من سورته اذا نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها و قال البهائي في اثني عشر رتبة (اثنا عشر رتبة ظ) و ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد في الصلوة قائماً بمائة حسنة و قاعداً بخمسين كما

ورد في الخبر عنهم عليهم السلام انتهى و مراده ان الحرفين مع الادغام بمنزلة الحرف فينقص الثواب فيكره والمراد بالادغام الكبير ادغام حرف متحرك بعد اسكانه في مثله او مجانسه او مقاربه نحو و من يتبع غير الاسلام ديناً والله الذي خلقكم و بيت طائفة و فيه ان الاصحاب اطلقوا جواز القراءة باحدى قراءات السبعة لتواترها من دون تقييد بكراهة او استحباب و الادغام الكبير قراءة ابي عمرو البصري و هو من اكابر السبعة و وافقه عاصم و حمزة في بعض الكلمات و ذكر الاصحاب ان التشديد عوض عن الحرف المدغم و قائم مقامه و حكموا بانه لا يجوز مسّه للمحدث لاجل ذلك فان أراد النقش فالمدغم موجود و ان اراد اللفظ فهو موجود لم ينقص الا الحركة و الثواب غير منوط بها مع زيادة الشّد و منها اشباع الحركات بحيث يقارب ان يتولد منها حرف اللين و لو تولّد لم يجز و تبطل به في الواجب لتغيير اللفظ و كذلك الهمس في الحركات بحيث تضعف به التأدية و منها قصد الثواب و الخوف من العقاب بالعمل ممّن كان يعرف التخلّص من منافي الاخلاص و الا بطل العمل على الاقوى و الوسواس في النية و الافعال و الاقوال و الثّأب و التّمطّي و العبث و التنخّم و البصاق و المخاط و فرقة الاصابع و تشبيكها و قبضها في الصلوة لاسيما اليمين في التشهد و التأوّه بحرف و الاين به و نفخ موضع السجود اذا لم يحصل منه ما يسمّى كلاماً و مدافعة الاخبيين اذا قدر معه على اداء الواجبات كالطمأنينة و الافعال و الاقوال و رفع البصر و تغميض العينين في الصلوة و التورك و هو ان يعتمد بيديه على وركيه و هو التخصير لان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن التخصير في الصلوة و قال الصادق (ع) و لا تتورك و لبس الخفّ الضيقّ و الصلوة فيه اذا حصل منه ما لا يزال يذكره لضيقه و يستحب نزعها قال الصادق (ع) لا صلوة لحاقنٍ و لا لحاقبٍ و لا لحازقٍ و الحاقن الذي به البول و الحاقب الذي به الغائط و الحازق الذي ضغطه الخف و السدل و هو وضع الثوب على الرأس او الكتف و ارسال طرفيه و التطبيق و هو وضع احدى الراحتين على الاخرى و جعلهما بين ركبتيه حال الركوع و حرمة الشيخ و

الاقوى الكراهة وعقص الشعر للرجل و هو جمعه و اكثر ما يجمع فى وسط الرأس و قيل بتحريمه و قيل انه يبطل الصلوة و هما ضعيفان الا ان يحمل على حيلولته بين الجبهة و بين الارض فى السجود كلاً او بعضاً لأنّ بعض نساء العرب و صبيانهم قد يجمعونه فى مقدم الرأس و فى الثياب السود عدا العمامة و الكساء و مثله العباءة السوداء فى الاستثناء و فى الثوب المزعفر و المعصفر و المشّيع بالحمرة للرجل و فى الثوب الواحد الغير الحاكى للرجل و الامامة بغير رداء و ان يأتزر فوق القميص فإنه من زى الجاهلية و هو التوشح و روى أنّه من عمل قوم لوط و لا بأس بشد المئزر على الثوب الشاف و اما جعله تحت القميص فقد ادّعى العلامة الاجماع على عدم كراهته و فى عمامة لاحك لها و حرّمها الصدوق و الاصح الكراهة و ان يصلّى الرجل مثلثاً و المرأة متنقبة اذا لم يمنعاً شيئاً من القراءة او الاذكار الواجبة و فى القباء المشدود قاله كثير من الاصحاب و عن الشيخ كراهة شد الوسط و لا كراهة فيهما اذا توقّف الاحتياط فى الستر عليهما كستر ما تحت السرة عند الركوع لواسع الجيب او لمن يخاف تكشف العورة و استصحب الحديد ظاهراً و لو كان مستورا قيل لا كراهة لرواية عمار اذا كان الحديد فى غلاف فلا بأس به و قيل بالكراهة الا انها اخفت للرواية و هو جيد و فى ثوب المتهّم الذى يتساهل فى التحفظ عن النجاسة و فى خلخال له صوت للمرأة و فى ثوب او خاتم فيه تماثيل او صورة و خصّ ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوانات و صورها لا الاشجار و هو جيّد و ان كان الاول اولى للسلامة و فى ما يستر ظهر القدم و لا ساق له كالشُمشك بضم الشين الاولى و كسر الميم و النعل الهندى و شبههما على الاقرب لشبهة الخلاف فان المشهور تحريمه و التبسم و ان كان فرحاً بذكر فضل الله و رحمته و افتراش الذراعين للرجل فى السجود و العجن بيديه الارض حال النهوض و هو ان يقبض اصابعه كالذى يعجن العجين و يتحقّق بيد واحدة و التبارخ بالراء المهملة و الخاء المعجمة فى الركوع و هو تقويس الظهر الى فوق و التدبيخ بالبدال المهملة و الباء الموحدة قبل المثناة تحت ثم الخاء المعجمة فيه و هو

تقويس الظهر و تحديده مع طأطأة الرأس و تلاصق القدمين حال القيام للرجل و
الاقعاء فى جلوسات الصلوة و قد مر ذكره .

خاتمة يحرم قطع الصلوة لغير سبب شرعى و يجوز لذلك كطلب أبى و
اتباع غريم او قتل حية يخافها على نفسه و انقاذ غريق او حريق او ردّ صبى او
اعمى عن التردى فى بئر او من فوق سطح او حيوان كذلك و سئل سماعه عن
الرجل يكون قائما فى الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون فى الصلوة فتتفلت
دأبته و يخاف ان تذهب او يُصيب منها تعباً قال لا بأس ان يقطع صلاته .

تتمة لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلّى حيواناً كان أو إنساناً ذكر أو
انثى قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب و لا حمار و لا امرأة و
لكن استتروا بشيء و لو جعل بينه و بين ما يمر حاجزاً زالت الكراهة و قد تقدم
ذكر السترة للمصلّى و لو لم تتفق له استحباب له دفع المار بلطف على جهة التنبيه
و الفرض و النافلة سواء هنا و ان تفاوت فى القوة و الضعف و لا يقطع الصلوة
وقوف الكلب بين يديه و لا قىء و لا رعاف فاذا عرض له الرعاف و بقره ماء
ازاله و لا بأس ما لم يحتج الى فعل كثير او استدبار فيقطعها الا أن يتضيق الوقت
عن ركعة مستقبله فيتمها و يزيله بعد الصلوة و لا اعادة و لو كان لا يبلغ الدرهم
صلّى فيه و تستحب ازالته كما ذكر .

المقصد الثالث فى احكام الخلل فى الصلوة و فيه مطالب :

المطلب الاول فيما يوجب فى بعض الاحوال الاعادة و فيه مسائل :

الاولى اذا اخل المصلّى بشيء من واجبات الصلوة شرطاً كان كالظهاره و
الاستقبال و ستر العورة و اباحة المكان او سبباً كالوقت او جزءاً منها ركناً كان
كالركوع او غير ركن كالسبيح فيه و الرفع منه او كيفية كالطمأنينة عمداً بطلت
صلاته و ان كان جاهلاً بالحكم الشرعى او الوضعى عداً الجهر و الاخفات فانّ
الجاهل فيهما معذور باتفاق من قال بوجوبهما و لو فعل فيها ما لا يجوز فعله
عمداً بطلت صلاته كالكلام و شبهه و قد تقدم حكم من صلى فى ثوب مغصوب

او مكان كذلك او تطهر بماء مغصوب او مع نجاسة ثوبه او بدنه او موضع سجوده او ماء طهارته او غصبيته مع العلم او الجهل او النسيان واحكام ما يصلى فيه من الجلود .

الثانية اذا اخل بركن سهوا وعمدا بطلت صلاته ان لم يتداركه فى محله و المشهور ان الاركان خمسة القيام والنية والتكبير للاحرام والركوع والسجود على ما مر تحقيقه و بعضهم لم يعد القيام ركنا و بعضهم جعل القراءة ركنا مع الخمسة و بعضهم الطمأنينة و بعضهم الرفع من الركوع و الحق الاول و اختلفوا فى النية مع اتفاقهم على ان الاخلال بها مبطل عمداً و سهواً هل هى ركن او شرط .

الثالثة لا فرق فى الابطال بترك الركن بعد الاولتين و الاخيرتين سهواً فلو سها عن الركوع مثلاً حتى سجد بان وضع جبهته على الارض لا ان وضع يديه و ركبتيه بدون وضع الجبهة على الاصح بطلت صلاته مطلقاً و قال الشيخ ان كان فى الاولتين ابطال صلاته و ان كان فى الاخيرتين حذف الزائد و اتى بالفائت قبل فلو ترك الركوع فى الثالثة سهواً حتى سجد سجديها اسقطهما و ركع و سجد السجدين و كذا لو ترك السجدين حتى ركع فى الرابعة اسقط الركوع و سجد السجدين و ركع بعدهما للرابعة و الاصح الاول و دليله محمول على النافلة و بعض الاصحاب يلفق و لا يفرق و لو نسى ركوعاً و لم يعلم من ايها اعاد على الاصح و كذا عند الشيخ و لو علم سلامة الاولتين عنده اتى بركعة و كذا عند الملقق مطلقاً و لو نسى سجدين من ركعة اعاد على الاصح و عند الملقق و عند الشيخ مع سلامة الاولتين تصير الرابعة ثالثة و يأتى بركعة و لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد للاحتياط و يحتمل قضاءهما و السجود للسهو للشك بعد تجاوز المحل و زيادة الركن كنقصانه فى غير المواضع المغتفرة كما تقدم الا زيادة القيام سهواً حتى عند من يقول بركنيته مطلقاً فإنه غير مبطل بل يسجد له سجدة السهو .

الرابعة لو نقص من عدد صلاته ناسياً و لم يذكر حتى احدث او استدبر

بطلت صلاته كما لو سلم قبل تمام ركعات صلاته ثم احدث او استدبر و لو فعل المبطل عمدا كالكلام بعد ان سلم قبل التمام ثم ذكر فللشيخ قولان اصحهما اتمام صلاته و يسجد للسهو و الآخر تبطل و ليس بشيء الا ان يطول بحيث تنمحي معه هيئة التلبس بالصلوة كما لو فرغ من التعقيب و انصرف و نفى في التذكرة عن هذا البأس و لا بأس به .

الخامسة لو ذكر النقص بعد ان شرع في صلوة اخرى فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ كَمَا تَقَدَّمَ و تقديره راجع الى العرف بطلت الاولى و صحت الثانية إِنْ عَدَلَ إِلَى الْأُولَى بِنَيْتِهِ وَ لَا بَطُلَتْ وَ ان لَمْ يُطَلَّ الْفَصْلُ فَقِيلَ يُجْعَلُ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الثَّانِيَةِ تَمَامَ الْأُولَى وَ يَغْتَفَرُ مَا وَقَعَ زِيَادَةُ مِنَ الْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا فِي الْأُولَى وَ هَذَا مَرْوًى عَنِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ الْأَقْوَى وَ قِيلَ يَقْطَعُ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَقْعُ بَنِيَةُ الْأُولَى وَ يَتِمُّ الْأُولَى لِعَدَمِ وَقُوعِ مَا يَبْطُلُهَا وَ يَحْتَمِلُ بَطْلَانُ الْأُولَى لَشُرُوعِهِ فِي فَرْضٍ قَبْلَ تَمَامِهَا وَ صَحَّةُ الثَّانِيَةِ لَشُرُوعِهِ فِيهَا بِظَنِّ تَمَامِ الْأُولَى فَيَعْدِلُ بَنِيَتَهُ إِلَى الْأُولَى وَ بَطْلَانُ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ صَحَّتْهَا أَمَّا هُوَ بَعْدَ الْأُولَى وَ الْأُولَى قَدْ فُرِضَ بَطْلَانُهَا وَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُسْتَشْنَى كَأَيَقَاعِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى نَسْيَانًا فِي الْمَشْتَرَكِ فَيَسْتَقْبَلُ الْأُولَى ثُمَّ يَصَلِّي الثَّانِيَةَ وَ يَحْتَمِلُ التَّفْصِيلُ فِي الْبِنَاءِ فَإِنْ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا أَبْطَلَهَا وَ اتِمَّ الْأُولَى وَ ان كَانَ فَرْضًا أتم به الاولى و قيل يبني و ان كان نفلاً و هو بعيد و الاقوى المروى عن الحجة عليه السلام هذا اذا لم يحدث بينهما فان احدث بينهما بطلت الاولى و عدل بنية الثانية الى الاولى و لو نوى القصر ركعتين و صلى اربعاً ناسياً ثم نوى الإقامة فان كان بعد ان سلم اعاد صلاته اربعاً ان بقي من الوقت و لو قدر ركعة و قبل التسليم قيل لم يحتسب له بالركعتين و عليه ان يصلى ركعتين لان وجوبهما بعد الفراغ من الزائدين و هما غير معتد بهما و لا يحتاج لركعتي الاتمام الى نية و لا تكبير لان النية الاولى و التكبير كافيان فلو نوى الافتتاح و كبر بطلت صلاته و الاجود البطلان و استقبال الصلوة اربعاً و على البناء لو قام من موضعه بعد الفراغ لم يعد اليه بل يبني على الصلوة في الموضع الذي ذكره لان رجوعه الى المكان الاول ليس من مصلحة

الصلوة.

السادسة لو شك بعد التسليم هل ترك بعض الركعات ام لا مضى لانتقاله عن محله فلا يؤثر الشك و لو سلم عن ركعتين فاخبره مسلم بذلك فان لم يشك مضى و ان شك احتمل الصحة للاصل و الاتمام لاصل صحة الاخبار و الاول اجود و لو اشتغل بجوابه و اراد الرجوع الى الاتمام جاز لان الكلام لم يقع عمدا في الاثناء و لو لم يشك و تكلم ثم ذكر النقص بنى و سجد للسهو في الصورتين مرتين لزيادة التسليم و للكلام على الاحوط الا ان يطول الكلام فتنمحي به هيئة التلبس و كذلك لو ذكر من دون تنبيه و لافرق بين الثنائية وغيرها.

السابعة لو شك في عدد الركعات فان كان في ثنائية كالصبح و المقصورة و الجمعة و العيدين و الكسوف او في اولتي الرباعيات او في ثلاثية كالمغرب اعاد و يحتاط في اخيرتي الرباعيات كما سيأتى و الصدوق لم يفرق بين الصلوات لقول الكاظم (ع) في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين يبني على الركعة و هو محمول على النافلة و الشك في جزء من الاولتين كالركوع و الذكر و الطمأنينة كالشك في الاخيرتين غير مُبطلٍ خلافاً للشيخ حيث اشترط سلامة الاولتين في الصحة و الظاهر ان ثلاثة المغرب بحكم الاوليين في بطلانها بالشك فيها و صحتها بالشك في جزئها لمساواتها لهما في المحافظة عليها فعلى قول الشيخ تبطل الكسوف بالشك في بعض ركعاتها كما اخترناه و بالشك في بعض ركعاتها لا شراطه سلامة الركعتين كلا و بعضا و على الاصح انه يبني بالشك في ركعاتها على الاقل فيأتى بما شك فيه الا ان يستلزم الشك في الركعات فتبطل كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس و لو اتى بما شك فيه حيث يجوز ثم تبين له انه فعله فهل الركوع فيها ركن او جزء ركن احتمالا لان فتبطل على الاول لزيادة الركن و يسجد للسهو على الثانى و الاول اظهر و لو شك في سابق كما لو شك هل ركع بعد قراءته السورة التى كان قرأها في السابقة ام لا لم يلتفت لانتقاله عن محله و لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل آتم و تبطل بعده و تبطل لو لم يدرك صلي.

الثامنة لو شك فى فعل واجب ركن او غيره اتى به ما لم يتجاوز المحل فيمضى كمن شك فى النية وقد كبر او فى التكبير وقد دخل فى دعاء التوجه على الاجود او فى القراءة على المشهور او فى القراءة وقد قنت على الاجود او قد ركع او فى الركوع وقد سجد او فى السجود وقد تشهد او قام مستقيماً كذلك او فى التشهد وقد قام كذلك او سلم فان استمر الاشتباه فلا كلام وان ذكر انه لم يأت بالمشكوك فيه فان شك فيه قبل فى محله و اتى به فذلك المطلوب وان لم يأت به لتجاوز محله فان كان ركنا بطلت الصلوة وان كان فعلاً اتى به ثم سجد للسهو وان ذكر انه اتى به قبلُ بطلت الصلوة ان كان ركنا و سجد للسهو ان كان فعلاً.

التاسعة لو شك فى الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر انه قد ركع قبل ذلك وهو فى الانحناء بطلت صلاته وقال المرتضى والشيخ يهوى للسجود ويحذف هذا الركوع ولا يعتد به والاصح الاول لزيادة الركن فان حقيقته هى الانحناء ولو شك فى السجود وهو قائم قال الشيخ يرجع ويسجد وكذا فى التشهد والظاهر انه اذا انتصب فى القيام لم يلتفت وقبل الانتصاب يرجع ويسجد او يتشهد ولو تيقن رجوع ما لم يركع ولو ركع و كان المنسى السجدين معاً من ركعة بطلت صلاته ولو كان تشهداً قضاؤه بعد التسليم وسجد للسهو.

المطلب الثانى فى السهو وفيه مباحث:

المبحث الاول فيما لا يئْتَلَفُ بعد تجاوز محله وما يتعلّق به استطراداً وفيه

مسائل:

الاولى قال اكثر الاصحاب لو شك فى الفاتحة او بعضها وهو فى السورة أعادَ ما شكّ فيه وما بعده لان محل القراءتين واحد والاجود المضى وعدم الالتفات والاولى بعد الاتمام استحباب الاعادة لشبهة الخلاف.

الثانية لو نسى الحمد او السورة او نسيهما فقبل الركوع يرجع ويأتى بما نسى وبما بعده وان قنت وبعده وصوله الى حد الركع يمضى فى صلاته ولا شىء عليه ولا تلزمه القراءة وان خلت الاولتان من القراءة سهواً لم تجب عليه

فى الاخيرتين على الصحيح .

الثالثة لو نسى الجهر او الاخفات فى الكل او البعض فالاقوى انه لا يرجع وان لم يفرغ فكل كلمة جهرية قرأها اخفاتا سهواً وبالعكس ان ذكر بعد فراغه منها قرأ فيما بعدها بما يلزمه وان كان فى اثنائها اتمها كما شرع فيها وبعدها قرأ بما يلزمه وان بهت عند ذكره فقطعها قبل تمامها قرأها بما يلزمه وهل تلزمه هنا و لما قبلها سجداً السهو قولان والاحتياط يقتضى وجوبهما عملاً بوجوبهما لكل زيادة ونقصية .

الرابعة لو سها عن الطمأنينة فى الركوع رجع واطمأن ما لم يرفع ولو اتى بالذكر حال اضطرابه ناسياً فهل عليه ان يعيده حال اطمأنائه الظاهر الاكتفاء بالذكر الاول لانه وقع فى ركوع صحيح ولم يتوجه اليه النهى حال نسيانه فكان مجزياً وانما وجبت الطمأنينة لانه واجب لم يأت به مع بقاء مكانه ولو نسيها فى الرفع منه تداركها ما لم يسجد بوضع الجبهة على الارض اذ لا يتحقق بوضع غيرها من دونها على الاصح فيرفع لو هوى للسجود قبلها فيطمأن نعم لو نسى الركوع وهوى للسجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة رفع رأسه وانتصب وجوباً ولا تجب الطمأنينة حينئذ ولو سها عنها فى السجدة اطمأن ما لم يرفع منها ويتحقق بمفارقة الجبهة للموضع ويكتفى بما اتى من الذكر كما ذكر فى الركوع وان ذكر فيهما ندباً فعَل ندباً وفى الرفع من السجدة الاولى اطمأن ما لم يسجد فى الثانية وعلى مذهب المرتضى من وجوب جلسة الاستراحة تجب فيها الطمأنينة ويجرى فيها الحكم وفى الجلوس للتشهد يطمأن ما لم يقم ولو لم يبلغ فى قيامه الانتصاب فعلى المشهور المنصور يتلافى الطمأنينة ويكتفى بالتشهد الذى اتى به ولا يجوز له التشهد ثانياً لان الواجب اتى به ولا تستحب اعادته بخلاف الذكر لاستحباب اطالته والزيادة .

الخامسة لو سها عن الذكر فى الركوع اتى به ما لم يفارق حدّ الركوع وهو على ما اخترناه انحناؤه تصل به اطراف اصابع مستوى الخلقة ركبتيه ولو رجع بعد هذه المفارقة بطلت صلاته لزيادة الركن وفى السجود اتى به ما لم يفارق

الجهة الموضع و لو بشعرة على الصحيح فلو رجع له بعد هذه المفارقة عمداً و ان كان جاهلاً بطلت صلاته و اذا فارق فى الركوع و السجود مضى و لا شيء عليه و ان سجد للسجود بعد التسليم حيث يفوته الذكر فقد احتاط .

السادسة لو سها عن الرفع فى الركوع اتى به ما لم يسجد و لو ذكر بعد وضع الجهة مضى و صحت على الصحيح و فى السجدة الاولى عنه اتى به ما لم يسجد الثانية فيمضى كذلك و لو سها عن اكمال الرفع فى الركوع و السجدة الاولى تداركه ما لم يتجاوز محله و كذلك لو شك فيه .

السابعة لو نسى قصد الهوى للركوع و السجود فان كان المعنى عزوب خاطره عنه كفاه ما تضمنته الاستدامة الحكمية و ان كان لقصد غيره كما لو هوى من قيامه للسجود قبل ان يركع وجب عليه الرفع و الانتصاب و لا تجب الطمأنينة و ان استحبت و كذا لو رفع رأسه من الركوع ثم هوى لقتل حية او اخذ شيء و لم يقصد الهوى للسجود فإنه يجب عليه الرفع و الانتصاب و لا تجب الطمأنينة ايضاً و قد تقدم كثير منه فى مواضعه .

الثامنة لا حكم للسهو فى السهو بان تجرى احكامه فيه او فى موجه بفتح الجيم اى ما يوجه السهو من سجود او غيره و قد يستعمل فى الشك و يكون المعنى لا حكم للشك فى سجود السهو كما لو شك هل سجد واحدة ام اثنتين فإنه يسجد الثانية لانه مما يتلافى لكن لا يسجد لها و لا يحتاط بموجب شك و لا سهو و لا فى نفسه كأن يشك هل سها ام لا و لا حكم للشك فى الشك اى فى موجه بفتح الجيم من صلوة و سجود و قراءة كما لو شك فى عدد الاحتياط و عدد السجود او فى قراءة او ركوع او تشهد فإنه يتلافى ما يتلافى من غير ان يحتاط له باحتياط آخر و لا فى نفسه بان يشك هل شك ام لا كما لا حكم للسهو فى موجب الشك بفتح الجيم بان يوجب سجود سهو فى الاحتياط .

التاسعة لا حكم للسهو مع الكثرة بل يبنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح كما لو شك فى الخامسة و يسقط عنه سجود السهو و الاحتياط و لو فعل ما شك فيه بطلت صلوته و لو ذكر انه لم يفعله

و هو فى محله فعله و لو ذكر انه لم يفعله و قد تجاوز محله فان كان ركنا بطلت الصلوة للعموم و ان كان غير ركن صحت فان كان ممّا لا يقضى كالطمأنينة و الذكر فقد سقط بتجاوز محله و ان كان ممّا يقضى كالسجدة و التشهد اتى به بعد و لا شىء عليه من سجود السهو و يرجع حد الكثرة الى العرف و قال بعض الاصحاب حدها ان يسهو فى شىء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات او يسهو فى اكثر الخمس و فى المبسوط ان يسهو ثلاث مرات متواليات و هو جيّد و تصدق به الكثرة سواء كان فى فريضة او ثلاث و لو تحققت الكثرة فى فريضة بعينها كما لو سها فى المغرب مرارا تحققت به الكثرة فصار فيها خاصة كثير السهو و فى غيرها قليل السهو و شرط وقوع الكثرة فى واحد تخلل الذكر بينها فلو استمر به السهو عن افعال متعددة لم يتخلل بينها ذكر فهو سهو واحد و المراد من التوالى ما هو اعم من اللغوى او العرفى لشمول العادة لذلك و قيل انما يتحقق فى الواحدة بالشك المبطل لانه اذا وقع منه بطلت و يعيدها فتبطل بشك آخر وهكذا ثلاث مرات كالشك فى عدد الثنائية او المغرب او الاوليين و اما فى اخيرتى الرباعية فيبنى و يحتاط و به يفرغ منها و ظاهر الاطلاق يشمل كل سهو و شك فيصدق فى الواحدة بنسيان اربع سجديات او تشهد او كلام او تسليم فى غير محله و كما لو شك بين الاثنين بعد الاكمال و الثلاث و بنى على الثلاث و صلى الرابعة و شك هل اتى بواحدة بعد البناء فتكون اربعا او اثنتين فتكون خمسا و شك هل تشهد او لا ام لا و هل سجد بعد ركوع الثالثة و الرابعة سجدة ام سجدتين سواء كان شكه ممّا يتلافى كما لو كان فى محله و اتى به ام لا كما لو تجاوز محله و سواء فيما لو اتى به ذكر الحاجة اليه ام التكرار ام لا و سواء اوجب شكه احتياطاً ام سهواً او تلافياً ام لا كما لو شك فى كل ركعة من الاربع فى عدد ام فى جزء و غلب على ظنه فعله ام عدمه فعمل بظنه بل لو نظرنا اعتبار المشقة التى لا تحصل الا بالاحتياط او السجود تحققت الكثرة و ان لم يكن الشك مبطلاً كما مثلنا .

العاشرة لا حكم للسهو مع غلبة الظن فيما يتعلق بالشك من موجب السهو

كما لو شك بين الاربع و الخمس بعد اكمال السجود فإنه اذا غلب ظنه على الاربع بنى عليها و بعد البناء و التسليم لم يجب عليه سجود السهو و لو كان فى اثنا عشر قطعه .

خاتمة للسهو فى الشرع استعمالان احدهما معناه اللغوى و ثانيهما يراد به الشك مجازا و هما يدخلان فى قول الصادق (ع) ليس على من خلف الامام سهو و قول الرضا (ع) الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكييرة الافتتاح .

فالاول لا سهو على الامام مع حفظ المأموم و بالعكس و هل ينسحب الى غيرهما لو حفظ عليه الثقة الاقرب ذلك ان افاده ظناً و الا فلا و اما المأموم فلا تشترط عدالته و فيه فوائد :

الاولى اذا اختص المأموم بالسهو فبالزيادة كما لو تكلم ناسياً او قام فى موضع قعود الامام او بالعكس الاجود اختصاصه بموجبه من سجود السهو و قيل لا شىء عليه و بالنقيصة اتى به ان كان فى محله و ان تجاوز فان كان ركنا بطلت صلاته كما لو سها عن الركوع و ذكر بعد سجود الامام و قد سجد معه و ان لم يكن سجد ركع وحده و لحق الامام فى سجوده و صحت صلاته و ان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم و يسجد للسهو على الاجود ايضا لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان و لو كان مما لا يتلافى كذكر الركوع و السجود فلا سجود عليه الا على العمل بعموم حديث وجوبهما لكل زيادة و نقيصة .

الثانية لو انفرد الامام بالسهو لم يسجد معه المأموم على الاجود و اوجب الشيخ و متابعوه المتابعة و لا بأس به للاحتياط و لو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم لان سجوده للمتابعة لانه لم يسه و على قول الشيخ يسجد لانه يدخل عليه ما يدخل على امامه و المسبوق بعد سهو الامام لم يجب عليه متابعته على القول بها كما لو انتهت صلاته مع صلوة امامه فيما لو سها الامام فى الاولتين و دخل المسبوق بثلاثية فى الثانية فان شاء انفرد و سلم و ان شاء انتظره ليسلم معه على قول ان السجود قبل التسليم و لو دخل برابعة قام فاتم صلاته و لا سجود

عليه لانه ماسها ولا دخل فى سهو بخلاف ما لو انفرد المسبوق بالسهو فيسجد لنفسه .

الثالثة اذا اشترك السهو بينهما فسجد الامام سجد المأموم مؤتما وان شاء منفرداً ولو لم يسجد احدهما سجد الآخر .

الرابعة لو اختلف ظنهما فقام الامام الى الخامسة ساهيا فسبح به المأموم لينبهه فلم يرجع جاز ان ينوى الانفرد وان يبقى على ائتمامه قاعدا حتى يفرغ الامام و يسلم معه ولا يجوز له متابعتة فى الزيادة فان لزم الامام سجود كما لو عرض له شك بعد اكمال السجدين بين الاربع والخمس لم يسجد المأموم سجد الامام ام لا .

الخامسة لو قام الى الخامسة سهوا لم يجز للمسبوق بركعة متابعتة فيها اذا علم انها خامسة ولو لم يعلم صحّت .

السادسة لو صلى ركعة ثم احرم الامام فنوى الائتمام معه فالأكثر على المنع وعلى الجواز لو كان المأموم قد سها فى الاولى ثم سها الامام فاذا انتهت صلوة المأموم سجد لسهوه على ما اخترناه و على قول الشيخ يسجد مرتين و لا ينتظره بالسجود الثانى ليأتى به ولو انتظره فسجد معه فيه مؤتما جاز .

السابعة اذا نسى سجدة وقام وسبح به المأموم فان رجع سجد معه و الا سجد وحده ثم تابعه ان شاء لان صلاته صحيحة و حكم سجود السهو هنا كما مر .

الثامنة لو ظن ان الامام قد سلم فسلم ثم ظهر انه لم يسلم فقبل مضت صلاته ولا يرجع مع الامام لانه انما يرجع فى الاثناء ليستأفى الافعال المستقبلية و لو لم يرجع مع امكانه كانت مفارقة بلا عذر فتبطل على قول او يستمر مع الاثم و تصح و هنا قد انتهت الصلوة و قيل يرجع لبقاء بعض الافعال و هو التسليم و لاسيما على القول بانه واجب داخل و الاجود الثانى و عليه ان يسجد اذا قلنا بوجوبه فيما ينفرد به على القول الاجود و ان لم نقل او قلنا بعدم الرجوع فلا سجود عليه .

التاسعة لو سلم فسلم المسبوق ناسياً ثم ذكر اتم صلاته وسجد للسهو ولو
ظن المسبوق ان الامام سلم فقام ليتم صلاته وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم
كان ما فعله صحيحاً لانه منفرد .

العاشرة على قول الشيخ لو ظهر ان الامام كان جنباً لم يسجد لسهوه ما
لم يكن هو ساهياً وكذا لو عرف انه اخطأ في ظنه انه سها ولو لم يعرف حاله و
وجده قد سجد بعد تسليمه تابعه حملاً لفعله على الصحة .

الحادية عشرة لو اشركا في نسيان سجدة او تشهد رجعا ما لم يركعا فان
رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ونوى الانفراد فان ركع المأموم قبل الذكر
قبل رجوع الامام ورجع الامام قبل الركوع فان كان سبق ركوع المأموم نسيانا
رجع مع الامام واذا ركع ركع معه ثانياً وان كان عمدا استمر على ركوعه اولاً و
قضى السجدة بعد التسليم وسجد للسهو ولو رجع مع امامه حينئذٍ بطلت صلاته .
و الثاني من الاستعمالين هو ان يراد من السهو الشك في قولنا لا سهو على
الامام مع حفظ المأموم وبالعكس وفيه فوائد :

الاولى معناه ان الامام اذا شك او ظن رجعا الى يقين المأموم وبالعكس
فالشك منهما يرجع الى الظان والى المتيقن والظان الى المتيقن سواء كان في
الافعال او الاركان او في عدد الركعات ولا يشترط عدالة المأموم وغير المأموم
وان كان عدلاً لا يصار الى حفظه ما لم يفد الظن فيعمل بالظن .

الثانية ان يشك الامام والمأموم فان جمع شكهما رابطة رجعا اليها كما لو
شك احدهما بين الاثنين والثلاث والثاني بين الثلاث والاربع فيرجعان الى
الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقصان عنها وقيل لو كان
المفروض اولاً الامام انفرد كل منهما بشكّه لا العكس وليس بشئ .

الثالثة لو لم تفد الرابطة بينهما اليقين كما لو شك احدهما بين الاثنين و
الثلاث والاربع والآخر بين الثلاث والاربع سقط عن الاول حكم الاثنين لتيقن
الآخر الزيادة عليها فيرجع الاول الى يقين الآخر ويجتمع شكهما بين الثلاث و
الاربع وعلى القول بالبطلان بالشك بين الثلاث والخمس لا فرق هنا وفيما قبلها

بين ان يشك احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الخمس لتيقن
الثانى الثلاث فيرجع الاول اليه و ان كان شكه مبطلاً و بين ما فرض سابقاً فى
رجوعهما فى الاول الى الثلاث و فى الثانى الى الثلاث و الاربع .

الرابعة لو شك احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و الآخر بين الثلاث
و الاربع و الخمس رجعا الى الشك بين الثلاث و الاربع لتيقن الاول عدم
الخامسة و الثانى الزيادة على الاثنتين فيسقط عن الاول بالثانى احتياط الاثنتين و
عن الثانى بالاول سجود السهو لاحتمال الزيادة .

الخامسة لم تجمعهما رابطة فيتعين الانفراد كما لو شك احدهما بين
الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الاربع و الخمس .

السادسة لو تعدد الشاكون من المأمومين مع الامام و اختلفوا رجعوا الى
الرابعة ان وجدت كما لو شك طائفة منهم بين الاثنتين و الاربع و الاخرى بين
الثلاث و الاربع و الامام بين الاربع و الخمس او بين الاثنتين و الثلاث و الاربع
رجعوا الى الاربع على نحو ما مرّ .

السابعة لم تجمعهم رابطة كما لو شك طائفة بين الاثنتين و الثلاث و
الطائفة الاخرى بين الثلاث و الاربع و الامام مثلاً بين الاربع و الخمس فيتعين
الانفراد لانها و ان جمعت بين طائفتين فقد فرقت بين اخرى و هذا مع تجويز
الاولين الخامسة و الاول الرابعة اما اذا تيقن الاول نفى الرابعة و هو الثانى نفى
الخامسة لم يكن الثالث شاكاً .

الثامنة اذا حكم بالانفراد فمن حفظ شيئاً عمل بمقتضاه و من لم يعلم شيئاً
بطلت صلاته لانه انما يرجع الى من حفظ مع عدم الحكم بالانفراد و لو شك
الامام و بعض المأمومين و حفظ بعضهم رجع الامام الى الحافظين و الشاكون
الى امامهم .

التاسعة لا حكم للسهو فى النافلة بمَعْنِيَّتِهِ فيبنى الشاك فيها على الاقل
استحباً اَذا شَكَّ فى عَدِّهَا و يجوز البناء على الاكثر و لا يحتاط لها بركة و لا
سجود للسهو فيها .

المبحث الثاني فيما يتلافى وفيه مسائل :

الاولى لو سها عن الركوع و ذكر قبل ان يسجد قام منتصباً و تستحب الطمأنينة و لاتجب ثم ركع لبقاء محله و هذا انما يكون اذا هوى بغير نيّة الركوع كما لو هوى للسجود او لآخذ شيء و لو هوى للركوع فان سها عنه قبل ان يصل الى حدّ الركاع فسقط رفع رأسه الى حدّ الركاع فاتمّ ركوعه و لا يجوز له عمداً القيام ليركع عنه لآتيانه به و ان سها بعد بلوغه حد الركاع و لو ادناه و هو ان تصل اطراف اصابع المستوى الخلقية ركبتيه رفع رأسه بالسمعة و انتصب و اطمأن و لا يرفع و يقوم و يركع و لا الى حدّ الركاع فان فعل بطلت صلاته على الاقرب لان حقيقة الركوع الانحناء الى الحد المخصوص مسبقاً بقصد الهوى اليه و قد حصل و اما الطمأنينة و الذكر فخارجان عن حقيقته و لا يجوز تلافيهما بعد تجاوز المحل .

الثانية لو سها عن السجدين او احديهما و ذكر قبل الركوع اتى بما ترك و ان قرأ او سبح فى الاخيرتين ثم يأتى بما قبل الركوع ثم يركع و بعد الركوع بطلت صلاته ان كان المتروك السجدين و ان كانت واحدة قضاها بعد التسليم و سجد للسهو و لو ذكر فى جلوسه انه ترك سجدة و شك هل هى من الاولى ام من هذه التى جلس بعدها فقل يسجدها و ان كان تشهد اعاد تشهده لان الاولى قد فاتت فلا يؤثر فيها الشك المتخلف و قيل يحتمل المساواة فيمضى فاذا سلم قضاها و سجد للسهو و الاول اقوى .

الثالثة لو سها عن التشهد فذكر قبل ان يركع اتى به و بعد الركوع قضاها بعد التسليم و سجد للسهو و كذلك ابعاض التشهد الواجبة و كذلك الصلوة على محمد و آل محمد و ابعاضها و يضم الى البعض ما يتم فلو نسى و آل محمد قضى اللهم صل على محمد و آل محمد و قيل يعيد مع قضاؤها التشهد و الاول اظهر و يأتى بعد التلافي بما بعده ثم يركع و كذلك التشهد الثانى بالنسبة الى التسليم .

الرابعة اذا كان المنسى السجدة الثانية و رجع لتلافيها و علم أنّه لم يجلس بعد الاولى جلّسة الفصل فهل يجب الجلسة قبل السجدة احتمالان و الاشبه

العدم لعدم النص ولانها انما شرعت للفصل بين السجدين والقيام يقوم مقامها وزيادة.

الخامسة لو نسي اربع سجعات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد الاخيرة ثم اعاد التشهد وسلم ثم قضى الثلاث الاولى فالاولى مرتبة ثم يسجد للثلاث سجود السَّهْوِ لِكُلِّ واحدةٍ سجدةٍ ويسقط سجود الرابعة للكثرة ولو كان بعد التسليم قضى الاربع ولاء على الترتيب وسجد للثلاث كما مرَّ مُرتَّباً في سجعات السهو ايضا.

السادسة لو قام وشك في التشهد او السجدة قيل يرجع وقيل يستمر وهو الاجود وعليه فلو رجع عامداً بطلت صلاته وان رجع ناسياً لم تبطل وهل يتشهد او يسجد لانه الآن في محلّ التلافي ام يقوم لان المحل تجاوزه وهذا جلوس آخر وقع سهواً ويحتمل التفصيل بين ما اذا لم يأت بشيء من الركعة التي جلس عنها ساهياً من قراءة او تسبيح فيتدارك وبين ما اذا اتى بشيء فيقوم وعلى كل تقدير يسجد للسهو لزيادة الجلوس او القيام والاقرب انه يقوم ولا يتلافى اذ يصدق عليه ان شكه ليس بشيء لدخوله في شيء آخر وقعوده ناسياً لا يخرج به عن ذلك الدخول فيسجد للسهو لجلوسه في موضع القيام والاكثر على ان جاهل الحكم عامد قال العلامة في النهاية ويحتمل الصحة كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه انتهى، وهو جيّد لان مُساواة الجاهل للعامد فيما لا يكاد يعثر عليه الفقيه المتوَعِّل لا تجرى على طريق العدل والمراد بالقيام الانتصاب فيه وقيل يكفي ان يصير الى حالة ارفع من اقل الركوع والاول اقوى.

السابعة لو ظن بعد جلوسه في الاخيرة انه سجد السجدين وتشهد ثم ذكر انه لم يسجد تدارك ولو كان يصلي قاعداً فقرأ بعد الركعتين بظن انه تشهد ثم ذكر قبل الركوع تشهد ثم استأنف القراءة وهل يسجد للسهو ان لم نقل به للقراءة لان هذا الجلوس بدل عن القيام ام لا لان زيادة القيام انما سجد له لتغييره لهيئة الجلوس وبدله اذا كان جلوساً لا يغيّر الهيئة والثاني اجود وسجود السهو

احوط و لو سبق لسانه الى القراءة ساهيا و هو يعلم انه لم يتشهد فلاحتملان فى سجود السهو .

الثامنة لو جلس عن قيام و لم يتشهد ثم ذكر انه لم يسجد اشتغل بالسجدين و بما بعدهما ثم إن طال جلوسه سجد للسهو ان كان يوجب الاعادة مع العمد .

التاسعة الشك لا يوجب سجود السهو الا فى ما يحتمل الزيادة كالشك بين الاربع والخمس فما زاد على ما يأتى ان شاء الله تعالى .

العاشرة لو ظن انه تكلم ساهياً فسجد له ثم تبين ان المتروك سجدة مثلاً سجدها و سجد لها و كذا غير الكلام و غير السجدة لان السجود الاول جبر ما لا يحتاج الى الجبر فلا يكفى جبراً لما يحتاج اليه لانه وقع بنية غيره .

المبحث الثالث فى سجدة السهو وفيه مسائل :

الاولى قال الشيخ لا يجب سجود السهو الا فى اربعة مواطن نسيان السجدة حتى ركع و التشهد حتى ركع و السلام فى غير موضعه و الكلام ناسياً قاله فى الخلاف و زاد فى المبسوط و للشك بين الاربع و الخمس و قال المرتضى من قعد فى حال قيام فتلافاه و بالعكس سجد للسهو و قال ابن بابويه تجب سجدة السهو لكل زيادة و نقصان و استوجه هذا العلامة و هو الاحوط و عليه فليسجد لزيادة الواجب و نقصانه و قيل لزيادة المندوب و نقصانه و قيل لا يجب لنقصانه لجواز نقصه عمداً فبالسهو بطريق اولى و لا يزيد السهو على العمد و على القول به فالاجود قصره على زيادة الواجب و نقصانه خاصة و لا ينبغي ترك السجود لما يحتمل الامرين الوجوب و الندب ففى قول المصلى السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته قول بالوجوب ضعيف فينبغى السجود له و اما السلام علينا و على عباد الله الصالحين فاولى و على ما اخترناه فلا سجود لزيادة المندوب و نقصانه سهواً الا ان تكون الزيادة عمداً و تكون تشريعاً او مخلةً بالهيئة لطولها فيتجه حينئذ البطلان كما لو قنت فى الاولى لانه ذكر غير مشروع و يتجه حينئذ لسهو السجود .

الثانية لو عزم على فعل شيء مخالف للصلوة كالكلام عمداً ولم يفعل لم يسجد له و لو قلنا بان السهو يفعل في الصلوة وسها و سجد فيها و ظن ترك سجدة من السهو فسجدها ثم ذكر انه فعلها قبل لم يسجد لزيادة هذه السجدة اذ لا سهو في سهو بخلاف ما اذا تكلم فيهما او بعدهما قبل التسليم او قام لظنه انه فرغ من سجود صلاته للركعة المستقبلية فإنه يسجد للسهو .

الثالثة ان سجدتي السهو بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانت لزيادة او نقيصة و قبل الكلام لانها جبران فلا يفصل بين الجبر و المَجْبُور بمنافٍ و قال الشيخ انهما شرط في الصلوة و الاصح انهما واجبتان و ليستا شرطاً بمعنى بطلان الصلوة بتركهما و لو تركهما او تكلم قبل السجود عمداً او احدث كذلك اثم و يجب عليه ان يأتي بهما و ان طالت المدة و الاجود عدم وجوب قصد الاداء او القضاء فيهما فيأتي بهما خارج الوقت غير قاصد للقضاء الذي هو فعل الشيء خارج وقته اذ لا وقت لهما .

الرابعة لو شك بعد تحقق وجوبهما هل سجد ام لا فالاصل العدم نعم لو شك هل سجد واحدة ام اثنتين احتمل السجود للاصل و العدم للسهو و الاول اجود .

الخامسة قد مرت الاشارة بان بعض علمائنا قال انهما يفعلا في الصلوة قبل التسليم مطلقاً و منهم من قال ان كانتا لنقيصة و الا فبعد التسليم و الاصح وجوب تأخيرهما عن التسليم و على قولهم لو فعله قبل التشهد الاخير عمداً بطلت الصلوة و سهوا لم تبطل و فيه احتمالان هل يسجد له لانه زيادة ام لا لانه سهو و لا سهو في سهو و الاجود السجود لان السهو ليس في نفس السهو و لا في موجبهِ و انما السهو في ادخال شيء في الصلوة و ليس منها بدون اذن الشارع .

السادسة على هذا القول لو سها في الجمعة و تشهد ثم سجد فخرج الوقت في هذا السجود اتمها جمعة عندنا و كذا المسافر لو سها فسجد فردت الريح سفينته حتى صارت داخل حدود البلد او نوى الاقامة في اثناء السجود لزمه اتمام الصلوة و اعادة السجود بعد التشهد و لا يبعد عدم السجود هنا لهذه الزيادة

لانه فعلها باذنٍ ويحتمل السجود لان هذا من احكام الوضع .

السابعة تجب فيهما النية لانهما عبادة و السجود على الاعضاء السبعة و الطهارة و الاستقبال و الستر و اباحة المكان و السجود على ما يصح السجود عليه و الطمأنينة فيهما و الرفع بينهما و الجلوس و الطمأنينة فيه ثم تشهد بعدهما تشهدا خفيفا و اوجب الشيخ ان يفتح بالتكبير و الاصح العدم نعم لو سها الامام استحب له التكبير عند السجود لينبه المأمومين على السجود معه على القول به و الاشهر الاظهر وجوب الذكر فيهما لظاهر رواية الحلبي و رواية عمار بنفي الوجوب مع قصورها عن المقابلة تحمل على عدم التعيين فيه لا على نفيه .

الثامنة روى الحلبي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد قال و سمعته مرة اخرى يقول و السلام عليك و رحمة الله و بركاته و لا منافاة في الرواية للمذهب اذ المراد السماع للتعليم لا انه عليه السلام سها و روى بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد و روى و آل و روى السلام عليك بدون واو و الظاهر جواز الكل و جواز ان يقول في سجدة برواية و في الاخرى باخرى .

التاسعة اذا تعدد السهو في الصلوة تعدد جبرانه على الاصح سواء اختلف او تجانس و الاصح ترتيبها على ترتيب اسبابها مطلقا سواء كان لزيادة كالكلام و زيادة سجدة او لنقصان كنقصان سجدة او تشهد لانه اذا سها شغلت ذمته بموجه فاذا سها ثانيا لم يتعلق الموجب الثاني بذمة فارغة بل بمشغولة فيجب تقديم المتقدم لتحقيق وجوبه قبل و قيل يقدم جبران النقصان على جبران الزيادة و الاول اصح و الاقوى انه يأتي بما يجب قضاؤه أولا و ان تعدد ثم يأتي بالجبران و لا يفرق بينها فيكون كالمدخل الجبران في الصلوة و يجب الاتيان بالاجزاء المنسية في الوقت فلو اخرها عنه عمدا بطلت صلاته و سهوا يقضيها و ان طال الفصل و الاولى مع الفصل الطويل الاعادة و لو سجد لسهو من المتعددة فاخطأ اعاده و لو قدّم سجود سهو متأخر عمدا اعاد حتى يحصل الترتيب و سهواً يمضى فيه ثم يرتب الباقي و الجملة المتوالية كالقراءة لها سجود واحد ما لم تتفرق

كثلت آيات من ثلاثة مواضع غير متصلة فيتعدّد لها السجود بل لو كانت اربع آيات متفرقات سقط سجود الرابعة للكثرة.

العاشرة لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران ولا الجبران عن الاحتياط ولا يتداخل الجبران مع الاحتياط ولو نسي السجدين سجدهما متى ذكر.
المطلب الثالث في الشك وفيه مباحث وخاتمة:

المبحث الاول في ذكر قواعد تعرف بها اغلب احكامه ، قد ذكر سابقا ان من شك في فعل واجب من الصلوة اتى به ما دام محله باقيا و بعد تجاوز محله يمضى سواء كان ركنا او فعلاً او قولاً فان استمر الاشتباه فلا كلام وان ذكر فان كان ما فعله لم يكن فعله و ما تجاوز عنه لم يكن تركه فلا كلام ايضا فان ذكر ان ما فعله كان قد فعله قبل ذلك فان كان واجباً غير ركن سجد للسهو لزيادته وان كان ركنا بطلت صلاته و عليه الاعادة في الوقت و خارجه وان كان ما تركه غير ركن قضاءه بعد التسليم او متى ما ذكر ان كان الذكر بعد الصلوة ثم ان كان ذكره بعد ما احدث او استدبر تطهر و استقبل و قضاؤه و الاحوط الاعادة و كذلك لو طال الزمان و حصل فصل انمحت به هيئة الملابس للصلوة على الاجود و ان كان ركنا اعاد الصلوة.

المبحث الثاني الشك في العدد وفيه امور:

الاول قد اشرنا سابقا ان الشك ان كان في الاولتين او في المغرب او في الثنائية كالصبح و الجمعة و العيدين و ركعتي الطواف و صلاة الكسوف و الآيات ان الشك في عدد ركعاتها مبطل سواء حفظ شكه كمن شك بين الواحدة و الاثنتين و بين الاثنتين و الثلاث او ما زاد و بين الثلاث في المغرب و ما زاد او لم يحفظ كمن لم يدر ما صلى سواء كان في ثنائية ام في المغرب ام في رباعية و كذلك لو شك في النية لا يدرى لما نوى له و لم يكن معيناً لفرض عند قيامه و لو كان في مواضع التخيير و دخل بنية القصر و شك بين الاثنتين و الثلاث و هو جالس قيل بطلت لانه شك في ثنائية و قيل تصح لجواز اتمامها فيحتاج مريد التمام بركعة من قيام و يسجد مريد القصر لاحتمال الزيادة و الاول اجود لان هذا

انما يصح على غير القول بوجوب التَّعْيِين والتَّعْيُن به .

الثانى اذا شك فى الرباعية و قد حفظ الاولتين فان غلب على ظنه احد الطرفين بنى عليه و سقط الاحتياط و السهو فلو شك بين الثلاث و الاربع او بين الاثنتين و الاربع او الثلاث و غلب على ظنه فى الاول الثلاث و فى الثانى الاثنتين بنى عليه و اتمّ صلاته فان استمر الاشتباه فلا كلام و ان تبين صحة ظنه فلا كلام ايضا و ان ظهر خلافه بطلت صلاته على الاصح و قيل ان جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت و اضاف الى الزيادة ان كانت واحدة ثانية ليمتها نافلة و الاصح البطلان و ان غلب على ظنه العكس سلم فى الاول و شق الثانى الاول و فى الشق الثانى من الثانى يأتى بركعة و يسلم فان استمر الاشتباه او تبين و وافق فلا كلام و انْ خالف اتى بما نقص و سجد للسهو و ان تكلم ما لم يطل بحيث تنمحي هيئة الملابس او يحدث او يستدبر و الا بطلت على الصحيح فيعيد .

الثالث لو شك بين الاثنتين بعد اكمال السجدين بالرفع من الاخيرة و بين الثلاث و لم يحصل له ظن يعول عليه بنى على الاكثر و اتم صلاته و لو انتقل شكّه بعد البناء او قبله بعد الاخذ فى الاتمام او قبله بين الثلاث و الاربع كان عدولاً عن الشك الاول فيعمل بالثانى و لو رجع بعد ذلك الى الشك الاول او غيره من الصور عمل عليه و لو رجع الى الثانى او غيره عمل عليه و هكذا يعمل على الاخير ما لم يكن كثير الشك فيعمل على وقوع المشكوك و لا احتياط و لا سهو كما مر او يحصل له ظن باحد الطرفين فيعمل عليه بدون احتياط كأن يشك و هو قائم بين الاثنتين و الثلاث فيرجح الثلاث سبّح ثم بعد التسبيح قبل الركوع شك و رجح الاثنتين قرأ و هكذا و لا سهو مع الاستمرار و لو تعلق احد الشكوك باحدى الاولتين تروى فى نفسه فان رجّح عمل به و الا بطلت صلاته و قدر زمان التروى ما لا يكون طويلاً مبطلاً كما مر فى السكوت و ربّما قدره بعضهم بقدر زمان قراءة الفاتحة القراءة المعتدلة المشتملة على الترتيل و لعلّه اخذ من العرف و الا فهو المحكّم .

الرَّابِع لو شك بين الاثنتين و الثلاث فان كان بعد الركوع قبل السجدين بطلت ان لم يرجع عنده احد الطرفين بعد التروى و احتمل العلامة فى التذكرة الصحة و هو ضَعِيف غير معمول عليه و بعد السجدين و الاصح ان اكمالهما انما يتحقق برفع الرأس من الثانية فاذا شك بعد اكمالهما بنى على الثلاث و اتمّ صلاته و سلم و احتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا و المشهور على التخير لمرسلة جميل و كذلك لو شك بين الثلاث و الاربع فى جميع الاحكام الا اشتراط اكمال السجدين فى الاول .

الخامس لو شك بين الاثنتين و الاربع بعد اكمال السجدين كما مرّ بنى على الاربع و احتاط بعد التسليم بركعتين قائما و قيل المصلى فى احد الاماكن الاربعة لو شك بين الاثنتين و الاربع جالسا لم يجب عليه احتياط سواء اختار الاقل او الاكثر اما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و اختار الاكثر اختاط كغيره و لعلّه بناء على عدم وجوب التعيين بل له الاختيار ما دام ممكناً و ان عيّّن لاصالة بقاء التخيير الثابت فان كان ما فعل فى نفس الامر اثنتين اكتفى به او اربعاً اكتفى به فلا احتياط و فى المسئلة قول آخر و هو انه ان اختار الاكثر فله الخيار فيما شاء و ان اختار الاقل لم يجز غيره لثلاثتق الاخيرتان بغير نية و على هذا القول لم تتمش هذه المسئلة الا على احد وجهيها اما على القول بوجوب التعيين و وجوب تعيينها به كما هو الاجود فان اختار الاكثر فحكمه كالمقيم يحتاط بركعتين من قيام و ان نوى القصر فالاجود البطلان .

السادس الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد الاكمال بنى على الاربع و احتاط بعد التسليم بركعتين قائما و ركعتين جالسا و الاجود التخيير بين الركعتين جالسا و ركعة قائما فاذا سلم من الركعتين من قيام صلى بعدهما ان شاء ركعة من قيام و الاجود جواز تقديم الركعة من قيام او الركعتين من جلوس و قوى الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بركعة من قيام و ركعتين من جلوس لانهما مع انضمامهما يقومان مقام الركعتين مع الحاجة اليهما و الا فاحديهما كافٍ فى الجبران لان جماعة من المتقدمين اوجبوا ذلك و جعلوه متعيّنا و لا بأس بالتخير

بين هذه الفروض .

السابع اذا شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع جلس وانتقل شكه بين الثلاث والاربع وحكمه كما مر ويزيد سجود السهو لزيادة القيام وبعد الرفع من السجدين بنى على الاربع وسجد للسهو لاحتمال الزيادة وبعد التلبس بالركوع قبل اكمال السجدين الاجود اتمام الركعة ويسجد بعد التسليم لاحتمال الزيادة ويعيد فرضه احتياطا ولا محذور في اتمام الركعة كما يظن لان احتمال الزيادة المبطله لها جبران و هما سجدتا السهو ومقابل باحتمال نقصان الذى لا جبر له واحتمال زيادة الركن مقابل باحتمال نقصانه وهو ان لم يكن اخف كان مساويا ولا نسلم ان الاتمام يستلزم الزيادة بل الاصل العدم ولو اثر الاحتمال فى البطلان لاثربما بعد السجدين لان احتمال زيادة الركن هناك قائم ولا يقال ان ذلك وقع سهوا لانا لانسلم ان هذا وقع عمداً للزيادة فإنه مع ذلك لم يعلم الزيادة وانما اتم الركعة حذراً من النقصان مع انه لا فرق بين السهو والعمد فى زيادة الركن فى الابطال الا ما استثنى وليس هذا منه وقوله (ع) ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها يشمل ما نحن فيه على ان الرواية التى هى مستند الحكم تتناول هذا باطلاقها والتقيد يحتاج الى دليل ولا دليل و امرنا هنا بالاعادة احتياطا لا ينافى قوله (ع) حتى لا يعيدها لان المنهى عنه هو الابطال الذى يطمع فيه الشيطان لا الاحتياط الذى يرغم الشيطان .

الثامن الشك بين الاثنتين والخمس وبين الثلاث والخمس وبين الاثنتين والثلاث والخمس ففي الاول قبل اكمال السجدين باطل و بعده الاصح البطلان وربما احتمل بعضهم البناء على الاقل لانه المتيقن ويتم صلاته ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة وربما احتمل آخرون البناء على الوجه المصحح وهو الاكثر المصحح اعنى الاربع لان الشك فى الخمس يستلزم حصول الاربع وان لم تذكر فإنها موجودة فى ضمن احتمال الخمس فيبنى على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو نعم عليه ان يحتاط بالاعادة وكذلك الحكم فى الصورة الثانية وفى الصورة الثالثة قبل الركوع يكون شكاً بين الاثنتين والاربع

يجلس و يسلم و يحتاط بركعتين من قيام و بعد الركوع فيه الخلاف المتقدم و الاحتمالات السابقة .

التاسع اذا تعلق الشك بالسادسة و السابعة و ما زاد على ذلك امكن تمشيئة الصحة و الفساد فى بعض صورها على جميع الاقوال و يعلم مما تقدم من ملاحظة ما ذكر من الاحتمالات و الاقوال و هى اذا تعلق الشك بالاثنتين فلا بد من اكمال السجدين و اذا تعلق بالخامسة فما زاد فقبل الركوع يهدم قيامه ثم ان كان ما صار اليه يمكن فيه سلامة الركعتين الاولتين صح ان وجد فيها الاربع مذكورة صريحاً او اقل منها و لم يوجد الزيادة عليها و عمل بمقتضاه و ان لم توجد و وجد فى الفرض الزيادة عليها بطلت الا على احد الاحتمالين و هو البناء على الاقل لانه المتيقن لاصل عدم الزيادة او البناء على الوجه المصحح لعموم يحتال فيها و يدبرها حتى لا يعيدها فيبنى على الاربع مطلقاً ان وجدت او وجد الزيادة عليها لانها فى ضمنها و هذا فى الحقيقة بناء على الاكثر و الافعلى اكثر المذكور و يحتاط بما يتم الاربع و يسجد للسو للزيادة المحتملة عليها و يعيد الصلوة احتياطاً و الارجح فى هذين الاحتمالين عدم الصحة .

المبحث الثالث فى كيفية الاحتياط و فيه مسائل :

الاولى اختلف العلماء فيه هل هو صلوة منفردة فى الحقيقة و ان جعلها الشارع تماماً لما نقص لاشتمالها على النية و التكبير و القيام و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و ليست الصلوة بازيد من هذا و قيل ليست صلوة و انما هى جزء صلوة و اشتمالها على الاركان و الافعال لا يخرجها عن الجزئية لانها جعلت فيها لاحتمال الاستغناء عنها لثلاثكون حيثئذ هباء منثوراً فيقع من المكلف عمل مأمور به على ما امر و لا فائدة فيه و قيل انها مترددة بين الجزئية و الاستقلال فلها حكم الجزئية لسدّها مسدّ الجزء و لولاه لم يشرع و لهذا اذا ذكر فى الاثناء تمام صلاته جاز له الابطال و زيادة الاركان مغفرة شرعاً و لها حكم الاستقلال لكمال هيئتها و لجواز الاستغناء عنها فتكون عبادة تامة و لهذا اذا ذكر فى الاثناء تمام صلاته استحب له الاتمام بالمضى فيها و الاخير اجود و اقرب و الاول اشهر

فعلى ما قربناه لو تخلل بينهما حدث اعاد صلاته بعد فعله او وقع بينهما عبادة سهوا كمن نسي احتياط الظهر حتى ركع فى الثالثة فى العصر اما لو خرج الوقت قبل فعله لقرب وقوعه من آخر الوقت فلا يضر لانه لا يزيد على الثلاث الركعات من العصر لو وقعت خارج الوقت وان كان كذلك نسيانا جاء الاحتمالان بطول الفصل و عدمه او الجواز مطلقا و ايضا اذا فعله فى الوقت فعله اداء و خارج الوقت لنسيان قضاء على المشهور و الاجود انه اداء لو قلنا بصحة الظهر حينئذ لانه بحكم البعض و البعض اذا وقع خارج الوقت و الاصل الذى هو عبارة عن الكل فى الوقت كان ذلك البعض اداء بحكم اصله و انما تجرى عليه اغلب احكام الجزئية مع استمرار الاشتباه او ظهور الحاجة اليه .

الثانية تجب فيه النية و تكبيرة الافتتاح لاحتمال الاستقلال حفظا لعمل المكلف عن الاضاعة و هل تتعين فيها الفاتحة لذلك ام يتخير بينها و بين التسبيح الاقرب الاول لاجزائها على تقدير الجزئية و الاستقلال و يجب الاخفات بالقراءة و الاظهر استحباب الجهر بالبسملة كغيره و يجب فيه ايضا جميع ما يعتبر من الشروط و الاركان و غيرها كالطهارة و اباحة الماء و المكان و الستر و اباحته و الاستقبال و الركوع و الذكر فيه و الطمأنينة و الرفع منه و الطمأنينة و قصد الهوى له و قصد الهوى للسجود و السجود و الذكر فيه و الرفع من الاولى و الجلوس مطمئنا و الطمأنينة فى السجدين و التشهد و التسليم لاحتمال الاستغناء عنها و لا يصلى الاحتياط جماعة مع فريضة و لا مع احتياط مثله الا فى شك الجماعة المشترك بين الامام و المأمومين نعم لو لزمه احتياط فى الظهر منفردا او فى جماعة فى صورة موجب الانفراد فنسى فدخل فى العصر قبل فعله اماما او مأموما فذكر فى الاثناء عدل بما فعل الى الاحتياط .

الثالثة انما شرع الاحتياط لاستدراك الفائت من الصلوة فعلى تقدير الحاجة اليه يكون جزءاً من الصلوة فلو تخلل بينه و بين الصلوة المنافى كالحديث فهل يراعى جهة الاستقلال او الجزئية الاقوى الثانى فتبطل الصلوة مع تخلل الحدث سواء تبين الحاجة اليه او استمر الاشتباه اما لو تبين الاستغناء عنه

فلا وكذلك الاقوى بطلان الصلوة لو تخلل المنافى بينها وبين الاجزاء المنسيّة التى تقضى بعد التسليم .

الرابعة لو نسى سجدة او اكثر من اكثر من ركعة او تشهداً و لزمه احتياط من جهة شك قدم الاجزاء المنسيّة لان الاحتياط بعد الفراغ من الصلوة و قبل استدراك اجزائها لم يفرغ منها ثم يحتاط سواء تقدم الشك ام تأخر ثم يسجد للسهو لان سجدة السهو ليستا من الصلوة و انما شرعنا ارغاما للشيطان بعد الصلوة فيجب تأخيرهما عنها و عما يجوز كونه منها كالا احتياط فلو عكس الترتيب فاحتاط قبل التلافي عمداً فالاجود البطلان و سهواً يعيد الاحتياط على الاحوط ما لم يطل الفصل او يقع المنافى و لا سجود عليه و الا فالاولى الاعادة للصلوة و لو قدم سجود السهو على الاجزاء او الاحتياط عمداً فالاقرب البطلان كما مر و سهواً يحتمل اعادة السجود ايضاً لثلايكون فى الاثناء و يحتمل الاكتفاء بالاول اذ ليس فى الحقيقة واقعاً فى الاثناء .

الخاتمة اذا اتى بما يلزمه من الاحتياط حكم بصحة صلاته ظاهراً ما دام الاشتباه فان ذكر حال صلاته فلا يخلو إما أن تكون تامة أو لا فإن كانت تامة فان احتاط قبل كان له نافلة و ان ذكر قبل الاحتياط فلا شيء و ان ذكر نقصانها فان كان بعد الاحتياط فلا ظهر عدم الالتفات للامثال المقتضى للاجزاء ان وافق عدداً كما شك بين الثلاث و الاربع و صلى ركعة قائماً او ركعتين جالساً ثم ظهر له انه سلم على ثلاث فان الزيادات مغتفرة و لو خالف كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و صلى بعد البناء و التسليم ركعتين قائماً ثم تبين انه سلم على ثلاث سواء كان قد صلى الركعة قائماً بعد الاثنتين او لم يصل او صلاها قبل الركعتين ثم تبين انه سلم على اثنتين سواء كان صلى الركعتين من قيام بعد الركعة ام لم يصل فان الاجود الاحوط الاعادة و اقتضاء الامثال الاجزاء انما هو مع استمرار الاشتباه و ان خالف لامتناع تكليف من لا يعلم فى الحكمة و العدل و بعد العلم مع الموافقة لانها جعلها الشارع لذلك و هو يستلزم الاجزاء و لم يجعل مع المخالفة و الا لجوز لما بين الاثنتين و الاربع الاحتياط بركعة و لما بين

الاثنين و الثلاث الاحتياط بركعتين قائماً لانه اذا جاز الاجتزاء بهن مع العلم بالمخالفة جاز الاجتزاء بهن مع استمرار الاشتباه بالطريق الاولى وان ذكر قبل الاحتياط اتم صلاته وسجد للسهو ولا احتياط .

فصل و اذا ذكر في اثناء الاحتياط ففي الاحتياط بركة قائماً قبل الركوع يُسَبِّحُ اِنْ شَاءَ اَوْ يَقْرَأُ و ان كان قرأ على الاقرب و يتم بها صلاته و يغتفر ما زاد من النية و التكبير و القراءة ان قرأ و يسجد للسهو لزيادة التسليم و بعد الركوع يتمها و لا شيء عليه غير سجود السهو و لو كان شكه ما بين الاثنين و الاربع اتى بثانية مع الاولى و لو كان بين الاثنين و الثلاث و الاربع و ظهر له انه سلم على اثنين بعد ان صلى الركعة من قيام قبل الركعتين صلى ثانية معها و ان سلم على ثلاث و قدم الركعتين من قيام فان كان في الاولى فعل كما في الركعة و اقتصر على واحدة و ان قام للثانية جلس و سلم و ان قرأ و لا سجود عليه لزيادة هذا القيام و لو ركع فالاصح البطلان فيعيد صلاته و لو احتاط بركعتين من جلوس عن ركعة و قد سلم على الثالثة فان ذكر في الاولى قبل الركوع قام و سبّح و اتم صلاته كما مر و ان ذكر بعد اكمال الذكر الواجب في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة رفع و تشهد و سلم و اجزأه كما مر و ان ذكر بعد الركوع في الاولى الى ما قبل اكمال الذكر من السجدة الاخيرة من الثانية بطلت صلاته على الاصح و لو كان قد سلم على الاثنين فان ذكر قبل الركوع في الاولى قام و سبّح او قرأ و اتم الاخيرتين و سلم و سجد للسهو لزيادة التسليم و بعد الركوع قبل اكمال الذكر في السجدة الاخيرة كما مر فالاصح البطلان و يعيد صلاته و بعد اكمال الذكر يحتمل البطلان و يحتمل ان يأتى باخرى من قيام و فيه قوّة فان ذكر قبل التسليم منهما لم يسلم و يحسبهما بركة و يأتى بثانية من قيام بتسبيح و كذلك بعد التسليم منهما و لا سجود عليه لهذا التسليم و لو سلم بعد الركعتين من جلوس في هذه الصورة عمداً بعد ما ذكر بطلت صلاته و ان ذكر تمام صلاته استحَبَّ له اتمام الركعة من قيام باخرى لتكون نافلة و الركعتان من قيام و من جلوس نافلة تامة و قبل الشروع لا شيء و يجوز في الاثناء القطع و الاتمام كما مر افضل و لو

ذكر الاستغناء عن سجود السهو وهو في اثنا عشر قطعة .

الباب الثالث في باقى الصلوات الواجبات وفيه مقاصد :

المقصد الاول في الجمعة وفيه مطالب :

المطلب الاول في الحث عليها وماهيّتها ، قال الله تعالى يا ايّها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر الخطبتان و صلوة الجمعة امر الله بالسعى اليها و الامر للوجوب و على وجوبها اجماع المسلمين و قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته اعلّموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا فمن تركها في حياتى او بعد موتى و له امام عادل استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله و لا بارك له في امره الا و لا صلوة له الا و لا زكوة له الا و لا حج له الا و لا صوم له الا و لا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه و روى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين .

تنبيه اختلف العلماء في حال الغيبة فيها على اقوال :

احدها المنع منها و تحريم فعلها لان شرطها الامام العادل و هو المعصوم او نائبه الخاص و به قال المرتضى و ابن ادريس و سلال و الشيخ في الخلاف و اتباعهم .

و ثانيها الاستحباب و المراد به الوجوب التخيري عند الاكثر لانها افضل الفردين الواجبين جمعاً بين الأدلة .

و ثالثها الوجوب العيني لا طلاق الروايات المتكثرة .

و القائلون بالتخييري على قولين : احدهما التخيري مطلقاً و هو قول الشيخ في المصباح و يحتمله كلامه في النهاية و المبسوط و اتباعه ، و ثانيهما

التخييري بشرط الفقيه و هو ظاهر نهاية العلامة و به قال الشيخ على في شرح القواعد و ادعى عليه الاجماع .

و القائلون بالوجوب العيني على قولين :احدهما العيني مطلقا و به قال كثير من المتأخرين و من المتقدمين ، و ثانيهما بشرط الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و يستفاد من عبارة المختلف فتمحض ان في المسئلة خمسة اقوال اقواها التخييري بشرط الفقيه .

تتمه الاحوط الاولى الجمع بينها و بين الظهر احتياطا ليقين الخروج به عن عهدة التكليف لاحاديث الاخذ بالاحتياط فانّ الظهر مجزية بالاجماع و الجمعة مختلف فيها بين موجب و محرم فلو دار الامر بين ترك احدهما تركت الجمعة لما ذكر و هي ركعتان تسقط معهما الظهر مع حضور الامام العادل عليه السلام بالاجماع و مع الغيبة فكما ذكر و تشارك اليومية في مقدماتها و شرائطها و اركانها و تتميز عنها بما يأتي من الشرائط الخاصة بها و الآداب .

المطلب الثاني في شرائطها و فيه مباحث :

المبحث الاول الوقت و فيه مسائل :

الاولى اوله زوال الشمس يوم الجمعة على الصحيح خلافا للمرتضى حيث جوّز صلاتها عند قيام الشمس يوم الجمعة و الحق الاول و آخره آخر وقت فضيلة الظهر على الاظهر و هو اذا كان ظل كل شيء مثله و المراد بالظل هنا الحادث على الاصح خلافا لابي الصلاح حيث قال اذا مضى مقدار الاذان و الخطبتين و ركعتي الجمعة فقد فاتت و لزم اداؤها ظهراً و الاصح ما قلنا لقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس و بعده ساعة .

الثانية لا يشترط بقاء الوقت فيها بعد انعقادها فيه فلو انعقدت و تلبس بها و لو بتكبيره الاحرام فخرج الوقت قبل اكمالها اتمّها جمعةً اماما كان او مأموماً قاله الشيخ و العلامة و اتباعهما لتحقق الوجوب باستكمال الشرائط و المشهور اعتبار العلم بادراكها تامة الاركان او الظن قبل الشروع فيها و ان لم يدرك الا ركعة لان شرط التكليف بالفعل الموقت سعة الوقت له و الا لزم التكليف

بالمحال و الاشبه اشتراط ادراك ركعة من الوقت كغيرها من الصلوات لقيامها مقام الكل شرعا و لو شك فى خروج الوقت اتمها جمعة اجماعاً لان الاصل بقاءه .

الثالثة لو ادرك المسبوق مع الامام ركعة صحت جمعته اذا ادركها فى الوقت و هل يشترط تمام الركعة فى الوقت ام يكفى ادراكه التكبير فيه أم إدراكه راعياً فيه و الاجود الاول فلو خرج الوقت قبل ان يتم ركعته المدركة اعادَ ظهراً فاذا ادركها فيه اتى بالثانية و ان خرج الوقت .

الرابعة لو تشاغلوا عنها حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان باقى الوقت يسع خطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعة و الا جاز ان يصلوها فى باقى وقتها ظهراً و الظاهر الاكتفاء بادراك ركعة واحدة و قيام الظن مقام العلم مع تعدُّره .

الخامسة لو ظن اتساع الوقت فشرع فيها ثم ظن عدم ادراكه للركعة بعد الخطبتين قطعها و صلى ظهراً و لا يجوز له العدول منها الى الظهر لتغاير الفرضين و من جعلها ظهراً مقصورة جوز العدول كنقل نية القصر عند طريان نية الاقامة و لو قطعها و شرع فى الظهر فتبين له ادراك الخطبتين و ركعة قطع الظهر و خطب و صلى جمعته .

السادسة فرض هذا الوقت يوم الجمعة مع استكمال الشرائط هو الجمعة و ليست ظهراً مقصورة كما قيل و قول الباقر (ع) منها فريضة واحدة فرضها الله لا يدل على ذلك نعم لو فاتت صلاتها ظهراً اى صلى الصلوة المفروضة اى جعلها ظهراً كما يجعلها فى الوقت جمعة و يوقع الظهر آداء ما دام وقتها باقياً فاذا كان المختص بالعصر صلاتها بعدها ان لم يكن صلاتها قبل عن نسيان او ظن و كذلك لو زوَّجَ عنها بعد انعقادها و خرج الوقت قبل ادراك ركعة فإنه يستأنف الظهر و لا يبنى على الجمعة لتغاير الفرضين .

السابعة لو صلى من فرضه الجمعة الظهر قبلها لم تصح حيث تتعين و وجب عليه السعى الى الجمعة فان صلاتها و الا اعاد الظهر و لا فرق فى صحة

الظهر المعادة و بطلان الاولى بين تركه الجمعة عمداً او لضرورة اذا تمكن من الجمعة فى وقتها بعد ان صلى الظهر و لو لم يسع اليها و فاتته أعادَ الظهر بَعْدَ الفوات .

الثامنة لو شك بعد التلبس بها و لو بتكبيره الاحرام فى خروج الوقت اتمها جمعة لاصل البقاء اماما كان او مأموماً و لو تبين له بعد ذلك خروج الوقت فان كان قبل التلبس اعادها ظهراً و ان كان بعد التلبس بركعة فصاعداً تمت جمعته و ان كان بعد التكبير خاصة فالاجود اعادتها ظهراً و كذا لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل الامام ام بعده لان الاصل بقاء صلوة الامام فيعيد .

التاسعة يدرك المأموم الجمعة بادراك الامام راعياً فى الثانية و ان لم يدرك تكبير الركوع على الصحيح بل و ان فرغ الامام من الذكر على الاقرب و لو ادرك الامام و قد اخذ فى الرفع فاتته على الاصح و لو صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان كان لا يمكنه ادراكها كما لو رفع الامام من الركوع فى الثانية او لم يرفع ولكنه علم ان ركعته لاتتم له قبل خروج الوقت صحت ظهره و الا فلا ويعيد و لا يعدل عنها الى المعادة لان الصحيح لا يبنى على الباطل .

العاشرة من لم يجب عليهم السعى الى الجمعة كالمسافر و العبد اذا لم يحضروا الجامع لهم ان يصلوا الظهر قبل ان يصلى الامام الجمعة و معه و بعده لانهم لم يخاطبوا بها و لا يستحب لهم تأخير الظهر حتى يفرغ الامام بل الظهر بالنسبة اليهم على اصل المشروعية فى استحباب اول الوقت على بعض الاحوال فاذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة لانها انما سقطت عنهم تخفيفاً فلما زالت المشقة بحضورهم وجبت و لو صلوا ثم حضروا لم تبطل ظهرهم و ان زال المانع لمطابقتها للرخصة و ان صلوا الجمعة بعدها بل يستحب لهم السعى الى الجمعة و ان صلوا الظهر طلباً لفضيلة الجماعة .

الحادية عشرة يستحب لذوى الاعذار و لمن فاتته الجمعة صلوة الظهر فى جماعة للعموم و ان كان فى مسجد الجمعة و لو صلّوها فرادى فالاقرب استحباب اعادتها جماعة فى مسجد للعموم و تشبها بالمصلين جمعة و لو صلوا

الظهر فرادى ثم سعى الى الجمعة فصلوها فقد قلنا ان ظهرهم لا يبطل و قلنا انه يستحب لهم اعادته جماعة فهل يستحب لهم اعادته جماعة بعد ان صلوا الجمعة يحتمل الوجهين استحباب الاعادة للعموم و لان الجمعة مغايرة لها فلا تسد عنها فيما تختص به ام لا اكتفاء بالجمعة لانها تنوب منابها والاول اقرب .

الثانية عشرة يجب السعى على البعيد و غايته من كان على رأس فرسخين قبل الزوال بما يدرك به الجمعة و لو بادراك الامام راعياً في الثانية و لو لم يدرك صلى الظهر و لو قدمه على السعى اعاده بعد فواتها و لو لم يسع اثم و لا تنعقد ظهره ما دام وقت الادراك باقيا و تنعقد بعده و لو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة و شك هل صلى قبل صلوة الامام ام بعدها اعاد الظهر و لو صلى الظهر قبل فراغ الامام من الصلوة الا انه يعلم انه اذا بادَرَ في السعى لم يُدرك فالاولى صحة ظهره لعدم فائدة السعى و من لم يجب السعى عليه ان لم يكلف بها دخل معهم ندبا و لا تنعقد به لو كان تمام العدد كالصبي و ان كان مميزا و كذا المرأة و الخنثى المشكل و ان شاؤا انصرفوا بعد الحضور و صلّوا الظهر و لو تلبس بالظهر و بلغ و استكملت شرائط الوجوب و ان كان هو تمام العدد ابطال ظهره و صلى الجمعة ان كان يمكنه ادراكها و ان علم انه لم يدركها اتم ظهره و ان ابطله قبل العلم استقبله و ان قلنا ان عبادته تمرينية استقبل ظهره مطلقا و مثله الخنثى المشكل لو تحققت رجوليته بعد التلبس بالظهر و امكان الادراك و ان علم عدم الادراك اتم ظهره مطلقا ما لم يبطلها فيستقبل .

الثالثة عشرة من استكملت فيه شرائط وجوب الجمعة عليه لا يجوز له انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصلّيها قال صلى الله عليه و آله من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره و لا يعان على حاجته فيحرم عليه السفر و لو لاجل جهادٍ لم يعيّنه الامام عليه الا مع الضرورة التي لا يمكنه التخلف عنها كخوف فوات الرفقة مع ضرورته اليها او الخوف على النفس او المال من عروض مرض او قتل او لص او على ولدٍ له ضلّ او عبد او حيوان محترم و ما اشبه ذلك فإنه يجوز له مع ذلك ترك الجمعة و يكره بعد

الفجر قبل الزوال واما قبل الفجر فلا يكره اجماعاً.

الرابعة عشرة لو كان السفر واجبا كالحج و الجهاد المتعين عليه انتفى التحريم قطعاً و كذلك لو كان امامه جمعة اخرى يعلم انه يدركها قبل محل الترخّص و لو كان فى محل الترخّص فهل يحرم عليه السفر لعموم المنع ام يجوز لحصول الغرض و لان السفر الطارى على الوجوب المستقر لا ينافيه و فى الثانى قوة لما ذكر و لانه ان كان السفر سائغاً و الحال هذه فلا كلام و الا فلا سفر لانه حينئذ عاص بسفره فلا ترخص فيحصل المطلوب على الفرضين ثم على القول بالمنع منه يكون عاصياً فلا يقصر حتى يفوت الجمعة فحينئذ يبتدىء السفر الموجب للرخصة من محل تحقق فوت الجمعة و لا يكره السفر بعد الفجر قبل الزوال اذا كان السفر مندوباً اليه شرعاً على الاقرب .

المبحث الثانى فى السلطان او نائبه و فيه مسائل :

الاولى يشترط فى وجوب الجمعة وجود السلطان او نائبه اجماعاً فان النبى صلى الله عليه و آله كان يعين لها و كذلك خلفاؤه و السلطان هو الامام العادل و هو المعصوم عليه السلام فلا تصح الجمعة الا معه مع حضوره او من يأذن له اما فى حال الغيبة فقد اختلف العلماء فيها على اقوال اقواها جواز اقامتها لفقهاء الشيعة لما رواه زرارة عن الصادق (ع) قال حُتْنَا الصادق (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننْتُ انه يريد ان نأتيه فقلْتُ نغْدُو عليك فقال لا ائْتَا عِنْتُ عندكم فامرهم عليه السلام باقامتها و لم يعين له و ائْتَا اَحَالَهُمْ على بعضهم بعضاً .

الثانية يشترط عدالة النائب باجماع علمائنا لان الحكمة تقتضى اعتبارها فيما يراد فيه الاجتماع حسماً لمادة التنازع لان الاجتماع مظنة للاختلاف و التنازع و الفاسق لا يؤمن منه الجور لانه لا يصلح للامامة فلا يصلح للامانة و للنهى عن الائتمام به لجواز ايقاع صلاته باطله بعجب او رياء او عدم قصد العبادة و غير ذلك و الظاهر ان المعبر منها حسن الظاهر الذى لا يخفى على من عرفه من صغير و كبير ذكر و انثى عالم و جاهل فان من رضى الله سبحانه عليه حسن حاله بين عباده و اظهر جميله عليه و ستر القبيح و هو الذى اشير اليه فى صحيحة

ابن ابي يعفور بقوله (ع) فاذا سئل عنه فى محلته و قبيلته قالوا مارأينا منه ألا خيراً مواظباً على الصلوة متعاهداً لاوقاتها فى مصلاه فجعل علامة العدالة ما يظهر لمن عرفه من عالم و جاهل من مثل هذا الكلام .

الثالثة يشترط فيه البلوغ فلا تصح امامة الصبى لانه ان لم يكن مميزاً لم يعتد بعبادته و ان كان مميزاً فإنه يعرف عدم المؤاخذه على فعله فلا يؤمن من ترك واجب او فعل محرم فى عبادته مع ان العدالة منوطة بالتكليف و ألا لم تكن حقيقةً و ان قلنا بان عبادته شرعية و ينوى بها الوجوب و ينوى بطهارته الوجوب و اذا بلغ اكتفى بها و لا تجب عليه اعادتها كما هو الوجود لان المكلف البالغ اكمل فلا يأتى بالنقص نعم تصح امامته بمثله فى الجماعة لا فى الجمعة لا اشتراط البلوغ فى انعقادها اجماعاً .

الرابعة العقل يشترط فيه فلا تصح امامة المجنون اذ لا اعتبار بقصده فلا اعتبار بفعله و ان كان ادواراً لانه فى حال افاقته لا يؤمن عروضه و يمكن وقوع الحدث منه مع نقصه عن مراتب الكمال نعم يجوز الانعقاد به فى حال افاقته مأموماً لعدم اشتراط العدد الى الانتهاء بل يكفى اعتباره و حصوله فى الابتداء بخلاف الامام .

الخامسة الذكورة فان المرأة لا تؤم الرجال و لا الخنائى و لا تنعقد بالنساء اللاتى تصح إمامتها بهن و اما الخنثى فالظاهر انه كذلك لانه مراعى فى الاحكام المنوطة به الجهة السفلى و الاحتياط للمكلف لا فى التكليف فهو مع الرجال امرأة و كذلك ما يناط بالرجال فالظاهر انها لا تنعقد به مأموماً فلا تصح امامته فى الجمعة و ان كان بنساء او بمثله .

السادسة الحرية و للشيخ فى اشتراطها قولان : احدهما الاشتراط لان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماماً فيها ، و الثانى عدم الاشتراط و هو الوجود مع الاذن من السيد لان عدم وجوب السعى عليه انما هو لحق سيده فيزول المنع مع الاذن و لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) فى العبد يؤم القوم اذا رضوا به و كان اكثرهم قراءة قال لا بأس .

السابعة الايمان وهو شرط فى الامام فى الجمعة وغيرها اجماعاً فلا تجوز خلف الكافر سواء كان مما لا يخفى كفره كالحربى و كالنصرانى و اليهودى و المجوسى او مما يخفى كالزندق و الخارجى و القالى و الغالى و سواء كان اصلياً او مرتداً عن فطرة او ملة و لا خلف غير المؤمن من سائر مظهرى الاسلام و لا تعتقد و تجب الظهر و تتعين ان لم يجد من اجتمعت فيه الشروط .

فروع: الاول لو نصب السلطان الجائر من اجتمعت فيه الشروط مع حضور السلطان العادل (ع) فالاقوى الانعقاد و استحباب الاجتماع و لا يجب لعدم نصب السلطان العادل و مع غيبته فالظاهر الانعقاد و وجوب الاجتماع لانه منصوب من قبل السلطان العادل عموماً .

الثانى لو خفى فسق الامام فان ظهر بعد الفراغ صحّت و لا اعادة و قبل التلبس يجب التجنّب و فى الاثناء يقطع فى الجمعة و يستأنف الظهر و فى الجماعة يعدل الى الانفراد و يبنى الا فى القراءة فالاجود الاستيناف و كذا لو ظهر كفره فانه بعد الفراغ يمضى سواء كان الكافر مما يخفى كفره ام لا .

الثالث لو شك فى اسلامه لم تعتقد و كذلك لو شك فى ايمانه لان شرط الانعقاد ظهور العدالة و لا يجتمع مع الشك .

الرابع الاختلاف فى المسائل الاجتهادية فى الفروع مع اعتقاد الحق لا يضر للاجماع على تعديل بعضهم بعضاً و لو فعل ضدّ معتقده و ان كان هو مختار المأموم لم يأت به لعدم عدالته ما لم يكن متردداً فى الحكم و كان اختيار المأموم فيه الاحتياط .

الثامنة طهارة المولد تشترط فى الامامة بلا خلاف عندنا فلا تصح امامة ولد الزنا لانها من المناصب الجليلة فلا يصلح لها لنقصه و نفرة القلوب عنه بل حكم ابن ادريس و المرتضى بكفره و ان كان ليس بمعتمد .

التاسعة الاكثر على اشتراط سلامة امام الجمعة من البرص و الجذام لنقصهما و نفرة النفوس منهما سيما فى هذا المنصب الجليل و لقول الصادق (ع) خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال المجذوم و الابرص الخ ، و قيل

بالجواز لقول الصادق (ع) وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمّان المسلم قال نعم فقلت هل يتلى الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب البلاء الآ على المؤمن و الثانى اجود لكنه يكره جمعا بين الدليلين و اما الاعمى ففى التذكرة ان الاكثر على اشتراط السلامة منه لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا و الظاهر ان الاكثر على عدم الاشتراط فيه بل قال عميدالدين السيد عبدالمطلب فى كتابه كنزالفوائد فى شرح مشكلات القواعد لم اقف لاصحابنا على قول بالمنع فى امامته الا ما رواه السكونى و ذكر الرواية و هى عن على (ع) و فيها و لا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجّه الى القبلة و ليس فيها دلالة على المدعى فالجواز اقوى و تعليل المنع عليل .

العاشرة الا يكون اغلف مع قدرته على الاختتان لقول على (ع) الاغلف لا يؤم القوم و ان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها و لا تقبل له شهادة و لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه .
تتمه فيها فوائد :

الاولى اذا حضر المعصوم عليه السلام وجب الائتمام به و لا يجوز الائتمام بغيره مع حضوره الا لعذر اجماعاً لان جواز امامة غيره متوقف على اذنه خصوصا او عموما و لقول الباقر عليه السلام قال على (ع) اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره .

الثانية المسافر اذا حضرها جاز ان يكون اماماً و ان يكون مأموماً و تنعقد به على الاجود لانه ليس كالمرأة التى ليست اهلا لذلك على حال و انما لم يجب عليه السعى رخصة لدفع ما قد تحصل عليه فى بعض الاحوال مشقة لا تتحمل عادة فاذا حضر سقطت الرخصة و لزمه الفرض الاول و هو الجمعة و الرواية بهذا الحكم و ان كانت ضعيفة فإنها منجبرة بالعمل مع انها اقوى من التنظر الذى هو مستند المنع .

الثالثة اذا اُحْدَثَ الإمامُ فى اثناء الجمعة و غيرها من الصلوات جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم و يعتبر فيه شروط الامامة و الشروط المعتمدة على

حسب اختيار المشترط في الفرق بين امامي الجمعة او المساواة او من اشترط الفقيه في الابتداء لا غير والاجود الاخير والاقرب عدم وجوب اتحاد الخطيب والامام اختياراً ولا فرق بين وقوع الحدث بعد الخطبتين قبل التحريم وبعده في جواز الاستخلاف الا في اعتبار شروط النائب فإنه ربما اشترط الفقيه قبل التحريم و النائب قبل التحريم يصلى بهم من غير خطبة اكتفاء بفعلها بل لا يشترط كونه قد سمع الخطبة او ادرك احرام الامام ثم ان ادرك النائب مع الامام الاولى او الثانية قبل الركوع اتم صلاته جمعة ولو وقعت الركعة الثانية خارج الوقت فالظاهر جواز ائتمامه فيها ظهراً لان زيادة القنوت لا يخلّ بنظم الصلوة و جواز استنابته فيتموا خلفه جمعتهم و يتم صلاته ظهراً و للنائب ان يستنيب مع عروض المانع كما لو احدث الامام في الاولى قبل الركوع فاستناب آخر فاتم بهم الاولى ثم احدث فان له ان يستنيب آخر لانتقال الامامة اليه و حكم الاخير كما تقدم هذا كله في النائب الذي دخل مع الامام قبل وقوع الحدث منه و لو لم يكن قد دخل معه بل خرج الامام منها قبل دخوله فقل لا يجوز استنابته لانه ابتداء جمعة و لا يجوز عقد جمعة بعد جمعة و قيل تجوز استنابته لحصول الشرط و هو بقاء الجمعة في الجملة و قيل ان استناب امام الاصل صحت لصحة انشاء الجمعة حينئذ و تعينت بطريق اولى و ان استناب غيره تعين على النائب الظاهر والاقرب عندى الاوسط لبقاء سلطنة الامام الاول و لهذا بقى المأمومون على حكم الائتمام و لم يكن النائب في الحقيقة منشئاً لجمعة و انما دخل في جمعة الاول و انما كان اماماً لنيابة و لاطلاق رواية معوية بن عمار قال سألت الصادق (ع) عن رجل يأتي المسجد و هم في الصلوة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فينقتل الامام فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم فيقدمه فقال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال و كان للذين اومى اليهم بيده التسليم و انقضاء صلواتهم و اتم هو ما كان فاتته ان بقى عليه فإنها شاملة بعمومها و اطلاقها و ابهامها للمدعى و قوله و اتم هو ما كان فاتته ظاهر في صحة جمعته و يجوز الاستنابة لضرورة و لو استناب اختياراً جاز و لو

جدد الامام الاول وضوء قبل الاستنابة مطلقا وقبل نيتهم الانفراد فالاقوى جواز تقدمه و انه اولى ممن يقدمونه و بعد الانفراد يبنى على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد و بعد الاستنابة مطلقا دخل مأموما ولا يملك عزل النائب و بعد حدث النائب فان استخلف آخر او استخلفوا فلا يتقدم الاول ان لم يقدم بفتح الدال ولا اولوية له والا جاز تقدمه وان جددا معا فالثاني اولى بالتقدم .

فصل لو استخلف من لا يصلح للامامة كالامراة لغا استخلافه ولا تبطل به صلواتهم و قدموا من يتم بهم و كذا لو لم يستخلف او مات او اغمى عليه و الاظهر عدم وجوب التقديم فلا تبطل جمعتهم والامامة شرط فى الابتداء ولهذا لو انفضوا بعد انعقادها و لم يبق الا الامام اتمها جمعة و لو تقدم واحد منهم فالاقوى الصحة لاستصحاب الاذن العام و اما الاذن الخاص فشرط فى الابتداء لا فى الاتمام و لو كان بعض المأمومين مسبوقين و انتهت صلوة الامام و لم يستخلف من يتم بهم جاز لهم ان يستخلفوا كما لو بطلت صلوة الامام و لو لم يستخلفوا و لم يتقدم احد منهم او لم يبق من لم يصلح للامامة اتم كل واحد منهم صلواته جمعة منفردا .

فصل لا يجب على المأمومين تجديد نية القدوة لانه خليفة الاول نعم يجب نقل تلك النية الى الثانى لمريد الجماعة فى بقية صلواته و هو احوط و ان كان عدم الوجوب و لو صلوا منفردين ركنا فهل لهم الاستخلاف ام لا يبنى على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد و الاظهر العدم و دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت و حججه ضعيفة .

فصل على المسبوق ان يراعى نظم صلواته فيقعد فى موضع قعوده و يقوم فى موضع قيامه و يلزم ترتيب صلواته فان كان النائب لم يتابعهم فى القنوت بل يقنت قائما و لا فى التشهد بل يقعد ساكنا لانه متبوع لا تابع فاذا اتموا قام لتدارك ما بقى عليه و يستحب ان يشير اليهم فان شاؤا سلموا و ان شاؤا صبروا جالسين ليسلموا معه .

المبحث الثالث فى العدد و فيه مسائل :

الاولى العدد هو شرط فى انعقادها باجماع العلماء و ان اختلفوا فى الكمية فعندهم اقوال ثلاثة او اربعة او اثنا عشر او اربعون او خمسون و قيل اثنان و عندنا قولان احدهما قال الشيخ تجب على سبعة لان الاستيطان مع الاجتماع مظنة التنازع و يلزم من ذلك متنازعان و شاهدان و حاكم و نائبه و مستوفى الحدود و به قال ابن زهرة و ابن حمزة و ابن البراج و ابن بابويه فى الفقيه و قال و ما ورد من انعقادها بالخمس محمول على التخيير بينها و بين الظهر و لاتعين الا بالسبعة لرواية محمد بن مسلم و الثانى تنعقد بخمس و به قال المفيد و السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و ابو الصلاح و سلال و ابن ادريس و العلامة و غيرهم بل اكثر الاصحاب و هو الاحوط الاجود لان التنازع و قطعه و يستقيم بمتنازعين و حاكم و نائب و مستوفى الحدود و اذا جاز انعقادها بالخمس وجبت و للاخبار الصحيحة .

الثانية شرط العدد المعتبر ان يكونوا ذكورا فلا تنعقد بالنساء و لا بهن مع الرجال اذا تكمل العدد بهن و لا بالخنثى المشكل الا ان يكون قد الحق بالرجال بالعلامات المعتبرة لا بالقرعة و ربما استنبط بعضهم من بعض الاخبار ان الملحق بالقرعة التى يضرب بها الامام المعصوم (ع) خاصة يصح به تكميل العدد و هو جيد .

الثالثة يشترط كونهم مكلفين فلا تنعقد بالصبي و ان كان مميزا او قلنا ان عبادته شرعية لتحقق نقصه و تصح منه تمرينا و ان قلنا بالشرعية و نوى الوجوب و سقوط متجدد الوجوب فى الوقت به عنه و لو بلغ بعد فعل الظهر فان خرج وقتها و قلنا بشرعية عبادته فلا كلام و الا اعاد الظهر و ان لم يخرج وقتها و جب عليه السعى اليها فان ادرك الجمعة و الا اعاد الظهر على التمرينى و لو بلغ بعد فعلها فعلى التمرينى يعيد الظهر و لو كان وقتها باقيا و يدرك الجمعة و جب و على الشرعى فالظاهر عدم وجوب شىء عليه و ان لم تكثف به لتمام العدد لما قلنا و لا بالمجنون و ان كان ادوارا الا ان تكون معلومة بالعادة بحيث يحصل له الظن بعدم عروضه له مدة وقت الصلوة و يكون مضيقا وقت الاقامة لتوقف القيام اليها

على العدد بشرايطه ثم ان استمرت الى الآخر صحت و الا سقطت و لو افاق او برئ وجب عليه السعى ما دام الوقت .

الرابعة لا يشترط كونهم احرارا و لا حاضرين فتصح من العبد مع اذن سيده و من المسافرين وقد تقدم الاشارة الى ذلك .

الخامسة يشترط عدم العلم بحدث احدهم مع العلم به فلا تنعقد مع العلم بالحدث اذا كان تمام العدد ما لم يتطهر و لو لم يعلم صحت و لو علم بعد الصلوة صحت جمعة غيره و كذا لو علم قبلها ما لم يعلموا فلا تنعقد .

السادسة الاسلام في العدد فلا تنعقد بالكافر اجماعاً و كذلك الايمان العام نعم لا يشترط الخاص فتنعقد بالفاسق اجماعاً و لو كان ما يتم به العدد ممن لا يحسن صلاته كان يخل بشرط او واجب فعلي او قولي و لو بحركة من واجباتها لم تنعقد على نحو تفصيل الحدث المذكور في المسئلة الخامسة .

السابعة يشترط زوال المنع لا زوال المانع من اصله كالمنع والخوف و المرض و الحبس فلو حضر من لم يجب عليه السعى كالخائف من الطريق و كالمريض و المحبوس بالمطر او في السجن وجبت عليه و انعقدت به و ان كان العدد كله منهم .

فائدة منتخبة من تقسيم الشيخ (ره) على ما نختاره ، اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه و تنعقد به و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى و العرج و الشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من بحكمه و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و هو الصبي و المجنون و المرأة و من تنعقد به و لا تجب عليه ما لم يحضرها و هو العبد و المسافر و المريض و الاعمى و الاعرج و من كان على رأس اكثر من فرسخين و من تجب عليه و لا تنعقد به و هو الكافر لانه مكلف بالفروع عندنا .

الثامنة لا يشترط بقاء العدد الى الفراغ فلو حضر العدد و انعقدت بهم ثم انفضوا بعضا او كلاً الا الامام و لو بعد تكبيرة الاحرام لم تبطل جمعته و اتمها جمعة و لو انفضوا قبل التكبير بطلت فان عادوا فان كان انفضوا بعد الخطبتين

لم يعدهما وفي اثنايَهما فان سمعوا الواجب منهما فكذلك و إلا اعادهما ولو كان العائد عدداً غيرهم و لو بعض العدد المعتبر اعادهما و لو بعد اكمالهما على الاجود و لو انفضوا قبل فعل الواجب منهما فان سكت ثم عادوا اتمها و ان طال الفصل لحصول الغرض بما بقى منهما و لو حضر مساوٍ لهُم و دخلوا ثم انفض الاول استمر و صحت و لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد و ان فات الداخلون اول الصلوة لوجود شرط الصحة و هو العدد و الانعقاد و الامام كغيره على الاقرب و على قول من يشترط في الصحة اذا انفضوا اكمال ركعة لو انفضوا قبل الاكمال قيل بالعدول الى الظهر لانعقادها صحيحة و قيل بالاستيناف لبطلان ما عقدت له و هو اجود و كما لا يكون دوام العدد شرطاً في الصحة فكذا دوام الجماعة فلو انفضوا او ماتوا الا واحداً بعد الانعقاد اتمها جمعةً منفرداً كما اشرنا اليه قبل .

المبحث الرابع في الجماعة وفيه مسائل :

الاولى الجماعة شرط في انعقاد الجمعة اجماعاً فلا تنعقد فَرَادَى ابتداءً و ان ائتم في الاثناء و قلنا بجوازها في الجماعة في غير الجمعة .
الثانية اذا انعقدت الجمعة ادركها المسبوق بادراك الامام راکعاً و لو في الثانية و استقر معه في قوس الراكع و لو بعد الذكر على الاظهر و لو ركع بعد اخذ الامام في الرفع لم يدرك و لا جُمعة له و لو كان من العدد بطلت على الجميع .

الثالثة الاقرب وجوب نية الامام الامامة و عليه فلا يعتبر مساوقة المأمومين له في التكبير و النية لتوقف وجوب كل على الآخر بل يجوز ان يتقدم الامام بالنية و التكبير ثم يتلوهُ المأمومون بل الاجود وجوب تأخيرهم عنه كما في غيرها انما جعل الامام اماماً لِيُؤْتَمَّ به نعم لا يجوز لهم ان يتأخروا بتكبيرهم عن ركوعه فلو رفع من الركوع قبل تحريمهم بطلت جمعتهم و جمعة امامهم ان كانوا من العدد و الا صحت جمعته و صحت جمعتهم ان ادركوا ركوع الثانية كما مر .

الرابعة لو دخل الامام فيها نفلاً بان كَانَ مُسَافِراً وَ صَلَّى الظهر قبل حضورها فالاجود الصّحة و ان تَمَّ به العدّد لما تقدّم من أنّه ممّن كُفِّلَ بها و انّما سقطت عنه رخصة و انما لم تجب لفعل الظهر و لا ضرر في اقتداء المفترض بالمنتفل و نقص صلاته ليس حقيقياً كغير البالغ و انما هو باعتبار كمّتها فتحسب لهم جمعتهم كما لو بان بعد ذلك محدثاً او جنباً سواء تم العدد به ام لا .

الخامسة لو نسي المسبوق بركعة سجدة و ذكر و لم يعلم من اى ركعة من التي ادركها ام الثانية و هو جالس فالاقوى انه يسجدها و يعيد التشهد و يسلم و يسجد للسهو و ان كان بعد التسليم قضاها و سجد للسهو و قيل يسلم قبل فعلها لاحتمال انها من الاولى و الاول اقوى و في كلا الصورتين ادرك الجمعة و كذلك الامام اذا ذكر ترك سجدة لا يعلم محلّها .

السادسة لو قام الامام الى الثالثة ساهيا فدخل فيها المسبوق معه لم يدرك الجمعة لانها ليست منها فان ركع الامام بطلت جمعته و جمعة من تابعه خاصّة و ان كانوا تمام العدد .

السابعة لو ترك الامام من الاولى سجدة سهواً و لم يذكر حتى ركع في الثانية جاز لهم و للمسبوق الاقتداء به و ان علموا فاذا جلس الامام للتشهد و سلم سجد المنسية و سجد معه من تبعه في تركها ناسيا و سجدوا للسهو مؤتمنين في الجميع على الاحوط و بطلت صلوة من تبعه في تركها عامداً و ليس على من سجدها في موضعها شيء و ان تابعوه في سهوه فعلوا احتياطا و ليس على المسبوق بركعة شيء .

الثامنة اذا ركع مع الامام و منعه الزحام عن السجود لم يجز له السجود على بعض غيره من ظهر او رأس او رجل فان رفع الامام رأسه قبل زوال الزحام فان زال بعده سجدهما و لحق الامام فان ادركه راكعا ركع معه بعد ان يستوى قائما و ينتصب فلو لحقه قبل الانتصاب بطلت صلاته و ان لم يزل المنع حتى رفع الامام رأسه من الركوع تبعه و سجد معه السجدين و ينوى بهما الركعة الاولى فان نوى بهما او باحدهما الثانية بطلت فاذا نوى بهما الاولى تمت الركعة و عليه

بعد ذلك ركعة ثانية يأتى بها بعد تسليم الامام وصحت جمعته الا ان تكون ثانية الامام وقعت خارج الوقت فان لم ينو بهما شيئا من احدى الركعتين فالاقرب البطلان وان نوى بالاولى الاولى ولم ينو بالثانية شيئا عند فعلها ولا عند فعل الاولى^١ فاشكال والبطلان قريب كما ان الصحة قريبة لو نوى بها الاولى عند فعل الاولى خاصة فإنه لا جمعة له و الاولى له استيناف النية للظهر ولا يعدل اليها ويستحب للامام تطويل القراءة بعدم العجلة ليلتحق به المسبوق وان سجد بعد زوال الزحام ولم يدرك الامام الا بعد الركوع لم يسجد معه لثلازيد ركنا فتبطل به صلاته ولو سجد بعد قيام الامام ثم ادرك ركوعه فى الثانية وزوحم عن سجودها كالأولى وامكنه السجود بعد جلوس الامام سجد وتبعه فى التشهد وتمت صلاته وان فاته التشهد معه تشهد لنفسه وتمت صلاته .

التاسعة لو ادرك المسبوق ركوع الثانية بعد ان احرم ثم منعه الزحام عن السجدين معه حتى رفع الامام سجد حال تشهد الامام واتم صلاته وصحت جمعته وكذلك لو احرم ثم زوحم عن الاولى كلها صبر فيلحق به فى الثانية فان ادرك ركوعها فقد ادرك سواء ادرك معه السجود أو زوحم عنه فسجد وحده فقد تمت له ركعة ويتم صلاته فتتم جمعته .

العاشرة لو منع عن سجود الاولى فلما قاموا للثانية امكنه السجود فلما سجد وجد الامام قد رفع من الركوع فالافضل له البقاء على الجلوس حتى يفرغ الامام من صلاته ثم ينهض ويتم صلاته ولو نوى الانفراد بعد ان رفع الامام من الركوع ونهض للثانية جاز ويقرأ ويركع ويسجد ويتم صلاته وصحت جمعته ولو لم يتمكن من سجود الأولى حتى رفع الامام من ركوعه سجد معه للأولى و تمت له ركعة ملققة^٢ و هل له ان يسجد قبله اشكال والاقرب المنع للامر بالاعتداء فيما لا مانع منه مع وجود المقتضى .

الحادية عشرة لو لم يتمكن من السجود حتى اخذ الامام فى التشهد سجد

^١ وجه الاشكال انه نوى بالاولى الاولى والثانية تابعة لهما فلما فعل واحد ومن انه مقتد بالامام وهو فى حكم التابع فيصرف ما فعله بدون قصد خاص الى التبعية تحقيقا للاقتداء ، ١٢ .

لنفسه و ادرك الجمعة و كذلك بعد التشهد قبل التسليم على الصحيح و لو لم يتمكن حتى سلم الامام فالاجود انه يسجد لنفسه و يتم صلاته و تتم جمعته و من دخل فى الاولى و من دخل فى الثانية سواء لان الاجود عدم اشتراط تمام الركعة فى صحة الجمعة و لو رُوِّجَمَ فى سجود الثانية خاصة بعد ان صلى الاولى مع الامام سجد متى تمكن قبل السلام و بعده و لا اشكال لتمام الركعة .

الثانية عشرة لو منعه الزحام عن ركوع الاولى مع الامام حتى سجد ركع و لحقه فى السجود فان لم يلحقه حتى نهض للثانية سجد لنفسه ايضا و لحقه فى الركوع و لو لم يتمكن من الركوع حتى ركع الامام دخل معه و جعلها الاولى و لو لم يتمكن من ركوع الاولى و سجودها حتى نهض الامام للثانية اتى بهما و لحقه فى الركوع و لو لم يدرك الركوع معه حينئذٍ فالاقرب انه ادرك الجمعة لانه ادرك ركعة تامة فى صلوة الامام حكما و لو رُوِّجَمَ عن الاولى و لم يتمكن من الركوع و السجود حتى سجد الامام فى الثانية فالاجود استقبال الظهر و لا يعدل .

الثالثة عشرة النسيان حكمه حكم الزحام على الاشبه فاذا نسى شيئا اتى به و لحق الامام فيما هو فيه و كذا حكم السهو و لو تخلف عن الامام فى السجود عمداً حتى قام الامام و ركع فى الثانية او لم يركع فالاجود الاحوط عَدَمُ الإلحاق بالمزحوم .

المبحث الخامس الوحدة، و هى شرط فى الجمعة فلا تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ فى مصرٍ أو مِصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة و الفرات او لا لقول الباقر(ع) لا يكون بين الجمعيتين اقل من ثلاثة اميال و ذلك لما كان المقصود اظهار شعار الاجتماع و اتفاق كلمة المسلمين المحتمل لتعطيل المساجد و الجماعات و حيث اعتبر فى الشريعة السمحة رفع المشقة عن المكلفين اقتضت الحكمة تقدير مسافةٍ يحصل بها الاجتماع و اتفاق الكلمة و لا تلزم منها المشقة فقدّر لها الشارع بفرسخ و الاصل فى المقدّرات التحقيق و هو على المشهور اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربعة و عشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات من متوسط الشعر مضمومات البطون بعضاً الى بعضٍ عرض بطن كل

شعيرة اى ثخن جرمها سبع شعرات من شعر البرذون إذ لا مشقة فى الفرسخ حتى ان المكلف لو احتاج فى قطع المسافة الى مركوب و تمكن منه بملك او استيجار او غير ذلك وجب و الاجود وجوب قبول هبة المركوب و عاريته دون الثمن و الاجرة .

تمة يعتبر الفرسخ من المسجد و الحائط داخل فى المسجد ان كانت فى المسجد و ان خرج المصلون عن المسجد او بعضهم فمن آخرهم و لو كان ما بين آخرهم خاصة و بين الجمعة الاخرى دون النصاب مع سبقها فيحتمل صحة جمعة الامام و من لم يدخل فى المسافة لحصول الشرائط بالنسبة اليهم و يحتمل البطلان لعدم حصول المسافة المعتبرة بين الجمعتين و الاشبه عدم الصحة .
فصل اذا اقيمت جمعتان بينهما اقل من فرسخ و ان كان قليلا فمسائله خمس :

الاولى ان يعلم اقترانهما فى التكبير فيبطلان جميعاً و يجب عليهما الاجتماع فيصلون جمعة او يبعد احد الفريقين حتى تحصل بينهما المسافة المعتبرة فيصلى كل منهما جمعة و لو علموا بعد خروج الوقت صلّوا الظهر و يتحقق الاقتران باقتران التكبير اخذاً و انتهاء من الهمزة الى الراء و لو سبقت احدهما باؤله و الاخرى باخره فاحتمل بعضهم صحّة صلوة السابقة بالآخر و الاقوى بطلانها بل لا يبعد القول بصحة السابقة باؤله خاصة و لو اقترنا بهمزة الله و سبق احدهما بتمام التكبير فقليل صحت صلوة السابق و الاقوى بطلانها معاً لحصول الاقتران و تحققه لان اول الصلوة حقيقة اول التكبير و الا لم يكن منها لان الوجوب مقترن به و الظاهر ان المعتبر بسبق تكبير الامام خاصة و قيل مع تكبير العدد اذ لا يتحقق بدونه او انه كاشف عن انعقاد جمعة الامام و الاقوى الاول و يعلم الاقتران باخبار المعصوم (ع) و بشهادة عدلين قد سمعا التكبيرين كما لو كانتا متقاربتين و بسماع كلّ منهما الأخرى و يمكن ان يعلم ذلك بصوت متوسط بينهما متساوى البعدين بينهما و الحائل او عدمه و انبعاث الريح اليهما او عنهما او عدمها و بالجملة المعتبر حصول العلم القطعى او الظن الشرعى كشهادة

العدلين بالسماع و لو علمت واحدة خاصة دون الاخرى لزمها حكمها خاصة كما لو سمع الامام وحده .

الثانية ان يعلم ان السابقة واحدة معيّنة فتبطل الاخرى و عليهم السعى الى الصّحيحة فان ادر كواصلوا جمعة و الّا صلّوا ظهراً و تصح السابقة و لا يتوجه اليها النهى اذا دخلت فيها مع علمها بالسّبق او مع جهل كلّ منهما بالآخر او الظن المستند الى شهادة عدلين او ما يؤدى مؤداها و لا يكون بذلك معوّضاً لها للابطال و لا موجباً للتردد فى نيته .

الثالثة ان يعلم السابق بعينه ثم ينسى و الاظهر انهما يصلّيان الظهر و تتعين عليهما لصحة جمعة احديهما فلا يشرع جمعة اخرى و لعدم حصول البراءة لكلّ منهما بدون الظهر لوجوبها على احديهما واقعاً لعدم تعيين الجمعة و قال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت و مع عدمه الظهر و الاول اظهر لما مرّ و لو قيل بان يستخرج السابقة بالقرعة لم يكن بعيداً لانها لكل امر مشكل .

الرابعة ان يعلم السبق فى الجملة و لم يعلم السابق بعينه و الكلام فيها كالتى قبلها فى القولين و الاحتمال و ربّما استبعد الاحتمال هنا و ليس عندى بابتعاد من تلك و على قول الشيخ الاولى الا يقتدى فريق بامام من الآخرين جمعة لاحتمال كون جمعته صحيحة فلا تشرع ثانياً منه كذا قيل و كذلك على المختار فلا يقتدى فى ظهريه بامام منهم لجواز كونه ممن صحّت جمعته فلا تشرع منه الظهر و الاجود جواز الاقتداء من كل واحدٍ بكل واحد على القولين ظهراً و جمعة لتكليف الكل بما يفعل فيصح منه و لو خرج الفريقان الى مصرٍ آخر متباعدين بالمسافة فليلزم لهم اقامة الجمعة و الاظهر ان هذا انما يصح على قول الشيخ و اما على المختار فلا لتكليفهم بالظهر و كذلك لو تباعدت المسبوقة المعينة و لو تباعد احد الفريقين مع عدم تعيين السابق ثم اعادوا الجمعة لم تصح مطلقاً لاحتمال كون المتخلف فى المصر هو الذى تأخرت جمعته فلا تقام فى مصر مرتين و لا يصلّى المتباعد مرتين فعلى الجميع صلوة الظهر على القولين .

الخامسة ان يشتهب الاقتران و السبق فليلبطلانها معاً لعدم الترجيح

فيعيدون الجمعة خاصّة لِتَعَيِّنْهَا و الاصح وجوب الفرضين الجمعة و الظهر لتوقف حصول البراءة عليهما الا ان يخرج وقت الجمعة فيتعين الظهر و قيل انه لا فرق فى احكام هذه الاحوال الخمسة بين جمعة السُّلطان مع نائبه و بين جمعتى غيرهما و ليس بشيء بل الحق ان الاشتباه و المسبوقية لايجرى فى جمعة الامام عليه السلام و ان جاز ذلك فى حقّ نائبه .

المبحث السَّادِسُ الخطبتان و فيه فصول :

الفصل الاول فى الخطبة و واجباتها و فيه مسائل :

الاولى الخطبة شرط فى انعقاد الجمعة و تقديمها شرط فلا تصح بدون الخطبتين و لا بهما متأخرتين لان النبى (ص) لا يصلى الا بخطبتين مقدمتين و قد قال (ص) صلّوا كما رأيتمونى اصلى و كذلك خلفاؤه و ثوّابهم و قال الصادق (ع) لا جمعة الا بخطبة و لهذا أقيمتا مقام الركعتين و جعلتا بمنزلة البديل عنهما .

الثانية تجب النية عند الشروع فى الخطبتين لانهما عبادة فتفتقر الى النية كالصلوة و الاولى احضارها عند الشروع فى كل واحدة منهما مع احتمال الاكتفاء باحضار نيتهما عند الشروع فى الاولى لانهما عبادة واحدة و الاول اولى و اجود للبدليّة .

الثالثة يجب فى كل خطبة منهما حمد الله عز و جل بلفظ الحمد لله لمداومته (ص) على ذلك و الاجود عدم اجزاء الحمد للرحمن و الحمد لرب العالمين لعدم الدليل من قول او عمل و المساواة لا تقتضى الجواز لامكان الاختصاص على ان الحق عدم المساواة من كل وجه كما برهن عليه فى علم الكلام .

الرابعة الاولى الاحوط بعد الحمد لله الثناء على الله بذكر بعض صفاته العليا و اسمائه الحسنى للتأسى قال الشيخ و لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله و الثناء عليه و قال السيد فى المصباح يحمد الله و يشنى عليه و يشهد لمحمد (ص) بالرسالة و ظاهر كلام السيد وجوب الشهادة بالرسالة و ظاهر كلام

الاكثر عدم الوجوب و الخطب المأثورة تشهد للسيد و الاولى تقديم الشهادة بالوحدانية لان الدليل المقتضى للشهادة بالشهادة بالرسالة يقتضى الشهادة بالوحدانية بالطريق الاولى و الاحتياط يقتضى فى الشهادتين و ان كان الدليل لو امْتَحِن لم ينهض بالحجة مع انا لم نقف على قائل بوجوب الشهادة بالوحدانية لا تصرّيحاً و لا تلويحاً و الخطباء لم يتركوهما .

الخامسة تجب الصلوة فى الاولى على النبى صلى الله عليه و آله و فى الثانية على النبى (ص) و على ائمة المسلمين عليهم السلام واحداً بعد واحد و الدعاء لهم على الاجود و لا يلزم التعيين بل يجوز الاجمال و لا سيما فى المواضع المقتضية للاحتمال و تتعين بلفظ الصلوة كُل ذلك للتأسى .

السادسة يجب فيهما الوعظ المشتمل على الايصاء بتقوى الله و طاعته و لا يتعين لفظ بل يأتى بما يفهمه السامعون لاسيما العدد المعبر و لو اتى بآية من القرآن تشتمل على ذلك فالاقرب الاجزاء .

السابعة المشهور وجوب القراءة فيهما و لم يتعرض ابو الصلاح للقراءة اصلاً و قال الشيخ فى الاقتصاد و ظاهر النهاية ان القراءة الواجبة بين الخطبتين و يحتمل انه اراد بعد الوعظ قبل جلسة الفصل فلا منافاة و يظهر من المصباح انها تجب فى الاولى خاصة و الاحوط الاجود وجوبها فى كل منهما و الاقوى الاجتزاء بآية مفيدة و لا سيما فى الثانية ان لم يقل بتعينها فيها كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم .

فروع: الاول لو اتى بآية لا يتم بها معنى لم تكف مثل مدهامتان ، الثانى لا فرق فى القراءة بين ان تكون مشتملة على وعد او وعيد او قصص او حكم او مثل ، الثالث لا يجوز ان يقتصر على آيات من القرآن تشتمل على الاركان لان ذلك لا يسمى خطبة و لو اتى ببعضها فى ضمن آية جاز .

الثامنة الدعاء لائمة المسلمين قد تقدم ان الاجود ذلك وفاقا للمرتضى و كذلك الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم فى الاولى و رواية سماعة الموثقة فى الثانية و الخطب المأثورة كذلك و كلام

الشيخ يقتضى عدم الوجوب و المعالم الشرعية توقيفية لاتعرف الا من السماع و قد وقع ذلك نقلاً و فعلاً.

التاسعة روى ان الخطبة الثانية تختتم بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى الى آخر الآية و الخطب المأثورة على ذلك مشتملة عليه و يقول اللهم اجعلنا ممن يذكّر فتنفعه الذكرى رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح و به قال البزنطى و لا بأس به .

الفصل الثانى فى شرائط الخطبتين و فيه مسائل :

الاولى الوقت يجب ايقاعهما بعد تحقق الزوال على الاصح الا شهر لانه صلى الله عليه و آله كان يخطب بعد الزوال و لم يقدمهما عليه مع شدة محبته للتخفيف و لاسيما على المباكرين خلافا للشيخ حيث جوز ذلك قبل الزوال بحيث يفرغ و قد زالت الشمس و الاصح الاول فلو اوقعهما او بعضا منهما قبله اعاده بعده .

الثانية يجب تقديمهما على الصلوة للتأسى و لانهما شرط و هو مقدم على المشروط فلو اخرهما بطلت الصلوة و وجب اعادتهما ثم الصلوة ان كان الوقت باقيا و لو لم يدرك منها بعدهما الا ركعة و الا صلى الظهر .

الثالثة يجب قيام الخطيب فيهما مع الاختيار و لو عجز عن القيام و امكن الاستنابة استناب ليخطب القادر على القيام وجوبا على الاقوى مع المكنة و لو لم يمكنه جاز الجلوس و لو عجز استناب و ان كان من لا يقدر الا على الجلوس و الا اضطجع و لو خطب جالسا و هو يقدر على القيام او مضطجعا و هو يقدر على الجلوس بطلت صلاته و صلوة من علم بقدرته من المأمومين دون من لم يعلم و ان علم بعد الفراغ لا فى الاثناء و لو سكت و لم يخبر بقدرته او اخبر بعدم الاستطاعة جاز الاقتداء به بناء على الظاهر الا ممن يعلم و كذلك لو خطب فى حال ادنى مع امكان الاستنابة فى الاعلى و تجب الطمأنينة فى القيام و بدله من القعود و الاضطجاع للتأسى و لانهما بدل مما تجب فيه الطمأنينة .

الرابعة الجلوس بينهما بجلسة خفيفة و لو اطال فيها لم يضر ما لم يخل

بالموالة فان اخل لطوله بحيث لا يصدق عليهما الاقتران العرفي المعبر عنه بالاثنيّة اعاد الاولى على الاجود والفصل شرط في الخطبتين و لو لم يفعله اعاد وجوبا و ظاهر قول الصادق (ع) لا يتكلم فيها يعنى الجلسة الخفيفة الوجوب و هو احوط و تجب الطمأنينة فيها للتأسى و لانها شرط لتحقيق ما هو شرط و هل يجب على الخطيب الجالس الاضطجاع تحقيقا للفصل ام يكفى السكوت بقدر الجلسة الاولى الاكتفاء بالسكوت الذى يتحقق به الفصل .

الخامسة الاقرب اشتراط الطهارة فيهما من الحدث و البدن و الثوب و المكان من الخبث للتأسى و لتوقف يقين البراءة عليها و قيل يشترط ايضا ستر العورة لما ذكر و لعموم البدلية من صحيحة عبدالله بن سنان خرج منه ما علم خروجه و بقى الباقي و قيل لا يشترط و الاول احوط و اولى و على المختار لو سبقه الحدث فى الخطبة لم يعتد بما اتى به حال الحدث فان تطهر و عاد فالاجود البناء و ان طال الفصل ما لم تمنح الصورة بحيث يكون الثانى كالا ابتداء فيستأنف و على عدم الاشتراط لو خطب جنبا و قرأ عزيمة بطلت الخطبة للنهى عن القراءة التى هى جزؤها .

السادسة رفع الصوت بهما بقدر ما يسمع العدد فصاعداً تحقيقاً او تقديرأ كما لو منع من السماع صمم او شدة ريح فان الظاهر الاجزاء و لا يجب اسماع جميع المؤمنين و لو امكن مكان لا يحصل فيه مانع من السماع فالاجود وجوب المصير اليه ما لم تحصل فيه مشقة و اذا تعذر اتى بالممكن و لا يسقط الفرض و لو خطب سرا بحيث لا يسمعه العدد لم يحسب لوجوب الاسماع لانه صلى الله عليه و آله اذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش .

السابعة العدد المشترط فى انعقاد الجمعة شرط فى الخطبتين فلو انفضوا فى الاثناء كان ما اتى به حال انفضاضهم غير محسوب و تجب اعادته بعد عودهم على نحو ما ذكر فى المسئلة الخامسة من البناء و الاستيناف نعم حضور العدد شرط فى الاركان دون المستحبات .

الثامنة التعدد شرط فلا تجزى الخطبة الواحدة اجماعاً و لان الاخلال

باحديهما اخلاخل بركة تحقيقا للبدلية وللتأسي به (ص).

التاسعة قال بعض الاصحاب يجب الترتيب بين اجزاء الخطبتين الواجبة كما هو المعروف من تقديم الحمد لله ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة الخ، للتأسي به (ص) فلو خالف وجب الاستيناف بما يحصل به الترتيب و لو بنى عليهما مع عدم الترتيب بطلت الصلوة و لا ريب انه احوط بل هو الظاهر لما ذكر سابقا.

العاشرة تجب الخطبتان بالعريّة لمدامته (لمداومته ظ) (ص) على ذلك و يجب تعلّم العريّة كذلك من الامام و العدد و لو لم يفهم العدد و لا امكن التعلّم و ضاق الوقت امكن وجوب الترجمة بلغة يفهمها العدد لتوقّف فائدة الشرط عليه و لا تسقط الجمعة مع التزام غير العريّة للتفهم على الاصح اذ لا يسقط الميسور بالمعسور و لو لم يتعلّم العدد او بعضه العربية مع امكان التعلم و ترك حتى ضاق الوقت و الجأت الحال الى غير العربية اثم و صحت الجمعة.

الفصل الثالث فى الاصغاء و ما يتعلّق به و فيه مسائل :

الاولى الاقرب وجوب الاصغاء لاستماعيهما و تحريم الكلام لتوقف الفائدة على ذلك و لصحيحة عبدالله بن سنان على نحو ما مر و لفظ لا ينبغي فى صحيح محمد بن مسلم كما يستعمل فى الكراهة كثيراً كذلك تستعمل فى الحرمة و لاسيما مع معونة الدليل و ذكر بعض المفسرين فى قوله تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا قال وردت فى الخطبة يوم الجمعة و سميت قرءانا لاشتغالها عليه و الامر يقتضى الوجوب و هو شرط من العدد كما ذكر دون الباقي و ان وجب عليهم و الاولى تحريم الكلام على الخطيب ايضا و كلامه عليه السلام فيها للضرورة و لا تنحصر فى مثل تحذير الاعمى عن الوقوع فى البثر و لو تكلم من حرم عليه الكلام اثم و لا تبطل الخطبة ما لم يمنع الكلام من الاستماع اذا كان من العدد.

الثانية يجوز للبعيد الذى يشق استماعه و اسماعه الكلام و للاصم الذى لا يسمع و للضرورة كالتحذير عن المضار و التنبيه على التحرز منها او تعليم

انسان شيئا من الخير او نهيه عن منكر و ذلك اذا لم تكف الاشارة و الا اقتصر عليها وجوبا على الاقرب فان لم يكتف بها مع حصول الغرض بها اثم و يجرى فيه ما تقدم من منع السماع .

الثالثة يجوز الكلام قبل الشروع فى الخطبة و بعد الفراغ منها لقول الصادق عليه السلام فاذا فرغ تكلم ما بينه و بين ان يقام و كذلك بين الخطبتين للاصل و لانه ليس فيه استماع و يجوز للدخل فى اثناء الخطبة حتى يأخذ لنفسه مكانا .

الرابعة يجب رد السلام على المسلم فيها كما يجب فى الصلوة بطريق اولى و الظاهر جواز تسميت العاطس و استحبابه ما لم ينافى الانصات لاحد الاركان فيحرم .

الخامسة من لم يسمع الخطبة لبعده او صممه او غير ذلك لم يجب عليه الانصات على الاقوى بل له ان يشتغل بذكر او تلاوة .

السادسة يكره التنقل و الامام يخطب فان لم يدخل فى صلوة فلا يفتتحها و ان كان فيها خففها لثلايفوته أول الخطبة و لا فرق بين تحية المسجد و غيرها و لا يكره قبل الشروع فى الخطبة و ان صعد الامام على المنبر و جلس عليه و بعد الخطبة اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل و يكره ايضا حال الاقامة و اما الداخل فى اثناء الخطبة فيكره له ذلك على الاقرب .

الفصل الرابع فى مستحبات الخطبة و فيه مسائل :

الاولى تستحب الخطبة على المنبر للتأسى بالنبي صلى الله عليه و آله فإنه لما بنى له المنبر صعد عليه لانه ابلغ فى الاسماع .

الثانية يستحب وضع المنبر عن يمين المحراب يكون عن يمين الامام اذا استقبل و الا يكون كبيرا لثلايضيق على المصلين كما لو لم يكن المسجد واسعا او يعظم الفرجة بينهم و لو لم يكن منبر خطب على مرتفع من الارض او مما ينقل ليبلغ صوته الناس .

الثالثة يستحب له التسليم على من عند المنبر اذا وصله ثم يصعد فاذا

استقبل الجماعة سلم عليهم ثم قعد للاستراحة من تعب الصعود للتأسي حتى يفرغ المؤذن لان التسليم الاول اذا انتهى الى المنبر على من قرب منه و الثانى عام.

الرابعة ان تكون الخطبة بليغة غير مشتملة على المبتذلة من الكلمات و المعانى لانس النفوس بها فلا تؤثر فى القلوب و لا على الغريبة منهما لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل يراعى مقتضى الحال و القرب من افهام السامعين و الا يكون الخطبة طويلة فيملّوا منها و ربّما وقع النعاس على كثير من الناس لقوله (ع) قصر الخطبة و طول الصلوة من فقه الرجل و الا يكون قصرها مخلّاً بالمقصود بل تكون وسطاً و الا تشتمل على ما تنكره العقول او تستنكره الحاضرون كما قال على عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبّون ان يكذبوا الله و رسوله و ان تكون السورة التى يقرأها خفيفة و لو قرأ من طوال المفصل جاز و لو قرأ آية سجدة من العزائم سجد على المنبر ان كان به سعة و الا نزل على الفور و سجد و يسجد معه من سمعها من المأمومين و يعود الى الخطبة و ان طال الفصل و من غيرها جاز له السجود و الترك اولى و يشتغل بالخطبة.

الخامسة يستحب ان يكون الخطيب بليغاً ليأتى بما ينصّ على الانذار و يكون بتأنٍ و ترتيل و يقرع بها القلوب قرعاً و لا يمدّها مدّ الغناء فتشتغل النفوس بالحن الالفاظ عن معانيها فتفوت فائدة الموعظة و لا يدرجها ادراجاً يمنع من تأمّل معانيها و ان يكون فى نفسه مواضبا على الصلوات محافظاً على اوقاتها و مراقباً لجبار السموات ليكون وعظه ابلغ فى القلب و ان يستدبر القبلة مقبلاً بوجهه على الناس لا يلتفت يمينا و لا شمالاً و لو خالف هذه الامور او بعضها جاز و خالف السنّة و ان لا يكون يلحن فى الخطبة و ان يكون صادق اللهجة و الا يضع يمينه على يساره بل يعتمد على نحو سيف او عصى او عنزة بيمينه و لو لم يكن اعتمد على جانب المنبر و ان يكون متعمماً شتاء و صيفاً لانه ادلّ على الوقار و ان يرتدى ببرد يمينيّة و أنّ يخرج على احسن هيئة فى الجمعة والعيدين .

المطلب الثالث فيمن تجب عليه و شروط الوجوب عشرة :

الاول البلوغ فلا تجب على الصبي لانتفاء التكليف و ان قلنا بان عبادته شرعية كما ذكرنا سابقا نعم يستحب له الحضور للتمرين على العبادة خصوصاً المراهق .

الثانى العقل و هو شرط فى الصحة ايضا فلا تجب على المجنون لانتفاء التكليف و لو كان ذا ادوارٍ و كان دور عقله فى وقتها و هو يسعها و يسع ما تتوقف عليه من سعى و طهارة و سترٍ وجبت و يرجع الى ظنه المستفاد من الاعتياد .

الثالث الذكورة فلا تجب على المرأة اجماعاً و للنص و لما فى ذلك من المشقة و الافتتان و كذا لا تجب على الخنثى المشكل للشك فى ذكوريته و قال الشافعى يستحب للعجائز الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء الفتنة فيهنّ و قال العلامة فى النهاية .

الرابع الحرية فلا تجب على العبد لانه محبوس على سيده و لا فرق فى ذلك بين القن و المدير و المكاتب المشروط و المطلق و ان اذى بعضا و ام الولد و البعض و ان كان جزء الرقية قليلاً و لو هابا فاتفقت فى يومه فالاجود الوجوب وفاقا للمبسوط لعموم الاذن المطلقة له من حبس سيده و كذا لو اذن له فى الحضور .

الخامس السلامة من المرض فلا تجب على المريض للمشقة سواء خاف الزيادة او المشقة الغير المحتملة أم لا و كذا لا تجب على من يمرض قريبه او مملوكه او زوجته او ضيفه مع الحاجة الى ذلك و لو كان اجنبيا ليس له قرابة و لا صحبة و لهُ مَنْ يمرضه لم يترك الجمعة له و لو لم يكن له من يمرضه جاز تركها له سواء كان مشرفاً أم لا نفع حضوره غير المشرف ام لا و كذا يتركها لصلوة الميت و الاشتغال بتجهيزه و اخذ الكفن و حفر القبر و غيرها و لو رجي بالاستتار الصلح فى حق قصاص عليه جاز و لم يجز فى حدّ القذف لعدم بدله و كذا سائر حدود الله بعد ثبوتها بالبيّنة بخلاف المديون المعسر و الخائف من الظالم على مالٍ او نفس و لو بالضرب و الشتم .

السادس السلامة من العمى فلا تجب على الاعمى و ان كان قريبا من الجامع لا يحتاج الى قائد او بعيداً احتاج ام لا و نفى النبي (ص) اعتذار الاعمى يحمل على الاستحباب^١ و لو احتاج الى قائد سَقَطَتْ إجماعاً و لو كان باجرة ممكنة لم يجب بذلها.

السابع لا تجب على الاعرج الذى بلغ حد الاقعاد او لم يبلغ لكن لا يتمكّن إلا بمشقة و لو تمكن بدون مشقة وجبت و كذلك من حصل له مانع من السعى من حرٍّ أو بردٍ او مطرٍ و لو لم يحصل معها الضرر او المشقة وجبت .
الثامن عدم الشيوخة المانعة من التمكن من السعى فلا تجب على الشيخ الذى لا حراك به للنص و لأنّ المشقة هنا اعظم منها فى المريض .

التاسع عدم السفر المبيح للقصر وجوبا فلا تجب على المسافر الذى يجب عليه القصر و تجب على العاصى فى سفره و من كان سفره اكثر من حضره و قاصد دون المسافة بسفره و ناوى الإقامة عشراً و المتردد فى النية فى موضع بعد مضى شهر و المارّ على بلد قد اقيمت فيها و له فيها ملك قد استوطنه ستة اشهر و كذا من كان فى موضع لا يتعيّن عليه فيه القصر كاحدٍ مواضع التخير على الاجود .

العاشر الا يكون على رأس اكثر من فرسخين و تجب على من بينه و بين الجامع فرسخين فما دون ذلك لقول الصادق (ع) الجمعة تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء فان حصلت عنده الشرايط صلاحها عنده و الا وجب عليه الحضور كما لو كان بينه و بين الجامع اقل من فرسخ و الاقرب اعتبار مسافة الفرسخين فى الزيادة و النقيصة بين سور منزله و سور الجامع لا بين البلدين و لو زادت صفوف المصلّين حتى خرجت عن الجامع بحيث تقصر المسافة بذلك بين آخرهم و بين منزل النائي فان كانت الزيادة معتادة كثيرة

^١ و ذلك ان عتيان بن مالك قال يا رسول الله انى رجل محجوب البصر و ان السيول تحول بينى و بين المسجد فهل لى من عذر فقال (ع) انسمع النداء قال نعم قال (ص) ما جد لك عذرا اذا سمعت النداء و الجواب ان نفى العذر اعم من ان يكون للوجوب فيحمل على الاستحباب لخصوص النص المستثنى للاعمى ، ١٢ .

الوقوف و علم النائي بذلك فالظاهر وجوب السعى عليه و الآفلا .
تتميم فيه فروع :

الاول مما يلحق بشرائط الوجوب الذى يخص المأموم الا يكون قد صلى العيد فى ذلك اليوم فإنه اذا صلى العيد كان ذلك اليوم مخيرا بين حضور الجمعة و عدمه فان حضر صلاها وجوبا و تعينت عليه و لا تجزئه الظهر ح و ان لم يحضر صلى الظهر و اجزأته و يجب على الامام الحضور لتوقف الوجوب على من لم يصل على حضوره و يستحب أن يُعَلِّمَهُمْ بذلك فى خطبة العيد او بعدها او قبلها او بعد الصلوة كما قال (ع) ايها الناس قد اجتمع عيدان فى يوم فمن اراد أن يشهد الجمعة فليشهد و من اراد ان ينصرف فليتنصرف .

الثانى لا يشترط دار الاقامة فى اقامة الجمعة فيجوز اقامتها خارج البلد كالعيد للاصل و لا يشترط الابنية المستوطنة بل يجب على اهل القرى و اهل الخيام و ان كانوا اهل حلّ و ارتحال اذا لم يكونوا من اهل القصر و تُقام تحت السماء كما تقام تحت الكنّ .

الثالث اذا طرأ العذر المبيح لترك الجمعة اسقط وجوبها و ان طرأ بعد الزوال كما يسقطه المتأصل فيصلّى الظهر على ما مرّ و لو رجا المعذور زوال عذره قبل فوات الجمعة كتوقع العبد العتق و المريض العافية فان ظن زواله وجب عليه تأخير ظهره الى اليأس منه او الفوات و الا فالاجود تأخير ظهره الى اليأس او الفوات و هو رفع الامام رأسه من ركوع الثانية لاحتمال الزوال و لو لم يرج زواله استحب له تقديم الظهر تحصيلاً لاوّل الفضيلة و ذو المنزل النائي لو وصل الى حدّ لو سعى لم يدرك منه حصل له الفوات المبيح و لو صلى الظهر ثم زال المانع قبل الفوات كما لو اعتق العبد او نوى المسافر الاقامة لم تجب عليه لعدم التكليف بها و كذا الصبى لو بلغ على الاجود و لو قلنا بان عبادته ليست شرعية فالاجود الوجوب لان ابتداء التكليف هو البلوغ .

المطلب الرابع فى الآداب و المكروهات و فيه مسائل :

الاولى تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس لمن يحلق و بغسله

بالخطمي لمن لم يغسل و بالسدر بل كل الجسد للتأسي و الاخذ من الشارب و قص الاظفار و لبس افضل الثياب خصوصاً البيض لانها احب الى الله تعالى و التطيب و تسريح اللحية و التهيأ للجمعة و ليكن ذلك اليوم على سكينة و وقارٍ خصوصاً في السعي لها و الغسل قبل الصلوة على نحو ما مر في الاغسال و يستحب للامام زيادة التجميل لانه المنظور اليه و يعتم و يرتدى للتأسي و يستحب ايضاً قص الاظفار يوم الجمعة و في الجعفرية للشيخ على بن عبدالعال الكركي فان فاته ففي يوم الثلاثاء استنداً الى قول الصادق (ع) قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء و استحموا يوم الاربعاء فعلى هذا يتجه حمل ما تقدم في السنن من حديث جامع الاخبار في قوله (ص) و من قلم اظفاره يوم الثلاثاء اخاف عليه الهلاك على التقية.

الثانية تستحب المباكرة الى الجامع لما فيه من المسارعة الى المغفرة و الطاعة و التفرغ للعبادة و لقول الصادق (ع) ان الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة و ان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد و يستحب قصد الجامع لمن اختلت الشرائط في حقه كما كان يفعل الباقر (ع) و يقدم ظهره على صلوة الجمعة من لم يقتد بالامام و ان صلى معه ركعتين و يقرأ لنفسه سراً ثم يتم ظهره بعد فراغ الامام جاز و ان شاء صلى في منزله ثم خرج و صلى معهم.

الثالثة يستحب الدعاء أمام التوجه قال الباقر (ع) لا بى حمزة الثمالي ادع في العيدين و يوم الجمعة بهذا الدعاء اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأ وَ تَعَبَّأ وَ اَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لَوْفَادَةٍ اِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ طَلَبَ جَوَائِزِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ نَوَافِلِهِ فَالِيكَ يَا سَيِّدِي وَفَادَتِي وَ تَهَيَّئْتِي وَ اِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ فَلَا تَخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَوْلَايَ يَا مَوْلَايَ يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ اِنِّي لَمْ اَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنْ اَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْاِسَاءَةِ لَا حِجَّةَ لِي وَ لَا عَذْرَ فَاَسْأَلُكَ يَا رَبَّ اَنْ تَعْطِيَنِي مُسْتَلْتِي وَ تَقْلِبْنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَحْبُوهاً (كذا) وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ اَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ

اسألك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله الا انت صلّ على محمد و آل محمد و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته و عظّمته و اغسلنى فيه من جميع مزونى و خطاياى و زدنى من فضلك انك انت الوهاب و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و قال الباقر (ع) الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف و ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس و روى اذا قرئ (تدلى ظ) نصف عين الشمس للغروب و افتى بمضمون هذه الرواية الشيخ فى الخلاف .

الرابعة يكره تخطى رقاب الناس بل يقتصر على اقرب مكان خال يسعه و لا بأس به لو ضاق المكان و بين يديه فرجة و لو بعيدة لا يبلغها الا بالتخطى و لا بأس بذلك للامام لخصوص مكانه و عدم الوصول بدون ذلك .

الخامسة يستحب لمن حضر قبل الخطبة الاشتغال بالذكر و التلاوة و الصلوة على النبى و آله صلى الله عليه و آله قال الصادق (ع) من قال فى يوم الجمعة مائة رب صل على محمد و اهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا و قال الباقر اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك و عليهم السلام و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته قال من قالها فى دار العصر كتب الله له مائة الف حسنة و محا عنه مائة الف سيئة و قضى له مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة و روى انه ينزل ملائكة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة الا الصلوة على النبى و آله و هى افضل الاعمال يوم الجمعة و بين الظهر و العصر يعدل سبعين حجة و اقرب الخلق منه صلى الله عليه و آله فى الجنة اكثرهم صلوة عليه و اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر فى ايديهم اقلام من الذهب و قراطيس من الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد و آل محمد .

السادسة من قرء بعد صلوة الجمعة الحمد و التوحيد سبعا و الحمد و الفلق سبعا سبعا و الحمد و الناس سبعا سبعا لم نزل (كذا) (لم ينزل ظ) به بليّة و لم تصبه

فتنة الى الجمعة الاخرى و ان لله الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ما شاء فمن قرأ القدر بعد العصر يوم الجمعة الف مرة وهب الله له تلك الالف و مثلها و يستحب ان يقرأ بعد غداة الجمعة الرحمن و تقول بعد فباي آلاء ربكُمَا تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب و قراءة الكهف ليلة الجمعة كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة و من قرأها فى كل جمعة لم يمت الا شهيدا و من قرأ النساء فى كل جمعة امن ضغطة القبر و من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيامة و من قرء هود فى كل جمعة بعثه الله يوم القيامة مع النبيين و من قرأ الاسراء فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم(ع) و يكون من اصحابه و من قرء المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يد من قرائتها فى كل جمعة و من قرء الطواسين الثلاث فى ليلة الجمعة كان من اولياء الله و فى جوار الله و من قرء السجدة فى كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه و لم يحاسب بما كان منه و من قرأ الصافات فى كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بليّة و من قرأ سورة ص فى ليلة الجمعة اعطى من خير الدنيا و الآخرة ما لم يعطه احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب و ادخله الجنة و من احب .

السابعة قال عليه السلام اطرقوا اهل بيوتكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم و الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة و روى استحباب اكل الرمان يوم الجمعة و ان الرمانة تنير بالقلب اربعين يوما .

الثامنة يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات لان الساقط من بدل الظهر ركعتان و النوافل ضعف الفرائض فيستحب الاتيان بديلها اربع ركعات و قد تقدم فى الوقت .

التاسعة يستحب الصدقة كل يوم جمعة بدينار او بما تيسر فإنها تضاعف قال الصادق الصدقة ليلة الجمعة و يومها بالف و الصلوة على محمد و آله ليلة الجمعة بالف من الحسنات و كذلك يستحب النكاح يوم الجمعة و ليلتها فإنه صدقة منه على المرأة و زيارة القبور فإنه يوسع عليهم .

العاشرة يستحب ان يقرأ فى صلوة الجمعة فى الاولى بعد الحمد الجمعة

و فى الثانية بعدها المنافقين و لو قرأ غير ذلك لم تبطل الجمعة للاصل و لو لم يقرأ الجمعة فى الاولى عمداً او سهواً احتمل استحباب قراءتها فى الثانية تحصيلاً لفضلها و احتمل قراءة المنافقين لانه محلّها و الثانى اولى و لو قرأ المنافقين فى الاولى و الجمعة فى الثانية حصل فضيلة السورتين خاصة لا فضيلتهما فى محلّيهما ان كان عامداً و ان قصد الترتيب و نسى فالظاهر ادراك ما نواه.

الحادية عشرة يكره تأخير الفرضين عن اول الزوال و شرب دواء يضعف عن الجمعة و لو شربه يوم الخميس و ترك الطيب يوم العبادة و التشاغل عن العبادة و غيرها و التحدث باحاديث الجاهلية و انشاد الشعر و لو كان بيتاً و ان كان حقاً فإنه حظه من ذلك و كذلك روايته قال (ع) مَنْ تَمَثَّلَ ببيت شعر من الخناء لم تقبل منه صلوة ذلك اليوم و من تَمَثَّلَ بالليل لم تقبل منه صلوة تلك الليلة و قال (ع) لَأَنْ يَمْتَلَى جوف الرجل قبحاً خير له من ان يمتلى شعراً و حمل على الافراط و الاكثار بقريئة الامتلاء.

الثانية عشرة يكره السفر بعد الفجر قبل الزوال و السعى فى الحوائج يكره و لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعاً.

المطلب الخامس فى المحرمات :

يحرم السفر بعد الزوال يوم الجمعة للمكلف بها لوجوب السعى اليها و جواز السفر ينفيه و يحرم البيع بعد الاذان لقوله تعالى و ذروا البيع و المراد ببعد الاذان حاله المعبر به عن دخول الوقت و لو قلنا بجواز تقديم الخطبة على الزوال كما اختاره الشيخ قيل لم يجز الاذان قبله فلا يكون علّة لتحريم البيع و الاجود جوازه على القول بالتقديم على الزوال فيحرم البيع معه لان المقتضى و هو سماع الذكر موجود و الاجود على القول بجواز تقديم الخطبة على الزوال مع المنع من تقديم الاذان تحريم البيع لان الغاية حصول المقتضى و لو افتقر الى قطع المسافة قبل الزوال حرم عليه البيع ان شغل عن ذلك بحيث لا يمكن الجمع بينهما و الا فلا و لو كان البيع بعد السعى و النداء فان منع من استماع الخطبة حرم

و الا فالاجود التحريم ايضا و قبل النداء يكون مكروهاً لمنافاته التأهب المندوب للجمعة و لا يحرم قبل النداء و بعده على من لم يجب عليه السعى كالمسافر ما لم يحضر و المرأة و الصبي و لو كان احد المتبايعين مخاطبا حرم عليه اجماعاً و يكره للآخر على الاقرب .

تذنب الاقوى انعقاد هذا البيع المحرم لعدم اقتضاء النهى الفساد فى المعاملات و لا يلزم من التحريم الفساد و الاقرب أنّ غير البيع من المعاملات كالنكاح و الاجارة و الصلح و غيرها كالبيع فى التحريم و عدم الفساد .

فصل قال الباقر عليه السلام الاذان الثالث بدعة و المراد به الاذان الثانى و انما سمّاه ثالثاً بالنسبة الى الاقامة فإنها تسمى اذاناً و الاصح ان المراد بكونه ثانياً ما وقع بعد اذان مشروع للاعلام بها زماناً سواء وقع قبل صعود الامام المنبر او بعده او على المنارة و مع اتفاق الفرقة على انه مرجوح اختلافوا هل هو حرام لانه احداث فى الدين و تشرع غير مأذون فيه و لم يفعل فى عهده (ص) و لم يوضّفه ام مكروه استضعافاً للرواية و لانه ذكر منضم الى التعظيم و الاول اجود لانجبار الرواية بالشهرة و الفتوى و لانه لا يلزم من كونه ذكراً مشروعيته على كل حال .

المقصد الثانى فى صلوة العيدين و فيه مطالب :

الاول فى ماهيتها و ما يلحق بذلك و فيه مسائل :

الاولى صلوة العيد ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيها تسع تكبيرات فى الاولى خمس و بعد كل تكبيرة قنوت و فى الثانية اربع تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت و ذلك بعد القراءة و قبل الركوع على الاصح قال الصادق (ع) ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ فى الثانية و يكبر اربعاً .

الثانية يدعو فى القنوت بما شاء و المستحب المنقول عنهم عليهم السلام و منه ما روى عن الباقر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله اللهم اهل الكبرياء و العظمة و اهل الجود و الجبروت و اهل العفو و الرحمة و اهل التقوى و المغفرة اسألك فى هذا اليوم

الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً ان
تصلى على محمد و آل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على
ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات اللهم انى اسألك خير ما سألك
عبادك المرسلون و اعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون و روى غير ذلك و
الكل جائز .

الثالثة اجمع علماؤنا على انها واجبة بل هى فرض فان المشهور بين
المفسرين فى قوله تعالى فصل لربك و انحر ان المراد بالصلوة صلوة عيد
الاضحى و قوله تعالى قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى و المراد
بالزكوة زكوة الفطرة و بالصلوة صلوة عيد الفطر و الذكر هو الخطبة .

الرابعة تتعين الفاتحة فى كل ركعة و تجب معها سورة تامة فى كل ركعة
و يستحب تعيينها و الافضل كونها الاعلى بعد الحمد فى الاولى و بعد الحمد فى
الثانية و الشمس و قال الشيخ فى الاولى و الشمس و فى الثانية الغاشية و به قال
المرتضى و المفيد و اتباعهم و قال على بن بابويه فى الاولى الغاشية و فى الثانية
الاعلى و قال ابن ابي عقيل فى الاولى الغاشية و فى الثانية الشمس و يستحب
الاجهار بالقراءة للتأسى و الدعاء بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الاحرام و هو
و جهت وجهى و اسلمت امرى الخ .

الخامسة الاقوى وجوب التكبير الزائدة و القنوتات بينها للتأسى و تنزيلاً
لفعله (ص) على اكمل مراتبه و هو الوجوب و لو نسى التكبير ثم ذكره فعلة ان
كان قبل الركوع لانه فى محله و الا لم يلتفت و هل يقضيه بعد الفراغ قال الشيخ
نعم و الاكثر لا و الاحتياط لا يخفى و على القضاء فالاحوط وجوب سجدة
السهو و لو كبر قبل القراءة اعاده بعدها و بالعكس على القول بتقديمه و لا فرق
بين ذكره فى الاثناء او بعد القراءة على الاجود و اذا شك فى عدده بنى على
الاقل ان كان فى محله و ان تجاوز لم يلتفت و لو ادرك المسبوق بعض التكبير
اتممه مع نفسه بما بينها من القنوت قبل ركوع الامام او الرفع منه و خاف الفوت
ترك التكبير و قضاه بعد الفراغ عند الشيخ و هو احوط و كذا لو ادرك الامام و هو

را كع فإنه يفتح ويركع و على القول بتقديمها على القراءة لو كبر التكبيرات ثم شك هل نوى بالاولى الافتتاح ام لا لم يلتفت لانتقاله عن محلّه و كذا لو شك هل نوى الفرض مع الاولى او الاخيرة و يستحب رفع اليدين بكل تكبيرة لقول الصادق (ع) حين سأله يونس عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كلّ تكبيرة .

السادسة الخطبتان بعدها و لا يجوز تقديمها الا للتقية و الاقرب عدم وجوبهما و لا يجب استماعهما اجماعا و ليستا شرطا للوجوب و لا للصحة و الاحوط عدم تركهما للتأسي و لا يجب حضورهما و لهذا اخرتا عن الصلوة قال (ع) انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب و ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر حال الفطرة و وجوبها و شرائطه و قدر المخرج و جنسه و مستحقه و وقت الاخراج و في الاضحى حال الاضحى و ما يتعلق بها و استحبابها و ما يجرى فيها و كيفية ذبحها و وقته و تفريقها و غير ذلك و ينبغي ان يخطب قائما و يجلس بينهما كما مر في الجمعة و على القول بوجوبهما فالاقرب وجوب القيام فيهما و وجوب الفصل بينهما و اذا صعد المنبر سلم كما في الجمعة و الاجود ارجحية الجلوس للاستراحة كما في الجمعة للاستراحة و التأهب للخطبة و يستحب استماعهما للرجال و النساء الا الشواب فان الاولى لهن الا يخرجن .

المطلب الثاني في شرائطها وفيه مسائل :

الاولى شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا ما استثنى كالخطبة و الوحدة على الاحتمالين و تجب مع شرائطها على من تجب عليه الجمعة و تسقط عنمن تسقط عنه .

الثانية الوقت و هو من طلوع الشمس الى الزوال و طلوع الشمس اذانها كما قال الصادق (ع) ليس في الفطر و لا الاضحى اذان و لا اقامة اذانها طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا و افضلّه عند انبساط الشمس الا ان الافضل تقديم الاضحى على وقت الفطر لان المستحب في الفطر ان يفطر على شيء من الحلاوة ثم يصلي و في الاضحى يستحب الا يطعم شيئا حتى يصلي و يضحي و

يفطر على شيء مما يضحى به فاذا صلى في أول وقتها اتسع وقته لتضحيته بخلاف الفطر فان اخراج الفطرة قبل الصلوة فيؤخر الصلوة الى ان يفرغ من اخراج الفطرة والمستحب في الخروج اليها بعد طلوع الشمس لاقبله .

الثالثة هل يشترط ان يكون بين فرضي العيدين فرسخ كما في الجمعة لان الاصحاب اطلقوا مساواة الشرائط ام لا لانهم لم ينصوا على هذا بخصوصه مع ان ظاهر كلامهم ان المراد بالشرائط شرائط الوجوب لا الصحة والفرسخ شرط الصحة لا الوجوب والثاني اجود والاول احوط .

الرابعة لو فاتت لم تقض عمدا ام نسيانا فرضا كانت ام نفلا لانها شرعت للاجتماع والخطبة في الوقت المخصوص فاذا فاتت و لقول الباقر(ع) من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه قال الشيخ وان شاء من فاتته ان يصلي اربعا او اثنتين من غير قصد القضاء لقول الصادق(ع) من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وقال ابن حمزة اذا وصل حال الخطبة وجلس مستمعا لها لزمه القضاء وقال من فاتته و لحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعنى بتسليمتين ومثله على بن بابويه قال اربعا بتسليم واحدة ولو ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين على القول باستحباب القضاء ويكبر فيهما وفي ركوع الثانية تابع وجوبا لانه ادرك الصلوة ح فاذا سلم الامام اتمّ صلاته وفي اثناء التكبير تابعه فان تمكن بعد ذلك من الفائت اتى به ولا سقط وقال الشيخ يقضيه وهو احوط .

الخامسة يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها مع استكمال الشرائط حتى يصلى ويكره بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ولا يكره في الليل ولو منعه السفر بعد الفجر عن الادراك لمن عليه السعي قبل طلوع الشمس ففيه اشكال و الاقرب التحريم بخلاف من لم يجب عليه السعي لانه لم يخل بواجب ولو اصبحت صائما فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلته وعُدّ لا قبل الزوال صلى الامام بالناس لبقاء وقتها ولو عُدّ لا بعد الزوال وان شهدا قبله او شهدا بعد الزوال وان كانا معدّلين قبله سقطت ولا قضاء .

السادسة يستحب الاتيان بصلوة العيد مع فقدان الشرائط جماعةً وفرادى سفيراً و حضراً لان المفقود شرط الوجوب لا شرط الاستحباب لاصل مشروعيتهما و لقول الصادق(ع) من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلى في الجماعة و يستحب الخطبة ايضاً لمن صلاها في جماعة لا منفرداً.

المطلب الثالث في سنتها و ما يلحق ذلك و فيه مسائل :

الاولى يستحب الغسل يوم الفطر و الاضحى و وقته بعد الفجر و كذلك يستحب ليلتي العيدين ايضاً و لو احتاج الى قطع مسافة قبل الفجر للعيد و خشى ألا يتمكن منه بعد ذلك قدّمه للضرورة فان تمكن من اعادته بعده اعاده .

الثانية يستحب ليومى العيدين التنظف بحلق الشعر و قلم الاظفار و قطع الروائح الكريهة و التطيب بالروائح الطيبة و لبس افخر الثياب و ان قعد في بيته و التعمم شتاءً و صيفاً و يحرم لبس الحرير للرجال كما تقدم .

الثالثة يستحب الاصحار بها لانه فيها افضل الا لمن كان بمكة فان المسجد الحرام افضل من الصحراء لشرف بقعته و لا يلحق به بيت المقدس و لا مسجد النبي(ص) لانه(ص) كان يخرج الى المصلى و يترك مسجده و قيل لعلى(ع) قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اِذَنْ و لا يستخلف من يصلى بالضعفاء في المساجد لسقوطها عن العاجزين و الخروج ماشياً حافياً كما فعل الرضا(ع) على سكينه و وقارٍ و ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئاً من الحلاوة لان النبي(ص) قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر و في الاضحى مما يضحى به بعد عوده من المصلى .

الرابعة الاذان و الاقامة في العيدين بدعة و لكن يقول المؤذن الصلوة ثلاثاً بالنصب او الرفع و ان قال الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة و نحو ذلك جاز و لكن لا يكون من عبارة الاذان مثل حى على الصلوة .

الخامسة يستحب ان يعمل منبر من طين بحيث لا يحرك من موضعه و

يكره ان يكون مما ينقل وان يسجد على الارض لانه ابلغ فى الخضوع فقد روى ان الصادق (ع) اتى بخمرة يوم الفطر فامر بردّها .

السادسة يستحب التكبير فى عيد الفطر على الاصح وقيل يجب وذلك عقيب اربع صلوات اولهنّ مغرب ليلة الفطر و اخرهن صلوة العيد لقوله تعالى و لتكملوا العدة اى عدة صوم شهر رمضان و لتكبروا الله اى عند اكماله على ما هذاكم لخير الاديان و يستحب رفع الصوت به لان فيه اظهاراً لشعائر الاسلام و يستحب التكبير ايضا فى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى اوّلها ظهر يوم العيد و آخرها صبح الثالث من ايام التشريق و هو الثالث عشر يوم النفر الثانى قال تعالى و اذكروا الله و المراد به التكبير فى ايام معدودات و هى ايام التشريق و من كان بغير منى كبر عقيب عشر صلوات اوّلها الظهر يوم النحر و آخرها صبح الثانى من ايام التشريق و فى صفته روايات مختلفة و كلّ منها يجزى و منها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد على ما هدانا و له الشكر على ما اولانا و يزيد فى الاضحى و رزقنا من بهيمة الانعام و التكبير عقيب الفرائض دون النوافل .

السابعة هو مستحب للجامع و المنفرد و الحاضر و المسافر فى مصر او فى قرية ذكره كان ام انثى حرّاً كان ام عبداً صغيراً ام كبيراً و يتابع المأموم امامه فى التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو و لو نسيه كبر اذا ذكر و لا يستحب فى غير اذبار الصلوات المذكورة لتخصيص توظيفه بها .

الثامنة يستحب احياء ليلتى العيدين بفعل الطاعات فمن احياهما لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب و يكره التنفل فى يومى العيدين قبل صلوة العيد و بعدها الى الزوال للامام و المأموم قال الباقر (ع) فى صلوة العيدين ليس قبلهما و لا بعدهما شىء و لا فرق فى ذلك بين موضع الصلوة و غيره نعم يستحب صلوة ركعتين لمن كان فى المدينة فى مسجد النبى (ص) قبل ان يخرج للصلوة و تستحب صلوة تحية المسجد ايضا لو اقيمت صلوة العيد فيه لعذر و ان اخذ الامام فى الخطبة بخلاف ما لو كان فى المصلّى .

التاسعة يستحبّ اذا مضى من طريق الى الصلوة ان يرجع من غيره اذا امكن فيخرج من الطريق الايمن في الذهاب و يكره الخروج بالسلاح الى صلوة العيدين لمنافاته للخشوع الا ان تدعو الحاجة اليه .

العاشرة قال الصادق (ع) من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و يتطيّب و ليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة و في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز و جل .

المقصد الثالث في صلوة الآيات وفيه مطالب :

المطلب الاول في علّتها و ماهيتها و كيفيتها وفيه مسائل :

الاولى روى ان الشمس خسفت على عهد رسول الله (ص) فخرج رسول الله (ص) يصلّي و الناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت احدٍ و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله سبحانه و عن الكاظم (ع) انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله (ص) جرت ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله (ص) فصعد رسول الله (ص) المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بامرهم مطيعان له لا ينكسفان لموت احدٍ و لا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلّوا ثم نزل فصلّي بالناس صلوة الكسوف فتجب صلوة الآيات لامره فانه للوجوب و للتأسّي به على جميع المكلّفين .

الثانية هذه الصلوة ركعتان في كلّ ركعة خمس ركوعات و سجّدتان و كيفيتها أنّ يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع فيسبح ثم ينتصب فإنّ أتمّ السّورة بعد الحمد قبل ان يركع قرأ الحمد و سورة او بعض سورة و ان لم يتمّها قرأ باقيها او بعضه ثم يقنت مستحبا و يركع ثانيا ثم ينتصب فإنّ أتمّ السّورة قبل ذلك كالاول قرأ الحمد و سورة او بعضها ثم ركع و هكذا حتى يركع خمسا ثم يسجد سجدتين و يقوم الى الركعة الثانية و يقرأ الحمد و سورة او بعضها و يقنت مستحبا ثم يركع و هكذا حتّى يركع خمس مرات ثم يسجد

سجدتين ثم يتشهد و يسلم و يستحب ان تقول بعد رفع رأسك من الركوع الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده و بعد الرفع من الركوعات الباقية الله اكبر و يستحب القنوت عند كل مزدوج فيقنت فى الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر و اقل منه فضلاً الاقتصار على الخامس و العاشر و اقل منه الاقتصار على العاشر .

الثالثة لو قرأ فى القيام الاول الحمد و بعض سورة فالاجود انه فى القيام الثانى لا يتعين عليه الابتداء من الموضع الذى انتهى اليه بل له الابتداء من غيره او من غيرها بشرط أن يكمل فى الخمسة سورة تامة لان الاقوى وجوب سورة تامة مع الحمد فى كل ركعة سواء كان فى ركوع او ركوعين او ثلاثة أو اربعة او خمسة و لا يجب اكمال اخرى بعد ذلك و لو سجد على بعض السورة وجب اذا قام قراءة الحمد على الاقوى كما لو سجد على تمامها لانه قيام عن سجود فوجبت عليه الفاتحة و يتخير فى البناء على ما بقى من السورة او بعضه او ما قرأه منها و فى الشروع فى غيرها فان بنى وجب عليه فى باقى القيام او بعضه سورة تامة ليكون فى الركعة الثانية سورة تامة كما فى الاولى و تجوز الزيادة عليها و لا يجب الاكمال بعد اكمال سورة فى ركعة واحدة و اذا قرأ بعض سورة فى سابق جاز له فى اللاحق اتمامها او بعضه و قراءة ما قرأه و قراءة غيرها كلاً او بعضاً بالشرط السابق على الاجود .

المطلب الثانى فى ذكر الموجب لها و فيه مسائل :

الاولى تجب هذه الصلوة عند كسوف الشمس بغمسها او غمس بعضها فى ظلمة بحر خلقه الله من الماء و النار و عند خسوف القمر بغمسه او غمس بعضه فى ظلمة بحر خلقه الله من التراب و النار قال (ع) ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احدٍ و لا حياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و الامر للوجوب .

الثانية تجب عند الزلزلة لانها من الآيات التى يخوف الله بها عباده فاجب فيها عليه السلام ما اوجب فى الكسوفين من الصلوة .

الثالثة تجب ايضاً عند اخايف السماء كالظلمة الشديدة و الحمرة الشديدة و الرياح العظيمة المخوفة السود و الصفرة و الصيحة لقول الباقر (ع) كل اخايف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن و للعلة المذكور و هو الخوف .

الرابعة المرجع في تحقيق العلة و هو الخوف الى ما يكون عند الاكثر المستقيمي العقول لا الجهال و اصحاب الوسوس بما يحدث من خوارق العادات كما ذكر و كفتح باب من السماء و شق الارض و نزول الصواعق و غير ذلك فتجب لذلك الصلوة و لاتجب لمثل الخوف من السبع و اللص و خوف الغرق و غير ذلك .

تمتة قال بعض الفقهاء تجب في كسف بعض الكواكب المشاهدة كالزهرة و المريخ و المشترى و زحل او كسف احدها لاحد النيرين كما نقل عن بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها كالشامة لاتها من الآيات المخوفة لاحتياج العالم السفلى اليها كاحتياجه الى النيرين في كل بحسبه فشاركتهما في الحكم و المشهور الاصح العدم لعدم التنصيص فيما يخفى و لا يدل الاحساس من سائر المكلفين عليه و لو اريد لنبه الشارع عليه كما نبه على ما هو اجلى منه و لا يخفى و لاصالة البراءة .

المطلب الثالث في وقتها و فيه مسائل :

الاولى وقت هذه الصلوة من حين تحقق الابتداء في الخسوف الى الاخذ في الانجلاء و هو قول الاكثر و هو الاظهر و قيل الى تمام الانجلاء و الاول اظهر لزوال المحذور و حصول رد النور بعد الاخذ في الانجلاء حصولاً سيّلاً و هو يوجب زوال العلة و لقول الصادق (ع) اذا انجلى منه شيء فقد انجلى و الفرق بين الابتداء في الخسوف و الابتداء في الانجلاء ظاهر فان في الاول تتزايد المحذور تزايداً سيّلاً و في الثاني يزول كذلك فيضعف اثره و ينتفى تأثيره للمزيل .

الثانية وقت صلوة الاخايف المذكورة مُدَّتْها على الاشهر الاظهر لما

رواه زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر (ع) كما تقدم فى قوله فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وفى الدروس ان ما سوى النيرين وقتها العمر كالزلزلة و استقر به فى التحرير قال و اما الرياح و الزلازل و ما يشبهها من الآيات السريع زوالها فالاقرب عندى ان وقتها العمر كله و الاول اظهر فان وسعها مع ما تتوقف عليه من طهارة و ستر و غير ذلك من حين علم المكلف بها و جبت فان قصر فى التبادر حتى خرج و جب عليه القضاء و ان لم يمكنه بعد تحصيل المقدمات الشروع فيها سقطت و ان امكنه الشروع فى البعض اما لقصر مدتها او لعدم علم المكلف قبل قصرها فهل يجب عليه اتمامها او اذا ادرك ركعة منها قبل خروجه او تسقط مطلقا او فى الاول و هو قصر مدتها عن الصلوة للمبادر مطلقا دون الثانى اوجه و الذى يترجح عندى انه لقصر مدتها تسقط سواء ادرك منها ركعة ام لا كما هو اختيار الاكثر و فى الثانى اذا ادرك ركعة من الوقت و جبت اداء للعموم .

الثالثة وقت صلوة الزلزلة مدة العمر بمعنى انه يصلّيها اداء فى وقت حصولها و بعده قريباً و بعيداً ثم اعلم ان الضابط المعروف عندهم ان كلّ آية يقصر زمانها عن فعل عبادتها فإنه سبّب و ما لا يقصر وقت فان قصر فى بعض الاوقات سقطت و الصيحة وقتها العمر لاّنها فى العادة مما يقصر وقتها عن فعل عبادتها و حيث كان الاداء من لوازم الموقت جعلت الزلزلة من الموقت و لما كان وقتها فى العادة يقصر عن عبادتها و لم يسقطها الشارع حكموا فيها بالفورية محافظة على الوقت او ما يقرب منه و ليس وقتها موسعاً لان الموسع يضبط اوّله و آخره فتصلّى اداء لانها موقفة و ان سكنت فراراً من المحال .

الرابعة اذا علم بالآية و اهمل الصلوة عمداً او نسيانا حتى خرج وقتها قضاها واجباً احترق القرص ام لم يحترق خلافا للشيخ اذا نسى مع الاحتراق و قال الصادق (ع) فى صلوة الكسوف اذا اعلمك احد و انت قائم فعلمت ثم غلبتك عيناك و لم تصل فعليك قضاؤها و لو لم يعلم به حتى انجلى فعلى المشهور الاصح انه ان كان قد احترق القرص كله و جب القضاء و الا فلا خلافا للمفيد فى قول له

انها تصلى فرادى وجوباً وان احترق قضيت جماعة و لو لم يعلم غيرها فالاقوى سقوط العبادة للاصل و الفرق ظهور حال النيرين و طول مدة استيعابهما فلم يتغير الاستعلام فيهما غالبا بخلاف غيرهما و يحتمل فى الزلزلة و الصيحة الفعل لان وقتهما العمر فاذا علم علم فى الوقت و هو احوط .

الخامسة لو غابت الشمس منكسفة و القمر منخسفا و جب لهما الصلوة اداء كما لا تسقط بستر السحاب لهما لاصل البقاء و كذا لو انخسف القمر و الشمس طالعة او طلع الفجر و ان ذهب سلطانهما لثبوت الوجوب قبل ذهابه و كذا لو اخبره رَصْدَيَانِ عدلان بالبقاء بطريق اولى و لو اخبرا بالانكساف و قد غمّت الدنيا بحيث لا يعلم بدونهما فالاجود قبول قولهما فتجب و يجرى ما يأتى من التفصيل و لو اخبرا بالانكساف تحت الارض فعلى تقدير قبول قولهما هل يكون حكمه حكم ما فوق الاحوط ذلك لحصول السبب و وجود العلة و ان كان الاجود لعدم لعدم حصول التخويف الذى هو علامة العلة .

السادسة المشهور الاصح عدم وجوب الاعادة لو فرغ من الصلوة قبل الاخذ فى الانجلاء او الانجلاء على القول الآخر للامثال المقتضى للاجزاء قال الباقر(ع) فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي و الاصح استحباب الاعادة لا وجوبها و لا المنع منها لقول الصادق(ع) اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد .

السابعة تستحب فيها الجماعة فى خسوف القمر كما يستحب فى كسوف الشمس خلافا لابي حنيفة و فى بيوتهم عنده دفعا للمشقة و جوز التراويح و يستحب الدعاء و الذكر و الاستغفار و التكبير و التضرع الى الله تعالى .

الثامنة تجب هذه الصلوة فى كل وقت وجد سببها و ان كان من الاوقات المكروهة لانها ذات سبب كما تقدّم فلا ينالها النهى للامر بها عند حصول السبب فلو اتفق فى وقت فريضة حاضرة فمع سعة الوقتين تقدم الحاضرة استحباباً و مع تضيقهما تقدّم الحاضرة وجوباً و معنى تضيقها الاتبقى من الوقت إلا قدر ركعة بعد فعل تتوقف عليه ثم ان كان تضيق ذات السبب لتفريط و جب

عليه قضاؤها بعد الحاضرة و ان كان لا لتفريط فان كان تضيق الحاضرة لا لتفريط ايضاً سقطت ذات السبب و لا يجب قضاؤها و ان كان لتفريط فالوجه قضاء ذات السبب لاستناد تركها الى تفريطه في الحاضرة حتى ضاق وقتها فكان تفريطاً في تلك و لو ضاق وقت ذات السبب اما لقصره في ذاته عن اداء عبادة او لعدم علمه بذلك حتى ضاق وقتها سقطت في الاول و في الثاني تجب مع الاحتراق اذا ادرك ركعة منها اداءً و الا قضاءً و مع عدم الاحتراق فإن سمع انه الكسوف يوم كذا من رسدي او ممن ينقل عنه و ترك في ذلك الوقت التّعريض لاستعلام حال الكسوف عامداً و لم يُعلم حتى ضاق الوقت عن ركعة منها بعد الشروط فهل عليه القضاء لتركه الاستعلام فإنه تفريط في الحائطة و الاحتراز عما عسى ان يلزمه و ان لم يجب كترك الاستبراء و ان كان تركه لاصالة البراءة ام لا لاصالة البراءة احتمالان و لعل وجوب القضاء احوط اما لو ترك الاستعلام ناسياً لم يلزمه شيء و لو أخبر رصديان عارفان عدلان فالاقوى الوجوب .

التاسعة لو تلبس بصلوة الكسوف لظنه بسعة الحاضرة فظهر ضيقها بحيث تفوت ان اخرها الى الفراغ قطعها اجماعاً و صلى الحاضرة لقول الصادق (ع) في صلوة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم و هل يبنى في الكسوف للرواية ام يستأنف للفعل الكثير و لاحتمال المراد من العود الاستيناف و بالاول قال الشيخان و المرتضى و الثاني اشبه و لو تلبس بالكسوف ثم خاف فوت الحاضرة ان اتمها و فوت الكسوف إن بادراً الى الحاضرة قدّمت الحاضرة على الاصح فيقطع الكسوف و يحتمل الاتمام لاولوية الشروع و النهي عن ابطال العمل و الاول أصحّ و لو اشتغل بالكسوف مع خوف فوات الحاضرة فالاقوى عدم اجزائها و عليه قضاؤها بعد الحاضرة سواء ظهر بطلان ظن التضيق ام لا و سواء الابتداء و الاتمام و لو اتسع وقت الحاضرة و اخذ جرم النير في الانكساف او حدثت آية من ذوات الاسباب فان احتمل قصور الزمان لو اشتغل بالحاضرة فالوجه تقديم الآية فان خالف فالوجه اعادة الحاضرة و ان لم يحتمل قصور الزمان فالوجه الاشتغال بالحاضرة و تؤخر الزلزلة عن

الحاضرة مطلقا لامتداد وقتها .

العاشرة لو اتفقت هي مع منذورة موقته قدّم ما يخاف فواتها و ألاّ تخيّر و لو اجتمعت الكسوف و العيد و صلوة الاموات قدم ما يخاف فوته و حيث كان اجتماع العيد و الكسوف ممكنا فرع الفقهاء على ذلك بعض المسائل و ان لم يقع ذلك عادة و لجواز ان يكون الكسوف بغير حيلولة القمر و الخسوف بغير حيلولة الارض بل بحائل من اثر قدرة الله تعالى و الله على كل شىء قدير فيوردون هذا الفرض على جهة الامكان و ان ثقل عليك فنفرضا في الريح السوداء و نحوها فان قدم صلوة العيد مع خوف خروج الوقت لم يخطب لها حتى يصلى الآية و مع الجمعة يقدم المضيق فان كان المتسع هو الجمعة بدأ بالكسوف و خفف القراءة و بعد يخطب و تقدّم على النافلة الرّاتبة و ان اتسع وقتها و يقضى الرّاتبة و تقدم على الدعاء يوم عرفة و على الدفع من المزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس و كذا يوم التروية بمكة صلاها و ان فاته الظهر بمنى .

المطلب الرابع فى سننها :

منها ايقاعها تحت السماء مستحب لانها لسؤال ردّ النور كسائر صلوات الحوائج و ايقاعها فى جماعة لانها اقرب الى الاستجابة كالاستسقاء و استحباب دعاء التوجه كغيرها من الفرائض عقيب الافتتاح او قبله و الاطالة بقدر الكسوف و قراءة السور الطوال مع مثل الكهف و الانبياء و يس و اطالة الركوع و السجود و القنوت بقدر القراءة قال الباقر (ع) و يطيل القنوت على قدر القراءة و الركوع و السجود فان انجلّى قبل ان يفرغ فاتم ما بقى و التكبير بعد الانتصاب من كلّ ركوع الا الخامس و العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده و أنّ يقنت خمس قنوتات فى كلّ مزدوج او فى الخامس و العاشر و ان يجهر بالقراءة فى الكسوفين لان النبى (ص) و عليّا (ع) جهرا بالقراءة فى كسوف الشمس و لو خافت لم يكن به بأس و جعل الكسوف اطول من الخسوف و الاعداء لو فرغ قبل الانجلاء كما مر و كثرة الذكر من التسبيح و التحميد و التكبير و التهليل و ان

كانت ريحا و القضاء مع الفوات اذا لم يجب القضاء لعدم العلم و الاستيعاب و صلوة ذوات الهيئات فى البيوت جماعة و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و الدعاء لرفع الزلزلة و ان يقول عند النوم يا من يمسك السموات و الارض ان تزولا و لئن زالتا ان امسكتهما من احدٍ من بعده انه كان حليماً غفوراً صل على محمد و آل محمد و امسك عنا السوء انك على كل شىء قدير ليأمن من سقوط البيت .

المَطْلَبُ الْخَامِسُ فى اللَّوَا حِقِّ وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الاولى هذه الصلوة واجبة على الرجال و النساء و الخنثائي و الحرّ و العبد و الحاضر و المُسافر و الصحيح و السقيم مع الامام و غيبته جماعة و فرادى لعموم النص .

الثانية اذا ادرك المأموم الامام راكعاً فى الركوع الاول من الركعة الاولى و لو أدركه فى غيره الى الخامس فهل ينتظر الامام حتى يسجد و يقوم و يدخل معه او يركع معه استحباباً و يتابع حتى يسجد بعد الخامس فاذا قام الامام استأنف الصلوة فاذا سجد بعد العاشر قام هو و آتى بالركعة الباقية او يدخل فيما أدركه بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الى ان يقوم الامام فى الثانية فاذا ركع فى الاول ركع معه و احتسبه لما فاته من الاولى حتى تتم له الخمسة الركوعات فيسجد وحده و يقوم فيلحق الامام ليركع معه و يجعله له اول الثانية فاذا سجد الامام لم يسجد هو حتى يتم الخمسة للثانية فيسجد و يتم صلاته و ان ادرك الامام فى تشهد او تسليم تابعه و الاولى له مع السعة الصبر حتى يسجد الامام و يقوم فيدخل و ان ظن ضيق الوقت بحيث يخرج قبل ذلك جاز له الدخول فيما ادرك بنية صحيحة كما ذكر و احتسب على الاقرب به .

الثالثة لو شك فى عدد الركعات بطلت لانها ثنائية و فى عدد الركوعات فالاقوى البناء على الاقل لاصل عدم الزيادة فيأتى بما شك فيه و يتم صلاته فان استمر الاشتباه او ظهرت الموافقة فحسن و ان تبينت الزيادة اعاد و لو خرج الوقت لزيادة الركن و ان اعاد مع استمرار الاشتباه فقد اخذ بالاحتياط .

الرابعة لا خطبة لهذه الصلوة بلا خلاف عندنا واستحب الشافعي الخطبة بعد الصلوة وهو ضعيف وفعل النبي (ص) لبيان حكم الكسوف وتعليمه ولهذا لم يداوم عليه .

المقصد الرابع في صلوة النذر وما يدخل في حكمها وما يلحق بذلك في اللزوم وفيه مطالب :

المطلب الاول في النذر وفيه مسائل :

الاولى تجب صلوة النذر بشرطين :

الاول ان الشرط المعلق عليه يكون راجحاً شرعاً في الدنيا والدين كأن شافى الله مريضاً او قدم مسافراً او وقفتى الله للحج فله على ان اصلى كذا و ان يسمى لله فلو لم يسم لم ينعقد كأن يقول ان قدم مسافراً لاصلي كذا و الاصح عدم اشتراط التعليق فيصح بدون الشرط اذا سمي كأن يقول لله على ان اصلي كذا خلافاً للمرتضى .

الثاني ان تكون العبادة المنذورة بهيئة و عدد شرعى يعنى ورد لها من الشرع نظير فلو نذر ان يصلى ركعة ونصف او سجدة او السجود قبل الركوع او بعد التشهد لم ينعقد ولو لم يقيّد فى اصل نذره انصرف الى المشروع فاذا تم النذر وجب المنذور اجماعاً .

الثانية يشترط فيها ما يشترط فى اليومية من الطهارة والستر والاستقبال و غيرها الا الوقت فإنه لا يشترط الا ان يقيد به فيتقيد به و يجب ان لم يحصل فيه مانع كما لو نذرت صلوة ركعتين فى وقت فصادف و هى حائض فان كان الوقت عادتها و هى عالمة بطل من اصله و الا فالاجود وجوب قضائها اذا زال المانع و تزيد على اليومية بما عين من الصفات الجائزة .

الثالثة لو كان المعلق عليه معصية مثل ان قدرت على اخذ مال زيد سرقة فله على ان اصلى كذا لم ينعقد الا ان يكون معلقاً على تركها على جهة الزجر عنها مثل ان لم اظلم فله على ان اصلى كذا فيجب .

الرابعة اذا عين زماناً معيناً سواء كان الزمان من الاوقات الشريفة كيوم

الجمعة ام لا على الاقوى بل لو عيَّنه بوقتٍ تكره فيه النوافل كما مر انعقد الاختصاص المرجوحية بالنوافل المبتدأة وهذه كانت ذات سبب فخرجت عن حكمها مع ان الاصح ان مكروه العبادة من المندوب و لا تجب قبل الوقت المعين و لا تجزى فلو صلّى قبله وجبت عليه الاعداد في الوقت فان اهمل وجب عليه القضاء والكفارة كفارة خلف النذر و لو اخرها عن الوقت فان كان لعذر اجزأ و لا كفارة و ان كان لغير عذر فان اوقعه قضاء اجزأ و عليه الكفارة و الا وجب الفعل ثانيا و الكفارة و لو نذر ايقاعه في يوم جمعة مثلاً اجزأ فعله في اى جمعة شاء و لو اوقعه في يوم خميس مثلاً لم يجزه و وجب عليه ايقاعه في يوم جمعة اخرى اداءً.

الخامسة اذا عيَّنه في مكان له مزية كالمسجد تعيّن و لو لم تكن له مزية فالاجود تعيّن ايقاعه فيه اذ فيه مزية ما و لو لم تكن الا انه يشهد له يوم القيمة بالاداء و لعموم افوا بالعقود فلو اوقعها ح فيما له مزية او كان له مزية فوقعها في اعظم مزية من المعين فالاجود في المسئلتين عدم الاجزاء و عليه الاعداد في المعين لانه نذر انعقد فلا يجزى غيره و لو قيده بزمان و مكان فوقعها في احدهما لم يجز على الاقرب و يجب عليه الاعداد فيهما فان فعل فيهما و الا وجب عليه القضاء و الكفارة و لا يجزيه لو فعل في الوقت في غير المكان و في المكان في غير الوقت و ان كان للغير مزية زائدة على الاقرب.

السادسة اذا لم يقيد في نذره بعدد اجزأه ركعتان و كذلك يجزيه الثلث و الاربع و الاوجه وجوب تشهدين في كل منهما صرفاً للاطلاق الى المتعارف و الاقرب اجزاء الخمس بثلاث تشهدات لا بدونها و كذلك الست بثلاث تشهدات و السبع باربعة و بدون ذلك فالاقرب عدم الاجزاء و هل تجزيه الواحدة ام لا الاجود الاجزاء لوجود التعبد بمثلها كالوتر.

السابعة لو عيّن فيها سورة او آيات و ان لم ير التبعض في الفريضة اختياراً تعين على الاصح و قيل اذا عين آيات من سورة عوضاً عن السورة وجبت تلك السورة بعينها و قيل يجزى غيرها و الاصح وجوب الآيات المخصوصة بالنذر و

لا يجب غيرها ولا يجزى عنها وكذا لو عين تسيحاً أو ذكراً أو قنوتاً أو هيئة جائزة راجحة أو مساوية فإن خالف النذر أعاد وإن كان موقناً وجبت عليه الإعادة فيه وإن خرج فعليه الإعادة والكفارة إن كان متعمداً وإلا فالكفارة لا غير.

الثامنة لو نذر نافلة لا تشرع في غير وقتها فإن كان في وقتها كصلوة العيد المندوبة يوم العيد أو الاستسقاء في وقتها وجب ولو نذرهما في غير وقتها فالاصح عدم انعقاد النذر وكذا لو نذر إعادة العيد بعد أن يصليها واجبةً على الأجود وفي المندوبة اشكال والأولى العدم ومثل ذلك لو نذر صلوة كهنية صلوة العيد أو الكسوف ولو نذر نافلةً مرغباً فيها وجبت فإن كانت موقتةً تقيّدت به قيّد أو أطلق كنافلة المغرب والآ فان كان مستحباً لها كصلوة الحبة يوم فإن قيّد به تقيّد ولزم وإن أطلق لم يلزم وجاز فيه وفي غيره والآ فالأجود لزومه مع التقيّد به لا غير ولو نذر صلوة الليل لزم ما قصده فإن الثمان والشفع والوتر وركعتي الفجر لزم الجميع وإن أراد بعضاً لزم المراد وإن لم يقصد لزم الثمان خاصة ولا يجب الدعاء ولا السور المعيّنة على الأقوى وكذلك نافلة شهر رمضان فإن عين شيئاً تعين وإن أطلق تبادر إلى الالف ويرجع في تفصيله على الليالي وعلى ما بعد المغرب والعشاء إلى ترجيحه إن كان فقيهاً وإلى مقلّديه إن كان مقلداً ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق والأجود انعقاد المقيّد أيضاً وكذا في الأوقات المكروهة لأنها من المندوب لا من المكروه وكذا ماشياً وجالساً ومستدبراً وإن قيّد بها وهو على الأجود.

التاسعة لو نذر صلوة الظهر الواجبة عليه فالأظهر الانعقاد بل لو نذر فعل هذه الظهر المندوبة وجب على الأظهر وهكذا يترامى ويظهر الفائدة مع الحلف في الكفارة ويكررها ولو نذر أن يصلي بغير طهارة أو بوضوء لا يمسح به بل يغسل رجليه اختياري لم ينعقد ولو قيده بمحل لم يشرع فيه الغسل أو بعد أن

فعله للتقية ثم زالت فالاقرب الصحة والانعقاد^١.

العاشرة الاظهر ان نذر المملوك يتوقف على اذن مالكة و نذر الزوجة على اذن زوجها والاحوط ان نذر الولد يتوقف على اذن والده فلو بادر احدهم به بدون اذن وليّ النذر لم يقع من اصله باطلاً بل يقف على الاجازة على الاقوى فان اجاز الولي صح والآ بطل وعلى هذا لو زالت ولايته قبل الاجازة فالأظهر انعقاده وصحته ومثل النذر في ذلك كله العهد واليمين.

الحادية عشرة اذا كان النذر غير موقت فوقته العمر و يتضيق عند ظن تضيق الوقت بظهور امارة الوفاة فان مات قبله قضى عنه كما مرّ و الاقوى استحباب المبادرة على الفور وقيل بالوجوب واما الموقت فيجب فعله في وقته فان تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة والمشهور انه ينحل ح مطلقاً وقيل اذا كانت افراده متعددة لا ينحل بل يجب الكفارة بكل متروك والاقرب انه اذا كان غير متعدد الافراد انحل بذلك وان كان متعدد الافراد كما لو نذر صلوة ركعتين كل يوم جمعة فتركهما يوماً واحداً فان قصد بتركهما حل النذر من اصله انحل و لزمته كفارة واحدة لانه نذر واحد وليس عليه بعد ذلك شيء وان لم يقصد ذلك لم ينحل و تلزمه بكل ترك لم يقصد به حل النذر كفارة و جاهل الحكم الشرعي والوضعي عامد وان ترك سهواً او نسياناً او كرها فلا كفارة عليه وعليه قضاء ما ترك والاصح عدم الانحلال وان كان غير متعدد الافراد.

الثانية عشر اليمين والعهد في ذلك كله كالنذر وانما تختلف مع الحلف

^١ (قد اضاف المؤلف اعلى الله مقامه المسألتين التاليتين في الهامش و يحتمل انه «اع» قد اراد استبدالهما بمسألتى العاشرة و الحادية عشرة من المتن):

السادسة الاظهر ان نذر المملوك والزوجة والولد يتوقف على اذن المالك والزوج والوالد ولو بادر احدهم به بدون الاذن لم يقع باطلاً من اصله على الاقوى بل يقف على الاجازة فان اجاز وليّ النذر صح والآ بطل وكذلك العهد واليمين.

السابعة وقت النذر الغير الموقت العمر ولا يتضيق الا عند ظن ضيق الوقت بظهور امارة الوفاة فان مات قبله قضى عنه كما مرّ و الاقوى استحباب المبادرة على الفور وقيل بالوجوب و اذا تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة والمشهور انه ينحل مطلقاً و قبل لا ينحل اذا كانت افرادة متعددة كما لو نذر صلوة ركعتين كل يوم جمعة فتركهما يوماً والاقرب انه ان قصد بالترك حلّ النذر من اصله انحلّ و عليه كفارة واحدة لانه نذر واحد وان لم يقصد ذلك لم ينحلّ و تعدد الكفارة وان ترك سهواً او نسياناً او كرهاً فالاصح عدم الانحلال ولا كفارة عليه وعليه القضاء.

فى الكفارة و الاجود ان كفارة نذر الصلوة كفارة يمين و الاحوط ان كفارة العهد كفارة شهر رمضان و لانتجب الكفارة قبل الحنث فان كفر قبله ثم حنث فالأظهر انها لاتجزى و عليه الكفارة ثانيا .

المطلب الثانى فيما يدخل فى حكم و هو التحمل عن الغير و فيه مسائل :
الاولى اذا تحمل المكلف عبادة عن الغير باجارة او جعالة او غير ذلك و جب عليه ان يأتى بها على حسب ما جرى عليه التعيين بسبب وصية نافذة او تبرع من الوارث عن الميت و ليس الوجوب السابق على الفعل شرطاً فى صحة النيابة فى الواجب بل يكفى الوجوب المساوق على الاظهر فلو تبرع متبرع بنية فى عبادة عن مشغول الذمة بها صحت و برئت ذمته فالنايب بالاستيجار يلزمه السابق لا للآية و المساوق و النائب بجعالة او تبرع و الاجير العامل بالاذن من دون عقد الاجارة يدخلون فى العمل عن الغير بالوجوب المساوق و يصح منهم على الاظهر كالمتطوع بالحج فى الوجوب المساوق .

الثانية يشترط فى النائب الاسلام و كمال العقل و الا يكون عليه واجب ينافى الثانى فى الزمان كالمستأجر بحجين فى سنة واحدة او فى صلوة فى وقت تضيق الحاضرة لا فى وقت و اتفق فيه تضيق الكسوف و الاصح الايمان فلا يكفى الاسلام فى الاستتابة عن المؤمن و العدالة فى صورة التحمل عن الغير لان ايقاعه الفعل عن الغير انما يعلم بخبره و لا يقبل خبره لان الفاسق لو علم ايقاعه الفعل على وجه المراد عن المنوب عنه اجزأ فى الواقع لكنه لا يعلم الا باخباره و هو غير مقبول فلو استأجر من يعلم فسقه لم يصح و يجب على الوصى ان يستأجر آخر عدلاً و لو استأجر من ظاهره العدالة و هو عند نفسه انه فاسق صحت اجارته و برئت ذمة الميت بفعله اذا اتى على الوجه المعتبر شرعاً و استحق الاجرة المعينة و لو كان بالعكس لم تبرء ذمة الميت ظاهراً بمعنى ان على الوصى ان يستنيب غيره و الاجير لا يستحق الاجرة مع علمه بالحال لانه متبرع بالعمل و لو استأجر الفاسق و صلى حال فسقه ثم اخبر بالاداء على وجهه فى حال كونه عدلاً قبل قوله و الاجود براءة ذمة الميت و ان علم بالحال

لم يستحق الاجرة لانه متبرع فى الحقيقة والاستحقاق .

تمة اهل الاستيجار ناقل لما فى ذمة الميت الى ذمة المستأجر فبرء ذمة الميت بنفس الاستيجار ام لا ينتقل عن ذمة الميت الا بفعل المستأجر احتمالان فعلى الثانى لو مات الاجير قبل تمام العمل بطلت الاجارة فى الباقي وعلى الوصى استرجاع باقى الاجرة من تركته واستيجار من يعمل عن الميت باقى العمل وعلى الاول تبقى الصلوة فى ذمة الاجير فيجب عليه ان يوصى بها عن نفسه ويكون الاستيجار الثانى عنه عن الميت و الاول اجود كالولد المتحمل عن ابيه لسبق الوجوب بالعقل فكان مكلفا به بخلاف المتبرع والمأذون و المجعول له وعلى ما رجحناه لو مات ولم يوص بها استحق العقاب عليها فى الآخرة وعلى القول الآخر يستحق العقاب على مال الاجارة و عقاب الصلوة على الميت الاول .

تنبيه الاجود ان الذى لم تثبت عدالته وعرف من حاله الاتيان بالعمل على وجهه عن المنوب عنه كما شاهدنا كثيرا تجوز استنابته و اليه مال فى الدروس لحصول الغرض و هذا مستثنى من عدم جواز استنابة غير العدل عند بعض الاصحاب .

الثالثة يشترط عدم نقصان صلوة الاجير عن صلوة المستأجر عنه كالعاجز عن القيام او عن القراءة او عن ابعاضها و لو حرفا او صفاتها الواجبة و لو استأجر من هو كذلك لم تصح و لم تبرء ذمة الميت و يجب الاخراج ثانيا اما لو تجدد العجز ففيه اربعة احتمالات :

الاول انفساخ الاجارة بنفسها لانصراف الاطلاق الى الحالة الكاملة ابتداءً فكذا دواماً .

الثانى تسلط الموصى على الفسخ لامكان الزوال فحينئذ يراعى الاصلح .

الثالث عدم الانفساخ و الفسخ و يأتى بمقدوره و يرجع عليه بالتفاوت كما لو استوجر على الصحة فعجز عن القيام فيرجع عليه بتفاوت ما بين الصلوة قائماً وقاعداً و يرجع فى معرفة ذلك الى عرف المصلين بالاجرة .

الرابع الاجتزاء بمقدوره من غير رجوع ورجح الشيخ على ابن عبدالعال الثانى اذا كان زوال العذر بطيئا عادةً فظهر فى المسئلة خمسة احتمالات و على ما اخترناه فالارجح الرابع لا تنتقل التكليف الى ذمته بنفس العقد فحينئذ ان ظن زوال عذره فالأولى له الانتظار اذا لم يكن فيه تغرير بالواجب عادة و إلا فالله اولى بالعذر و لو كان به لكنة فى كلامه فان كانت فاحشة تقلب الحرف الى حرف آخر كالاليغ او تمزجه بالحرف الآخر بحيث يتركب الحرف منهما فالظاهر عدم الاجزاء بخلاف ما لو كان فيه نوع انحرافٍ ما لا يبلغ المزج الكلى الذى يكون من النصف و الثلث تقريباً .

الرابعة هل يكون تكليف الاجير به على الفور ام على التراخى ام ما يعدّ به متشاعلاً عادةً احتمالات اجودها الاخير و اختار الشيخ على فى حاشية الالفية الفور و قال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانى انى سألته عن حد الاقل من ذلك فاجاب انّ اقلّه خمسة ايام .

الخامسة لو تجدد فسق الاجير العدل فهل ينفسخ الاستيجار ام يتسلط الوصى على الفسخ اذا كانت له النظارة العامة الاظهر الثانى و لو لم تكن له النظارة العامة لم يتسلط على الفسخ .

تذنب فيما يلحق بذلك و هو تحمل الولد عن ابيه و قد تقدم ذكره و الترغيب فى العمل عن الميت و ما يلحقه بعد موته اما الدعاء له و الصدقة عنه و اداء الواجبات التى تصح النيابة فيها فعلى صحته الاجماع و ان ذمته تبرأ من الواجب و يوسع عليه بكل عمل و يفرح بذلك ففى الفقيه عن الصادق (ع) ان الميت يفرح بالترحم عليه و الاستغفار كما يفرح الحيّ بهديّة تُهدى اليه و روى ابن بابويه عن الصادق (ع) قال ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه و غرسٌ يغرسه و صدقة جارية و قليب يحفره و ستّة يؤخذ بها من بعده و قال (ع) يدخل على الميت فى قبره الصلوة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب له اجره للذى فعله و للميت و سئل عمر بن يزيد الصادق (ع) ايصلّى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسّع عليه

ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك و روى
عمار بن موسى فى اصله عن الصادق (ع) عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم
هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف و فى اصل
على بن ابي حمزة عن الصادق والكاظم عليهما السلام قال و سألته يحج و يعتمر
و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال لا بأس بها يؤجر فيما
صنع و له اجران اجر لصلته قرابته و اجر له قلت و ان كان لا يرى ما ارى و هو
ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه و روى عمير بن محمد بن يزيد قال قال
ابو عبدالله (ع) ان الصلوة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح
ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال ان هذا بعمل ابنك
فلان و بعمل اخيك فلان اخوه فى الدين قال السيد على ابن طاووس
قوله (ع) اخوه فى الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلوة
على الميت او بالاجارات و عن كردين قال قلت لابي عبدالله (ع) الصدقة و
الصوم و الحج يلحق بالميت قال نعم قال فقال هذا القاضى خلفى و هو لا يرى
ذلك قال قلت و ما انا و ذا فوالله لو امرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال
فضحك قال و سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة عن الميت تلحق به قال
نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك و نصف عنها قلت ايلحق بها قال
نعم قال السيد بن طاووس قوله الصلوة على الميت اى التى كانت على الميت
ايام حياته و لو كانت ندباً كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها و منها ما
رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال قال ابو عبدالله (ع) من عمل من المؤمنين عن
ميت عملاً صالحاً اضعف الله اجره و ينعم بذلك الميت و من ذلك سنن الملتزم
و منها المبادرة فى العمل خصوصاً المعينة فى اول الوقت المعين و اول الامكان
فى المطلق و عدم الاشتغال بغير الضرورى و الوصية بالقضاء ان حضره الموت
قبله و ان وجب ذكره للولى و فعل المنذور بالقلب من دون لفظ و المنذور حالة
الكفر و قضاء العيد اربعاً على رواية و حملت على من لا يحسن القنوت و
التكبير.

المطلب الثالث فيما يلحق بذلك فى اللزوم وهى صلوة الطواف وهى ركعتان كاليومية ويجب فعلهما عند مقام ابراهيم(ع) فى المكان المهيأ لذلك فلو منعه زحام صلى الى احد جانبيه وجوز الشيخ فى الخلاف فعلهما فى غير المقام والحلبى فعلهما حيث شاء من المسجد الحرام وكذلك ابنا بابويه فى طواف النساء خاصة والاول اصح اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ويراد من فعلهما فى المقام خلفه تسمية لما خلفه وجانيته باسمه مجازاً لأن المقام هو الصخرة التى فيها اثر قدمى ابراهيم عليه السلام وهى لا يُصَلَّى عليها ولا يجوزُ استدبارها ولا استقبالها واستدبار القبلة اجماعاً ولو نسيهما بعد ان خرج رجع فاتى بهما خلف المقام وجوبا على الاظهر ولو شق الرجوع عليه صلاهما حيث ذكر ولو مات قبل ذلك قضى عنه الولي وجوباً والجاهل كالناسى للنص .

فصل ويجب فعلهما بعد الطواف الواجب وقبل السعى ان وجب الاتيان به بعد الطواف وينبغى المبادرة بهما لقول الصادق(ع) لا تؤخرها ساعة فاذا طفت فصل ولو لم يكن بعده سعى كطواف النساء وطواف المندوب صلاهما بعده وحيث لا وقت لهما لم يعتبر فيهما الاداء اذا وقعا بعد الطواف وقبل السعى الا تجوزا كذلك لو طاف ونسيهما وسعى وخرج ولم يقدر على الرجوع و صلاهما حيث يمكن لا يقصد فيهما القضاء الاصطلاحي الا تجوزاً بمعنى تأخرهما عن محلّهما وكذلك صلوة الجنائز لو وقعت بعد الغسل والكفن قبل الدفن ولو وقعت بعد الدفن أو تضيّق وقتُ النذر المطلق لغلبة ظن الموت فى وقتٍ ثم ظهر خطأ ذلك الظن .

الباب الرابع فى باقى المندوبات واللواحق وفيه مقاصد :

المقصد الاول فى صلوة الاستسقاء وفيه مسائل :

الاولى الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة وقد جرى فى الامم الماضية و نزل به الكتاب قال الله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وسّته رسول الله(ص) و قال صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تريح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغذّب

انهارها وحبس عليها أمطارها و سلّط عليها شرارها و قال الصادق (ع) اذا فشا اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزّنا ظهرت الزلازل و اذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية و اذا جار الحكّام فى القضاء امسك القطر من السماء و اذا حُقِرَت الذِّمَّةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين .

الثانية قد فعله رسول الله (ص) حين اصاب اهل المدينة قحط فبينما رسول الله (ص) يخطب اذ قام رجل فقال هلك الكراع و الشاء فاذعُ الله ان يسقينا فمدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله يديه و دعا و السماء كمثل الزجاجه فهاجت ريح ثم انشأت سحاباً ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزّاليها فرجعنا نخوض الماء حتى اتينا قبل منازلنا فلم تنزل تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله (ص) تهدمت البيوت و احتبس الركبان فادع الله ان يحبسهُ فتبسّم رسول الله (ص) فقال اللهم حوالينا و لا علينا فتصدّعتِ السّماء حول المدينة كأنه الليل و صلى امير المؤمنين عليه السلام صلوة الاستسقاء و خطب طويلاً ثم بكى و قال سيّدی صاحت جبالنا و اغبرت ارضنا و هامت دوابنا و قط اناس منا و تاهت البهائم و تحيرت فى مراتعها و عجّت عجيج الشكلى على اولادها و ملّت الدّوران فى مراتعها حين (حيث خ) حبست عنا قطر السّماء فدقّ لذلك عظمها و رقّ (و فرق خ) لحمها و ذاب شحمها و انقطع درّها اللهم ارحم انين الّآة و حنين الحاتّة و ارحم تحيرها فى مراتعها و انينها فى مراتعها .

الثالثة تستحب هذه الصلوة عند قلّة الامطار و غور الانهار و الآبار و الجذب بلا خلافٍ منا لما تقدم و قول الصادق (ع) فى الاستسقاء يصلّى ركعتين و هذه الصلاة ليست واجبةً اجماعاً و هى ركعتان تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة و يكبّر فيهما تكبير العيد و يقنت عقيب كلّ تكبيرة زائدة كما فى العيد و يحتمل ان يقرأ فيهما كما يقرأ فى العيد لقول الصادق (ع) و قد سئل عن كيفية الاستسقاء مثل صلوة العيد الاّ أنّه يدعو هنا بالاستعطاف و سؤال الرحمة و انزال الغيث و توفير المياه و افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام و منه انه جاء قوم من اهل الكوفة الى على بن ابي طالب (ع) فقالوا له يا امير المؤمنين ادع

لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا على (ع) الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن اللهم هبّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب و رباب بانصيباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطيقة مغدقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سيقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطراً قطراً ظلاً مظلاً طبقاً مطبقاً عاماً معماً رهماً بهيماً رحيماً رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومديننا آرينا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطى الخيرات من مظائنها ومنزل الرحمات من معادنها ومجرى البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكف مغزاراً غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً (تهطلاخ) مرياً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً صحتاً صحصاحاً بساً بساساً مسبلاً عاماً ودقاً مظفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ولا مكذب الرعد تعيش به الضعيف من عبادك وتحى به الميت من بلادك وتستحق علينا متك آمين رب العالمين فما تمّ كلامه حتى صبّ الله الماء صباً.

الرابعة يستحب الصوم لهذه الصلوة ثلاثة ايام فيخطب الامام يوم الجمعة ويشعر الناس بفعالها ويأمرهم بصوم ثلاثة ايام السبت والاحد ويوم الاثنين ويخرجون يوم الاثنين صياماً وان شاء امرهم فصاموا الاربعاء والخميس والجمعة ويخرجون يوم الجمعة صائمين لان دعاء الصائم مستجاب قال (ص) دعوة الصائم لا ترد ولا يخرجون في اليوم الرابع كما يقوله الشافعي.

الخامسة يستحب ان يخرجوا حفاة على سكينه ووقار لانه ابلغ في التذلل والخضوع وان يتنظف بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره ولا يجدد له ثياباً ولا يتطيّب للزينة اذ ليس يوم زينة ويستحب الخروج لكافة الناس لان

الاجتماع مظنة الاجابة و يخرج الامام اهل الدين و الصلاح و العفاف و اهل العلم و الزهد و الشرف لقرب دعائهم من الاجابة و يخرج الشيوخ و العجائز لانهم اقرب الى الرحمة قال(ع)لولا اطفال رضع و شيوخ ركع و بهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبّا و لاتخرجن الشواب من النساء ليؤمن الافتتان بهن و تمنع الكفار من الخروج و ان كانوا اهل ذمة لانهم ليسوا اهل اجابة و قال تعالى و ما دعاء الكافرين الا فى ضلال و انما يتقبل الله من المتقين و استجابة دعاء فرعون فى رد ماء النيل فتنة للظالمين و يخرج الامام معهم البهائم استعطافا للرحمة بما لا ذنب عليه و يخرجون عجائزهم و عبيدهم و امأؤهم و يأمرهم الامام بالاقلاع من المظالم و الاستغفار و التوبة من المعاصى و الصدقة و ترك التشاجر و المخاصمة لانه اقرب الى الرحمة و يفرق بين الاطفال و امهاتهم ليكثر البكاء و الخشوع بين يدى الله تعالى و يخرجون متقدمين و الامام خلفهم الى المصلّى .

السّادسة يستحب الاصحاب بها حفاة على سكينه و وقارٍ و لا يصلّون فى المساجد الا بمكة قال على عليه السلام مضت السنّة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء و لا يستسقى فى المساجد الا بمكة و تصلّى جماعة و فرادى و هل يخرج المنبر أم لا قال السيد المرتضى نعم و قيل لا بل يعمل شبه المنبر من طين و قول السيد جيد .

السابعة لا اذان لها و لا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا بالنّصّب و يكون فى موضع نظيف و يصلّى ركعتين كصلوة العيد يكبر بعد الافتتاح فى الاولى خمس تكبيرات بعد كل تكبير دعاء كما ذكر رافعا يديه فيها و عند كلّ تكبير و يجتهد فى الدعاء بخشوع و مسئلة ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد ثم يقوم و يقرأ الحمد و سورة ثم يكبر اربع تكبيرات بعد كل تكبيرة دعاء كذلك رافعا يديه كذلك متضرعا سائلا ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم .

الثامنة اذا سلم حوّل ردائه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر

وما على الايسر على الايمن كما صنع النبي(ص) وقيل ويجعل اعلاه اسفله و
ظاهره باطنه ولا يمكن الجمع بينها بل يجعل الايمن ايسر والاعلى اسفل ويكبر
الله مائة تكبيرة مستقبل القبلة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة تهليل
رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة رافعاً بها صوته وقال
المحقق(ره) ويتابعونه في هذه الاذكار ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله
تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة.

التاسعة و يخطب و يباليغ في تضرّعاته و مواعظه و هي بعد الصلوة و قال
السيد المرتضى الافضل تقديمها على الاذكار و تبعه ابن ادریس و له ان الاذكار
بعد الخطبة المرغّب فيها في التوبة و الاستغفار و التضرع اشدّ اقبالاً عليها و
اقرب الى الخشوع و قال الشيخ تؤخر عن الاذكار لان الاذكار بعد الصلوة افضل
و الكل جائز و ان كان الراجح عندي افضلية تأخيرها لوقوع الاذكار على
افضليّتها و لانها دعاء كما تدل عليه خطبة على(ع) فناسب تقديم الاذكار لانها
ثناء و تمجيد ثم الدعاء ليستجاب و يستحب للامام و للمأمومين تحويل الرداء
بعد الفراغ من الخطبة تأسيّاً بفعله(ص) و تَفْأَلًا بقلب الرداء ليقبّل الله ما بهم من
الحذب(الجذب ظ) الى الخُصْب و سئل الصادق(ع) عن تحويل
النبي(ص) رداءه اذا استسقى قال علامة بينه و بين اصحابه بحول الجذب خصباً
و ظاهرهم رواية و فتوى ان تحويل الرداء مرتين الاولى بعد التسليم من الصلوة
قبل الذكر و الثانية بعد الفراغ من الخطبة و على هذا يناسب ان يكون جعل ما
على المنكب الايمن على الايسر و بالعكس في الاولى و قلب الظاهر باطنا او
جعل الاعلى اسفل في الثانية.

تتمة فيها فوائد :

الاولى اذا تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانياً و اكثر و هكذا لان الله قد
يحبس الاجابة حبّاً لدعاء عبده المؤمن و لانه ابلغ لانكسار نفوسهم و لان الله
يحب الملحين في الدعاء و الاولى تكرير الصوم قبل كلّ خروج ثلاثة ايام

يخرجون في الثالث كما مر لاطلاق الامر به .

الثانية لو تأهبوا ليخرجوا فاتاهم المطر قبل ان يخرجوا لم يخرجوا و بعده قبل الصلوة لم يصلوا صلوة الاستسقاء ويستحب لهم صلوة ركعتين شكراً للنعمة واستجلاباً للزيادة بها وبالدعاء ويستحب الدعاء عند نزول الغيث بما يحب من مطالب الدنيا والآخرة فإنه من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء .

الثالثة اذا امطروا وكثروا خافوا ضرره دعوا الله ان يخففه ويصرف ضرره او يرفعه عنهم كما فعل (ص) كما تقدم فقال اللهم حوالينا ولا علينا لان المطر كما يكون رحمة يكون نقمة .

الرابعة لو استسقى الامام بغير صلوة جاز ويخطب في الجمعة او العيدين ويستسقى فيها ويجوز الصلوة بدون خطبة وان يستسقى بالدعاء خاصة من دون صلوة ولا تمجيد ولا خطبة وهو ادون رتبة ويستحب ان يستسقى لآخوانه المحدين (المجدين ظ) .

الخامسة اذا نذر ان يستسقى انعقد نذره لأن ذلك طاعة فتجب عليه و يجب عليه الخروج بنفسه و ليس له اخراج غيره و الزامه بالخروج و يصلى وحده و لو نذرهما في جماعة انعقد و يأمرهم بالخروج امر ترغيب لا الزام و ليس عليهم ان يطيعوا و عليه ان يخرج بمن يطيعه و لو من اهله فان لم يُطعه أحد و تعذر ذلك عليه صلاًها وحده منفردا و لا تسقط فان سقى الناس قبل ذلك فهي يخرج لا يفاء النذر أم لا لأنها انما شرعت عند الجذب الاجود انه ان اقتضى الحال الزيادة خرج فاتى بها وجوباً و ان اقتضت خلاف ذلك انحل النذر ان كان مؤقتاً و الا انتظر الوقت الذي تشرع فيه و لو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في حقه و يجب اخبارهم و ترغيبهم في الخروج فان خرجوا و الا لم يجبرهم و لا فرق في ذلك بين الامام و غيره و لا تجب عليه حينئذ الخطبة الا ان ينذرهما و لو نذر الخطبة على المنبر وجبت عليه و لا يجب عليه القيام و لو نذر الاستسقاء وحده لم تجب الصلوة و لا الصوم ما لم ينذرهما و لو لم يقيد بالصحراء او بالمسجد جاز ان يصليهما في منزله و لو قيدها به لم تجزه لو صلاًها في الصحراء

على الاقوى وكذا في المسجد والعكس .

السادسة قيل لا يجوز ان يقال مُطِرَنا بنو كذا النهى النبي (ص) عن ذلك وان القائل كافر به (ص) ومؤمن بالكواكب وهو كذلك اذا اعتقد القائل ان النّو هو المُمطر لا بارادة الله و تقديره و لو اراد ان الله سبحانه اجرى ذلك في هذا الوقت او عند هذا السبب اظهارا للحكمة فلا بأس به بل هو الحق من ربك والنّو سقوط كوكب في المغرب و ظهور رقبه من المشرق .

السابعة يستحب ان يجلس عند نزول المطر ليصيبه اّوله فإنه بركة و كان النبي (ص) يتمطر في اول المطر وقال (ص) ان الريح من روح الله تأتي بالرحمة و تأتي بالعذاب فلا تسبّوها و سلّوا خيرها و تعوذوا من شرّها و كان (ص) اذا برقت السماء و اعدت عُرفَ ذلك في وجهه فاذا امطرت سرى عنه .

المقصد الثاني في الجماعة وفيه مطالب :

المطلب الاول في فضيلة الجماعة و تقسيمها و ما يلحق ذلك و يتفرع عليه

و فيه مسائل :

الاولى الجماعة فضلها عظيم لقول النبي (ص) صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع و عشرين درجة و قال الصادق (ع) الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربعة و عشرين درجة تكون خمسا و عشرين صلوة و روى عن ابي الدرداء عن النبي (ص) انه قال ما من ثلاثة في قرية او بلد و في رواية و لا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية و معنى الفرد و الذئب المعجزة الفرد و معنى قوله (ص) فان الذئب يأخذ القاصية يعنى الشاة المنفردة عن القطيع التعريض بانّ المنفرد عن الجماعة يداخله الشيطان حتى يستحوذ عليه و امثال ذلك كثير و من تركها رغبة عنها لا لمانع شرعى فهو فاسق و لقد همّ رسول الله (ص) باحراق قوم كانوا يصلّون في منازلهم و لا يصلّون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر و ربّما اسمع النداء و لا اجد من يقودنى الى الجماعة و الصلوة معك فقال له النبي (ص) شدّ من منزلك الى المسجد جبلاً واحضر الجماعة

الثانية و يستحب حضور ما كثرت الجماعة فيها فقد روى عن النبي (ص) قال اتانى جبريل (ع) مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام و اهدى اليك هديتين قلت و ما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات و الصلوات الخمس جماعة قلت يا جبريل و ما ثواب الجماعة فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مائة و خمسين صلوة و اذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلوة و اذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفاً و مائتى صلوة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين و اربعمائة صلوة و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف و ثمانمائة صلوة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً و مائتى صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية و ثلثين الفاً و اربعمائة صلوة و اذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا و الفين و ثمانمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو صارت المياة كلها مداداً و الاشجار كلها اقلاماً و الثقلان مع الملائكة كُتُوباً لم يقدر و ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

الثالثة و يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحباباً مؤكداً روى حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فى الصف الاول و روى حفص بن البختري عنه (ع) قال يُحَسَّبُ لمن لا يقتدى مثل من يقتدى و قال عليه السلام من صلى فى مسجده ثم اتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسنتهم و قال (ع) اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك و روى الشحام عنه (ع) انه قال يا زيد خالفوا الناس باخلاقهم و صلّوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا

هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب اصحابه و المراد أنّك ان تمكّنت من صلاتك معهم و تقرأ لنفسك و تعمل كما مر في الصلوة او تصلّى في مسجدك او بيتك قبل ذلك لتكون صلاتك معهم نافلةً لك او بعد ذلك نافلة لك ان صلّيت الفريضة معهم او فريضة ان صلّيت النافلة معهم و يكون دخولك معهم صحيحاً بنيتهم صالحةً متابعاً لهم في الصورة غير مقتدي بهم في القصد و النية و لا تدخل معهم عابثاً فتحرّم هذه الفضيلة .

الرابعة الجماعة اما واجبة و اما مندوبة و اما حرام و اما مكروهة فالواجبة في الجمعة مع كمال شرائطها و العيدين كذلك و بالنذر و العهد و اليمين فيما تشرع فيه و على المأموم اذا لم يحسن القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم فيه و المندوبة في الواجبات غير ما ذكر و في النافلة التي اصلها الفريضة كالمعادة ندباً من اليومية و الآيات و في الاستسقاء و في العيدين مع اختلال الشرائط على الاصح و الحق ابو الصلاح بذلك صلوة الغدير لانه عيد شرعاً و عرفاً و قواه الشهيد الاول و لا بأس بمتابعة هذين الشيخين العظيمين اعتماداً على ما يعتمدان عليه لانه لا ينقص عن مدلول خبر آحاد يدلّ ظاهراً عليه و لاسيما في السنن اما بناءً على التساهل في ادلتها و اما اعتماداً على احاديث من بلغه شيء من الثواب كما هو الظاهر و الحرام في الصلوة خلف الفاسق و في النافلة غير ما ذكر و المكروهة في الصلوة على الجنائز مرة ثانية و في جماعة المأمومون اعرف من امامهم او هم له كارهون بما لا يمنع من الاقتداء .

الخامسة الجماعة تكون في موضع افضل منها في آخر اما بشرف المكان او الفعل فالاول هي في المسجد الحرام افضل من غيره و من دونه مسجد النبي (ص) ثم مسجد الكوفة و المسجد الاقصى ثم المسجد الأعظم من كلّ بلد و هكذا على نحو ما مر في المساجد و الثاني في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة و لو كان بجانب منزله مسجد لا تقام الجماعة فيه الا به فحضوره فيه اولى من غيره لان به عمارته انما يعمر مساجد الله و الا فهل الابعد مع التساوي في الاعتبار افضل لطول السعي و شدة كسر النفس الطالبة للراحة ام الاقرب لكونه جاراً و

الأقرب افضليةً الا بعد لاستلزامه لشدة الاعتناء والتهيا المستلزم لتوقير الصلوة .
 السادسة تكره الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى و هو التفرق المسقط
 لاذانهم و اقامتهم في المسجد كذا قاله الشيخ و الاجود استحبابها لقول
 النبي(ص) لمن صلى معه ايكم يتصدق على هذا فيصلى معه و ذلك لما دخل
 رجل بعد ما فرغ(ص) من الصلوة قبل تفرقهم فقام رجل فصلى معه جماعة و لا
 فرق بين الامام الراتب و بين غيره او كان على قارعة الطريق او في محلة يمكن
 اهلها ان يجتمعوا دفعةً و الاجود ايضاً عدم الفرق بين كونهم في مسجد او غيره و
 لا بين المسجدين و غيرهما .

السابعة يكره ترك الجماعة كراهة مغلظةً الا لعذرٍ عام كالمطر ليلاً و نهاراً
 لقوله(ع) اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرِّحال و كذلك الريح العاصف
 لانه(ص) يأمر مُناديَهُ في الليلة المطيرة و الليلة ذات الريح ألا صلّوا في رحالكُم
 و كذا الحرّ الشديد الذي يحصل منه مع السعي المشقة الشديدة خصوصاً او
 خاصٍ كالمرض و الخوف على النفس و المال او من يلزمه الذبّ عنه من
 سلطان يظلمه او غريم يلزمه بحق لا يقدر عليه في الحال و كالمطلوب بقصاصٍ
 يخاف من الولي اذا وجده حال الغضب قتله و هو يرجو بعد حين العفو على مالٍ
 او مجانا او كذا في حدّ قذفٍ و كالمدافع للاخشين و النوم ما لم يخف خروج
 الوقت فيجب الاشتغال بالفرض و تستحب حينئذ ان لم يتفاوت الزمان او يمكنه
 تحمّل التّفاوت و الا اقتصر على اقلّ الصَّلّاتين ان امكن التحمّل فيها .

المطلب الثاني في شرائطها و فيه فصول :

الفصل الاول في العدد و فيه مسائل :

الاولى العدد المعتبر في الجماعة في غير الجمعة اثنان احدهما الامام و
 الآخر مأموم فلو نوى كل واحدٍ منهما الامام لم تنعقد الجماعة و صحت صلاتهما
 و وقعت منفردة لا جماعة و لو نوى كلّ منهما المأمومية لم تصح صلاتهما ان
 لم يقرأ كل منهما لنفسه و لو قرأ صحَّحت ان كان رأى كلّ منهما وجوب القراءة
 على المأموم و بطلت ان رآها التحريم و لو رأيا الاستحباب فالاولى البطلان و

كذا الكراهة و الاباحة و لو نوى الواحد الامامة او الائتمام لغى الوصف و صحت الصلوة على الاجود .

الثانية لا يشترط اتحادهما نوعاً بل يجوز ان يؤم الرجل المرأة و ان كانت اجنبية و يؤم الخنثى و يجوز ان يؤم الخنثى المرأة لان اقل احواله المساواة و لا يؤم مثله و لا رجلا و تؤم المرأة مثلها و لا تؤم رجلا و لا خنثى و يؤمون فى الفرائض و النوافل .

الثالثة يستحب لهن الجماعة و اذا امت المرأة النساء وقفت فى وسطهن استحباباً لانه استر لها و يكره لها ان تتقدم فان تقدمت صحت صلاتهن و صلاتها و الحرّة اولى من الامة لانها موضع فضيلة يلحظ فيها الكمال و الامة يجوز لها كشف رأسها و الحرة مستورة الرأس و لو امت الامة جاز فان صلّت مكشوفة الرأس و اعتقت فى الاثناء وجب عليها ستره ان علمت و الا بطلت صلاتها و لو لم تعلم فمن صلّت خلفها و لم تعلم صحت صلاتها و من علمت بالعنق من المأمومات فالاقوى صحة ائتمامها لانها صلوة شرعية .

الرابعة لو رأى المأموم فى ثوب الامام نجاسة فان علم ان الامام لم يعلم بها فالاقوى صحة الائتتمام و عدم وجوب تنبيهه على ذلك و كذا ان رءاها قد اصابته فى الاثناء و ان علم ان الامام عالم بها قبل الصلوة و نسى لم يصحّ الائتتمام به فتبطل صلوة المأموم ان علم عند الدخول فى الصلوة و ان نسى و ذكر فى الاثناء علم الامام بها فالاجود البطلان ايضا و ان لم يعلم بحال امامه استمر فى ائتمامه ثم ان استمر عدم العلم منهما صحت و لا اعادة عليهما و ليس على المأموم التنبيه و ان ذكر الامام و لم يعلم صححتا كذلك و ان علم سبقها اعد المأموم مطلقا و اعد الامام فى الوقت و فى خارجه على الاحوط .

الفصل الثانى فى عدم تقدم المأموم على موقف الامام و فيه مسائل :

الاولى لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام فى الموقف و ان كان بعقبه على الاظهر فان صلّى متقدما عليه بطلت صلاته سواء تقدم اوّل صلاته ام فى الاثناء و الافضل تأخره عن امامه فى الموقف و لو بالعقب و ليس بشرط على

المشهور الاصح فلو ساواه في العقب صحت صلاته خلافا لابن ادريس والاقوى ان الاعتبار في التقدم والتأخر والمساواة بالعقب خاصة فلو تأخر المأموم عن امامه بالعقب و كان أصابع رجله متقدمة على اصابع رجل امامه لطول قدمه صحت صلوته والاحتياط في اعتبار الاصابع ايضاً ولو بعدم التقدم ولو قصرت اصابع المأموم عن اصابع الامام وعقبه متقدم على عقب امامه بطلت صلاته ولا اعتبار بالرؤس حال الركوع و أما في حال السجود فقال العلامة في التذكرة و النهاية اذا توجهها الى جهة واحدة وتقدم مسجد المأموم على مسجد الامام بطلت صلوة المأموم لتقدمه وإن جوزنا الاستدارة حول البيت و كان متوجهاً الى غير جهة الامام احتمل البطلان لثلايكون متقدماً والجواز لعدم المخالفة المنكرة و دفعاً لمشقة المراعاة و تبعه على ذلك الشهيد في الدروس و الشيخ على و غيرهما و هو احد قولى الشافعى و عندى فيه نظر والذى ينبغى في حالة السجود مراعاة اصابع الرجلين و في حالة التشهد مراعاة الاعجاز على الاقوى والاحوط اعتبار الركبتين ايضاً.

الثانية الاقرب جواز استدارة المأمومين في الجماعة الواحدة حول الكعبة بحيث لا يكون احد منهم اقرب الى الكعبة من الامام فان ساواه او تأخر عنه فالاقرب الجواز و اعتبار القرب هنا على ما تقدم في المسئلة الاولى هل هو بالاعقاب وحدها او مع المساجد و لو كانوا في جوف الكعبة توجهوا الى جهة واحدة و لو خالف المأموم جهة امامه فوجهان و هو كما قيل في الاستدارة ثم ان كان المأموم اقرب الى الجدار مع اتحاد الجهة او مع المخالفة و الظاهر انه كالسابق في اعتبار العقب او موضع السجود و حكم المخالفة في الجهة فيما اذا كان الامام في جوف الكعبة و المأموم خارج المسجد حكم المخالفة في الاستدارة و المخالفة في جوف الكعبة و لو كان الامام خارجاً و المأموم في الكعبة فان قابل عكس جهة امامه فالظاهر كما مر و ان قابل جهة امامه فالاقوى بطلان صلاته لتقدمه.

الثالثة اذا كان المأموم واحداً فان ذكرنا وقف على يمين الامام

استحباً مؤكداً ولو وقف عن يساره مع امكان اليمين او خلفه لم تبطل صلاته و لو وقف عن يمينه و جاء بعد ذلك آخر تأخر الاول معه و صلياً خلفه و لا يكون عن يساره او عن يمين الاول فان فعل لم تبطل صلاتهما و تركا الفضل و يستحب اذا لم يتحول ان يحوله الامام يمينه من خلفه و لا فرق بين البالغ و الصبي المميز و لو كان غير مميز بحيث لا تعتبر صلاته في ارتباط صلوات الجماعة او فاسد الطهارة او غير مقتدٍ و ان وافق خوفاً لم يترك الواحد يمين الامام و ان كان المأموم الواحد انثى او خنثى تأخرت عن الامام بمسقط جسدها كله بحيث يكون موضع سجودها متأخراً عن عقب الامام على نحو ما ذكر في المكان و لو كان ذكراً و انثى وقف الذكر عن يمين الامام و انثى (الانثى ظ) خلفهما كما ذكر .

الرابعة اذا كانوا كثيرين وقفوا خلف الامام صفّاً او اكثر استحباً و ان وقفوا عن يمينه و يساره او عن يمينه او عن يساره جاز و الافضل اختصاص اهل الفضل بالصف الاول و من دونهم بالثاني و هكذا قال الباقر (ع) ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام و افضل الصفوف اولها ما دنا من الامام و للحاجة اليهم في التنبيه اذا سها الامام او غلط او ارتجّ عليه او احتاج الى الاستخلاف ثم يليهم الصبيان و لو خالفوا هذا الترتيب جاز و تركوا الفضل و تتأخر الخنثى عن الصبيان خلافاً لابن ادريس و العلامة فقدما الصبيان على الخنثى و الاول اولى و تقدم الخنثى على النساء و جوبا و لو كان معهم عراة قعدوا في صفٍّ أمام الصبيان .

الخامسة تستحب الجماعة للعراة كما تستحب للمكتسين للعموم و يصلّون جلوساً و يؤمّون للركوع و السجود كما تقدم في الصلوة و يجلس امامهم في وسطهم و يتقدّم بركبته و لا فرق بين جماعة الرجال و النساء و يجوز ان يصلي الرجال و النساء في جماعة واحدة و ان كان الكل عراة و يتأخرون و حدهنّ في صف و ان كانت واحدة كما مر و ان معهم خنثى كانت في صفٍّ وحدها بين الرجال و النساء و على القول بالمنع من محاذاة المرأة للرجل و تقدّمها عليه فالاحوط المنع من ائتمام اكثر من خنثى واحدة في جماعة واحدة لاحتمال

لزوم الممنوع منه وقد تقدّم في المكان حكم محاذاة المرأة للرجل وفي صلوة الجنائز تقدم الجنائز كما تقدم هناك .

السادسة تجوز الجماعة و تستحب في السفينة و غيرها حيث تجوز الصلوة كالراكب مع الضرورة و في السفينتين و يعتبر في البعد و القرب ما يعتبر في الارض و لو تقدّمت سفينة المأموم فان بقي على نية الائتتمام بطلت صلاته ان كان في الاولتين و لم يعد القراءة و الّا لغى ائتمامه خلافاً للشيخ فجوّز الائتتمام مطلقاً و ان نوى الانفراد عند تقدمه صحّت و يُراعى ذلك في الراكبين على الدّابّتين حيث يجوز .

الفصل الثالث في عدم التباعد و فيه مسائل :

الاولى يجب القرب العرفي من الامام و لو بوسائط صفوف المأمومين ليتمكن من المتابعة له في افعاله و اقواله و انما يحصل بالمشاهدة له او لبعض الصفوف او بسماع صوته او صوت المترجم في حق الاعجمي و المحجوب بظلمة او عمى او بتحريك من غيره ان كان اصمّ اعمى او في ظلمة و لا يجوز التّباعّد عن الامام بما لم تجر به العادة بحيث يُسمّى بعيداً عرفاً و لا فرق في اعتبار القرب العرفي بين وقوعه في مسجدٍ أو لا خلافاً لظاهر المبسوط .

الثانية القرب المعتبر بين الامام و بين من في الصف الاول معتبر بين الصف الاول و بين الثاني و هكذا لانه في هذا بحكم الامام للاول و لو كان بين الامام و بين الثاني او من بعده من البعد ما لا يغتفر لولا الصف المتوسط اعتبر صحة صلوة المتوسط و صحة شروطها كالطهارة و دوامها الى الآخر و قيامهم متّصلين قبل احرام المتأخر و كون المتوسطين مصلّين مؤتمين بذلك الامام فلو كانت صلوة المتوسطين باطلة لاخلالهم ببعض الواجبات او بالطهارة او السترا و انتهت صلاتهم قبل الامام و المتأخرين او احرم المتأخرون قبل قيام المتوسطين او قاموا غير مصلّين او مصلّين غير مؤتمين او مؤتمين بغير امام المتأخرين الى غير ذلك من الروابط و كان بين المتأخرين و بين الامام تباعد غير مغتفر بدون الوسطة لم يصحّ صلاتهم و لا يضر وقوع النهي بينهما او كونهما في سفينتين اذا

كان البعد بينهما مغتفرا.

الثالثة كما يعتبر القرب العرفي بين الصفيين كذلك يعتبر بين اطرافهما فلو طال طرف الصف الثاني زيادة على طرف الصف الذي امامه و كان بين الزيادة و بين طرف المتقدم البعد الغير المغتفر لم تصح صلوة من فى الزيادة بخلاف العكس فيجوز ان يكون الاول اطول من الثانى مطلقا كذا قيل وهو الاحوط و ان كان الاجود الاكتفاء باعتبار القرب بين الصفيين فى السمى كما لا يعتبر بين طرفى الصف الاول و ان طال و بين الامام.

الرابعة يستحب الا يكون بين الامام و بين الصف الاول و بين الصف الاول و بين الثانى مسقط الجسد من المصلّى المتخوّى و كذا بين الطرفين على الاخذ بالاحوط و هو المراد من كون ما بينهما ما لا يتخطا و ذلك ما بين عقبى الامام و مسجد المأموم المحاذى للامام من خلفه.

الخامسة يستحبّ تسوية الصفوف و سدّ الخلل فيها و الفرج لئلا يتخلّلها الشيطان و توسط الامام لتستوى نسبته بينهم لفائدة السّماع و المشاهدة و الوقوف عن يمين الامام فى الصف الاول و دونه عن يساره فيه و دونه فى يمين الثانى و دونه فى يساره و دونه فى يمين الثالث وهكذا.

الفصل الرابع عدم الحيلولة و فيه مسائل :

الاولى يجب ألا يكون بين الامام و المأموم حائل يمنع من مشاهدة الامام او مشاهدة مَنْ يُشَاهِدُهُ من جدار و نحوه و ان كان فى المسجد للرجال و من بحكمهم من الصبيان و الأعمى كالمُبْصِرِ و الظلمة كالضياء و من كان خارجاً بحذاء الباب تصحّ صلاته و الاقرب انّ من كان عن يمينه و شماله من الصفّ الذى فيه المحاذى للباب اذا لم يشاهد الا مَنْ بحذاء الباب خاصّة تصحّ صلاته و قيل لا تعتبر المشاهدة من الجانبين بل لا بد من مشاهدة مَنْ أَمَامَهُ و الا لصحّت صلوة من كان من جانبى المحاريب الداخلة و الاقرب الاول لان الظاهر ان المراد بالمحاريب الدّاخلَة فى المسجد لا فى الحائط كما احدثه المتجبرون ليتحصنوا بها.

الثانية لو كان الحائل يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالحيطان المخرمة والشبايك والانهار وما اشبه ذلك فالاقرب الجواز وهل النار والماء الصافيان والزجاج والبلّور الحائلان تمنع من الائتمام أم لا والاجود الجواز لحصول شرط الصحة وهو المشاهدة ما لم يحصل البعد الغير المغتفر اما المقاصير غير المخرمة فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة.

الثالثة لو كان الحائط الحائل قصيراً لا يمنع من المُشاهدة حالة القيام و يمنع فيما سواها فالاقرب الجواز ولو صلى في بيتٍ بابُه مفتوح وقُدّامه مأموّم خارجاً بحذاء الباب يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده صحت صلاته وكذا لو كان الامام في محراب داخل في الحائط بالنسبة الى من عن يمينه وشماله وان لم يشاهدوا الامام اذا شاهد بعضهم بعضا الى مَنْ خلف الامام كما مر و لو لم تتصل مشاهدتهم بمن يشاهد الامام كمن كان عن يمين او يسار و لم يروا من يراه لم تصح صلاتهم ولا بأس بالصلوة بين الاساطين على نحو ما ذكرنا قال الصادق(ع) لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً.

الرابعة لو كان المأموّم امرأة جاز ان تصلى خلف الجدار المانع من المشاهدة للامام ولمن يشاهده لرواية عمار عن الصادق(ع) ولحكمة السترم مع تحصيل فضل الجماعة سواء كانت شابة جميلة او عجوزاً شوهاء وكذا الخنثى وان كان الاحوط في احتمال وان كان الاحوط لها ألا تصلى خلف المانع من المشاهدة.

الفصل الخامس عدم علو الامام وفيه مسائل :

الاولى اذا كان الامام في موضع اعلى من المأموّم بما يُعتدُّ به لم تصح صلاة المأموّم سواء اراد تعليمهم ام لا كما رواه الجمهور انه صلى بهم على المنبر فاذا رفع رأسه من الركوع نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد فلما فرغ من صلاته قال انما فعلت ذلك لياتموا بي وتعلموا صلاتي فإنه غير مسلم.

الثانية لو كان ارتفاع موضع الامام و انخفاض موضع المأموّم بسبب

انحدار الارض لم يضر روى عمار عن الصادق (ع) قال فان كان ارضاً مبسوطةً و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام مَن خلفه اسفل منه و الارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدر قال لا بأس .

الثالثة لو صلى مع الامام بعض المأمومين فى موضع مساوٍ و بعضهم فى منخفض بما يعتد به فان كان الذى يلى الامام هم المساوون صحت صلاتهم و بطلت صلوة المنخفضين و ان كان المنخفضون هم الذين يلون الامام بطلت صلاتهم ايضا و المساوون ان كان بينهم و بين الامام البعد المغتفر صحت صلاتهم و الا فلا .

الرابعة اذا كان العلو يسيراً كان مغتفراً و ربّما قدّر بشير فمادون و الاجود تقديره بما يتخطى عرفاً و الممنوع ما لا يتخطى و الظاهر أنّ المراد منه ما لا يتخطاه الماشى على الاستقامة بل يحتاج فى تخطيه الى صعودٍ و زيادةٍ تكلفٍ و لا تبطل صلوة الامام اذا صلى على المرتفع و ان بطلت صلوة مَن خلفه .

الخامسة لو صلى الامام على سطح و المأموم على سطح آخر و بينهما طريق صحت صلاتهما مع عدم البعد الغير المغتفر و عدم علو سطح الامام بما لا يتخطى و لو كان المأموم على سطح و الامام فى الارض صحت صلوة المأموم و ان كان خارج المسجد و لو فى جمعةٍ نعم لو كان المأموم على شاطئ خارج فى العلو عن العادة كالجبل او المنارة العالين لم يجز .

الفصل السادس فى نية الائتتمام و فيه مسائل :

الاولى لا يصح الاقتداء بدون ان ينوى المأموم الائتتمام فان لم ينو كان منفرداً و ان وافق الامام فى افعاله و اقواله و ان لم يقرأ بطلت صلاته و لا تكفى قصد الجماعة ما لم ينو الاقتداء و كذلك ان قرأ بنية غير الوجوب و ان توهم عدمه فى صورة المتابعة بدون نية الائتتمام و لو شك فى هذه النية فكما قلنا سابقا لو شك فى اصل النية على الاظهر لا يلتفت بعد التجاوز و يجدد العزم و يأتى بها فى المحلّ و الا بطلت و يحتمل ان يبنى على ما فعله فان كان متابعاً تاركاً للقراءة فهو مأموم و الا فمنفرد و لو كان قبل القراءة فعلى جواز ائتمام المنفرد فى الاثناء

يُجدد نيته وعلى عدم الجواز يحتمل الانفراد للاصل و البطلان لتصادم الظاهر و
الاصل مع شغل الذمة و التخيير لتعادل المقتضيين و يحتمل ترجيح قصده قبل
الدخول ان علمه فيستصحبه و الا فاحد الاحتمالات و في هذا قوّة و ان كان
العمل على الاول اظهر .

الثانية يجب تعيين امام للاقتداء بالاسم او الصفة او بكونه الامام الحاضر
لتحقق المتابعة فان قصد الاقتداء بزيد فبان انه عمرو الصالح للامامة بطلت
صلوته و ان نوى الاقتداء بهذا الحاضر و زيد مبيّن فالاقرب الصحة و ان قصده
بزيد و الحاضر مبين فالاقرب البطلان و كذا لو قصد هذا الحاضر و اعتقده زيد
فان الاقرب البطلان ايضا و كذا لو عين ميتا في صلوة الجنابة فيعيدّها عليه و ان
دفن على الاوجه و لو كان بين يديه اثنان و اقتدى بواحد لا بعينه بطلت صلوته و
كذا لو اقتدى بهما معا و كذا لو نوى الاقتداء بمأموم و ان كان في الاخيرتين و
المأموم يقرء الا في صورة الاستخلاف و نقل الائتمام اليه فيما اذا طرء على
صلوة الامام مبطل او انتهت صلوة الامام و لو بكونه مسافرا قبل صلوة المأموم و
لو بكونهم مسوقين و لو كان قدامه امامان فاقتنى بواحد معين ثم بعد التعيين
نسيه فقليل الاقرب وجوب العدول الى الانفراد و عليه يقرء لنفسه ان كان في
محل القراءة او على ما يأتى من الخلاف و قيل يختار من شاء و هو الاقرب
لجواز نقل النية اختيارا ذا كرا و الاولى ان يختار من بقى عليه من القراءة اكثر و
يجوز بالعكس و تصح صلوته سواء استمر الاشتباه ام ذكر و قد اختار الاول ام
الآخر و لا يضر لو ظهر انه الاول نقل النية منه اليه لانه يلغى و لو وقف المأموم
الواحد عن يسار الامام فظنه الداخل انه الامام فاقتنى لم يصح و لو ظن الامام انه
المأموم فاقتنى به جهلا بالحكم فبان انه الامام بطلت صلوته بخلاف ما لو تبين
انه منفرد فان الاقوى الصحة و الاقوى البطلان هنا لو علم بالحكم لان ائتمامه
باطل في ظنّه و ان لم يطابق .

الثالثة لا يشترط ان ينوى الامام الامامة فلو صلى منفردا و صلىّ معه
صحت صلوتهم علم بذلك ام لم يعلم جدد النية مع العلم ام لم يجدد نعم يتوقف

حصول ثواب الامامة على نيتها مع العلم و لو لم يمنع من نيتها الا عدم العلم فلا يبعد ان يشبه الله بنيته السابقة الا ان يكون في الجمعة فان الاقوى الوجوب كما مرّ.

الرابعة لو نوى كل منهما انه امام صحت صلواتهما و لم تضر نيّة الامامة مع عدم وجود مأوم و كذا لو عين الامام امامة مأوم بعينه فظهر خلافه و يجوز مع الاختيار و الذكرى ان يبتدئ في صلوته بنيّة الانفراد و ان علم بمن يصلى خلفه ثم يجدد نيّة الامامة فيحرز من ثوابها بنسبة ما نوى و ان لم يعلم ثم جدّد بعد العلم و عنده ان المانع له الا عدم العلم فالظاهر ادراك كل الفضيلة.

الخامسة لو نوى كل منهما انه مأوم بطلت صلواتهما لقول على(ع) صلواتهما فاسدة و لو قراء(قراء ظ) باعتقاد ان المأوم تجوز قرائته فكذلك و لو رأيا وجوبها على المأوم من اجتهاد او تقليد لمجتهد فلا تبعد الصحة و فيه احتمال و لو شك كل منهما هل نوى الامامة او الانتماء بعد الفراغ من الصلوة ففيه احتمالان و الاحوط الاعادة و لو شك في الانشاء فالاصح البطلان و لو جوزنا الاقتداء و كانا في الاولى تدار كافتراء الامام.

السادسة لو ائتم بالسابق بركعة فصاعدا صح و راعى نظم صلوته و تابع امامه فيما لا يخل بصلاته فاذا سبقه بركعة تابعه في قوته و في تشهده فاذا قام الامام لثالثته قام هو لثانيته فقرأ وجوبا على الاقوى و ان قرأ الامام قنت لنفسه ان امكن و لو بقوله اللهم صلّ على محمّد و آل محمد و لو خشى فوات الركوع لم يقتصر على ما يمكنه من القراءة كما في اولته بل يتم قرائته و ان فاته الركوع و يلحقه في السجود على الاقرب فاذا سجد جلس للتشهد و لم يتابعه في القيام الى الرابعة بل يتشهد و يلحقه فاذا جلس الامام للتشهد قام هو لرابعته فان نوى فيها الانفراد و ادرك تشهد الامام او تسليمه لم يأت به فيما ادرك و ائتم به على قول الشيخ كما لو كان المأوم سابقا و راعى نظم صلوته كما قلنا فاذا قام الامام لرابعته لم يتابعه بل يجلس و يتشهد ثم ان شاء سلم بنية المفارقة و ان شاء اطال في دعائه حتّى يلحق الامام و يسلم معه و هو افضل و على هذا ايضا اذا كان

مسبوقاً و أتى برابعته بنية الانفراد و ادرك تشهد الامام او تسليمه جاز له الائتمام به فيما ادرك .

السابعة يجوز ان يحرم مأموماً ثم يصير اماماً فى موضع الاستخلاف كما مر فى الجمعة سواء قدّمه الامام ام قدّم نفسه ام قدّمه الجماعة و كذا لو نوى الانفراد ثم ائتم به غيره و الظاهر جواز نقل نية الائتمام الى امام آخر اختياراً للعموم و حصول الفائدة و عدم الضرر و لو ادرك اثنان بعض الصلوة مع امام او ائتم مقيمان بمسافر جاز ائتمام احدهما بصاحبه فى الباقي و لو نوى الائتمام بغيره لم يصح الا على قول الشيخ .

الثامنة و يجوز للمأموم نقل النية الى الانفراد اختياراً و ان دخل بنية انه ينفرد فى باقى صلاته على الاظهر و لو نوى الانفراد قبل ركوع الامام فى الاولى او الثانية فالاجود انه يقرأ لنفسه سواء فرغ الامام من القراءة ام من الحمد ام فى اثنائها ام قبل الشروع فيها و قيل ان فرغ الامام اكتفى به و فى الاثناء يبتدى من حيث وصل حال الانفراد و قيل يجتزى بعد الحمد بها و يقرأ السورة و فى الاثناء يعيد و الاول اجود و تقدم ان الاجود فى حال الاستخلاف و ما شابهه نقل النية الاولى الى الامام الثانى لا وجوب تجديد النية و لا الاكتفاء بالنية الاولى من دون نقل .

الفصل السابع فى توافق نظم الصلاتين و فيه مسائل :

الاولى يشترط توافق نظم الصلاتين لا فى النوع فيجوز القضاء خلف الاداء و بالعكس و لا فى الشخص فيجوز المغرب خلف العشاء او الصبح و بالعكس و الصحيح صحة الظهر خلف العصر و العصر خلف الظهر خلافاً لشيخنا الشيخ حسين بن عصفور البحرانى رحمه الله فى الاول و للصدوق فى الثانى و كذلك تجوز اليومية خلف صلوة الطواف و بالعكس و خلف الجمعة كما مر و لاتصح خلف صلوة الكسوف و العيد و صلوة الجنازة و بالعكس و لا احدها خلف الاخرى .

الثانية يجوز اقتداء المفترض بالمنتفل فى التى اصلها الفرض كالمعادة و

بالعكس و هل يجوز ان يصلى الجمعة خلف المتنفل بها كالمعذور اذا قدم ظهره او خلف قاضى الصبح بعد الخطبتين لها الاحوط المنع و ان كان الجواز ليس ببعيد و يجوز ائتمام المتنفل بمثله فيما شرعت الجماعة فيه كالاستسقاء و العيدين المندوبين و اعادة صلوة الكسوف خلف المعيد لها و فى صلوة الغدير كما مر .

الثالثة لو كانت صلوة المأموم ناقصة لم يتابع فى الزائد بل يتخير بين التسليم و بين انتظار الامام ليسلم معه و قد مرّ و بالعكس يتخير بين المفارقة قبل تشهد الامام او بعده و بين الانتظار حتى يسلم فيقوم و يأتى بما بقى عليه و هو افضل و اذا انتظر استحب له متابعتة فى التشهد و لا يتابعه فى التسليم بل يستغفر او يصلى على النبى و آله (ص) فاذا فرغ قام و لو قام للخامسة سهواً لم يجز للمسبوق الا ائتمام فيها عمداً و لو كان سهواً نوى الانفراد حين يذكر و العامد اذا وافقه لم يجز له متابعتة فيما يختصّ به بل عليه مراعاة نظم صلاته و لا ينتظره فى قول او فعل .

الرابعة يستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما كان او مأموماً و هل تجوز الاعادة للمنفردين جماعة قيل ان كان فى الجماعة مفترض كما اذا اعاد الامام و صلى معه مفترض ثم دخل فى الجماعة متنقلاً جاز و ان لم يكن فيهم مفترض فاشكال و الاجود الجواز و تستحب الاعادة للمنفرد فى جميع الصلوات اليومية فى اى وقت كان و لا كراهة فى العصر و الصبح و لا فى المغرب سواء كان اقامة الصلوة فى المسجد ام فى غيره خلافاً لاهل الخلاف و هل يستحب لمن صلى الفريضة جماعة الاعادة اماماً كان او مأموماً لا الاقرب استحباب الاعادة اذا كان فى المعيد مبتدئاً بالصلوة سواء كان هو الامام ام احد المأمومين ام الامام الاول و قيل للامام خاصة لعزّته و قيل اذا كان فى الثانية زيادة فضيلة ككون الامام اعلم او اورع او كون الجمع اكثر او المكان افضل و الاول اقرب و قال فى التذكرة هل يستحب التكرار ثلثاً فما زاد اشكال اقربه المنع انتهى و الظاهر عدم الفرق بين الثلث و العشر و الظاهر ان نيّتهم بقصد

الندب إلا المبتدئ فلا ينوي غيره الوجوب و قول الصادق (ع) في المصلّي منفرداً ثم يجد جماعة يُصَلّي بهم ويجعلها الفريضة المراد به انه يعيد الفريضة لا يصلي بهم غيرها وقوله (ع) يختار الله احبهما اليه لا يستلزم الاختيار لاحدهما تعادلها في النية من الوجوب او الندب و انما مناط الاختيار الاخلاص والاقبال او كثرة المرجحات و عدم نية الوجوب في الثاني لسقوطه بالاول و اعادة الشيء بنفسه يكثر افراده و حيث كان المطلوب واحداً مِنْ مُتَعَدِّدٍ جَاءَ التخيّر .

الخامسة ليس الاذان و الاقامة شرطاً في الجماعة خلافاً للشيخين و المرتضى حيث اوجبوها فيها و استحبهما الشيخ في الخلاف و قد تقدم بحث ذلك .

الفصل الثامن ادراك الركوع وفيه مسائل :

الاولى اذا ادرك المأموم ركوع الامام ادرك الركعة لادراكه معظمها اذ القراءة ليست ركناً فلا يشترط ادراكها و لا تكبيرة الركوع خلافاً للشيخ فاذا اتى و هو راكع كبر للافتتاح وجوبا و كبر بعده للركوع مستحباً ان شاء و يستحب الطمأنينة في الافتتاح و تستحب في تكبير الركوع و رفع اليدين فيهما و يقتصر على الافتتاح ان خاف رفع الامام من الركوع و لا يجوز له ان يقصد بالتكبيرة الواحدة الافتتاح و الركوع لتضاد الوجهين و التوجهين و لو نوى بها احدهما فان قصد معينا ثم اشتبه فالاجود الاعادة و ان قصد احدهما لا بعينه بطلت قطعاً و ان لم يعلم فالاحوط الاعادة بعد المنافي كالاستدبار .

الثانية لو رفع رأسه من الركوع مع ركوع المأموم فان جمعهما حدّ الركوع فالظاهر الاجزاء لصدق الاسم و ان فاتته طمأنينة الامام لخروجها عن حدّ الركوع و ان لم يجمعهما لم يدرك و لو نسي الامام الذكر بعد الرفع ثم ذكر فرجع لتلافيه ناسياً او جاهلاً فدخل معه المأموم فيه لم يدرك لانه باطلٌ و لو شك هل ركع قبل رفع الامام ام بعده فالاقوى عدم الادراك .

الثالثة لو اتى بعد الرفع من الركوع جاز له الصبر الى قيام الامام الى التي بعدها ان كانت و الاصلّى وحده و يستحب له ان يكبر للافتتاح و يكبر للهوى

للسجود و يتابعه فيه فاذا قام استأنف تكبيرة الافتتاح و ان كانت الاخيرة تشهد معه فاذا سلم قام و استفتح صلاته و كذا ان اتى فى السجدة الثانية و ان اتى بعد السجود افتتح صلاته و جلس معه و لا يكبر للهوى و تابعه فى التشهد فاذا قام الامام قام معه قارئاً مؤتمناً و اتم ما بقى بعد فراغ الامام و ان كانت الرابعة تابعه فى التشهد و استغفر او صلى على محمد و آله (ص) او سبّح اذا اخذ الامام فى التسليم فاذا فرغ قام و اتم صلاته و يكفيه افتتاحه و يدرك فضيلة الجماعة .

الرابعة اذا دخل مع الامام فى ثالثته استحَب له دعاء الافتتاح لانها اول صلاته بخلاف ما لو دخل معه فى التشهد الاول و تابعه فإنه اذا قام معه لم يستحب له دعاء الافتتاح .

الخامسة اذا كبر الامام ثم احسَّ بداخلٍ لم يستحب له تطويل القراءة ليلحق و ان كان جائزاً اكتفاءً باطالة الركوع ان احتاج لها و ظن انه لم يكف استحَب تطويلها مع عدم كراهة المأمومين و المستحب فى اطالة ذكر الركوع لالتحاق الداخل ان يكون مثلى ركوعه فان اعتاد التسبيح فيه ثلاثاً فعل ستاً و ان اعتاد خمساً فعل عشراً و ان اعتاد سَبْعاً فعل اربع عشرة و تجوز الزيادة و لا تستحب الآ مع العلم بعدم كراهة المأمومين .

السادسة لو دخل المأموم المسجد او غيره على الجماعة و الامام راعى فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر و يركع و يلتحق بالصف راعياً اذا لم يكن بينه و بين الصف الاخير بُعْدٌ غير مغتفرٍ و لا يضره المشى فى الركوع لانه من مقدمات الصلوة و الاولى مراعاة عدم الكثرة فان استلزمها وقف وحده او يأتى آخر فيقف معه كفاه و لو تقدماً بعد وصولهما محلّ الفضيلة من صفهما ليلحقا بالذى قبله اعتبر فى مشيهما عدم الفعل الكثير و لو رفع الامام رأسه قبل أن يلتحق بالصف لم يضره و يرفع معه و يلتحق بالصف بعد الرفع تحصيلاً لسنة الموقف و اذا لم يدرك الركوع الآ فى محل يبعد عن الصف الاخير بما لا يغتفر فالاولى انه لا يركع حتى يصل المغتفر فان فاته الركوع عمل بما تقدّم و اذا كبر فى المغتفر و ركع و التحق و رفع الامام قبل ان يصل الصف رفع هو و يلتحق و

ان سجد الامام (قبل ظ) الالتحاق سجد في ما انتهى اليه او في مكان ركوعه ان سجد الامام قبل مشيه و اذا سجد الامام سجد و اذا قام الامام قام فلحق بالصف و ان كانت اخيرة الامام بقى مكانه فاذا شاء تشهد معه فاذا سلم قام للباقي مكانه و لم يلتحق و ان شاء قام للباقي منفرداً و لا يلتحق .

السابعة ما يدركه المأموم يجعله أول صلاته قال الباقر (ع) اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل أول ما ادرك أول صلاته اذا ادرك من الظهر و العصر ركعتين يقرأ فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ بها في الاولتين ولو ادرك ركعة صلى اخرى و جلس و يتشهد و يجهر في الثانية ان كان في جهريّة و الاقرب كما دلّ عليه الصحيح المذكور انه اذا ادرك الاخيرتين قرأ و جوباً ان امكنه على ما تقدم لانهما أولتا و يتخير في اخيرتيه بعد ذلك بين القراءة و التسبيح و ان لم يقرأ في أولتيه لضيق او لسهو على الاقرب اذ لاتعين في الاخيرتين القراءة في حال ما لم تكن مندورة و القول بوجوبهما فيهما ح لثلاثخلو صلاته من القراءة بعيد .

الفصل التاسع في المتابعة وفيه مسائل :

الاولى يجب على المأموم متابعة امامه في اقواله و لا يتقدم عليه و تجوز المساواة الا في تكبيرة الاحرام على الاقرب الاحوط لقوله (ص) لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و المراد الا يتقدمه في الشروع فيه او الفراغ منه بل يتأخر عنه الى ان يفرغ من القول أو الى ان يشرع فيه او يشرع معه هذا في التكبير و اما اذ كان الركوع و السجود و التشهد فالاحوط ذلك لعموم الخبر و قيل لاتجب فيها لانه ليس بمؤتم فيها اذ لا يتحتم عليه اختيار ما اختاره الامام و الاحوط الاول و ان كان الاشبه متابعتة في المسمى منها لانه لا ريب انه مؤتم فيه و ان لم يتعين عليه ذلك في خصوص الفاظها كما و نوعاً و كيفاً اذ عليه الائتمام به في مطلق الذكر و احد افراد التشهد و لذا لا يشرع فيها و لا يفرغ منها قبله و اجماعهم على عدم وجوب اسماع الامام للمأموم

لايستلزم عدم وجوب الائتمام فيعمل بظنه لو لم يسمع و يعيدها ان فرغ قبل شروعه اذا تبين له السَّبَق .

الثانية تجب متابعتة له في الافعال بلا خلاف بالتأخر عنه في الشروع و الفراغ او المساوقة فلو تقدم عليه عمداً اثم و الاصح عدم بطلان صلاته خلافا للمبسوط الا اذا ركع قبل فراغ الامام من القراءة عمداً سواء قرأ هو ام لم يقرأ و لو كان يرى ان القراءة لا يتحملها الامام و لا تسقط عنه بقراءته فلا يبعد عدم البطلان اذا قرأ و ان كان ناسياً او ساهياً لم يَأْثُم و الصحيح انه مع ظنه بادراك اعادته مع الامام يتعين عليه الرجوع و لا يكون مخيراً في ذلك و ان زاد ركناً بل قيل ان فرضه مع الامكان الثاني فلو ترك عمداً بطلت صلاته و الاقوى انه واجب ثانٍ فلو تركه فكالعمد فلا تبطل على الاصح و الا لبطلت مع عدم الإمكان و اذا رفع قبل الامام عمداً او سجد او قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر و ان لم يفرغ منه الامام و قبله تبطل و ان فرغ و الاظهر ان الظان كالناسي و الجاهل كالعمد هنا ثم المتقدم العمد يجب عليه الاستمرار و لا يرجع فان رجع في الركوع او السجود عمداً بطلت و كذا الجاهل و ان رجع العمد ساهياً في ركن فكذلك و ان كان في سجدة واحدة فعليه سجود السهو .

الثالثة لو تأخر عنه عمداً او سهواً بركن كما لو لم يركع في غير الاولى حتى سجد امامه ركع و لحقه في السجود و لو سها عن ركنين كما لو سها عن ركوع الثالثة حتى سجد الامام و قام في الرابعة فإنه يركع معه لثالثته فاذا سلم قام الى رابعته كالمسبوق و لو نوى بركوعه الرابعة او الثالثة و نوى بسجوده او باحديهما الرابعة بطلت و قد تقدم في الجمعة و كالمزاحم في صلوة الجمعة و قد تقدم اما لو تأخر بركنين متواليين عمداً لغير عذر فالاحوط الائتمام و الاعادة و ان كان الصحة لا تخلو من قوة و اذا رفع قبل الامام عمداً او سجد او قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر و ان لم يفرغ منه الامام و قبله تبطل و ان فرغ .

الرابعة في قراءة المأموم خلف الامام المرضى اقوال متشعبة لان الصلوة

اما جهرية او سرّية وعلى الاول اما ان يسمع ولو همهمة او لا وعلى كل تقدير اما ان يكون فى الاولتين او الاخيرتين فابن ادريس حرّم القراءة مطلقا لصحيحة زرارة من قرأ خلف امام يأتّم به بعث على غير الفطرة و سلّار كرهها مطلقاً جمعاً بين الاخبار ثم روى انها واجبة وجعل الكراهة اثبت و ظاهر ابى الصلاح تحريم القراءة فى الصبح والاولتين من غيرها و ذهب العلامة فى المختلف الى التحريم فى الجهرية اذا سمع ولو همهمةً وكذا الشيخان والمحقق والشهيد الاول الى الكراهة وان لم يسمع اصلاً جازت القراءة بالمعنى الاعم و ظاهر ابى الصلاح هنا وجوب القراءة وفى كلام المرتضى اشعار به والمشهور الاستحباب مع عدم السماع اصلاً وفى الاخيرتين قال ابوالصلاح وابن زهرة تجب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح وللشيخ قول باستحباب الحمد وحدها و ظاهر المختلف و جماعة التخيير بين الحمد والتسبيح استحباباً هذا فى اخيرتى الجهرية و اما فى اخيرتى الاخفائية فظاهر العلامة استحباب القراءة مطلقا و الشيخ والعلامة فى القواعد استحباب الحمد وحدها وابن زهرة و ابوالصلاح بوجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح كما مر وقال يحيى بن سعيد باستحباب التسبيح فى نفسه و حمد الله او قراءة الحمد مطلقا وانت اذا نظرت لم تجد بعد نجاسة الميت اشد اشكالا ولا اكثر اقوالاً منها والذى يرجح عندي و اعمل عليه المنع من القراءة فى الاولتين من الاخفائية ومن الجهرية اذا سمع ولو همهمة و جوازها اذا لم يسمع بل استحبابها لرواية ابن المغيرة و صحيحة ابن الحجاج و لانه اذا لم يسمع ولم يسبح ولم يقرأ قام كأنه حمار و التسبيح فى الاخفائية و التخيير بين التسبيح و بين الفاتحة فى الاخيرتين مطلقاً و افضلية التسبيح مطلقا اى سواء كان اماما ام مأموما و سواء ائتم فى الاولتين ام قرأ ام فاتته فيهما.

تنبيه هل يتحمل الامام القراءة عن المأموم بمعنى انه قارٍ عن نفسه وعن مأموه بحكم الضمان والنيابة ام لا بل تسقط القراءة عنه بقراءة الامام عزيمة احتمالان و تظهر الفائدة فيما لو شك المأموم فى تكبيرة الاحرام والامام يقرأ

فعلى الاول لا يلتفت و على الثانى يكبر ما لم يدخل فى الركوع و فيما لو حدث بالامام حادث فى اثناء القراءة او قبل الركوع او نوى المأموم الانفراد و فى جواز امامة احد المشتركين فى ثوب و وجدت فيه جنابة بالآخر و عدمها و غير ذلك و الاجود السقوط عزيمة و على تقدير جواز القراءة لاستحب فى سكتات الامام بل يكله الى الامام و لا تشرع للمأموم الاستعاذة لانها شرعت للقراءة .

الخامسة لو قرأ خلف من لا يقتدى به او جوزنا القراءة خلف من يقتدى به و فرغ من القراءة قبل الامام استحب له ان يُسَبِّح تحصيلاً لفضيلة الذكر و لثلايق صامتا او يبقى آية من آخر قراءته و يمجد الله و يشنى عليه فاذا فرغ قرأ هو الآية و ركع معه كما قال الصادق (ع) و ليركع عن قراءة و اذا ركع الامام قبل فراغ المأموم من القراءة تابعه فى الركوع و سقط عنه الباقي .

السادسة اذا ترك الامام شيئاً فان كان واجبا لم يتابعه فيه كما لو قام فى موضع القعود او العكس و ينتبه المأموم فان لم يرجع فان علم منه انه عامد انفرد عنه لان صلوة الامام باطلّة و ان علم انه ساه و لم يرجع فيما يمكن فيه الرجوع فهو عامد و اذا دخل فى ركن لحقه المأموم و عمل بما يلزمه من المراعاة لصلاته و المتابعة كما مر و لا يلزمه ما يلزم الامام من قضاء المتروك بعد الفراغ و لا يتابعه فيه نعم الاحوط له المتابعة فى سجود السهو و ان كان الاجود العدم هذا ان لم يكن المتروك ركناً و الا انفرد و كذا ان علم انه معتقد و ان كان المتروك مندوباً فان كان فى فعله مخالفة فاحشة اتى منه باقل المجزى كما لو ترك الامام القنوت فيقتصر المأموم منه على ما لا تنفوت به المتابعة فى الركوع و ان لم يمكن تركه لان المتابعة أولى .

السابعة اذا بلغ الطفل سبع سنين علّمه وليّه الطهارة و الصلوة و يستحب له ان يعلمه الجماعة و حضورها ليعتادها و اذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك ذلك لانه لطف به و لامره (ص) بذلك و عن النبى صلى الله عليه وآله اذا بلغ الصبى سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشرة سنة فرقوا بينهم فى المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر علم القرآن فاذا بلغ احدى و عشرين

انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية و عشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفى من البلوى الثلث الجذام و الجنون و البرص فاذا بلغ الخمسين حُبَّتْ اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات و لم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله فى ارضه فاذا بلغ المائة شفع فى سبعين من اهل بيته و جيرانه و معارفه و لاتجب عليه الصلوة الا باحدى ثلث بلوغ خمس عشرة سنة تامة او الاحتلام او انبات الشعر الغليظ على العانة و كذلك البنت لاتجب عليها الا بالانبات او الحيض او بلوغ تسع سنين تامات و قد تقدم ان الصبى المميز عبادته شرعية فينوى الوجوب ان شاء و تكفيه لو بلغ قبل خروج الوقت .

المطلب الثالث فى صفات الامام و فيه فصول :

الفصل الاول فى شرائطه العامة و فيه مسائل :

الاولى البلوغ فلا تصح امامة غير المميز و اما المميز فتصح امامته بمثله و الاقوى المنع من امامته للبالغين فان امّ صحت صلاته و بطلت صلوة المأمومين البالغين و غير البالغين ان كان بينهم و بينه البعد المغتفر صحت صلاتهم و الا فلا لانه ان لم يكن عارفا فظاهر لنقصه و ان كان عارفا عرف انه غير مؤاخذ بما يترك من شرائط صحتها فلا يؤمن ان يترك شرطا و كذلك ما كان مثله من المأمومين نعم الاقرب صحتها منه بالبالغين فى النافلة كالمُعَادَةِ على ما اخترناه من ان عبادته شرعية مع انه يترخص فى النافلة ما لا يترخص فى الفريضة و ان كان البالغ اولى منه .

الثانية الايمان شرط فى الامام فلا يصح امامة من ليس بمؤمن سواء كان كافرا بجميع انواع الكفر كتابيا ام حربيا اصليا ام مرتدا فطريا ام ملثما ام مسلما غير مؤمن امامى من فرق الاسلام سواء كان من فرق الشيعة الخارجين عن الاستقامة كسائر فرق الشيعة غير الاثنى عشرية من اهل الوقف بالمعنى اللغوى و الغلاة ام غير فرق الشيعة من جميع اهل الآراء و المذاهب و البدع و ان لم يظهر البدعة للنهى عن الركون اليهم و لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه بذلك سواء

كان ذلك منه في دار الحرب ام في دار الاسلام ما لم تسمع منه الشهادتان و لو في صلاته او اذانه فان سمعت منه و لا امارة تدل على الحكاية او الاستهزاء او تعليم او غير ذلك فالاقرب الحكم باسلامه بذلك و لو ام غير المؤمن الامامي لم تصح امامته و ان كان بمثله سواء كان بقاؤه على مذهبه عن اعتقادٍ او شبهة او تقليد و سواء كان عدلا في مذهبه ام لا لان هذه العدالة غير معتبرة لانها اعتدال في الباطل .

الثالثة العقل فلا تصح امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله و لو كان جنونه دورياً جاز ان يؤم في نوبة افاقته العقلاء على كراهة لاحتمال ان يجتنب حال جنونه و هو لا يعلم فيتطهر حال افاقته و لجواز طريانه في اثناء صلاته .

الرابعة العدالة فلا تصح خلف الفاسق و ان اعتقد الحق لقول الصادق (ع) لا تصل خلف المغالي و ان كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و ان كان معتقداً و عن الباقر (ع) لا تصل الآ خلف من تثق بدينه و امانته و لو كان فسقه خفياً و هو في الظاهر عدل فالصحيح عدم جواز ائتمام العالم بحاله دون غيره سواء كان ذلك في اليوميّة او الجمع فان فعل اعاد و لا يضر الاختلاف في الفروع الاجتهاديّة باجتهاد او تقليد للمجتهد و لو فعل شيئاً يعتقده المأموم انه مبطل عنده فالوجه عدم جواز الاقتداء به و ان كان صحيحاً عند الامام كما لو رأى المأموم وجوب السورة و الامام يرى الاستحباب او صلى الامام في فرو السنجاب لانه يرى صحة الصلوة فيه و المأموم يرى البطلان فيه بخلاف ما لو انعكس الفرض فإنه يصح و بخلاف ما لو لم يصل الامام في السنجاب و ان اعتقد الجواز او صلى الظهر ناذراً لها بالحمد و السورة او ناذراً للسورة خاصة .

فصل لو فعل الامام شيئاً يعتقد تحريمه لم يصح الائتمام به كما لو لم يجوز الصلوة في السنجاب و صلى فيه سواء كان المأموم يرى البطلان ام الصحة لان شرط صحة الاقتداء اعتقاد المأموم ان صلاة امامه مسقط للقضاء و لهذا اشرنا سابقاً ان المأموم اذا رأى النجاسة في ثوب الامام و لم يكن عالماً جاز الاقتداء به و لا يجب عليه تنبيهه و لو فعل في غير الصلوة ما يعتقد تحريمه كنكاح ام

المطلقة قبل الدخول كان فاسقا ان داوم عليه لاتصح امامته و ان تاب صحت بخلاف ما لو كان مقلداً للمجتهد لان فرضه التقليد او كان يعتقد صحته كذلك و كان مجتهداً و ان اعتقد المأموم التحريم فإنه تجوز امامته و لو اتى فى الصلوة ما يرى تحريمه كتبعض السورة اختيارا لم تصح امامته و ان كان المأموم يرى ذلك و لو كان الامام يرى الجواز و المأموم لا يرى ذلك او يرى اجزاء مطلق الذكر فى الركوع او اجزاء الاربع من التسبيح و المأموم يرى وجوب سبحن ربى العظيم و بحمده او التسبيحات الاثنى عشر فالوجه المنع بخلاف العكس كما تقدم.

فصل لو رأى الامام طهارة الماء النجس اذا تمم و بلغ كرا و المأموم يحكم بنجاسته فان توضأ بغيره صحت امامته له و ائتمامه به و ان لم يكن غيره وجب عليه الوضوء منه و وجب على المأموم التيمم و الاجود عدم جواز ائتمام احدهما بالآخر و كذا حكم الاناثين المشتبه احدهما بالمضاف لو اوجبنا استعمال احدهما بالاجتهاد مع التيمم فاستعمل كل واحد باجتهاده اثناء و كذا لو كانت الاوانى ثلاثة احدها مضاف و اشتبه و استعمل ثلاثة رجال كذلك كل واحد اثناء الا ان يظن واحد اطلاق اثناء احد صاحبيه كما ظن اطلاق اناؤه فيجوز له ان يأتّم به و لا يأتّم صاحبه به على الاقرب الا اذا ظن بانائه كذلك و من لم يحصل له ذلك الظن فالاقرب انه لا يأتّم بهما و لا يأتّمان به و لو ائتم بهما فى فرضين فالاقوى اعادة الثانية لقيام احتمال عدم الائتمام بذى المضاف فى الاولى فيضعف موجب الاعادة بخلاف الثانية كذا قيل و الاجود تعيين الاعادة فيهما و كذا لو كانت الاوانى خمسة و احدها مضاف و ظن كل واحد اطلاق اناؤه خاصة فأم احدثهم الباقي فى الصبح و أم الثانى الجميع فى الظهر و أم الثالث فى العصر و أم الرابع فى المغرب و أم الخامس فى العشاء فالاجود ان يعيد كل واحد كل صلوة لم يكن فيها اماماً و قيل بناء على قيام الاحتمال يعيدون العشاء خاصة الا امامها فإنه يعيد المغرب خاصة و الاول اجود و هذا الحكم جارٍ فى نظائرها كما لو سُمع صوتٌ ريح حدث من بينهم و انكره كل واحد و صلوا الصلوات الخمس كما ذكرنا.

الخامسة طهارة المولد شرط في الامامة لقوله (ع) ولد الزنا شر الثلاثة فهو اعظم شرا من ابويه اللذين لاتصح امامتهما و قال الباقر (ع) لاتقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس والامامة متضمنة معنى الشهادة باداء الواجبات فكما لاتقبل شهادته لايقبل ما تضمن معناها وللإجماع وهذا في الصريح الثابت شرعا واما مَنْ جُهِلَ حاله او لايعرف ابوه او تناله اللسن فالاقرب صحة امامته لظاهر العدالة لكنها على كراهة لعدم اطمئنان النفوس به و المنفى انتسابه الى ابيه باللعان وولد الشبهة كذلك .

السادسة الختان شرط في الامامة اذا كان بالغاً متمكناً من الختان واهمل لانه ح فاسق قال على عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم و ان كان اقرأهم لانه ضيّع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه والاستثناء دال على ان الشرط مع التمكن فان لم يتمكن او ضاق الوقت عنه من غير تفريط فان امامته جائزة و لو بلغ اول الوقت قبله فالوجه توقفها عليه مع علمه و تمكنه قبل ضيق الوقت والا جازت الصلوة قبله و لو جهل الحكم بنى على معذورية الجاهل و عدمها والاقرب العذر للجاهل فيما لم تعم به البلوى و على هذا فالاقرب الصحة لانه قد يخفى مثله على الآحاد لقلة وقوع هذا الفرد في المسلمين .

الفصل الثاني في شرائطه الخاصة وفيه مسائل :

الاولى الذكورة شرط في المأمومين الذكور و في الخنثى على الاجود فلاتصح امامة المرأة لهم ولا للخنثى ولا امامة الخنثى لهم اجماعا ولا للخنثى على الاظهر الاقوى في الفرائض و النوافل لقوله (ع) آخروهن الله آخرهنّ و يصلّي الرجل بالنساء و الخنثى سواء كن محارم ام اجنبيات معهن رجل ام لا و يصلّي الخنثى بالنساء فلو صلى الرجل او الخنثى خلف امرأة بطلت صلوة المأموم و ان سمعاً تكبيرها او قراءتها بطلت صلاتها ايضا و ان نوى الرجل استتباع الرجال و لو بان امام الرجال امرأة او خنثى بعد الفراغ مضت صلاتهم و في الاثناء يبني على جواز محاذاة الرجل للمرأة و عدمه فعلى الجواز ينوون

العدول الى الافراد وجوبا وحكم القراءة قد تقدم ولو بان قبل الشروع وجبت الاعادة والقضاء فى خارج الوقت و لو اقتدى الرجل بخنثى ثم لم يقض حتى ظهر كون الامام رجلاً و لو بعد الفراغ فالاقوى وجوب الاعادة مطلقا ومثله لو اقتدى خنثى بامرأة او بخنثى ولم يُعده حتى بانث الموافقة فإنه يقضى .

الثانية القيام شرط فى امامة القائم فلا يؤم القاعدُ القائم وان كان لعذر بلا خلاف عندنا لقوله (ص) لا يؤمن احد بعدى جالساً ولانه عاجز عن ركنٍ فلا يؤم القادر عليه ولا فرق بين الامام الراتب وغيره ولا بين امام الاصل (ع) وغيره ولا بين صلاتهم من قيام او من جلوس ولا بين ما يرجى زواله و لو فى الاثناء او لا فان خالفوا هذه الحدود اعدوا فى الوقت و خارجه لان جواز ذلك مختص بالنبي (ص) لانه تجوز امامته قائما وقاعدا للقائمين والقاعدين و لو تجدد له العجز عن القيام انفرد من خلفه فاتموا صلاتهم منفردين من قيام من حين هويه و ان هوى قارئاً فيقرؤن من حين الاخذ فى الهوى على القول بالقراءة من حين القطع وعلى ما اخترناه يستأنفون القراءة من اولها الا ان يستخلف او يستخلفوا او يتقدمهم احدهم فينقلون النية قبل نية الانفراد فيصلّون جماعة فان تجددت له القدرة فقام لم يأتّموا به بعد الانفراد الا على قول الشيخ نعم يجوز للعاجز عن القيام او الممنوع منه كالعارى ان يؤم العاجزين او العارين او بالعكس او مع الاجتماع و يؤم القاعد مثله والمضطجع والمستلقى والمضطجع يؤم المستلقى فلا يؤم الادنى الاعلى و يؤم مثله ولا العاجز عن ركنين العاجز عن ركن ولا العاجز عن ركن كالركوع العاجز عن ركن غيره كالسجود و بالعكس ولا العاجز عن ركن العاجز عن ركنين هما غير ما عجز عنه الامام ولا المقيّد المطلقين ولا المفلوج الاصحاء اذا لم يستقلّ فى القيام و يؤم الاعرج الاصحاء و ان احتاج فى قيامه الى معين اذا استقل فى القيام وكذا الخصى والجندى واقطع اليدين او الرجل والثلثة ايضا واما اقطع الرجلين معا لا يؤم الاصحاء لنقصه لعدم تمكنه من القيام مستقلاً و لو ركب له قدّمان من خشب ونحوه لما قلنا .

الثالثة احسان القراءة شرط فى الامامة فلا يؤم الامى الذى لا يحسن

القراءة القارئ في الجهرية و الاخفائية و ان قرأ المأموم فتبطل صلاته دون الامام على نحو ما ذكر في ذوى الاعذار فى القراءة بل يجب على الامى الذى لا يحسن الائتمام بالقارئ اذا رضىه مع ضيق الوقت او يتابعه فيها ان امكن و الا انفرد بما يحسن و يؤم الامى مثله مع الضيق عليهما فى التعلم او الوقت و لو لم يضق على الامام لم يؤم و لو احسن احدهما الفاتحة و الآخر السورة فالاقرب ان يؤم محسن الفاتحة لا العكس و يأتى به من لا يحسن شيئا و ينفرد محسن السورة فيقرأها لنفسه و ينقل من لا يحسن النية اليه و على قول الشيخ يأتى محسن الفاتحة به و ينفرد محسن الفاتحة فى الركعة الثانية فيقرأها لنفسه و على قول الشيخ يأتى محسن السورة به حتى يفرغ من الفاتحة و ينفرد و على ما اخترناه ينفرد محسن السورة فى الثانية لا فى الاولى و يسقط عنه وجوب السورة فى الاولى صوتاً للفاتحة فى الثانية عن الفوات .

فصل و لو احسن بعض الحمد و احسن الآخر بعضها لم يأتى احدهما بصاحبه و يحتمل ان يؤم من يحسن الاول فاذا انتهى ما احسن انفرد الآخر و اتم كل منهما و الاول هو الصحيح لو عرف احدهما بعض الفاتحة و الآخر سورة تامة فالاجود عندى انه كحكم من احسن كل الفاتحة و فيه احتمال بترجيح السورة التامة و على ما اخترناه يكمل الامام الفاتحة بقدر الفائت منها من القرآن ان احسن شيئا او يستبح كذلك و على ما اخترناه سابقا يكرر ما يعرف منها بقدر الفائت و هو عندى اولى من غيرها لكمال المشابهة و الاجود عندى بقاء الائتمام و لا يقرأ السورة فى الاولى و ينفرد فى الثانية بعد تميم الفاتحة و يحتمل الانفراد بعد ما يحسن امامه منها و يعمل فى باقيها بما يفتيه به مجتهد ثم يقرأ السورة و يتم صلاته و لو تبين للمأموم القارئ ان امامه امى انفرد وجوباً و ابتدأ من اول القراءة و لو كان بعيدا او كانت اخفائية و لم يعلم حتى فرغ صحت صلاته على الاقوى و تصح امامة الاخرس لمثله و لا يؤم الصحيح و ان كان أمياً لتمكن الامى من بعض الالفاظ كالتكبير و الذكر او من القراءة و يؤم الاصم السليم .

الرابعة اللحن فى القراءة الواجبة تركه شرط فمن فعله عمداً مع تمكنه من التعلم بطلت صلاته لانه ليس بعربى و القرآن عربى سواء اخلّ بالمعنى ككسر كاف اياك ام لا كفتح همزتها و لو كان سهواً لم تبطل صلاته و لا صلوة المأمومين و يعيد ان كان فى محلّه و ان تجاوز بان دخل فى ركنٍ مضى و الجاهل مع التمكن من التعلم و سعة الوقت عامد و الاً صحت صلاته و بطلت صلوة من خلفه مع العلم الاً أن ينفردوا و يتلافوا ما يُتلافى و مع عدم العلم كالسرّية او مع البعد تصح صلاتهم نعم يؤم مثله فى العذر اما غير المعذور للتفريط فلا يؤمّ و له ان يأتى بالمحسن على الاظهر و الاقوى جواز اقتداء ذى اللحن المخلّ بذى اللحن الغير المخلّ المعذور و الاً فلا و بذى اللحن المخلّ فى حرف واحد لان اختلف الاً فى الحمد و السورة فيأتى ذو اللحن فى الحمد بذى اللحن فى السورة على الاقرب و لا يؤم مؤف اللسان صحيحه الاً لا يخل بجوهر الحرف و لا صفته و لا يخرجّه عن مخرجه و لو تمكن من اصلاح لسانه و ترك مع السعة لم تصح صلاته و مع العذر تصح صلاته خاصة دون من خلفه لا فرق بين من يبدل حرفاً بحرف او لا يفصح بعضها او يهمل التكرير فى الرأى او التشديدات لرخاوة فى لسانه و لو ابدل ضاد المغضوب و الضالين بالطاء لم يصح صلاته بل يميزها منها بالمخرج و الجوهر و الصّفة .

فصل تكره امامة الفأفاء و هو الذى يرّد الفاء و يأتى بها و التمتام و هو الذى يرّد التاء و يأتى بها لانهما يزيدان زيادة يعذران فيها و من فى لسانه لثغة خفيفة تمنع من تخلص الحرف من غير ان يبدله بغيره تجوز امامته لمثله و للصحيح اذا لم يكن فاحشا .

الخامسة الاصح ان السلامة من البرص و الجذام و العمى ليس شرطاً بل تجوز امامتهم للمعاقين على كراهة جمعا بين الدليلين و كذا تجوز امامتهم لمثلهم و امامة كل واحد منهم للآخر و قد تقدم ذكر ذلك فى امام الجمعة و اما الاعرابى و هو الذى لا يعرف ما يجب عليه و ما يندب و لا يعرف محاسن الاسلام لا يؤم المهاجرين لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا و نفاقا و اجدر

الايعلموا حدود ما انزل الله على رسوله لبعده عن مظان العلم والتعلم وكذلك غيره من العوام من اهل المدن بل ربما يكون الرجل منهم اشد جهلا وتعربا من الاعرابي نعم لو تعلم الاعرابي ما يجب عليه من احكام الصلوة و تفاصيلها و شرائطها جازت امامته مطلقا و لو لم يعرف الواجب من المندوب فهل تمنع امامته لعدم اتيانه بالفعل على الأمور به ام تصح الاقرب المنع وان لم نشترط قصد ايقاع الواجب على وجهه وانما نشترط معرفة الواجب من غيره فلو عرف الواجب و اوقعه بقصد القربة صح بخلاف ما فعله متقربا و لم يدرك الواجب هوام مندوب و لو لم يكن عارفا و أم مثله جاز اذا كان ما جهله لا يوجب القضاء و الآ فلا.

تتمّة فيها فوائد مهمّة :

الاولى تكره امامة السفیه الذی لم يبلغ الفسق لان الامام شفیع فلا تجعل شفیعك سفیها و امامة المحدود بعد توبته لان نقص منزلته لا يزول من القلوب و لو بعد التوبة .

الثانية قيل تكره امامة الاعمى لقول على(ع) لا يؤم الاعمى فى الصحراء الا أن یوجّه الى القبلة و لا یبعد ذلك اذا كانت القبلة ضیقة كما لو كان فى المسجد الحرام او لم یکن على سجّادة یحسن التوجّه بسمتها و لان البصیر اشد توقّیاً من النجاسات .

الثالثة یكره ان یأتم الحاضر بالمسافر فى الربّاعية لما یتطرق بینهما من المخالفة فیحتاج الى المتابعة فى بعض الاحوال مع المراعاة لصلاته و كذا بالعکس و ان كان اخفّ اما الائتمام فى الغداة و المغرب فلا کراهة على الصحیح و قيل یكره امامة العبد الا لاهله قاله الشیخ لقول على(ع) لا يؤمّ العبد الا اهله و لا بأس به فان فى قول احدهما علیهما السلام قال حین سئل عن العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به و كان اکثرهم قرءانا فقال لا بأس اشعار بذلك حیث قرّر السائل على الشرط لبناء الجواب علیه .

الرابعة یكره امامة المتیمم للمتوضین لنقص طهارته و لقول على(ع) ولا

صاحب التيمم المتوضين و كذا يجوز ان تأتم الطاهرة بالمستحاضة لانها بحكم المتيمم على كراهة و ائتمام الصحيح بصاحب السلس لان طهارته صحيحة و يجوز بصاحب البطن كذلك الا انه اشد كراهة للخلاف فى طهارته نعم يشترط فى الجواز كون طهارته اخذت عن اجتهاد او تقليد للمجتهد و كون مأوممه غير مخالف له فى طهارته و ان اختلفا ما بين الاجتهاد و التقليد و الا لم يجز و كذا يكره ائتمام الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسة معفو له عنها كالمجروح و الاصح عدم جواز ائتمام المكتسى بالعارى لعدم جواز الايماء للمكتسى اذا اوما العريان و لو كان فرضه الايماء كالمريض جاز له الائتمام بالعارى و لو وجد الستر قبل الركوع صح ائتمام المكتسى به قبل ذلك و يستمر بخلاف ما لو لم يجده الا بعد الركوع و لا يجوز للمتطهر بالماء او التراب الا ائتمام بفارق الطهورين على الصحيح لان من اوجب عليه الصلوة و اوجب القضاء كما هو المختار كانت صلاته غير مسقطه للقضاء فلا يجوز الا ائتمام به و كذا عند من لم يجوز له الصلوة لانها غير مشروعة و ان اوجب بعضهم القضاء عليه و كذا عند المفيد فى قوله بالاجتزاء بالذكر لانه ليس صلوة شرعية نعم من اوجب عليه الصلوة بدون القضاء جاز عنده الا ائتمام به لان صلاته عنده شرعية مسقطه للقضاء فحينئذ شرط الجواز كما قلنا فى صاحب البطن و لا يجوز ايضاً بالعاجز عن الاستقبال للقادر عليه لا لمثله الا ان يكون التفاوت بانحراف يغتفر فلا يبعد الجواز و قد تقدم فى مبحث القبلة مثل هذه و لو اعتقت الامة فى الاثناء و هى مكشوفة الرأس و قد امت الحرة فان بادرت بالستر صح استمرار ائتمام الحرة بها و الا وجب عليها الانفراد.

الخامسة تكره امامة الاجذم و الابرص للاصحاء لقول الصادق (ع) خمسة لا يؤتمون الناس على كل حال المجذوم و الابرص الحديث ، جمعا بينه و بين قوله (ع) و قد سئل عن المجذوم و الابرص يؤمان المسلمين قال نعم .

السادسة يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون قال (ع) ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع و امرأة صلت و زوجها عليها ساخط و

امام قوم و هم له كارهون و قال على(ع) لرجل امّ قوما و هم له كارهون انك لخرّوط و معناه الداخل في الامر جهلاً و الاجود ان يقال ان كرهوه لدينه لم تكن امامته مكروهة و من كرهه آثم قلبه و ان كان لما لا ينبغي لمثله فتكره امامته .

المطلب الرابع في ترجيح الاثمة وفيه مسائل :

الاولى اذا حضر امام الاصل عليه السلام و جب تقديمه و حرم التقدم عليه فمن تقدم عليه لم يصح امامته و لم تقبل صلاته و تبطل صلوة من ائتم به و يجب عليه عليه السلام التّقدم و مع العذر يستنيب من شاء و ان لم يستنب يستنب المأمومون من فيه شروط الامامة و ذلك باذنه العام .

الثانية اذا حضر من به الشرائط و كان واحداً تعيّن للتقديم و ان تعددوا الجامعون للشرائط قدم من يختاره المأمومون و يميلون اليه و لو اختلفوا قدّم من يختاره اهل المعرفة و الفضل من المأمومين فان تساوا او افرقوا قدّم من ارتضاه الاكثر فان تساوا فالظاهر تقديم الاقرأ لقوله(ص) يؤم اقرأهم لكتاب الله و الاقرأ ان تعدد فالاجود قراءة و يقدم على الاحتفظ للقراءة لان زيادة التجويد فيها زيادة كمال الصلوة و السلامة من المفسد التي تدخل على الجاهل به من ترك الادغام الصغير و ترك الاخفاء و القلب و المدّ و المخارج و تكرير الراء و غير ذلك مما يجب فعله و ينبغي كما هو مقرر في محله .

الثالثة اذا تساؤوا في القراءة قدّم الافقه لقوله(ع) فان كانوا في القراءة فاعلمهم بالسنة و لان زيادة العلم توصل الى معرفة محسنات العبادة و مصححاتها و مبطلاتها فيكون الافقه اقرب الى السّلامة و الى زيادة الرتبة و الكمال و لو تساوا في القراءة و الفقه الا ان احدهما افقه في الصلوة و الآخر افقه في غيرها قدم الافقه في الصلوة لان فقه غيرها ليس فيه نفع للصلوة كنفع فقه الصلوة و ان كان قد ينفع .

الرابعة اذا كانوا في الفقه ايضا سواء قدم الاقدم هجرة لقوله(ع) فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة و المراد به من سبق الى الاسلام او الى المهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من ذرية من سبق و لو تعارضا قدم

الاسبق بنفسه على الاسبق بابه والظاهر ان الاكبر سنًا يدخل في الاقدم هجرة كما قال (ع) اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم و ليؤمكم اكبركم و اذا تعارض كبر السن والهجرة قدم الاسبق هجرة وان كان كبر السن قد يدخل فيه لقوله (ص) فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنًا و كذلك الاقدم توبة فان المهاجر من هجر السيئات كما قال (ص) والسابق من التعرب الى التمدن و من الرساتيق الى المدن كذلك كما هو الاقرب عندي لدلالة بعض الاخبار عليه .

الخامسة قد ورد في بعض الاخبار كما رواه شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي و الذي يبالي انه عامل به تقديم الاكثر معرفة بل في الذي رواه منع الاكثر معرفة من الائتمام بمن هو اقل منه معرفة و المراد بالمعرفة هنا البصيرة في الدين و معرفة ما يراد منه و اليقظة و معرفة الله و صفاته و افعاله و جهات تكليفاته و انحاء افاعيله و غير ذلك و لا ريب في تقديم هذا و انه لا ينبغي التقدم عليه و يؤيده قوله (ع) من أمّ قوماً و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة .

السادسة اذا تساوا فيما ذكر قدم الاورع و الاعلم ، و الاولى تقديم هذين على الاقدم هجرة و ان فسر بمن هجر السيئات او سبق الى التوبة و تقديم الاكثر معرفة عليه و على ما قبله فان تساوا فيما ذكر فالاشرف نسباً لان النجاسة لها مدخل عظيم في دواعي الطّاعات غالباً .

السابعة روى المرتضى تقديم الاصبح وجها مع التساوى فيما سبق و به قال الشيخان لانه من علامة اعتناء الله تعالى به كذا قيل و لا بأس به و ان كان مدخولاً في الظاهر لما قرر في العلم الطبيعي فان تساوا في ذلك كله تقدّم من شاء و مع التشاح منهما لطلب فضيلة الامامة او من المأمومين مع التساوى فالقرعة على الاجود .

الثامنة صاحب المنزل اولى بالامامة في منزله من الاقرأ و الافقه و غيرهما لقوله (ع) لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته و لا في سلطانه و لا يجلس على تكرمته الا باذنه و يعنى بتكرمه فراشه و قول الصادق (ع) لا يتقدّم احدكم

الرجل فى منزله ولا فى سلطانه نعم لو كان امام الاصل أمّ صاحب المنزل بغير اذنه لانه اولى به من نفسه ويحرم على صاحب المنزل أن يؤمّه او يروم ذلك فان فعل كان فاسقا وتبطل صلاته و صلوة من ائتمّ به وكذلك خليفته الخاص فإنه اولى من صاحب البيت وصاحب المسجد والسلطان عليه السلام اولى من خليفته مطلقا ولو فى الاثناء فيجب عليه التأخر وقطع الصلوة ان اراد الائتمام و الا الانفراد ولا يأتى بعد الانفراد على الاصح كما تقدم و لو اذن السلطان(ع) لرجل كان اولى من غيره مطلقا الا السلطان والسيد اولى من عبده فى بيته وان قلنا بانه يملك لانه وما يملك لمولاه والعبد اولى من غير سيده فى بيته ومن سيده اذا كان مكاتبا على الاقرب لان يد السيد قاصرة عن املاك المكاتب.

التاسعة لو اجتمع المالك والمستأجر فى منزل كان المستأجر اولى لمملكه للمنفعة بخلاف المستعير لنقص تصرفه على الاقرب اذا لم يعزله و لو نوى بصلاته عزله كما لو منعه المستعير فلم يمتنع لذلك كان اولى قطعاً و لو اجتمع مالكا الدار او مستأجراها او مستعيرها لم يتقدم احدهما الا باذن الآخر او القرعة و الوصى المطلق والمستأجر او المالك و ولد المستأجر او ولد المالك و المستأجر او ولده يبنى على ان الاجارة تبطل بالموت منهما او من المستأجر او من المورث او لا تبطل و على ما اخترناه من انها لا تبطل يكون المستأجر او ولده اولى من المالك او ولده او الوصى.

العاشرة اذا حضروا المسجد و له امام راتب استحب لهم الارسال الى امامه فان حضر فالافضل لهم تقديمه اذا كان مساويا لهم و ان لم يحضر تقدم احدهم فان خافوا فوات فضيلة الوقت و لو أولها صلّوا جماعة ما لم يخشوا اثاره فتنة فان خافوا صلّوا فرادى و لو خافوا و صلّوا جماعة فالأظهر الصحة.

المطلب الخامس فى اللواحق وفيه مسائل :

الاولى لو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يجز الائتمام به ولا متابعتة و لو اضطر الى ذلك تابعه فى صورة الافعال و الاقوال التى لا منافاة فيها ولا ينوى

الاقتداء بل ينوى الانفراد و يقرأ لنفسه و لو خشى قرأ فى نفسه سرّاً و لو فى الجهرية بل لو دعت الحاجة الى عدم اسماع نفسه جاز و تصح صلاته و لا يعيد و الظاهر ان تلك الضرورة لا يختص بائمة اهل الخلاف بل قد تكون فى بعض ائمة اهل الوفاق اعظم و ضابطه الخوف على نفسه و اخوانه فى اموالهم و انفسهم و اعراضهم بما تحصل به مضرة فى دين او دنيا لا مجرد اخذ العرض .

الثانية لو كان الامام كافراً فان علم قبل الدخول فى الصلوة معه انفراد و ان دخل معه اعاد مطلقاً اجماعاً و ان علم فى الاثناء وجب عليه الانفراد من حين العلم و يقرأ ما ادرك محلّه و لا يعتد بشيء منه على الاقوى و ان لم ينفرد بطلت صلاته و ان علم بعد الفراغ صحت صلاته و لا تجب عليه الاعادة مطلقاً على الاقوى خلافاً للمرتضى و لا فرق بين ما يخفى او من يستخفى او لا و لا بين من يعرف له حالتان حالة اسلام و حالة كفر و شك فى اى حالة صلّى و لا بين من اسلم من الكفار ثم انكر بعد الفراغ اسلامه عن قصد و انما فعله لغرض و لا تكون صلوة الكافر اسلاماً منه سواء صلاها جماعة ام فرادى فى مسجد ام لا اذن اذان المسلمين ام لا ما لم تسمع منه الشهادتان سرّاً فى دار الحرب او دار الاسلام و هل يكون مسلماً لو اظهر التشهد فى الصلوة لصراحتها فى الاسلام ام لا لان الصلوة لا تدل عليه و هذا جزء منها و الاجود ان يقال ان دلت قرينة على ارادته الاسلام بتشده فى الصلوة دل على اسلامه و الا فلا ثم اذا ام المسلمين عزّر لانه غشّهم و لو اسلم دفعاً للتعزيز فان علم اختياره للاسلام حكم به و الا عزّر .

الثالثة لو كان الامام جنباً او محدثاً لم تصح صلاته علم بنفسه ام لم يعلم و تصح صلوة من خلفه اذا لم يعلم حتى فرغ او فى الاثناء فعدل الى الافراد و ان اعلمهم بعد الفراغ انه محدث صحت صلاتهم و ان كان حدثه او العلم به قبل الركوع بعد اكمال القراءة او فى اثنائها انفردوا و قرأوا على الاقرب كما مرّ و قيل لا قراءة عليهم و قيل فى الاثناء من حيث قطع و قد مر حكم الاستخلاف فى صلوة الجمعة و يكره استنابة المسبوق لقول الصادق (ع) فلا ينبغي له ان يقدم الا

من قد شهد الاقامة و لو استتاب اثنين ليصلى كل واحد بطائفة جاز فى غير الجمعة و لو ادرك الامام راعياً فلما فرغ اخبره انه كان على وضوء فالوجه صحة صلوة المأموم وعدم قبول قوله الا فى صلاته فتبطل .

الرابعة اذا دخل المأموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات تحصيلاً لفضل الجماعة و ان خاف فوت النافلة و لو لم يخف فوت الجماعة اتم النافلة ثم دخل فى الفريضة و لو كان فى فريضة و خاف فوت الجماعة استحب له نقل النية الى النافلة و يكملها ركعتين ثم يدخل معهم و ان كان امام الاصل قطع الفريضة كما يقطع النافلة مع غيره ثم يدخل معه لان متابعته اولى من النقل الى النافلة و اذا اراد قطعها فالأولى له قطعها بتسليم و ان تجاوز ركعتين منها بان صلى ثلثاً من الرباعية اتمها و اعادها فى الجماعة على الاقرب و ان كان مع امام الاصل عليه السلام قطعها بتسليم لان متابعته اولى و لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر مطلقاً و حرم قطعها الا مع التقية لو اقتضت الحال ذلك و لو كان الامام فى الصبح بعد ان شرع فى قضاء الرباعية و خاف ان اتم ركعتين نافلة فاتته الجماعة و الاستدراك انما هو بنقل النية الى النفل مع غير الامام (ع) فيقطعها معه لعدم اعتبار النقل معه و يتمها مع غيره على الاجود .

الخامسة يستحب للامام تخفيف صلاته بتخفيف الاذكار و تقليلها و تخفيف القنوت لا فى الافعال بل يجب تكميلها من الركوع و السجود و الرفع و الطمأنينة و لو احب المأمومون كلهم التطويل و لم يعلم اتيان من لا يحبه فى الاثناء استحب له التطويل لعموم قوله (ع) افضل الصلوة ما طال قنوتها و لو احب التطويل بعض منهم استحب التخفيف مراعاة لجانب مريد التخفيف للامام و استحب للمأمومين المريدين التطويل ايضا ارادة التخفيف .

السادسة لاتجب القراءة فى الاولتين على المأموم اذا دخل مع الامام المرضى فى الاولى فى الجهرية و الاخفائية سمع قراءة الامام ام لا نعم يستحب له فى الجهرية اذا لم يسمع و لا هممة لقول الصادق (ع) اذا كنت خلف امام تؤلاه و تتق به فإنه يجزيك قراءته و ان احببت ان تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فاذا

جهر فانصت قال الله تعالى و انصتوا لعلكم ترحمون و قوله (ع) اذا كنت خلف من ترتضى به فى صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقراء و ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ و لو كان اصم لا يسمع الهمهمة استحَبَّ له ان يقرأ فى الجهرية فى نفسه و ان يقرأ دعاء التَّوجَّه فى الاولى على الاقرب و تستحب له الاستعاذة اذا قرأ و الا فلا و لو لم يقرأ اصلاً مطلقاً جاز و لا تجوز القراءة خلف المرضى الا فى ما ذكر فان فعل اثم و الاصح عدم بطلان صلاته و تجب خلف غير المرضى فان ترك بطلت صلاته و لو خاف قرأ فى نفسه و لو مثل حديث النفس على الاصح و ان كان فى جهرية و لو لم يتمكن من السورة اجتزى بالفاتحة و لا اعادة عليه و لو لم يتمكن من اكمال الفاتحة فقبل الوجه اعادة الصلوة و الاقرب انه يتمها فى ركوعه و لا اعادة عليه و لو تعذر عليه اتمامها فى الركوع فهل يجب الاعداء ح ام يجتزى بما ادرك منها احتمالان و الذى يقوى فى نفسى الاجتزاء لقوله (ص) اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم و الاعداء احوط و لو فرغ قبل الامام استحَبَّ له ان يسبح الله و لو علم انه يفرغ قبل الامام جاز له ذلك و الافضل ان يمسك آية من قرائته و يسبح الله و يمجده فاذا فرغ الامام قرأه و ركع عن قراءة و يكون هذا فيما يبعد عن الامام حيث لا يسمع الهمهمة او للاصم او خلف غير المرضى فى الاخفائية و لو تقدم اكثر هذه الاحكام و اتماعيدت استطرادا .

السابعة يستحب للامام ان يسمع من خلفه القنوات و التشهد و ذكر الركوع و السجود و التكبيرات و السمعة و التسليم ما لم يؤد الى رفع الصوت الخارج عن العادة و يكره للمأموم ان يسمع الامام ذلك و يستحب للامام ان يلزم حالة تشهده حتى يتم المسبوق ما فاتته و ان يقوم المأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة و يكره التنفل حال الاقامة لانه وقت التهيأ للقيام الى الصلوة .

المقصد الثالث فى صلوة السفر و فيه مطالب :

المطلب الاول فى القصر و وجهه و محله و فيه مسائل :

الاولى القصر نقص ركعتين من الرباعية و ترك صوم الواجب الصيام و ترك بعض النوافل قال الله تعالى و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان

تقصروا من الصلوة و اجمع المسلمون على جوازه و فعل ذلك النبي (ص) في اسفاره في الحج و الجهاد و جاحد جوازه كافر لانه من ضروريات الدين .
 الثانية القصر عزيمة عندنا في الصلوة و الصوم واجب لا يجوز تركه و لا رخصة فيه الا فيما استثنى فلو اتم عامدا عالما اعاد في الوقت و خارجه و ناسيا اعاد في الوقت خاصة و لا شيء على الجاهل بالحكم الشرعي اما الجهل بالحكم الوضعي فلا يعذر .

الثالثة التقصير واجب عند شروطه في الرباعية من اليوميّة الظهر و العصر و العشاء و في نوافل الظهرين و في ركعتي الوتيرة بعد العشاء على الاقوى و يكون في الاداء خاصة و في القضاء للفائتة المقصورة و استثنى من ذلك جواز التمام في المواضع الاربعة و فيما اذا وجبت سفرا و اديت حضرا على ما يأتي تفصيله و لو اتمم المقصر بمقصر فقام الامام الى الثالثة سهوا لم يجز للمأموم متابعتة عمدا فان تابعه كذلك بطلت صلواته و عليه القضاء و ان لم يفرغ حتى خرج الوقت و لو كان سهوا اعاد في الوقت و ان ادرك منه ركعة و الا مضى و كذلك الامام و لو حضر الجمعة فاتم بامام الجمعة ناويا للظهر قصرا بطلت لان فرضه ح الجمعة و يتخير في الاربعة المواضع المسجد الحرام و الكعبة شرفها الله منه و مسجد النبي (ص) و حابر الحسين (ع) و مسجد الكوفة و الا تمام فيها افضل مع سعة الوقت له و الا تعين للوقت و هل يستحب في جميع مكة و المدينة قال الشيخ نعم و منعه قوم و هو احوط و المرتضى عمم الاستحباب عند جميع قبور الائمة و الاول احوط و اظهر و الا حوط تحديد حابر الحسين (ع) بخمسة و عشرين ذراعا من كل جانب من القبر مستديرا و لو فاتت الصلوة في هذه المواضع ففيه احتمالات ثلث القضاء قصرا مطلقا و التخير مطلقا و التخير ان قضاها فيها و وجوب القصر ان قضاها في غيرها لفوات محل المزية و الاول احوط و الثاني اشبه و الثالث اظهر و لو نسيها في غيرها و ذكرها فيها فاحتمالان وجوب قضائها قصرا و التخير ان اداها فيها و الثاني اشبه و الاول اظهر و احوط .
 المطلوب الثاني في تجدد السفر على الحضر و بالعكس و ما يترتب عليه و

فيه مسائل :

الاولى اذا سافر بعد ما مضى من الوقت قدر الصلوة اربع ركعات على حسب حاله و قدر ما يتوقف عليه من طهارة و ستر و استقبال و اجتهاد فيه و تحصيل المكان المباح ان كان محتاجا الى شيء و لم يصل حتى جاوز محلّ الترخّص فهل يعتبر في ذلك حال الوجوب ام حال الاداء الاجود الثانى فيصلّيها قصرا و حيث في السفر كذلك و لم يصل حتى دخل اهله بان دخل في حدود بلده صلّيها تماما فان لم يفعل فقد خالف رسول الله (ص) كما رواه الجعفي فعليه على الاجود القضاء ان كان عامدا عالماً .

الثانية الاقرب عندي ان الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الاداء و على ما اخترناه في الحالين لو سافر و قد بقى من الوقت مقدار ركعة او ركعتين فقد تقدم ان الصحيح ان العصر تصلّى اداء كلها فتكون مقصورة كما قلنا و على قول من يقول بان ما وقع منها في الوقت يكون اداء و الباقي قضاء فهل تكون مقصورة بناء على اعتبار حال الفوات و قد فاتت مقصورة ام تامة بناء على اعتبار حال الوجوب الاجود الثانى .

الثالثة و اعلم ان في ما اختلف فيه مكان الوجوب و مكان الاداء اقوالاً منها انها تصلّى تماما مطلقا اختاره العلامة و قال الشيخ اذا وجبت في الحضر و لم يصلّها حتى سافر جاز له القصر و يستحب له الاتمام قاله في ف و قال في ية و ط يجب الاتمام ان بقى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه على التمام فان تضيق الوقت و قصر و لم يتمّ و كذا قال ابن البراج و في المبسوط ايضاً تفصيل و فيه فان لم يصلّ و خرج الى السفر و الوقت باقٍ قصر فان فاتت قضاها تماما و قيل ان وجبت في الحضر و فاتت في السفر قضيت تماما و بالعكس قضيت قصراً مراعاة لحال الوجوب كما ذكرنا و هو قول المرتضى و ابن الجنيد و قال العلامة تقضى تماما مطلقا و قال بعض علمائنا الاعتبار بحال الفوات فتقضى ما وجبت حضرا و فاتت سفراً قصراً و ما وجبت سفراً و فاتت حضرا تماما و قد تقدّم ما اخترناه و لو سافر و قد بقى من الوقت اقل من ركعة وجب القضاء اجماعاً

فتقتضى تماماً كما قدمناه و يستحبّ له قضاء نوافل الظهرين سفرّاً و حضراً اذا وجبتا في الحضر و لم يصلهما حتى سافرَ و ان صليهما قصرّاً .

المطلب الثالث في شرائط القصر و هي ستة و فيه فصول :

الفصل الأوّل قصد المسافة و فيه مسائل :

الاولى قصد المسافة شرط في القصر فلو لم يربط قصده بمعلوم لم يقصر ما لم يكن ذلك المجهول يزيد على المسافة كطالب الابق فيما زاد على المسافة اما الهائم في ابتداء سيره و طالب الابق و الحاجة كذلك فلا يقصرون نعم لو ارادوا الرجوع الى بلدهم و قد بلغوا المسافة قصّروا و لو اغترّضت لراكب التعاسيف و هو الهائم في قصده و طالب الابق و الحاجة و ما اشبههم بربة لا بُدّ في قصدهم من قطعها و هي تبلغ المسافة قصّروا سواء كانت في الابتداء او الانتهاء او الاثناء و كذا لو انشأوا في الاثناء سفرّاً او قصدوا مسافة .

تنبيه المسافة شرط في قصر قليل السفر و لا فرق في قطعها في يوم او اقل او اكثر ما لم تقطع باقامة عشرة ايام مقصودة في مكان واحد .

الثانية المسافة التي يجب فيها ثمانية فراسخ او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته على الاصح المشهور و قيل اربعة فراسخ لمريد الرجوع الى ما دون العشرة و قيل اربعة مطلقا و قيل يتخير في الاربعة بين القصر و الاتمام و قيل يقصر الصلوة دون الصوم و الاول اصح لقول الباقر (ع) اذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه و قال معاوية بن وهب لابي عبد الله (ع) ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا و لحصول المشقة فيه قطعاً دون ما دونه و هي علة القصر و لو قصد خمسة و نوى الرجوع ثلاثة ليومه قصّر لفحوى الرواية الدالة على هذا الحكم الذي يضم الرجوع فيه الى الذهاب و كذا لو ذهب ثلاثة و نوى الرجوع خمسة على غير طريق بلده ليومه كذلك و لا يضم الاياب الى الذهاب الا في هذه المسئلة للنص .

تنبيه لا يكون التقصير في اقلّ من بريد سواء شغل يومه فيه ام لا فلو تردّد في اقل من بريد مراراً حتى كان ازيد من ثمانية و ان كان في يوم واحد قاصداً له

لم يقصر وان كان فى تردّده لم ينته الى حدود بلده .

الثالثة المسافة ثمانية فراسخ وهو بريدان و البريد اربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثة اميال و الميل على الصحيح اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة و عشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات مضمومة البطون كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون و هو الذى حدّده اصحابنا و ذكره صاحب القاموس و الذى يظهر لى ان رواية الكافى فى حديث الصادق عن ابيه عليهما السلام مع والى بنى امية على المدينة من ان الميل ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع تؤيد ما ذكرنا لان الذين قدّروه بهذا بنوامية و هم لا يقدرّون بذراع الشرع و انما يقدرّون بذراع الملوك و هو معروف عندهم و هو يزيد على الذراع الشرعى المذكور لانهم يميلون الى اشباههم و قد قال فى المعرب الذراع المكسرة ست قبضات و هو ذراع العامة و انما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك قبضة و هو بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير و كانت ذراعه سبع قبضات انتهى ، و الذى يظهر لى انهم انما قدّروا بهذا الذراع فيكون الميل به ثلاثة آلاف و خمسمائة تقريباً لجواز ان يكون قد جعلوا ذراع الملك سبعة و عشرين اصبعاً و ثلاثة اسباع اصبع و عدّوه سبع قبضات تساهلاً فى التحقيق فيكون ثلاثة آلاف و خمسمائة تحقيقاً و هو اربعة آلاف بالذراع المكسرة و ليس هذا تمحّلاً و لا بعيداً عند من يعرف اللحن فافهم .

فصل لا بد من الاطلاع على المسافة اما بمسحّها او بشهادة عدلين و يكفى شهادتهما عنده على الاظهر و لا تتوقف على الحاكم كينة رؤية هلال شهر رمضان و لا تثبت بالنساء و لا بهن مع الرجال و الاجود ان الشاهد الواحد لا تثبت به لانه لا يصادم الاصل اما الشياخ المتأخّم للعلم فالظاهر ثبوتها به بل ربما كان اقوى من البينة بخلاف الاستفاضة ما لم تثبت البينة فى ضمنها و لو حقّقها القرائن حتى افادت الظن المتأخّم للعلم لم يبعد الثبوت و لو تعارضت بيّتان فهل تقدم التّافية لاعتضادها بالاصل ام المثبتة لانها مسموعة بخلاف شهادة النفى الاقرب الثانى لان بينة النفى لا تسمع و لانها مقرّرة و بينة الاثبات ناقلّة عن حكم الاصل

و الناقل مقدم على المقرّر كما هو مقرّر فى الاصول و لو تضمّنت بينة النفسى للاثبات كأن شهدت بانها اعتبرت هذه المسافة فان اختلفتا فى قدر المسافة نظر المكلف فيهما بما يعمل به و يأخذ قول الموافقة اذ لا تعارض ح و ان اتفقتا فقل تقدم بينة الاثبات ايضاً لما قلنا و قيل تعارضاً و تساقطاً فيرجع الى الاصل و قيل بالاحتياط اذ به تحصل البراءة بيقين و الاول اقرب عندى ايضاً و الاخير اسلم و لو تعارضت البيّنة و الشياخ فان افاد العلم قدم و إنّ تأخّر العلم فقل يرجح على البيّنة ايضاً و قيل هما كتعارض البيّنيتين و هو اوجود و تقدم البيّنة على الاستفاضة و شهادة العدل لو عارضتهما .

فصل ما ذكر حكم الخارج عن البيّنيتين اما فى انفسهما فيلزم كلّ حكمه فيتم النافى و يقصر المثبت و هل يجوز اقتداء احدهما بالآخر الاقرب العدم و لو شك فى بلوغ المسافة فالاصل العدم و يتم وجوباً فلو قصر ح اعاد مطلقاً و ان تبيّنت الموافقة فى الوقت و خارجه لانيانه بما لا يجب عليه و تركه ما وجب عليه و يكفى فى وجوب القصر مع الشكّ فى المسافة مسير يوم او ليلة المعتدلين السير المعتدل كسير القوافل مع الامن لصدق السفر الموجب للقصر عليه كما دلت عليه الاخبار و الظاهر ان السير السريع فى اليوم الطويل بالطريق الاولى للقطع بالزيادة على المسافة و اذا شك مع ضيق الوقت فكما مر صلى تماماً اما مع السعة و امكان الاعتبار فهل يجب الاعتبار لتوقف اليقين عليه ام لا لعدم تكليفه بما لا يجب عليه فان قلنا بالثانى فلو سار الى مقصده السير المعتدل يوماً و لم يعلم البلوغ اتم و صحت صلاته فان ظهر فى آخر النهار قصر فى العشاء و صحت صلاته و كذا فى الشق الاول من الاول و هو ضيق الوقت و عدم امكان الاعتبار و ان قلنا بالثانى من الاول و هو وجوب الاعتبار مع امكانه و سعة الوقت فلو صلى قبله فالظاهر البطلان لانه ادى ما يجب شاكاً و قد قال الصادق (ع) ان فرائض الله لا تؤدّى بالشكّ و اذا قلنا بالاتمام مع عدم العلم بالمسافة للاصل فمع الجهل بها و الشك فيها و الظن بعدمها ظاهر و لو ظن بلوغها ظناً قوياً او مطلقاً فهل يتم للاصل ام يقصر الاجود الاول ما لم يكن الظن مستنداً الى سبب شرعى

كالبيّنة العادلة واذا تيقن المسافة بعد ان شرع بنية التمام فان لم يدخل فى ركوع الثالثة قعد وسلم ان كان قائماً وسجد للسهو على الاحوط وان ركع اتم صلاته ولا شىء عليه على الاقوى ويقصر فى غيرها وكذا لو بلغ الصبى فى اثناء المسافة والمجنون اذا عقل وقد تحقق له قصد فى الابتداء والاستأنف اعتبار المسافة .

الرابعة هذا التقدير للمسافة تحقيق لا تقريب الا ان المراد تحقيق للتقريب لانّ ضبطه كما فى نفس الامر لا يمكن لعامة المكلفين ولو اريد لكان فيما تعم به البلوى فى اكثر موارد تكليف ما لا يطاق لعسر ضبط الذراع بالاصابع كما فى نفس الامر والاصابع بالشعير والشعير بالشعر بل والمسافة بالذراع بل لو حقق العارف البصير مَسَحَى عَارِفَيْن مُحَقِّقَيْن وجد بينهما التفاوت الكثير فما ظنك بعامة المكلفين نعم على المكلف بذل جهده وح فلو نقصت المسافة قليلاً لم يجز القصر لأنّ هذا لم يثبت إلا بالنّص والبحر كالبرّ فى جميع ما ذكر ويذكر فلو سافر فى البحر وبلغت المسافة قَصْرَ وان قطع المسافة فى نصف ساعة لان الزمان لا اعتباراً بتقديره ومثله لو قطعها فى شهر مثلاً ولو كان لبلد او مَقْصِدٍ طريقان فى البحر او البر احدهما يبلغ المسافة والاخر يقصر عنها فما سلكه لزمه حكمه .

الخامسة ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل من حد الجدران لا من البساتين والمزارع ومن آخر محلّة فى البلد المتّسع كاصفهان والمراد بالمحلّة ما يشملها اسم خاص غير البلد وابتداء القصر من خفاء الجدران وعدم سماع الاذان على الصحيح وابن بابويه اكتفى بمجرد الخروج والمراد بهذين الامرين اعتبارهما معاً على الاصح فيما يحصلان فيه ولا مانع منهما ولو لم يحصل معاً بل حصل احدهما اما لمانع لاحدهما او لعدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات وانتهاءه للقادم من سفره خفاء الجدران والاذان لقول الصادق (ع) اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وجعل المرتضى منتهاه دخول المنزل ولا اعتبار فى الجدران بالاسوار والمناثر والقباب العالية وكذلك لا اعتبار ببالغ النهاية فى حاستى

السمع والبصر لان الحوالة فى الالفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام انا لانخاطب الناس الا بما يعرفون وهم يعرفون الاغلب والمتوسط ولو كان فى احدى قُرَى متفاصلة اعتبر محلته وان جمع القُرَى كلها سُورٌ واحد ولا يعتبر السور فى الابتداء والانتهاء ولا خراب لا عمارة فيه خارج البلد ويشترط خفاء الاذان او الجدران من النازلين فى البطائح والاودية والربوات والخيام كغيرهم ولو لم يكونا موجودين او احدهما قُدِّر وجود احدهما او هما ثم يعتبر ولو كان فى بلدٍ نهر عظيم فى وسطها كالحلة فآراد مَنْ على احد الجانبين السفر من الجانب الآخر اعتبر فى القصر من ذلك الجانب وخفاء اذانه وجدرانه لا من جانب سكناه لانها بلد واحدة بخلاف القريتين المتقاربتين اذا كانتا مفصولتين وان كان مجموعهما اقل من مجموع جانبي تلك البلد.

السادسة من قصد المسافة و خرج فمنعه مانع فان كان قبل خفاء الاذان والجدران بقى على حكم التمام حتى يتحقق سفره بشروطه وان كان بعد خفائهما وقد بقى على نيّة السفر ولم يرجع وانما ينتظر زوال المانع قَصَرَ الى شهرٍ ثم يتم وان غيّر النية او تردّد عند حصول المانع فى السفر اتمّ ولو سار به المركب حتى خفى عليه الجدران والاذان قَصَرَ فلو ردّته الريح الى ان سمع الاذان او رأى الجدران اتمّ وان بقى على عزم السفر ولو كَبُرَ للاحرام فى الظهر فى السفينة قبل خفائهما بنيّة التمام فسارت السفينة فخفيا قبل أن يتمّ الركعتين فالاقوى الاتمام لانه دخل بنيته و لو رجع الى بلده لحاجة فحكمه التمام من دخوله فى حدود بلده الى أن يتعدّاها خارجاً وان لم تتغير نيته بخلاف ما لو كان غريباً فيقصر و لو كان ناوياً للاقامة عشرة فى تلك البلد فصلى فيها تماماً فخرج مسافراً فرجع لحاجة فكذلك.

السابعة هذه الحدود المذكورة للترخص معتبرة من بلد سكناه التى له فيها مسكن او اتخذها دار سكنى على الاظهر اما لو كان غريباً ناوياً فيها الاقامة ثم خرج مسافراً منها فهل حكمه حكم اهلها فى اعتبار خفاء الاذان والجدران ام يكفى مجرد خروجه من آخر عمارتها الاقوى الاول وكذا المسافر اذا قدم بلداً

يريد الإقامة بها عشراً فإنه اذا دخل في حدودها اتم ولو اتى المسافر بلداً ولم ينو الإقامة عشراً وبقى متردداً فإنه يتم بعد شهر ثم اذا اراد الخروج فهل حكم هذه البلد حكم بلده او بلد اقامته احتمالا لان الاكثر على انه ليس كالبلد بل يقصر من حين الخروج ولا يشترط خفاء الجدران والاذان والاقرب المساواة لبلد الإقامة فيشترط خفاؤهما ولو خرج الرجل مشيعاً للمسافر الى ما دون المسافة فاتى بلداً مع المسافر في طريقه خارج حدود بلده ثم بدا له السفر معه فهل يصلى في هذه البلد قصراً او تماماً حتى يخرج او حتى يتجاوز حدودها الاقرب عندي الاوسط اذ لا بد من الضرب ولا يعتبر الحدود هنا لانها ليست بلده ولا بلد اقامته ولا مساوية لها وكذلك طالب الآبق والهائم اذا قصد الرجوع الى بلدهما و كان بين ما هما فيه و بين بلدهما مسافة فإنهما يقصران من حين الخروج ولا تعتبر حدود مكانهما وكذلك العاصي بسفره اذا نوى الطاعة به او اراد الرجوع الى بلده رجوعاً لا معصية فيه .

الثامنة الاسير في يد المشركين او الظالم ان عرف مقصدهم وقصده و كان مسافة قصر و ان نوى الهرب متى قدر لم يقصر و لو لم ينو الهرب و لم يعرف القصد اتم فان قطعوا به مسافة لم يقصر الا في الرجوع وكذلك العبد و الولد و الخادم و الزوجة حكمهم حكم المتبوع ان علموا قصده و لم ينو الرجوع اذا قدروا عليه و لو نوى العبد الرجوع متى قدر عليه لعق او اباق و الزوجة لطلاق او نشوز لم يقصروا و اذا تخلص عن عتق و تخلصت عن طلاق اعتبر في بلوغ رجوعهما المسافة فيقصران و لو تخلص عن اباق و تخلصت عن نشوز لم يقصرا و ان كان مسافة الا ان تكون اشترطت عليه عدم الاخراج من بيتها في متن العقد فاخرجها كرهاً فان الظاهر انها تقصر لانها ليست عاصية و كذا اذا اخرج المذكورون كرهاً لم يترخصوا لعدم قصدهم الا ان يعلموا عدم تمكنهم من التخلص و علموا ان قصد الغاصبين لهم مسافة فيقصدون المسافة لعدم تجويزهم التخلص فيقصرون و ان كان الغاصبون لهم لم يقصروا و لو نوى العبد و المرأة المسافة و قد علما ان المولى و الزوج لم ينوياها لم يقصرا بخلاف

الغلام اذا نواها لانه ليس تحت الأسر .

التاسعة منتظر الرفقة اذا تعدى الحدود و لم تتوقف نيته على الرفقة بل هو مسافر على كل حال يقصر في مكان الى شهر ثم يتم و ان تردد في السفر ان لم تحصل الرفقة لم يقصر الا ان يكون على رأس مسافة فيقصر الى شهر ثم يتم .
العاشرة لا يجب القصر بنفس القصد للمسافة من دون ضرب في الارض و تعدى الحدود فيما يعتبر فيه كما لا يجب القصر بالضرب و تعدى الحدود من دون القصد .

الفصل الثاني في الضرب في الارض وفيه مسائل :

الاولى الضرب في الارض شرط في القصر فلا يكفي القصد للمسافة من دونه الا ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بضرب الهائم و طالب الآبق و مشيع المسافرين قبل قصد المسافة اذا تجاوزوا حدود بلادهم الى موضع ثم جدّوا فيه قصد المسافة قبل الضرب منه فيقصرّون فيه كذا قيل و قد قدمنا انهم يتمون حتى يضربوا في الارض نعم ليس عليهم اعتبار حدود ذلك الموضع فعلى ما قلنا المراد به الضرب المقرون بقصد المسافة .

الثانية لا يشترط انتهاء المسافة لربط القصر بالضرب و هو يصدق بالابتداء و ان توقف في مواضع على تجاوز الحدود و لا اختلاف للوقت فلو خرج في النهار قصر و ان لم يدخل الليل و بالعكس و يشترط في قصر الصوم و الصلوة خفاء الجدران و الاذان كما ذكر الا في مواضع اشرنا اليها سابقا لعدم تحقق سفره في بلده و ما في حكمها من حدودها فلا بد من تباعده عنها و عن حدودها قال الصادق (ع) اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر فاذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

الثالثة قد تقدم انه لا عبرة بالاسوار و المنائر و القباب العالية لكن لو كان للبلد سور لا يتجاوز الجدران المعتادة كفى اعتباره و لو كانت البساتين داخل السور او خراب من البلد او مزارع فيها داخل سورها و كان السور للبلد لا لتلك دخلت فيها و عدت منها و اعتبرت الحدود من السور بخلاف ما لو كانت خارج

البلد بحيث لا يكون معدّة للسكنى ولا ملحقة بها وان جعل عليها سور لها لا للبلد فإنه لا يعتدّ بها وكذا الخراب الذى بين عمارات البلد معدود منها كالنهر الحائل بين جانبي البلد ولو كان اطراف البلد خربة لا عمارة وراءها لم يعتد به لانه ليس موضع اقامة بخلاف ما لو سكنه السراق والزّناة وسكان الصحارى والادوية تعتبر بالحد الممكن كالاذان او تقدر الجدران المعتدلة فى العلوّ ولو كانت البلدة على موضع منخفض او موضع عالٍ اشترط خفاء الاذان خاصّة دون الجدران او يقدر الاعتدال ولو اتّصلت القريتان فى البناء حتى صدقت عليهما الوحدة وجمعهما اسم او صدق على كلّ منهما اسم المحلة اشترط مفارقتهما معا والآفمفارقة من قريته كما لو لم يتصل بناؤهما والخانان كالقريّتين والخيام ما صدق على مجتمعها حلّة واحدة فمن آخرها ويدخل فيها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل .

الفصل الثالث فى استمرار القصد وفيه مسائل :

الاولى استمرار القصد شرط فى القصد فلو قطع نيّة السفر لم يقصر وان بلغ المسافة كمن عزم على الرجوع او تردّد فى اثناء السفر فى الرجوع والمضى وتحصل قواطع السفر بذلك وبالرجوع الى الوطن وبوصوله الى موضع عزم ان يقيم فيه اذا وصله عشرة ايام والى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر وبنية الاقامة عشرة ايام فى موضع صلح للاقامة فيه ام لا وبالتردد فى موضع ثلثين يوما .

الثانية لو نوى الاقامة فى اثناء المسافة فى موضع واحد اقل من عشرة ايام لم يتم ولو تردد فيه اقل من ثلاثين فكذلك والاحوط الاقرب عدم الاكتفاء بالشهر الهلالى فلا يتم الا بعد ثلاثين يوما لقول الباقر(ع) فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتّم والاستصحاب ولو دخل بلداً فعزم انه ان لقي زيدا اقام عشرة ايام قصر الى ان يلقاه او تمضى ثلاثون يوما فان لقيه فهو مقيم فيصلّى تاما ان لم يغير نيّته قبل صلوة فريضة تاما ولو بدخوله فى ركوع الثالثة ولو نوى انه متى قضيت حاجته خرج فان كان بعد الاقامة عشرا بقى يصلى

تماماً حتى يخرج و يتجاوز حدود البلد اذا كان بينها و بين مقصده مسافة و ان كان قبل الاقامة فان عرف ان الحاجة لاتنقضى على مجرى العادة فى اقل من عشرة فهو مقيم ما لم يغير النية قبل الصلوة تماماً و الا فهو مقصر .

الثالثة لو نوى فى اثناء المسافة عشرة ايام و صلى فى موضع الاقامة تماماً اتم ما دام فيه فاذا خرج فان كان بينه و بين مقصده مسافة قصر بعد خروجه و تجاوزه حدود ذلك الموضع و الا بقى على التمام و لو عزم على اقامة العشرة فى اثناء المسافة فان كان بين ابتداء سفره و بين موضع الاقامة مسافة قصر و الا فلا ثم من موضع الاقامة الى النهاية كما ذكر .

الرابعة لو نوى فى سفره ان يمر بملك له قد استوطنه ستة اشهر فان كان بينه و بين مبدء سفره مسافة قصر الى ان يصل الى حدود الموضع الذى فيه ملكه فيتم و ان لم ينو الاقامة فيه عشرة ايام و الا اتم من حين خروجه ثم بعد خروجه من حدود ما فيه ملكه يقصر ان كان مسافة مما فيه ملكه و الا اتم و ان كان من مبدء سفره الى مقصده يزيد على المسافة و شرط ذلك القاطع لنية السفر ان يكون قد صلى فيه ستة اشهر على التمام بنية اقامة لا لكونه كثير السفر او لشرف المكان كالمواضع الاربعة و لا للمعصية فى السفر و ان كان لاتضر مجامعتها لنية الاقامة و الظاهر ان التمام بعد التردد شهراً هنا بحكم الاقامة فيكتفى به لان الموجب للتمام ليس شيئاً خارجاً عن معناها كما فى العاصى .

فصل لا فرق فى الملك بين كونه صالحاً للسكنى ام لا للاطلاق و كما دل عليه حديث النخلة و هو رواية عمار الساباطى و الظاهر الاكتفاء بها و ان كانت الرواية مشتملة على رجال من الفطحية فإنهم ثقات و ان كانوا فاسدى المذهب و لا بأس بما رووه اذا لم يكن منافياً و ظاهر اطلاق الاصحاب يشملها و عدم ذكر المحقق (ره) لها اعم من النفى و على تقديره فلا يضر لمعلوماته و لم ينقل عن غيره تخصيص او توقف الا عمّن بعده و منشأوه عدم تعرضه فالاكتفاء بها اوجه بل لا يبعد الاكتفاء بملك بعضها لصدق اسم الملك عليه و لا يشترط فى الشجر ملكية ارضها معها بل يكفى احدهما .

فصل يشترط ان يكون ذلك فى ملكه مدة الستة الاشهر و حال الاتمام عند وصوله فلايكفى استيناف ملكها كما لو باعها بعد الستة الاشهر ثم اشتراها فيصلى فيه قصرأ لعدم الاكتفاء بالاستيطان السابق و لايكفى ملك المنفعة باجارة او عارية او غيرهما و لا بوصية و لا الاوقاف العامة اما الوقف الخاص فالظاهر الاكتفاء لانتقال رقة الملك اليه و كذلك لايكفى ملك الاقارب و الأزواج و اما ملك العبد الرق فملك للسيد و ان قلنا بتملكه بمعنى عدم توقف تصرفه فيه على الاذن فالظاهر انه كذلك و لو آجره او رهنه او اعاره او غصب منه كفى وصوله اليه لانه لم يخرج عن ملكه بخلاف ما لو باعه بيع خيار او وقع بعض الستة فيه قبل الاخذ بالخيار او بالشفعة او قبل الفسخ او الاجازة فى الفضولى .

فصل لا يشترط فى الستة التوالى للاطلاق فلو وقعت متفرقة اياما او ليالى فالظاهر الاكتفاء و كذلك لو وقعت ابعاض ايام للصدق و هل يشترط فعلها فى كل سنة لظاهر صحيحة البرنطى عن الرضا(ع) فى قوله ألا ان يكون له منزل يقيم فيها ستة اشهر فان المضارع يفيد التجدد ربما يلوح من كلام بعض متأخرى المتأخرين ذلك و تبعهم بعض من تأخر عنهم لظاهر المضارع ام لا لورود النص بالماضى الصادق معناه على المرة و هو ظاهر الاكثر و لان المضارع ان اريد منه التكرار فيما مضى قبل وصوله فى سفره فلايدل عليه بل لا فرق بينه و بين الماضى فيما سبق و ان اريد منه التجدد فيما بعد وصول المسافر فليس مراداً للقائلين و لا لغيرهم بل لا معنى له و المستلة و ان كانت مشكلة ألا ان الاظهر عندى مذهب الاكثر .

فصل المراد من الشهر على الاقرب ما بين الهالين فان تعدّر رجع فى المنكسر الى الثلاثين على الاقوى لان الشهر يطلق عليه ايضا .

تنبيه قد قلنا انه اذا نوى ان يمر بهذا الملك اعتبر المسافة من مبدأ السفر الى الملك كما مر و هذا ظاهر اما لو لم ينو المرور به الا حين وصله او حاذاه فإنه يقصر من مبدأ السفر الى الملك ان كان الى مقصده يبلغ مسافة و ان لم يبلغ منه

الى الملك فان دخل الملك اتم ثم يعتبر المسافة منه الى المقصد و لو كانت له عدة مواطن او املاك فالحكم فيها حكم الواحد من اعتبار المسافة من مبدء السفر الى الاول وفي ما بينها وبعد المقصد وفي تجدد نية المرور او سبقها و لو عزم في الرجوع على الطريق عليها فكما مر و على غيرها تعتبر المسافة من حين الرجوع الى منتهاه و لا يضم الى الاياب شىء من الذهاب و بالعكس لان حكم الاياب غير حكم الذهاب و الظاهر انه اذا اتخذ بلداً دار ووطن و اقام بها متمماً بنية الدوام فإنه بحكم الملك و ان لم يكن له بها ملك و لو لم ينو الدوام كانت بحكم بلد الاقامة لا يقطع نفس الوصول اليها السفر الا مع نية الاقامة و كذا لو تأخرت نية الدوام عن هذا الوصول فإنه يتم بنية الاقامة عشرأ لا غير .

تتمة لو كان منزله المملوك غير مالك لارضه كفى في تحقق الملك كما لو كان بيت قصب او سعف و الارض لغيره فإنه يقطع الوصول اليه السفر اذا استوطنه قبل ذلك ستة اشهر كما تقدم و الظاهر انه لو نوى الاقامة المؤبدة في موضعين على التناوب و فعل ذلك بحيث يكون بنيته حاصراً لاقامته فيهما كان حكمهما حكم الموضع الواحد كذلك و ان لم يكن له فيهما ملك .

الخامسة لو نوى الاقامة عشرا في موضع فان رجع عن نية الاقامة بعد ان فرغ من صلاته الرباعية بقي على حكم التمام الى ان يخرج قاصداً للمسافة على نحو ما ذكرنا و ان كان في الاثناء فان كان قد ركع في الثالثة فالاصح انه كالاول فيبقى على التمام كذلك و ان كان قبل ان يركع في الثالثة و ان انحني للركوع اذا عدل قبل ان تصل اطراف اصابعه ركبته قعد و سلم و بقي مقصراً حتى يجدد نية الاقامة و الاحوط له سجود السهو و إن كان قبل تكبيرة الاحرام انتقضت نية الاقامة و هل يكفي في البقاء على نية الاقامة خروج وقت الرباعية بنية الاقامة و لم يصلها عمداً او نسياناً او الشروع في الصوم الواجب الذي لا يجوز فعله في السفر سواء كان قبل الزوال ام بعده او بعده لا قبله او الاتمام في المواضع الاربعة لشرف المكان لا بنية الاقامة او بصلوة نافلة الظهر و كذا الصوم المندوب على المنع منه في السفر الظاهر الاصح ان خروج الوقت غير مانع من

الرجوع و كذا الاتمام فى مواضع التخيير سواء الاتمام لشرف البقعة ام كان ذاهلاً عن ذلك و كذلك النوافل لخصوص النص بالفريضة و الصوم المندوب كذلك بطريق اولى و اما الصوم الواجب قبل الزوال اذا لم يكن متعيناً فالاقرب انه كذلك اما المتعين و بعد الزوال فى المطلق فالاشكال فيه قوى نظرا الى المشاركة و ان تخصيص النص بصلوة فريضة يحتمل انه جرى على الاغلب لا حصر الحكم لقوة جامعية المشاركة لان اتمام الصلوة كما انه اثر للاقامة دال على تحققها مقرر لها كذلك الصوم الواجب حرفا بحرف و الى ان تخصيص الصلوة ظاهر فى ارادة الخصوص لانهم انما يستلون عن اشياء لا عن غفلة و الاول فيه قوة لما قلنا و قد قام الدليل على انهم قد يسكتون فى بعض الاشياء عما يريدونه و ينبهون عليه فى موضع آخر بالعبرة او التلويح و الاشارة و الذى يظهر لى ان هذا من ذلك .

الفصل الرابع فى عدم زيادة السفر على الحضر و فيه مسائل :

الاولى عدم زيادة السفر على الحضر شرط فى القصر كالمكارى و الملاح و الراعى و البدوى الذى يطلب القطر و النبت و الذى يدور فى امارته و الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و مثله المتكرر فى سوق واحد مرارا من غير اقامة روى اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) سبعة لا يقصرون فى الصلوة الجابى يدور فى جبايته و الامير الذى يدور فى امارته و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الراعى و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السيل و روى زرارة فى الصحيح قال قال الباقر (ع) اربعة يجب التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لانه عملهم و المراد بالمكارى الذى يكرى دابته و يسير معها و الكرى بفتح الكاف المكارى او الذى يكرى نفسه مع دابة الغير و هو انسب للمغايرة المفهومة من العدد و فى نسخة المكري و ربّما قرئ بصيغة المفعول و احتمل بعضهم ان المراد بالكري البريد لانه يكرى نفسه للارسال و الاشتقان بكسر

الهمزة و تشديد القاف الامير على البيادر من قبل السلطان و قيل هو البريد و الضابط على المشهور الصحيح الا يقيم فى بلده عشرة ايام فان اقام عشرة و جب عليه القصر اول مرة و قال الشيخ لو اقام احدهم فى بلده خمسة ايام قصر صلوة النهار خاصة دون صلوة الليل و دون الصوم لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام قصر فى سفره بالنهار و اتمّ بالليل و عليه صوم شهر رمضان و الصحيح الاول و الرواية محمولة على التقية .

فصل انما تتحقق لهؤلاء الكثرة اذا صدق ذلك عليهم عرفا تتبادر اذهان العامة الى ذلك و لا يصدق كثير السفر على من سافر عشرين و اقام عشرة لان المراد من كثرة السفر هى المانعة بنفسها من القصر لا بشىء آخر كالعاصى و هى التى لا يقيم صاحبها فى بلده عشرة ايام لان ذلك هو مراد الشارع من كثرة السفر و قيل المعتبر صدق اسم المكارى و الملاح لتعلق الحكم عليه فلو صدق باول مرة اتمّ و قيل لا يصدق بها و الا لم يقصر بعد اقامة عشر و قيل لا يتم الا فى الثالثة و الاجود أن يقال الضابط صدق الاسم فاذا صدق عليه اسم المكارى و الملاح لم يقصر ما لم يقيم فى بلده عشرة فاذا اقام عشرة ثم سافر قصر فاذا رجع و لم يقيم عشرة مع صدق الاسم سابقا فليل يخرج مقصراً و الاقوى انه يتم فى الثانية فيلزمه الاتمام فى ثانى مرة اما لو لم يكن كثير السفر فلا يلزمه الاتمام الا فى الثالثة نعم لو تحقّق الوصف عرفاً فى اقل من الثلاث تحقق حكم الكثرة فيتم ما لم يقيم عشرا و حكم الاقامة فى بلده عشراً حكم الاقامة فى غير بلده مع نية الاقامة عشراً .

الثانية يتحقّق تعدّد السفرات بوصوله من كلّ سفرة الى بلده او ما فى حكمها فان ذلك تمايزٌ حسى و شرعى و لو كان التمايز شرعياً خاصة كما لو تعددت مواطنه فى السفرة الواحدة حساً بحيث يكون بين كل موطن منها و ما بعده مسافة توجب القصر او نوى فى اثناء السفرة الواحدة حساً الاقامة عشرا فى موضعين او اكثر بحيث يكون بين كل موضع للاقامة و بين الآخر مسافة كذلك فالاقوى تحقق التعدد و ثبوت الكثرة بذلك سواء كان فى ابتداء نيته تجاوز

الوطنين او موضعى الإقامة ام لا وسواء كانت السفرة الثانية الى جهة المقصد ام لا ولا فرق فى ابتداء النية بقصد التجاوز بين الوطنين و بين موضعى الإقامة و تجددّه كما ذكرنا لان الحكم منوط بالفصل الشرعى و اما الفصل الحسى و ان كان مؤكّداً فلا ينافى به حكم و فى عدّ رجوعه من الوطن الثانى الى الاول سفرةً ثانيةً وجهان مبنيان على الاكتفاء بالفصل الشرعى او لا بد معه من الحسى و الاقوى الاكتفاء فتحسب سفرة ثانية اذا كان بينهما مسافة موجبة للقصر و هل يكفى مجرد نية الإقامة فى مواضع الإقامة و ان لم يصل فريضة على التمام و لم يصم الواجب ام لا بد من ذلك لعدم تحقق قطع السفر بدونه و الاقوى الثانى .

تنبيه الظاهر ان مراد الاصحاب بذكرهم البدوى الذى يطلب القطر و منبت الشجر و التاجر الذى يدور من سوق الى سوق و الامير الذى يدور فى امارته فى مسألة كثيرى السفر الذين يجب عليهم التمام هو ما اذا قصدوا فى تنقلاتهم المسافة اما لو لم يقصدوا المسافة فقد ادخلوهم فيما ذكروا من عدم تقصير راكب التعاسيف و طالب الحاجة كما ذكر سابقاً لان اولئك انما وجب عليهم التمام لعدم قصدهم المسافة و ليس المراد بهم هاهنا كذلك فافهم و يحتمل ان هؤلاء انما اطلق عليهم وجوب التمام من كلام العلماء و من الاخبار حيث انهم لا ينفكون عن الحالتين و كلاهما موجب للتّمام و ذكروا هنا فيمن يجب عليهم التّمام استطراداً و جرى العلماء على ما ذكر فى الاخبار الا ان الاول اقرب لانه هو الغالب فى احوالهم لاسيما طالب القطر .

الثالثة روى محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال المكارى و الجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا و روى الفضل مثله عن الصادق (ع) و اختلفوا فى المراد منهما ف قيل ان المراد انهما قبل تحقق الكثرة يقصدان اقل من مسافة ثم اقل من مسافة و هكذا فلا يقصّران ح لان ما يقطعانه غير مسافة مقصودة فاذا قصّدا مسافةً قصرا و هو معنى جدّ بهم السير و قيل المراد انهما اذا اقاما عشرة فقد ضعف اعتيادهما بالسفر فاذا سافرا و قصدا مسافةً قصّرا لانهما قد جدّ بهما السير و بمعناه قال فى المختلف و قال الشهيد المراد ما لو انشأ احدهم سفرأ غير صنعته

كالتاجر يصير ملاحاً أو مكارياً والبدوى يحج فإنهم يقصرون وقد نزلهما الشيخ في يب تبعاً للكليني على ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلاً فيقصرون في الطريق و يتمون في المنزل و استندا في التفصيل الى ما روياه عن الصادق (ع) ان الجمال والمكاري اذا جدَّ بهما السَّير فليُقصِّرَا فيما بين المنزلين و يُتِمَّا في المنزل قيل و هذا اكمل و ان كان مخالفاً للحكم المقرر من القاعدة المعروفة الا ان اثباته سهل من جهة الاخبار و عليه لا يبعد لزيادة المشقة و الذي يظهر لي ان هذه الاحتمالات كلها ليست ببعيدة و ان اثباتها و تمسيها على القاعدة و لو من باب الفحوى و لحن الخطاب سهل اما الاول و الثاني فظاهراً و اما الثالث فلانه اذا استعمل غير صنعتته تغير حكمه فقل ان تتحقق فيه الكثرة من الصنعة المنتقل اليها يكون حينئذ قليل السفر فاذا قصد مسافة فقد جدَّ به السير و اما البدوى يحج فمما لا اشكال فيه بل الظاهر ان كل من سافر سفرأ خاصاً في غير صنعتته او بسير مخالفٍ لعادته بحيث تحصل به المشقة بالنسبة الى عادته و كان قصده مسافةً يصدق عليه المعنى المراد من الخبرين و بالجملة فالحكم بمعناهما على احد الوجوه الثلاثة الاول قريب .

الرابعة اذا اقام احدهم عشرة تامة في بلده و ان لم ينوها او في غير بلده بنية الاقامة ثم سافر بعدها قصر اوّل مرّة كما تقدم و الظاهر ان ذلك ليس مختصاً بالمكاري و ان كان هو متعلق الورود خلافاً للمحقق و المراد من اقامة العشرة في غير بلده كونها متوالية في الابتداء و لا يضر لو خرج بعد الصلوة تماماً الى ما دون المسافة على الاقرب اذا لم يكن مقصوداً في ابتداء الاقامة نعم لو كان مقصوداً لم تتحقق الاقامة أصلاً و اما في بلده فلا يضرّ ذلك على الاظهر و ان قصد ذلك ابتداء ما لم يقصد مسافةً سواء قصد العود و استئناف اقامة عشرة ام لا على الاظهر و هل يكفي اتمام صلوة واحدة بعد التردد في غير بلده ثلاثين يوماً عن نية اقامة العشرة لافادته مفادها ام لا بد من نية الاقامة عشرأ لربط الحكم بها قال بالاول ابن فهد في المهذب و الشيخ على قواه و بالثاني في الموجز و الشهيد في الدروس و هو الاقرب .

الفصل الخامس كون السفر سائغا وفيه مسائل :

الاولى شرط القصر كون السفر سائغا سواء كان واجبا ام مندوبا ام مباحاً
ام مكروها فلا يترخص العاصي بسفره كالآبق عن سيده والعاق لوالديه بسفره و
الناشز عن زوجها والغريم مع القدرة على الاداء و حلول الدين فيترخص
المدين المعسر سواء كان الدين مؤجلا ام حالا و كذا ذو اليسار اذا كان مؤجلا
ثابتا ببيّنة او اقرار ام لا خلافا لابن الجنيّد فمنع في المؤجل اذا لم يكن مشهوداً به
و لو على اقراره و كذلك لا يترخص قاطع طريق المسلمين و قاصد الزنا و
المعاصي و التاجر في المحرمات و طالب قتل من لا يستحق القتل و تابع الجائر
مع الاختيار و طالب الصيد لهواً و بطراً و هو الباغى و السارق و هو العادى قال
تعالى فمن اضطر غير باغ و لا عادٍ، قال الصادق (ع) الباغى باغى الصيد لهواً و
العادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطررا اليها ليس هى عليهما كما هى
على المسلمين و ليس لهما ان يقصرا فى الصلوة و كذلك الباغى على امام زمانه
و العادى عليه بسيفه او على المسلمين فقد فسرت الآية بهما ايضا و كذلك الفار
من الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة و السالك طريقا يغلب معه ظن
عدم سلامة النفس او المال المجحف سواء كانا فى حقّه ام فى حق من كان
سفره هو سببا لسفره المقتضى لذلك من اخوانه و كذا كل تارك للواجب بسفره
ما دام متمكنا للتلافي بترك السفر كتارك الجمعة مع وجوبها عليه و تارك تعلّم
العلم الواجب عينا او كفاية و تعين عليه كأن كان وجوبه بالحكم الوضعى و
العاصى لله و رسوله (ص) بسفره كطالب الشحناء و السعاية على المسلمين و
امثال ذلك .

الثانية شرط عدم الترخّص ان تكون المعصية غاية السفر او جزء غايته
كما لو كان الباعث له عليه طلب السرقة او هى مع التجارة فلو خلت الغاية من
المعصية ترخّص كما لو كان يشرب الخمر و يزنى فى طريق سفر غايته الطاعة
و لو ضمّ فى بعض سفره قصد المعصية لم يقصر ما دامت الضميمة فاذا انقطعت
او رجع عن ذلك القصد اعتبرت المسافة فى الباقي من السفر سواء كان ذلك فى

الابتداء ام الوسط ام الآخر و هل يضمّ المباحين المفصولين بالمحرّم الى الآخر فى اتمام المسافة لان المانع قد زال ام تعتبر فى كل واحد على حدته وجهان اجودهما الثانى لانقطاع الاول بالفصل الاجنبى عن الثانى فلا يضم اليه و يحتمل التفصيل و هو انه ان قصد المعصية المتوسطة فى اثناء سفره عند الابتداء لم يضم الاول الى الثانى و ان طرء قصد المعصية فى الاثناء ضم الاول الى الثانى و هو قوى جدّا بل ينبغى ان يكون متعيّنا و مثل هذا فى التلقيق ما لو عدل فى اثناء المسافة عن مقصده الى آخر ثم رجع الى الاول و مثل ذلك الاول ما لو عدل عن السفر فى اثناء المسافة ثم عاد اليه و لا يبلغ الباقي مسافة الا بالضمّ و الاجود فى هذا عدم الضمّ بخلاف ما قبله .

الثالثة يقصر المسافر لزيارة القبور لانها مباحة بل قد تستحب لقوله (ص) الا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة و كان (ص) يأتى قبارا كبا و ماشيا و يزور القبور و قد تتأكد كزيارة المشاهد المشرفة على مشرفيها السلام و لو سافر للنزهة و التفرج فان كان لداع كتفريج هم و تسلية مصيبة و دفع مرض و امثال ذلك قصر و لو كان لعادة البطالين و اللهو فالاقرب انه لا يقصر لانتفاء المصلحة و الصائد للتجارة لاجل التوسعة على عياله و اخوانه يقصر فى صلاته و صومه خلافا لجماعة منهم الشيخان و ابن ادريس فحكموا باتمام الصلوة عليه دون الصوم استنادا الى روايات ضعيفة السند و الدلالة و ابن ادريس ادّعى عليه الاجماع و للشيخ فى النهاية و المبسوط حيث قال يقصر فى صلاته دون صومه و الاصح الاول لصحيفة معوية بن وهب عن الصادق (ع) هما واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت و الاجماع لم يثبت .

الرابعة يثبت القصر مع كل سفر سائق فلا يشترط كون السفر واجبا و لا فى حال الخوف للاطلاق و لقوله (ص) صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته و لا تشترط فيه نية القصر فلو صلى و لم ينو القصر وجب و لو نوى الاتمام وجب القصر ايضا و لو شرع فى الصلوة بنية الاتمام عمداً و كبر فهل تقع باطلا ام يكون البطلان مراعى بتجاوز الثانية و الركوع فى الثالثة فلو عدل عنها الى نية

القصر قبل الثالثة صحت و فيه احتمالان من اقتضاء النهى الفساد فيستأنف و من تعيين القصر فلا يضر ما نواه مع علمه بإمكان العدول قبل الثالثة و من ان النهى انما تعلق بقصد ما زاد على الثانية و هو خارج عن نيّة المقصورة فلا يضر فساد و الاول اقوى لاتحاد النية و بساطتها و لو عدل في السفر المباح في اثنائه الى الصيد لهوّا اتم حال عدوله سواء كان عدوله بنيته عن السفر ام عن طريق سفره مع بقاء عزمه على السفر و اذا رجع الى سفره او طريقه قصر على نحو ما فصل في المسئلة الثانية .

تذنب لا يترخص العاصي بسفره في تناول الميتة مع الضرورة لان اباحتها تخفيف للمطيع و هذا قادر على التوبة المبيحة للتناول و يحتمل الجواز لان التناول انما جاز لتدارك النفس المشرفة على الهلاك في الحالين و التوبة تدرك بعد تلافي النفس فلا فرق ح و لان التناول من رخص الضرورة لا من رخص السفر لتناول المقيم ذلك مع الضرورة و الاول اشهر و اظهر لان الاباحة منوطة بعدم المعصية لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ و لا عاد فاباحة التناول مع الضرورة متوقفة على التوبة و هو متمكن منها و لو فقد العاصي الماء و جب عليه التيمم و الصلوة و الاقرب عدم الاعادة و كذا لو وثب من جبل او بناء عال متلاعبا فانكسرت رجله صلى قاعداً و لا اعادة عليه و ان كان السبب منه باختياره لان دوام العجز المانع للقيام ليس باختياره و ان كان مسببا عنه و لهذا لو اختار القيام و اراده لم يقدر عليه و قد تقدم في التيمم احكام كثيرة من هذا .

الفصل السادس خفاء الجدران و الاذان و فيه مسائل :

الاولى خفاء الجدران و الاذان شرط في القصر فلا يقصر المسافر قبل ذلك من بلده و بلد اقامته و كذلك عند دخوله من سفره فالحد الذي اذا وصله خارجاً قصر اذا تجاوزه داخلاً اتم خلافاً لابن بابويه حيث اكتفى بمجرد الخروج من المنزل في التقصير و اذا قدم من سفره عنده قصر حتى يدخل منزله لمرسلة مجملة حمل المنزل فيها على حدوده بتقدير خاف للدليل المتين كصححة محمد بن مسلم و صححة عبدالله بن سنان و الاصح الاول .

الثانية الاكتفاء باحدى العلامتين خفاء الجدران و الاذان و لا يعتبر اجتماعهما معا وفاقا لاكثر المتقدمين لانهم(ع) انما وضعوا العلامتين لعلمهم باغلبية عدم اجتماعهما فى اكثر الاوطان فما وجد منهما كفى اعتبار خفائه لتقارب التحديد بكل منهما فلو اجتماعا فى وطن واعتبرنا الاعتدال فى كل واحد منهما لم يختلفا بما يعتد الشارع بمنافاته فاذا وجد الاعتدال فى كل منهما كان الحدان منهما حدا واحدا متسعا فيكتفى باقصر المسافتين و الا لم يكف ما جعله الشارع كافيا و يحتمل المصير الى اطولهما مسافة عملا باستصحاب حكم التمام فى الخروج و بالعكس فى الدخول و انما يكتفى بالاقصر مع الانفراد و هذا قوى عندى و لو صلى فى الاقصر عند الخروج و فى الاطول عند الدخول تماما و قصر اخذ بالحائطة لدينه .

الثالثة يعتبر الاعتدال فى الجدران فلا عبرة برؤية اعلام البلد كالمنار و القبب العالية و الاسوار الرفيعة و الفلاع(القلاع ظ)والمعتبر الرؤية المحققة لنفس البناء فلا عبرة بالشبح و الخيال و كذلك يعتبر فى الاذان الاعتدال فلا عبرة باذان عالى الصوت المتجاوز للعادة بل يعتبر الوسط لانه المتبادر عند الاطلاق و المعتبر منه الصوت المحقق بانه صوت اذان و ان لم تتميز الفصول و يعرف بسماع بعض حروفه بل يكفى سماع الالف اللينة فصيحة لا كمثل الرنة الغير متميزة على الاصح و يعتبر فيهما من آخر البلد المعتدلة فلو كانت متسعة اعتبر من آخر محلته و لو افراط احدهما فى العلو او فرط فى النقص و جب الرجوع الى المعتدل و لو افراطا فى العلو او نقصا عن الاعتدال قدرا الاعتدال و رجع اليه كما لو فقدا .

الرابعة لو كانت البلد فى مكان منخفض يمنع من الرؤية و السماع او فى مكان مرتفع كذلك قدر الاعتدال و كذا لو لم يكن احدهما موجودا و يحتمل فى المرتفع تعيين اعتبار الاذان ما لم يخرج بالعلو عن حد الاعتدال و كذلك لو كان من اهل الخيام فيعتبر الاذان او المفروض منهما و لو جمع سور واحد قرى متعددة متفاصلة اعتبر خفاء اذان قريته و جدرانها بخلاف ما لو قسم البلد نهر

عظيم و كان فى جانب و اراد العبور و السفر من الجانب الآخر و بخلاف ما لو كان قريتان متلاصقتان او متقاربتان و اراد السفر من الاخرى لانهما كالقرية الواحدة الا ان يكون بينهما فصل يعتد به عرفاً فمن نهاية قريته و الوادى لساكنه كالبلد فى اعتبار تعدد مواضعه مع السعة و تعدد الاسماء و الحدود كوادى العقيق .

تنبيه قد تقدم ما يدل على ان شرط القصر مجاوزة موضع خفائهما فى الدخول من السفر و بلوغه فى الخروج و شرطه قصر الصوم ذلك مع زوال الشمس فلو خرج بلغ موضع خفائهما بعد الزوال لم يفطر سواء بيّت النية ام لا و قبل الزوال افطر على الاصح فى ذلك و لو قدم من السفر و تجاوز موضع خفائهما قبل الزوال لم يكن قد تناول وجب عليه الصوم و لو تناول قبل او دخل معه الزوال لم يجب كما هو مفصل فى باب فكون موضع الخفاء غاية للسفر انما هو على بعض الوجوه .

المطلب الرابع فى بقايا احكام مسائل هذا الباب و فيه مسائل :

الاولى الواجب على المسافر بالشرائط المذكورة القصر فلو اتم عالماً عامداً اعاد فى الوقت و خارجه و ان قعد بقدر التشهد لانها زيادة فى الفريضة عمدأ فتبطل و لو كان ناسياً اعاد فى الوقت دون خارجه لقول الصادق (ع) و ان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة و لو كان جاهلاً باصل القصر بان لم تكن قرئت عليه آية القصر و لم يعلمها لم يعد مطلقاً خلافاً لابي الصلاح و لَو عَلِمَ باصل القصر و جهل فى معرفة ما نعم به البلوى منه اُعاد مطلقاً على الصحيح بخلاف ما يندر وقوعه من فرضيات المسائل فانّ الاقرب المعذورية لان منها ما يكاد يخفى على الفقيه المتوَعِّل و مثل ذلك يتّسع فيه العذر و الاحتياط لا يخفى .

الثانية لو قصر المسافر و لم يعلم بوجوبه او علم و جهل المسافة لم يجزه لتوقف الاجزاء على العلم بالسبب او ظنه كما مر و ان وافق فعله على الصحيح و لو ظن المسافة فاتم ثم وافق فعله لظهور الخطاء فالاصح عدم الاجزاء لدخوله فيما يظن بطلانه .

الثالثة لو رجع عن نية الإقامة في الاثناء قال الشيخ يتم لانه دخل فيها بنية التمام و قيل يرجع الى التقصير ما لم يسلم فان كان قد ركع في الثالثة اعادها قصرأ و الاصح المضى على التمام اذا ركع في الثالثة ثم لا يقصر حتى يخرج ناوياً للمسافة على نحو ما مر و لو دخل بنية القصر ثم نوى الإقامة في الاثناء عدل بنيته الى الاتمام ما لم يسلم .

الرابعة اذا قصد بلداً ثم منه الى آخر فإن قصرت مسافة الادنى و قد نوى الإقامة فيه اتم و اعتبر المسافة المستأنفة بينهما و ان لم ينو عشرين عاماً فان كانت المسافتان مسافة شرعية قصر فيهما و إلا فلا و لو توقف سفره على الرفقة و انتظرهم على رأس مسافة قصر الى ان يمضى شهر ثم يتم و لو كان على اقل من مسافة اتم و لو لم يتوقف سفره عليهم قصر مطلقا اذا تجاوز حدود بلده الى ان يمضى شهر و كذلك من قصد في ابتداء سفره المرور ببلدة له فيها حاجة يتوقف سفره على قضائها مطلقا او الى مدة او لا يتوقف فان حكمه حكم منتظر الرفقة في جميع ما فصل و لو قصر في الابتداء ثم رجع عن نية السفر لم يعد ما صلاه قصرأ و ان كان الوقت باقيا .

الخامسة لو شك في اثناء الصلوة هل نوى الإقامة ام لا لزمه القصر للاستصحاب الا ان ينوى الإقامة ح فيتم و لو ردته الريح في السفينة الى بلد فشك هل هي بلده ام لا اتم للشك في سبب الرخصة و لو شك هل هي بلد اقامته ام لا قيل اتم للشك كذلك و قيل قصر للاستصحاب و هو اقرب .

تمتة الاقرب ان يوم الدخول و الخروج اذا لم يكونا تأميين لم تتم بهما عشرة الاقامة بل يجب التلفيق و يترتب عليه الاحكام و قد ذكر سابقاً .

المقصد الرابع في صلوة الخوف وفيه مطالب :

المطلب الاول في مشروعيتهما و هي ثابتة بالنص و الاجماع قال الله تعالى و اذا كنت فيهم فاقمتم لهم الصلوة الخ ، و قد صلاها رسول الله في مواطن عديدة و صلاها على (ع) ليلة التحرير و نقل ان الحكم قبل نزول آية هذه الصلوة تأخير الصلوة عند الخوف الى الامن و لهذا اخر النبي (ص) اربع صلوات يوم

الخدق ثم نسخ بآية الخوف وهي مقصورة في السفر اجماعاً وفي الحضر ايضاً على المشهور الاصح وقيل للباق (ع) صلوة الخوف و صلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم و صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف و اشترط الشيخ و ابن ادريس و جماعة الى اشتراط الجماعة في قصرها و روى محمد بن عذافر عن الصادق (ع) اذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ تكبيرتان وهي مطلقة و فعل النبي (ص) لها جماعة اتفاقاً لا على الشرطية .
المطلب الثاني في تسميتها و اعدادها و صورها وهي اربع و ما يلحق بذلك وهي فصول :

الفصل الاول في الصورة الاولى وهي صلوة ذات الرقاع وفيها مسائل :
الاولى في صلوة ذات الرقاع وسميت به امّا لان القتال كان عند جبل فيه الوان حمر و صفر و سود او لان في الويتهم رقاعاً مختلفة او لان الصحابة لقوا على ارجلهم رقاعاً من جلود و خرق لشدة الحر او لانه قد مرّ بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فتشققّت ارجلهم و تساقطت اظفارهم فكانوا يلقون عليها الخرق او ان ذلك اسم لشجرة كانت في موضع الغزوة وهي غزوة ذات الرقاع و هو على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر أروما و في ق أرمى كحسمى و بين هذه الغزوة و بين الهجرة اربع سنين و ثمانية أيام .
الثانية في شروطها وهي اربعة :

الاول كون العدو في غير جهة القبلة من دبرها او يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم قتالهم و هم يصلون ما لم ينحرفوا عن القبلة و لم يجعل العلامة هذا شرطاً بل جوّز صلوة ذات الرقاع و العدو في جهة القبلة و المشهور انهم حينئذ يصلون صلوة عُسفان لفقد هذا الشرط و هو لا يخلو من احتياط و ان كان ما ذهب اليه العلامة ليس ببعيد .

الثاني كونه ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلوة فلو كان ضعيفاً لا يخاف هجومه لم تُصل هذه الصلوة .
الثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفرقوا فرقتين فرقة تقاوم

العدو و فرقة تصلى و لا يشترط تساوى الفرقتين عدداً بل يكفى فى القليلة ما تحصل به المقاومة و لو واحداً و لا تجب الثلاثة للاصل و لانه يسمى طائفة و لو احتاج الحارسون الى الاعانة فللامام ان يكبت بمن معه على العدو و يبنوا على صلاتهم و لو لم تقاوم الفرقة المقاومة لقلّتهم لم تثبت هذه الصلوة و لو كان مع المسلمين مؤلّفة كقار لا يصلّون و يمكن ان يقاوموا العدو حال صلوة المسلمين سقط هذا الشرط و كذا لو افتقروا الى مساعد من المسلمين لا يقاوم العدو مستقلاً فيصلى الامام بالباقيين سواء كانوا مثلهم ام اكثر بهذه الصلوة.

الرابع الاحتاجوا الى اكثر من افتراق فرقتين لامتناع توزيع الصلوة على اكثر من فرقتين لانها مقصورة نعم لو احتاجوا الى افتراق ثلث فى المغرب شرعت فيها على الاقوى لامكان التوزيع و كذلك لو اشترطنا فى قصرها السفر و صليّت فى الحضر تماماً و احتيج فى التفريق الى اربع فرق صحت فى الرباعيات على الاقوى و لو لم يحتج صلى بكل فرقة بعضاً مع التساوى و عدمه.

الثالثة فى كيفيتها اذا التحم القتال و احتمل الحال قيام بعضهم بالصلوة حيث لا تبلغهم سهام القوم صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة و الثانية تحرسهم عن العدو فاذا قام الامام للثانية انفردت الطائفة الاولى و يقرأون و يخفّفون القراءة و الافعال و الاقوال و يطيل الامام القراءة فى الركعة الثانية خاصة و يتمون صلاتهم و الامام قائم فى قراءته او قنوته حتى يفرغوا و يمضوا و تجيء الحارسة و تدخل معه و يكبرون للافتتاح و يركع بهم و يسجد و تقوم الجماعة لثانيتهم و يطيل الامام تشهده الى ان يتشهدوا و يسلم بهم فيحصل للاولى تكبيرة الاحرام و للثانية التسليم و الاجود عدم وجوب نية الانفراد على الطائفة الاولى حيث انفردوا لان نيّة ائتمامهم انما هو فى الركعة الاولى و غيرها لم ينووا الائتمام فيها فلا يحتاج فى الانفراد الى نيّة الطّارية اكتفاء بالاولى و الافضل نيّة المفارقة بعد القيام معه للمشاركة فيه و لو نوا بعد الرفع من السجدة الثانية قبل القيام صح لتمام الركعة به و لو لم ينتظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم جاز و الافضل له الانتظار و لو نوا الانفراد عند القيام الى الثانية جاز و هل يتعيّن ام

يبقى حكم الائتتمام الى ان يسلم بهم على سبيل الافضلية الاشهر الاظهر الثانى و من ذهب الى الاول حكم بعدم تحمل الامام او هامهم و يتحمل على الثانى و لو كانت الصلوة ثلاثية كالمغرب و المسلمون فرقتين تخير الامام بين ان يصلى بالاولى ركعة و تأتى الثانية بعد قيامه و فراغ صلوة الاولى فيدخلون فى الثانية معه و يصلى بهم الاخيرتين فيقرأون فى الثالثة لانها لهم ثانية و باقى الاحكام كما مر و بين ان يصلى بالاولى ركعتين فاذا قام فى الثالثة قاموا معه ثم خففوا و اتموا و انصرفوا ثم تأتى الثانية فتدخل معه فى الثالثة و يركع بهم و يسجد ثم يقومون و يأتون بالركعتين مخففين و ينتظرهم بالتسليم ليسلم بهم و لو بقى جالساً حتى يسلم الاولون و يأتى الآخرون فيقوم كان افضل ليدركوا الركعة من اولها و حينئذ لا ينتظر الاولون قيامه و الافضل أن يصلى بالاولى ركعة و بالثانية ركعتين لصحيفة الحلبي عن الصادق (ع) و لان فى الركعة الاولى خمسة اركان النية و القيام و التكبير و الركوع و السجود و فى الثانية و الثالثة خمسة اركان القيام و ركوعين و سجودين فيحصل التساوى بخلاف الصورة الثانية كذا قالوا و هو تعليل حسن و هذه الصلوة ليست كغيرها من الصلوات لانفراد المأموم قبل انتهاء صلاته و صلوة امامه وجوبا و بقاء ائتتمام الثانية فى حال قيامهم و قعود امامهم .

الرابعة لو ركع الامام عند مجيء الثانية او قبله فادر كوه راعياً ركعوا معه و صحت لهم الركعة و لو كان ذلك عن عمد منه الا انه يكون قد ترك الستة و لو ادر كوه بعد رفعه بحيث لم يجتمعا فيما يصدق عليه الركوع فاتتهم الصلوة و قد مر انهم اذا ركعوا معه و سجدوا لا يجلسون معه فى التشهد بل يقومون فى الثانية و لو تابعوه فى الجلوس جاز و ان كان الافضل المفارقة و يذكرون الله او يستغفرون و لا يتشهدون و ان تشهدوا للمتابعة جاز فاذا سلم لم يسلموا معه فتقطع صلاتهم و قاموا فاتموا ثم تشهدوا و سلموا و قد روى عن الصادق (ع) معنى ذلك .

فصل لو انتظر الامام الطائفة الثانية جالساً بعد الرفع من السجدة الثانية و

هو قادر على القيام عمداً فان كان ذلك كثيراً لا يغتفر من العامد بطلت صلاته و صحّت صلوة الطائفة الاولى ثم ان دخلت الثانية معه مع علمهم بعدم عذره بطلت صلاتهم و ان لم تعلموا صحّت فكان انتظارات الامام ثلاثة ينتظر الاولى فى الركعة الثانية حتى تفرغ و ينتظر الثانية فيها حتى تدخل معه و الانتظاران متصلان و ينتظر الثانية حال تشهده حتى تتم الصلوة و لو قلنا بوجوب الاتمام فيها فى الحضر صلى بالاولى ركعتين و تشهد بهم ثم يقوم الى الثالثة فيقومون معه و يتمون أربعاً مخففة و يطول فى الثالثة فان قلنا بمطلق الذكر سبح ما شاء و الا سبح او قرأ و بقى يستغفر و يصلى على محمد و آل محمد صلى الله عليه و آله حتى تدخل الثانية معه فى الثالثة و يتم معهم صلاته و ينتظرهم بعد ان يقوموا لاتمام صلواتهم بان يطيل فى تشهده حتى يلحقوا و يسلم بهم و لو صلى بفرقة ثلاث ركعات على فرض التمام و بفرقة ركعة واحدة فالوجه الصحة سواء كانت الركعة هى الاولى ام الاخيرة و لو صلى باحديهما الاولى و الاخيرة و بالثانية الوُسْطَيَيْنِ على ما يأتى تفصيله فى صلوة عُسْفَانَ لم يبعد الجواز و لو احتيج الى قسمتهم ثلاثاً فى المغرب أو أربعاً فى الرباعية كانت انتظارات الامام فى المغرب اربعة و فى الرباعية خمسة .

الخامسة يجب على الحارسين اخذ السلاح على الاشهر الاظهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه و كذا يجب على الامام و المصلين معه على الاصح لذلك و لظاهر الامر الا ان يمنع شيئاً من الواجبات كالجوشن الثقيل و كالمغفر المانع من السجود فلا يجوز اخذه الا مع الضرورة فيجب و ان منع و لو آذى المصلين كالرمح تحوّل صاحبه الى الطرف فان امكن و الا تركه الا مع الضرورة و لو كان السلاح نجساً جاز اخذه الا ان كانت مانعة من الصلوة فيه منفرداً فلا يجوز كما لو اتفق جوشن مبطن بساتر الا مع الضرورة و قيل بالمنع مطلقاً الا مع الضرورة و لو ترك اخذ السلاح حيث يجب و صلى لم تبطل صلاته و ان اثم بتركه لانه ليس جزءاً من الصلوة و لا شرطاً منها .

السادسة لو سها الامام بما يوجب السجود لم يلزمهم شيء و على قول

الشيخ و اتباعه ان كان سهوه فى الاولى لزم الطائفة الاولى حكمه فيشير اليهم بالسجود اذا فرغوا و لو سها بعد مفارقتهم له لم يلزمهم شيء ثم ان كان قبل تكبير الثانية لم يلزم احدا منهم شيء و ان كان بعد تكبيرهم لزمتهم حكمه و ان تابعته فى مطلق سهوه كان احوط و لا حكم لشك الامام مع حفظ المؤتم به و بالعكس ما لم ينفردوا فيلزمهم حينئذ حكمهم من البطلان او البناء و الاحتياط لو كان فى الرابعة او البناء على وقوع المشكوك فيه مع كثرة السهو او فعله فى محله مع عدم الكثرة الى غير ذلك مما تقدم فى باب السهو .

الفصل الثانى صلوة عسفان و عسفان بضم العين على مرحلتين من مكة و فى نهاية العلامة و عسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة و شروطها ثلاثة :

الاول ان يكون العدو فى جهة القبلة لانهم لا يمكنهم الحراسة فى الصلوة الا بهذه الهيئة او بما شابهها .

الثانى ان تكون فى المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضاً بان يفرقوا فرقتين فيصلى بهم و يركع فاذا سجد مع احدهما حرست الثانية .

الثالث ان يكونوا على قلة جبل او ارض مستوية بحيث لا يحول بينهم و بين عدوهم حائل من جبل او غيره ليتوقوا من كبستهم و كيفيتها ان يحرم بهم جميعاً و يركع بهم فاذا سجد الامام تابعه فى سجوده الصف الاول الذى يلى الامام و حرس الصف الثانى الذى خلف الاول فاذا قام الامام الى الثانية سجد الحارسون اهل الصف الثانى ثم ينتقل كل من الصفين مكان الآخر فاذا ركع الامام فى الثانية ركعوا جميعاً فاذا سجد سجد معه الذى يليه و حرس الذين خلفهم قائمين فاذا جلس سجد الحارسون و سلم بهم جميعاً و هل يجب انتقال كل صف الى محل الآخر ام تكفى هذه الهيئة بدون انتقال الاحوط الانتقال تأسيّاً بالنبي (ص) و احتمال انه فعله اتفاقاً بعيد نعم لا يبعد استحبابه بل لو حرس الاولون قبل و الآخرون بعد بعكس ما ذكر او اختص احدهما بالحراسة فى الركعتين معا او ترتبوا او تفرقوا فى الحراسة مع تعدد الصفوف كما لو كانوا

اربعة صفوف مثلاً فسجد الاول فى الاولى وحرس الباقون او الاولان سجدوا او مع الثالث او الوسطان او بالعكس بان سجد الرابع او الاخيران او ما سوى الاول او الطرفان وحرس غير الساجدين لم يبعد الجواز وقد نقله الشيخ وكفى به ناقلاً اذ ليس فى ذلك مخالفة مخلة لا فى البعد من الامام على تقدير سجود غير الاول من دون انتقال ولا فى التخلف فان التخلف بركن غير مخلٍ اختياراً.

تنبيه توقف المحقق فى رواية هذه الصلوة لانه لم يشتهها بطريق محقق عن اهل البيت (ع) والاجود عدم التوقف لشهرتها ورواية بعض الاصحاب لها كالشيخ وعمل كثير من العلماء ولانها الآن تعد من مروياتهم فالعمل بها قوى.

الفصل الثالث صلوة بطن النخل :

وهو على ما قيل اسم وادٍ بالحجاز أو انه اسم قرية كانت فى ذلك الوادى وشروطها كشروط ذات الرقاع صلاًها رسول الله صلى الله عليه وآله فصفا اصحابه فجعل بعضهم خلفه يصلون وبعضهم بازاء العدو يحرسون فصلّى الظهر ركعتين بمن خلفه وسلم بهم وانطلق الذين صلّوا للحراسة وجاء الحارسون فصلّى بهم الظهر ركعتين كذلك الاولى فرضه والثانية له نفل وفرض للذين صلّوا معه وهو يشعر بجواز اعادة الامام مع المفترض وهذه لا تحتاج الى مفارقة الامام ولا الى بيان كيفية الصلوة ويتخير بينها وبين ذات الرقاع والاولى الافضل اختيار هذه اذا كان فى المسلمين قوة بحيث لا يبالون بطول المكث فى الصلوة واختيار ذات الرقاع مع الحاجة الى السرعة.

الفصل الرابع صلوة شدة الخوف وفيها مسائل :

الاولى كيفيتها وقدرها لا ينضبطان الا بمقدار التمكن فاذا انتهت الحال الى المعانقة والمسايفة ولم يمكن فعل شىء من الهيئات المتقدم ذكرها صلوا بحسب الحال رجالاً او ركباناً ويستقبلون القبلة بكل الصلوة ان امكن او بما يمكن ولو بتكبيره الاحرام والا سقط والاولى مراعاة الاقرب الى القبلة ان امكن وياتون من الاقوال والافعال ما امكنهم ويسقط ما لا يمكن فان تمكن من الركوع خاصة ركع واوماً للسجود وان تمكن منه على قربوس سرجه او عرف

دأبته قدمه على الايماء و يغتفر فيها الفعل الكثير مع الحاجة اليه و الفصل بين الاذكار كما يعتبر حال الامن و لو تمكنوا من الجماعة صلوا جماعة و لا يغتفر التباعد الماحي لصورة الائتنام فمن لم يتمكن من القرب المعتبر فى الصحة لم يصل جماعة و لو طرأ البعد الماحي للصورة انفرد المتباعد و لو عاد القرب لم يأتى على الاجود و لو اختلفت جهاتهم جاز اذا لم يتقدم المأموم الامام فى صوب جهته فينفرد المتقدم منهم .

الثانية اذا تعذرت الافعال و لو بالايماء و تعذرت الاذكار اجزأت عن كل ركعة التسييحات الاربع بعد النية و تكبير الاحرام فان امير المؤمنين (ع) فى وقعة صفين ليلة الهريز صلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى اوقاتها بالتكبير و التهليل و التسييح و التحميد و الدعاء و لم يأمرهم بالاعادة و يشهدون و يسلمون مع التمكن منهما على الاحوط و لو لم يتمكن من التشهد اقتصر على التسليم و لو تركهما مع التمكن فالاحوط الاعادة .

الثالثة لو لم يتمكن من التسييحات عند شدة المسايقة و اشتدت الحال اجزأه عن كل ركعة تكبيرة فعن الثنائية تكبيرتان و الثلاثية ثلاث روى عبدالله بن المغيرة عن ابي عبدالله (ع) قال اقل ما يجزى فى حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا و الظاهر ان ذلك غير تكبيرة الاحرام إذ لا تنعقد بدونها و كذلك النية و كذا التسليم على الاقرب و لا تجب الاعادة و ان تمكن منها للامثال .

الرابعة يصلى الخائف من السَّبُع و السَّيْل و اللُّص على نفسه او ماله او على نفس اخيه المؤمن على حسب ما يمكنه فيصلّى راكبا او ماشيا او راكضا و يستقبل بكل ما يمكن من الكل او البعض و لو تكبيرة الاحرام ان امكن و إلا آتى بما يمكن و لو لم يتمكن من الركوع أو السُّجود أو مَأْ وَ هِيَ مَقْصُورَةٌ حضرا و سَفَرًا كما مرَّ لأنَّ الخوف من اسباب القصر بل هو أولى به من السَّفر .

الخامسة الموتحل و الغريق و الحريق يصلّون بالصلوة المعتبرة فى حق الحاضر الآمين و يأتى بما يمكن من الافعال و الاقوال و الشروط على نحو ما

تقدم في صلوة المضطرّ ولا يجوز لهم التقصير إلا مع السفر أو الخوف نعم لو كان في مكان قد اشتعلت النار بقربه و خشى من وصولها كما لو كان في اجمة أو في بيوت قصب أو سعف و خاف من ادراكها له فهرب صلى مع ضيق الوقت عن وصول مكان الاطمئنان قصراً لحصول سببه و هو الخوف بخلاف من احاطت به و لا يجد مفرّاً فإنّ فرضه التمام ما لم يكن مسافراً و كذا لو خاف من الغرق مع اتمام الصلوة و مع القصر يرجو السلامة فإنه يقصر لحصول الخوف بخلاف الغريق .

الفصل الخامس في الاحكام وفيه مسائل :

الاولى لايجوز تأخير الصلوة مع هذه الاسباب عن وقتها الى ان تزول هذه الاسباب بل يأتي بها على ما فصلّ والاولى له تأخيرها الى آخر الوقت فيما يظن فيه السلامة الى ان يؤدّيها و لو ظن التلّف صلاًها و لو في اول الوقت كما فعل الحسين(ع) يوم عاشوراء .

الثانية لو تمكن من الاستقبال في الاثناء و لم يتمكن منه في الابتداء فالاقرب الوجوب و لو صلى راكباً و تمكن في الاثناء من النزول و السجود وجب و لو نزل و اضطر الى الركوب ركب و يغتفر الفعل الكثير للحاجة و لو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه الى الركوب في الاثناء فعل و ان تكرر الجميع في صلوة واحدة مع التمكن و لو ترك الاستقبال حال نزوله للامن او السجود استأنف الصلوة و ان علم احتياجه الى الركوب في الاثناء و لو تركه حال ركوبه فالواجه عدم الصحة الا مع عدم التمكن منه .

الثالثة يجوز ان يضرب الضربة و يطعن الطعنة مع عدم الحاجة لانها فعل قليل و كذلك الاثنتان و تبطل بالثلاث الا للضرورة و كذلك المشى و الركض و الركوب .

الرابعة لو امسك عنان فرسه في الصلوة جاز فان نازعه او جذبه جذبةً او جذبتين لم يضر و مع الضرورة يجوز و ان كثرت المجاذبة او استدبر القبلة و لو ظن زوال العذر قبل خروج الوقت انتظره فان صلى كذلك اعاد .

الخامسة لو رأوا عدوّاً فخافوا فصلّوا صلوة الشّدة فتبيّن ان بينهم حائلاً يمنعهم عن الوصول اليهم لم يعيدوا للامثال المستلزم للاجزاء وَ كَذَا لو رأوا سواداً او اشخاصا فظنّوهم عدوّاً فخافوا فصلّوا صلوة شدة الخوف ثم تبين الخطاء و لو كان بينهم خندق فخافوا ان تشاغلوا بالصلوة ان يَطْمَؤُوا الخندق و يكبسوهم جاز ان يُصَلُّوا صلوة الشّدة .

السادسة يجوز في الخوف ان تصلّي الجمعة على صفة ذات الرّقاع بان يفرّقهم فرقتين تقف احدهما معه للصلوة فيخطب بهم و يصلّي بهم ركعة ثم يقومون في الثانية و يُحَقِّفُونَ و يتمّون صلواتهم و يقف الامام و يطيل في قراءته بان يتأتّى فيها حتى يفرغوا و تدخل فيها الفرقة الثانية ناوين الجمعة قد ادركوا منها ركعة و لا خطبة لهم لانهم مسبوقون و يطيل في تشهّده حتى يسلم بهم و يجوز اَنْ يخطب بالفرقتين جميعاً ثم يفرّقهم بعد ذلك فرقتين ثم انه قد تقدم ان صلوة الجمعة اّما تثبّت في الحَضَر و انه لا بد من حضور الخطبة تمام العدد المعتبر فلو لم يتم العدد بالفرقة الاولى لم تصح و لو تم العدد بالاولى و خطب لها ثم مضت الى العدوّ قبل ان يدخل معه في الصلوة و جاءت الثانية وجبت اعادة الخطبة لها و كانت هي الاولى و ان بقى من الاولى كمال العدد او عادوا قبل الخطبة للثانية كفت الخطبة الاولى و لو خطب للثانية ثم رجعت الاولى قبل دخول الثانية في الصلوة معه فالظاهر بقاء التّخيير بينهما فان صلّي الركعة الاولى بمن خطب لهم ثانيا فلا اشكال و ان كانت الاولى فالظاهر الاكتفاء بخطبته الاولى لهم و لا يضر الفصل الطويل و لا تجب لهم الخطبة ثانياً و لو كانت الفرقة المصلون تنقص عن العدد كان فرضهم الظهر و الجارسة فرضهم الجمعة فيستنيب من يصلّي بهم الجمعة ان لم يتمكن هو و الآ صلّي بهم الجمعة فاذا دخلت الكاملة في الجمعة جاز للناقصة الدخول بعد فراغ الاولى في الركعة الثانية جمعةً لعدم اشتراط تمام العدد من الاستمرار و انما يشترط في الانعقاد الهيئة و الانتظار فكما مر و لا يجوز ان يصلّي الجمعة بهم على صفة صلوة بطن النخل اذ لا جمعيتين في بلد واحد و يجوز ان تُصلّي بصفة صلوة عُسفان بل هو

اولى .

السابعة يجوز ان تصلّى صلوة الاستسقاء بصفة صلوة الخوف فيصلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعة والهيئة والانتظار كما ذكر سابقا .

الثامنة يجوز ان تصلّى العيدين والكسوفين فى الخوف جماعة على صفة المكتوبة فى الخوف فيصلّى بالاولى خمس ركوعات فاذا سجد بهم قام معهم و اتموا و اطال هو القراءة حتى تدخل الثانية معه فى اول الركعة الثانية قبل ان يركع فيتم بهم ركعة كذلك و ينتظرهم استحبابا حتى يسلموا معه و لو صلى الكسوفين فرادى او بصورة صلوة بطن النخل جاز .

التاسعة يجوز ان يصلّى العيدين بصورة صلوة الخوف فيصلّى بالاولى الركعة الاولى فاذا قام للثانية معهم خففوا و اتموا و اطال هو القراءة حتى يفرغوا و تدخل معه الثانية فى الركعة و هى اولثهم فيقتتوا معه اربعة قنوتات و يركع و يطيل فى ذكر ركوعه حتى يفتتوا الخامس و يركعوا معه و ان زاد فى الدعاء فى الرابع بعد الموضف حتى يفتتوا الخامس و يكبر بهم للركوع و يركعوا معه جاز و على الصورتين يزيد انتظارا على ما فى غيرها و الباقي كما فى غيرها و لاتصلّى بصفة بطن النخل كالجمعة و لو كانت مندوبة جاز ان يصلّيها بصفة صلوة بطن النخل .

العاشرة لو صلّى فى الامن بصفة صلوة ذات الرقاع جاز و كذا بطن النخل على الاقوى و هل تجوز صلوة عسفان قال الشيخ نعم و يشكل مع اعتبار التقدم و التأخر لانه فعل كثير بغير ضرورة اما لو كانوا قليلين لايلزم من انتقالهم فعل كثير او لم يكن منهم فعل كثير عرفاً او قلنا بعدم اعتبار الانتقال كما هو الاقوى فالاقوى الصحة و اذا قلنا ببطالانهم مع الانتقال لم تبطل صلوة الامام و لو صلى صلوة الامن بصفة صلوة الخوف بجميع انواعها لم تصح .

الحادية عشرة لاتجوز صلوة الخوف فى طلب العدو لانتفاء السبب المبيح لها اذا كانت بصفة صلوة الشدة من الاقتصار على التسبيح او التكبير عن الركعة او من المشى او الركوب او الایماء و غير ذلك و لو كان بصفة ذات الرقاع او

عسفان على الوجوه المصححة حال الامن جاز و يجوز ح ترك المستحبات و
الاقتصار على اقل المجزى حال الامن من الواجبات .

الثانية عشرة لو خاف المحرم فوت الحج لفوات الوقوف فهل يجوز له
صلوة الخوف من قصر و ايماء و غير ذلك لحصول خوف الضرر بفوات الحج ام
تجب عليه صلوة الاستقرار فان خالف اعاد لانه كخوف انهزام العدو و الاقرب
الاول ان خاف الفوات حتى الضروري و لو ظن انه يدرك الضروري المجزى
فالاقرب الثاني .

الثالثة عشرة المدين المعسر ان طلب بغير حق او فقد بينة الاعسار و خاف
الحبس فهرب جاز ان يصلي صلوة الخوف و الشدة على حسب تمكنه بخلاف
المطلوب بقصاص و ان رجا فيما بعد ذلك العفو او طلب الدية لانه عاص و كذا
المدين القادر على الايفاء او على بينة الاعسار ما لم يخف الاخذ بغير حق .

الرابعة عشرة يجوز لبس الحرير و الديباج الصفيق للرجال حال الحرب و
لايجوز لبس النجس و لا المتنجس الا للضرورة و لايجوز ان يلبس فرسه و
دابته جلد الميتة و الكلب و الخنزير الا مع الحاجة و الاقرب عدم جواز تجليد
الكتاب بجلد كلب او خنزير او ميتة لعموم تحريم جميع وجوه الانتفاعات بها و
الله سبحانه اعلم باحكامه و الحمد لله على التوفيق لاتمامه و صلى الله على
محمد و آله منار الهدى و اعلامه .

تمت الرسالة المسماة بالحيدرية بعد صلوة ظهر يوم الاثنين الثامن من
جميدى الاولى سنة العشرين و المائتين و الالف من الهجرة على مهاجرها
السلام بقلم الحقيير الفقير المقر بالقصور و التقصير مؤلفها العبد المسكين احمد
بن زين الدين بن ابراهيم بن صقر بن ابراهيم بن داغر بن خميس بن رمضان بن
راشد بن دهيم بن شمروخ آل صقر الاحسائي المطيرفي في الجماعة
المحروسة المسماة بالنشوة من اتباع البصرة ذاكرأ حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً
والحمد لله رب العالمين . تم .

ترجمہ مختصر حیدریہ

تألیف شیخ اوحید مرحوم
شیخ احمد بن زین الدین احسائی اعلیٰ اللہ مقامہ
ترجمہ سید امجد مرحوم حاج
سید کاظم رشتی (اع)

فهرست ترجمه مختصر حیدریه

	در اینکه نماز شامل مقدمات و ارکان و افعال است و از جمله مقدمات
۴۶۴	آن طهارت است و آن موقوف است بر چند چیز:
۴۶۴	اول - دانستن طهارت است با اقسامش
۴۶۵	دویم - دانستن چیزی است که بسبب او طهارت حاصل میشود
۴۶۸	سیم - دانستن چیزی که طهارت از آن بایست بعمل آورد
۴۷۰	فصل - در احکام کسی که با نجاست نماز کند
۴۷۰	در دانستن حدث و تقسیم آن به حدث اصغر و اکبر:
۴۷۰	نوع اول - که حدث اصغر و موجب وضو است و ذکر اقسام آن
۴۷۱	نوع دویم - که حدث اکبر و موجب غسل است و آن شش امر است ...
۴۷۱	اول - جنابت
۴۷۲	دویم - حیض
۴۷۵	سیم - استحاضه
۴۷۷	چهارم - نفاس
۴۷۷	پنجم - موت و در آن پنج فصل است:
۴۷۸	فصل - در تکفین میت و احکام آن
۴۸۰	فصل - در کیفیت برداشتن و نماز گذاردن بر میت
۴۸۲	فصل - در احکام برداشتن جنازه
۴۸۳	فصل - در کیفیت نماز گذاردن
۴۸۴	فصل - در دفن کردن میت
۴۸۶	ششم - مس میت
۴۸۸	فصل (کذا) - در دانستن کیفیت طهارت و در آن هفت فصل است:

٤٨٨	 (فصل ظ) - در واجبات وضو و احکامش
٤٩٣	 فصل - در مستحبات وضو
٤٩٥	 فصل - در کیفیت غسل کردن و احکام آن
٤٩٨	 فصل - در مستحبات غسل
٤٩٨	 فصل - در بیان غسل میت
٥٠١	 فصل - در غسلهای مستحب
٥٠٣	 فصل - در کیفیت تیمم
	 فصل - در احکام نمازهای یومیه پنجگانه و آن در دو مطلب تمام
٥٠٦	 میشود:
	 مطلب اول - در افعال واجبه نماز شامل رکن و غیر رکن و در آن هشت
٥٠٧	 فصل است:
٥٠٧	 فصل اول - در احکام نیت
٥٠٩	 فصل دوم - در تکبيرة الاحرام
٥١٠	 فصل سیم - در قرائت
٥١٢	 فصل چهارم - در قیام
٥١٤	 فصل پنجم - در رکوع
٥١٥	 فصل ششم - در سجود
٥١٦	 فصل هفتم - در تشهد
٥١٧	 فصل هشتم - در تسلیم
	 مطلب دوم - در ذکر اموری که ترکش در نماز واجب است و فعلش
٥١٧	 سبب بطلان میشود
٥٢٠	 فصل - در احکام خللی که در نماز واقع میشود
	 فصل - در احکام سهوی که واقع میشود در نماز و احکام دو سجده
٥٢١	 سهو

فصل - در احکام شکی که در نماز واقع میشود.....	٥٢٥
فصل - در کیفیت نماز احتیاط.....	٥٢٧
فصل - در احکام نماز جماعت.....	٥٢٩
فصل - در احکام تکلیف و سن تکلیف.....	٥٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على خير خلقه و مظهر لطفه محمد و آله الطاهرين .

اما بعد اين كلماتيست چند منتخب و مترجم از رساله حيدريه و مسايل فقيهيه از فتاوى جناب خاتم المجتهدين و عمدة العلماء الراسخين من المتقدمين و المتأخرين و تاج المؤمنين و المتقين و ركن الاسلام و المسلمين و عماد الملة و الشريعة و الدين و محيى ما اندرس من آثار سيد المرسلين عليه و آله صلوات الله ابد الآبدين جناب شيخ احمد ابن المرحوم شيخ زين الدين الاحسائي بقلم شكسته رقم ذره بيمقدار و فقير خاكسار كاظم ابن قاسم الحسينى الرشتى بخواهشمندى اعز احباء و خالص اخلاء ايده الله بصنوف العطية و بجهة انتفاع عموم ناس از ذكور و اناث جارى گشته حق تعالى انشاء الله نفع او را عام و قصد اين خاكسار را خالصا لوجه الله الكريم گرداناد بالنبي و آله الامجاد .

بدانكه اعظم اركان دين بعد از اعتقادات واجبه عبادتست و اعظم عبادات نماز است و آن موقوفست بر مقدمات و اركان و افعال :

اما مقدمات نماز پس آن چند امر است :

اول طهارتست و دانستن احكام طهارت موقوف است بر دانستن چند

چيز :

اول دانستن طهارت با اقسامش ، بدانكه طهارت بر دو قسم است قسمى از آن احتياج به نيت دارد و قسمى احتياج به نيت ندارد آنكه احتياج به نيت ندارد طهارتست از خبث و آن نجاساتى است كه مذكور خواهد شد انشاء الله تعالى و آنكه احتياج به نيت دارد منحصر است بوضو و غسل و تيمم و هريك از اين سه واجب مى شود و سنت مى شود و بيان واجب آن مذكور مى شود انشاء الله .

دویم دانستن چیزی است که بسبب او طهارت حاصل می شود و آن نه چیز است : اول آبست و آن بر دو قسم است مطلق و مضاف آب مطلق آبی را گویند که بی اضافه چیزی باو اسم آب شاید بر او اطلاق کنند و آب مضاف آنست که اسم آب تنها بر وی نتوان اطلاق کرد مثل آب گلاب و امثالش و آب مطلق بر سه گونه است اول جاری است و آن پاك و پاك كنده است و بملاقات نجاست نجس نمی شود مگر اینکه بو یا طعم یا رنگ آن بعین نجاست متغیر شود پس هر گاه تغییرش بعین نجاست نباشد بلکه بجسمی دیگر که نجس شده باشد متغیر شود مثل زعفران نجس نمی شود و هر گاه شك کند و نداند که تغییر از نجاست است یا از متنجس یا از هر دو و یا خود بخود بجهة طول مكث و وزیدن بادهای بر او متغیر شده آن آب پاك است و هر گاه مظنه تغییر بنجاست بهمرساند پس اگر آن مظنه حاصل شود بامری که در شرع معتبر است مثل شهادت دو نفر عادل نجس است و الا پاك است و آب جاری چون نجس شود بمجرد اتصال بجزء طاهر از آن آب که نزد منبع است پاك می شود اگر چه ممزوج نشود و آن آب که بحکم جاری است آب باران است در حال باریدن که بملاقات نجاست نجس نمی شود بشرطی که اینقدر باریده باشد که روی زمین را تر کند بنا بر قول اصح و آب چاه بحکم آب جاری است و کشیدن دلوها در نزد وقوع نجاست بجهة استحبابست نه وجوب چه آن بملاقات نجاست نجس نمی شود مگر با تغییر بنجاست که نجس می شود ، قسم دوم از آب مطلق آب ایستاده است و آن قلیل است و کثیر ، کثیر آبی است که مقدار يك کر باشد و برای کر دو علامت است یکی باعتبار وزن و آن هزار و دو یست رطل عراقیست و رطل صد و سی درهم شرعی و نود و يك مثقال شرعی و شصت و هشت مثقال و ربع مثقال صیرفی است و دوم باعتبار مساحت و آن آبی است که در طول و عرض و عمق سه وجب باشد بنا بر اصح و آن بملاقات نجاست نجس نمی شود و هر گاه نجس شود بسبب تغییر بنجاست پاك می شود بعد از برطرف شدن تغییر بسبب اتصالش بجاری یا

بکری دیگر یا بیاریدن باران بر آن یا درآمدن آبی تازه از زیر آن اما هر گاه خود بخود تغییرش زایل شود پاك نمی شود و آب قلیل آب کمتر از کر را گویند و آن بملاقات نجاست نجس می شود هر چند بنجاست متغیر نشود و پاك می شود بآنچه مذکور شد در پاك کردن کر و تمام کردن آن آب را تا يك کر شود^۱ و شرط نیست که متمم طاهر باشد هر گاه نجس شود آب در کوزه و آن را در کر فرو برند هر گاه آن کوزه پر آب نیست بمجرد فرو بردن پاك می شود و هر گاه پر آب است اندك در آب کر او را بجهة احتیاط مكث دهد اگر چه لحظه باشد ، قسم سیم آب شور است و آن قلیلی است که جسم حیوانی او را ملاقات کرده باشد و آن تابع حیوانست در طهارت و نجاست پس شور سگ و خوك و کافر حربی و ذمی اصلی باشد یا مرتد یا خارجی یا ناصبی یا غالی و امثال ایشان نجس است و اما شور باقی حیوانات پس آن تابع نجاست گوشتهای ایشانست پس شور سباع پاك است و شور مسوخ مثل خرس و بوزینه و فیل و وزغ و خرگوش و امثالش مکروهست و همچنین شور قاطر و خر و هر گاه در آب بمیرد حیوانی که خون جهنده نداشته باشد آب نجس نمی شود هر چند متغیر شود احد او صافش بموت آن حیوان .

دویم از آنچه طهارت باو حاصل می شود آفتابست و آن پاك می کند نجاستی را که واقع شود بر زمین یا بر دیوار و حصیر و بوریا و چیزهایی که نقلش مشکل است و میوه درختان بشرط آنکه برای آن نجاست جرم نباشد مثل بول یا آبی که نجس شده و شرط دیگر آنکه بمقابله آفتاب خشك شود و هر گاه در سایه خشك شود پاك نیست .

سیم از مطهرات آتش است و آن پاك می سازد هر چه را که خاکستر کند و اما دودی که از آن ظاهر می شود در پاك بودن او اشکال است و همچنین است ذغال که اصلش باشد و خوب خاکستر نشده باشد حکم بطهارتش خالی

^۱ احوط مراعات کربیت مطهر است ، سید .

(ظاهراً کاتب حواشی مؤلف اعلی الله مقامه را با امضای «سید» نقل نموده است)

از اشكال نیست و هر گاه گل نجس را در آتش گذارند تا سفال یا آجر شود پاك می شود و هر گاه خمیر نجس را نان بسازند طاهر نمی شود و چنین نانی را بجهة ماهی در آب اندازند یا در زمین دفن کنند یا بحیوانات و احوط آنست که بطفل ناممیز بخوراند (نخورانند ظ) .

چهارم استحاله است یعنی از حالی بحالی شدن چیزی چون سگی که در نمکزار نمک شود و منی که حیوان طاهر شود و آب نجس که بول حیوان حلال گوشت شود و شراب که سرکه شود و امثال اینها .

پنجم انتقال است یعنی منتقل شدن نجس از مکانی بمکانی مخصوص مثل خون چون در شکم پشه یا کیک درآید اگر چه بسیار باشد .

ششم نقص است یعنی کم شدن مثل شیره انگور و خرما چون دوثلث آن کم شود پاك می شود در صورتی که آن شیره بجوش آمده باشد و الا پاك است . هفتم اسلام است و آن پاك می کند کافر و مشرك و مرتد ملی^۱ را یعنی مسلمی که نطفه اش در کفر منعقد شده باشد هر گاه مرتد شود توبه اش قبول است .

هشتم غیبت است یعنی پنهان شدن و آن پاك می کند انسان را هر گاه غایب شود و اما حیوان پس اصح آنست که پنهان شدن شرط طهارت نیست بلکه بزوال عین نجاست پاك می شود .

نهم خاك است پس زمین پاك می کند زیر قدم و كفش و چکمه و چوبی که اقطع بر پای خود گذاشته باشد و بآن راه رود و امثال اینها از چیزهایی که در پا می پوشند بشرط آنکه عین نجاست برطرف شود و شرط نیست پانزده قدم راه رفتن بلکه بمجرد گذاشتن و زوال عین نجاست پاك می شود و همچنین خشک بودن و طاهر بودن زمین شرط نیست بنا بر اصح^۲ و پاك می کند خاك ظرفی را که سگ لیسیده باشد بشرط آنکه بعد از مالیدن خاك دو مرتبه بآب

^۱ و مرتد فطری را ایضا پاك میکند علی الاظهر ، سید .

^۲ احوط و اولی بلکه اصح اشراط جفاف و طهارت ارض است ، سید .

بشوند .

سیم دانستن چیزی که طهارت از آن بایست بعمل آورد و آن بر دو قسم است اول خبث دوم حدث اما خبث پس هر گاه آن نجاسات معلومه است و آن بول و غایط است از حیوانی که گوشت آن حرامست بالاصل مثل انسان یا سایر حیوانات مثل گربه و موش و سگ و خوک و امثال آنها یا بامر عارضی مثل حلال گوشت که نجاست خوار باشد بحدی که گوشتش از آن روئیده باشد و از نجاسات منی و خونست از حیوانی که خون جهنده داشته باشد و مستثنی است از خون آنچه باقی می ماند در عروق و در میان گوشت حیوانی که او را ذبح کرده باشند و خون بقدر عادت از مذبح آن خارج شده باشد و آنچه باقی می ماند بعد از ریخته شدن خون معتاد پاک است هر گاه بر جامه یا بر جسد افتد شستن لازم نیست و نماز بآن صحیح است و هر گاه یافته شود خونی بر بدن یا بر جامه و معلوم نباشد که آن خون نجس است یا طاهر آن خون محکوم بطهارتست و از نجاسات سگ و خوک است و اجزای ایشان اگر چه از اجزائی باشد که حیوة در او نباشد مثل مو و دندان و ناخن اما سگ و خوک آبی ظاهرا طاهر می باشد و از نجاسات کافر اصلی و آنکه در حکم اوست مثل طفل کافر قبل از بلوغ یا عارضی مثل مرتد پیش از توبه و اسلام و میت از حیوانی که خون جهنده داشته باشد و اجزای میت که روح داشته باشد هر چند قطعه باشد که از زنده جدا شده باشد و آن اجزا که حس ندارند مثل مو و ناخن و شاخ گاو و دندان و پر و استخوان و امثال اینها نجس نمی باشد و از نجاسات چیز نیست که مست کننده و آبکی باشد بالذات مثل شراب و عرق و نبید و امثال اینها هر چند اینها را بحیله خشک کنند و منجمد سازند و اما آنچه بالذات منجمد است نجس نیست هر چند او را سیال سازند و همچنین فقاغ شیره جو و نبید شیره خرما که مست کند و از نجاسات است شیره انگور در وقتیکه بجوش آید بشدت بنا بر مشهور و اصح مادامی که دو ثلث آن برطرف نشود و همچنین است شیره زیب و شیره خرما بنا بر احوط و واجبست ازاله این نجاسات از هر

چیزی که حرمتش در شرع ثابت شده مثل قرآن و کتب حدیث و مساجد و روضات مقدسه و تربت حسینیّه علی مشرفها آلف التحیه و سایر خاك مرأقد معصومین (ع) و از ظرفهائی که استعمالش می نمایند و از جامه و بدن برای نماز و طواف واجب و از برای دخول مساجد هر گاه نجاستش سرایت کند و بعضی مطلقا واجب دانسته اند قول اول اصح و اشهر است و قول دوم احوط و معفو است ازاله خون قروح و جروح تا رو به بهبودی آورد در نماز و طواف لکن مستحب است که هر روزه يك مرتبه او را بشویند و ایضا معفو است ازاله خونی که کمتر از درهم بغلی باشد غیر از دماء ثلثه و خون نجس العین و همچنین است آب که بخون نجس شده باشد بدون اینکه با او نجاستی دیگر ضم شود و آنچه در نزد من ظاهر می شود آنست که درهم بغلی بقدر ربع قروش اسلامبول و قسطنطنیه قروشی سلیمی که در زمان الآن موجود است و خون متفرق هر گاه جمع شود مقدار درهم بشود داخل این حکم نیست و شستن آن واجبست و همچنین معفو است ازاله نجاست از چیزی که نماز بتنهائی در آن جایز نباشد مثل عرقچین و بند زیرجامه و احوط آنست که اینها در مکان خود باشند نه در موضع دیگر مثل اینکه عرقچین در سر باشد پس هر گاه در بغل باشد احوط لزوم شستن است یا انداختن و ظاهر اینست که خون حیض و نفاس و استحاضه مستثنی ازین حکم باشد و معتبر در ازاله زوال عین است و اعتبار برایحه نیست و نه برنگ هر گاه ازاله اش موقوف باشد بر مشقت و ظاهر اینست که در بول دو مرتبه شستن واجبست و در میان این دو مرتبه فشردن لازم است بلکه احوط آنست که در هر نجاستی دو مرتبه بشوید و در مرتبه دوم بیفشرد و اولی وجوب فشردن است در مرتبه دوم اما هر گاه در کر بشوید يك مرتبه کفایت میکند و واجبست شستن ظرف از لیسیدن سگ دو مرتبه با آب بعد از اینکه اول بخاك او را مالیده باشد و مکرر نمی شود عدد شستن بتکرر لیسیدن سگ هر چند متعدد باشد مگر اینکه در اثنای شستن بلیسد درین وقت شستن را از سر گیرند و واجبست شستن ظرف از لیسیدن

خوك هفت مرتبه با آب و همچنين هر گاه موش در ظرف بميرد هر گاه سگ و خوك هر دو ليسيده باشند يك مرتبه خاك مي مالند و هفت مرتبه با آب مي شويند و حكم غسله حكم همان نجاست را دارد در عدد شستن الا غسله ليسيدن سگ و خوك كه آن مثل ساير نجاست است .

فصل - هر گاه كسي نماز كند در نجس عمدا واجبست اعاده نماز در وقت و در خارج وقت و هر گاه سهوا نماز كند و مطلع نشود تا آنكه از نماز فارغ شود اعاده برو نيست نه در وقت و نه در خارج وقت و هر گاه در اثنای نماز مطلع شود پس اگر بداند كه پيش از نماز بر او واقع شده اعاده مي كند هر گاه وقت وسعت دارد و هر گاه تنگ باشد پس اگر ممكن شد در اثنای نماز كندن آن جامه هر گاه غيرش را پوشيده باشد يا شستن آن هر گاه فعل كثير بعمل نياید واجبست و الا تمام كند نماز خود را در آن و برهنه نماز نمي كند بنا بر اصح و ضيق وقت متحقق مي شود هر گاه يك ركعت را نتواند در وقت بعمل آورد و هر گاه نداند كه اين نجاست قبل از نماز بوده هر گاه ممكن شود كندن يا شستن كه فعل كثير بعمل نياید واجبست و الا با وسعت وقت اعاده مي كند نماز را و در ضيق وقت نماز را با آن نجاست تمام مي كند و هر گاه بداند نجاست را پيش از نماز لکن سهوا در آن نماز كرد در وقت نماز را اعاده كند و احوط آنست كه در خارج وقت هم اعاده كند .

اما حدث پس آن نجاستي است معنويه كه منع مي كند حصول آن نجاست دخول در عبادات مشروطه به طهارت را و منع مي كند از مس بعضی چیزهای محترم و آن حدث بر دو نوع است حدث اصغر و حدث اكبر :

اما نوع اول پس آن اموري كه سبب حصولش مي شوند چند است اول و دوم بول و غايط خواه از موضع معتاد خارج شود خواه از غير موضع معتاد و خواه موضع معتاد منسد شده باشد و خواه نشده باشد و خواه از تحت باشد و خواه نباشد بنا بر اصح سيم باديست كه خارج شود بصفة معلومه خواه از معتاد باشد خواه نباشد چنانچه مذکور شد چهارم خوابي است كه عقل حساس را

برطرف کند و غالب آيد بر گوش و چشم پنجم ديوانگي است كه عقل را زایل كند ششم بيهوشي هفتم مستي هشتم صرع نهم استحاضه قليله و متوسطه در غير صبح و بجز اين امور مذكوره چيزي موجب وضو بتهائي نيست از آنها كه از قبل و دبر بيرون مي آيد مگر اينكه باشد با او چيزي از مذكورات و حرامست بر محدث دست ماليدن كتابت قرآن و آنچه قايم مقام كتابتست مثل مد و تشديد متصل نه منفصل و حرامست دست ماليدن بر اسماء الله كه مختص بحق تعالى است در اصل وضع و تقيد مثل الله و رحمٰن يا آنچه بقصد تخصيص يافته و همچنين اسماء نبي (ص) و ائمه طاهرين عليهم السلام و حرامست ايضا مس جسد معصوم (ع) بنا بر اصح .

نوع دوم حدث اكبر است و دفع ميكند اين حدث را غسل بتهائي يا با وضو و موجباتش شش امر است :

اول جنابت و آن متحقق مي شود بچند امر اول داخل كردن حشفه در فرج يا دبر زن و در دبر پسر يا مقدار آن حشفه از مقطوعش يعني از كسي كه قطع كرده باشند و داخل كردن در فرج بهايم موجب جنابت نيست و مرده حكم زنده دارد و فرقي در تحقق حكم ميانه خواب و بيداري و طاعت و اكراه و شهوت و عدم آن ندارد دوم انزال مني است و آن آبي است جهنده كه ولد از آن متخلق ميشود و بر ايش سه علامتست يكي جهندگي يك دفعه يا بيشتر دوم بو و رايحه و آن شبیه است برايحه خمير كه هنوز تر باشد و برايحه سفیدی تخم مرغ چون خشك شود سيم تلذذ است در وقت بيرون آمدن و شكستن شهوت بعد از آن پس از آن پس در نزد اجتماع اين صفات غسل واجب مي شود و الا فلا در بيمار جهندگي گاه هست تخلف كند پس برايحه تنها اكتفا مي شود و هر گاه غسل كند پس بقيه مني خارج شود باز غسل واجب است سيم هر گاه در جامه مختص بخود مني بيباد هر چند در آن وقت پوشيده نباشد واجب مي شود بر او غسل و اعاده مي كند آن نمازها را كه بعمل آورده بعد از آخر خوابي كه خوابيده مگر آنكه قرآين دلالت كند كه قبل از آن بوده پس از هر جا

که احتمال میدهد قضا کند و هر گاه در آن جامه با او کسی شریک باشد غسل واجب نمی‌شود بر هیچیک بلی مستحب است بر هر دو احتیاط و حرامست بر جنب مس کتابت قرآن و آنچه حرام بود بر محدث بحدث اصغر و حرام است درنگ کردن در مسجد و داخل شدن در مسجد الحرام و مسجد نبی (صلعم) اگر چه بر سبیل مرور باشد پس اگر کسی در مسجدین محتلم شود یا بجنابت داخل شود واجبست که تیمم کند برای بیرون آمدن و جایز است مرور کردن در غیر مسجدین یعنی از دری داخل شود و از در دیگر بیرون رود و هر گاه از او چیزی در مسجد مانده باشد جایز است برایش برداشتن آن در نزد ضرورت و جایز نیست چیزی در مسجد گذاشتن هر چند قرآن باشد و هر گاه در مسجد آب بسیار باشد جایز است که داخل شود برای اغتسال بنا بر اصح بشرطی که مسجد بنجاست آلوده نشود یا مستلزم درنگ کردن نباشد چه درین وقت حرام است^۱ و حرامست بر او خواندن سوره‌های سجده تمام یا بعضی حتی بسمله بقصد سوره عزیمه و جایز است زاید از هفت آیه از قرآن غیر سوره سجده خواندن پس اگر هفتاد تجاوز کند مکروهست کراهه مغلظه هر گاه آیه سجده را شنید واجبست بر او سجده فورا و مکروهست برای جنب برداشتن قرآن و دست مالیدن بر اوراقش و مکروهست خوردن و آشامیدن پیش از مضمضه و استنشاق و مکروهست خضاب کردن و جماع کردن هر گاه جنابت از احتلام باشد پیش از غسل و وضو و همچنین خوابیدن مادامی که قصد عود بجماع نداشته باشد .

دوم از موجبات غسل خون حیض است و آن در اغلب گرم و سیاهست در وقت بیرون او را گرمی و سوزش است و خون سفید خون حیض نیست و سرخ و زرد و تیره‌رنگ در وقت حیض حیض است همچنانکه سیاه در غیر وقت حیض استحاضه است پس هر گاه مشتبّه شود بخون قروح و جروح انگشت خود را در فرج داخل میکند هر گاه از جانب راست می‌آید حیض

^۱ و مقدارش از مقدار درنگ بجهت تیمم بیشتر نباشد و الا جایز نیست قطعا ، سید .

نیست و هر گاه از جانب چپ می آید حیض است و حیض نمی باشد مگر برای کسی که نه سال از سن او گذشته باشد و الا استحاضه است و همچنین هر گاه از پنجاه سال گذشته باشد مادامی که قرشیه یا نبطیه نباشد که اینها تا تمام شصت سال حیض می بینند^۱ و اقل حیض سه روز است و اکثرش ده روز باجماع علمای شیعه پس کمتر از سه روز و زیادتر از ده روز حیض نیست و اصح عدم اعتبار پی در پی بودن سه روز است پس هر گاه در میان ده روز سه روز خون ببیند حیض است و مبتدئه آن زنیست که هنوز عادت برایش ثابت نشده باشد بجهة استمرار خون و عدم انقطاعش و رجوع میکند بسوی تمیز میانه خونها هر گاه برنگهای مختلف ازو بیرون آید پس نظر میکند هر گاه به بیند که مجموع خون مختلف زیاده از ده روز آمده و آن خون بصفة خون حیض است از ده روز زیادتر نشده و از سه روز کمتر آن مقدار را حیض خود قرار میدهد و هر گاه در مرتبه دوم نیز بعد از ده روز خونی بصفة حیض دید بشرط آنکه در ده روز خونی بصفة حیض نبیند درین صورت عادت برایش ثابت می شود و هر گاه تمیز برایش ممکن نشود خونها بیک صفة ازو خارج شود رجوع می کند بسوی عادت اهل خود مثل خواهران هر گاه نداشته باشد یا عادت مستقره برای ایشان نباشد رجوع میکند بسوی عادت مادر خود و الا بعادت خالهای خود و الا بخویشان که به پدر و مادر نزدیکتر باشند و ولایات ایشان نزدیک بهم باشد و هر گاه اینها نیز عادت مستقره نداشته باشند یا نباشند در اصل رجوع میکند بعادت اقربان و امثال و همسنگهای خود که در ولایت متولد شده باشند و الا هر چه نزدیکتر باشند به بلد آن زن پس هر گاه متفق باشند میکند و هر گاه مساوی باشند در اختلاف رجوع میکند بسوی روایات مثل مضطربه و آن زنی که عادت خود را فراموش کرده باشد و روایات اینست که ده روز از هر ماهی قرار میدهد و سه روز از ماه دیگر یا شش روز از هر ماه یا هفت روز و اختیار دارد در ابتدا بهر روایتی که بخواهد و اولی اینست که

^۱ در نبطیه اعتبار پنجاه سال است ، سید .

اختیار با زوجه است نه با زوج در تعیین مدت حیض نظر بروایات و واجب است بر حایض در نزد انقطاع خون پیش از ده روز استبرا باین طریق که پنبه بخود برگیرد پس اگر پاك درآمد حیض آن منقطع شد و هر گاه پاك نبود صبر كند يك روز یا دو روز یا سه روز پس آن استحاضه است و احوط این است که تا تمام ده روز صبر میکند پس اگر در ده روز منقطع شد مجموع آن حیض خواهد بود پس روزه ده روز را قضا میکند و هر گاه از ده روز تجاوز کرد قضا میکند روزه عادت خود و آن روزها که صبر کرده تا معلوم شود و نماز ایام استظهار را قضا میکند^۱ و حرامست بر حایض جمیع عبادات که مشروطست بطهارت و واجبست بر حایض ترك عبادت بمجرد دیدن خون هر گاه صاحب عادت باشد در وقت و احوط اینست که آن زن که وقت معینی عادت دارد یا هیچ عادت ندارد مثل مبتدئه و مضطر به ترك نمیکند عبادت را مگر بعد از سه روز و حرامست بر حایض درنگ کردن در مسجدها و مرور کردن مکروهست مگر مسجد الحرام و مسجد نبی (صلعم) که مطلقا دخولش جایز نیست هر گاه در یکی از مسجدین حیض به بیند تیمم کند برای بیرون آمدن و سایر احکام که بر جنب حرام بود بر او نیز حرامست و همچنین حرامست بر او داخل شدن در روضات مقدسه پیغمبر (صلعم) و ائمه علیهم السلام و داخل شدن در خانهای مبارکه ایشان (ع) و حرامست دست مالیدن کتابت قرآن و اسماء الله و اسماء نبی (صلعم) و بدنهای مبارك ایشان و خواندن سورهای سجده بآن نهج که در جنب گذشت و حرامست بر زوج جماع با زن در حاله حیض در فرج پس اگر جماع کند عمدا کفاره میدهد در اول حیض بيك دينار که قیمت آن ده درهمست و آن دیناریست که الآن موجود است مسكوك و مسمی است بمشخص اشرفی و دبوته و در وسط حیض نصف دينار و در آخرش ربع دينار و قیمت کفایت نمیکند بنا بر اصح و احوط وجوب کفاره است اما هر گاه جماع کند در حیض سهوا یا جاهل باشد بحرام بودن کفاره

^۱ و اصح عدم اعتبار استظهار است در اول رؤیت خون و احوط اعتبار اوست در فعل اوامر و ترك منهیات در حیض، سید.

لازم نیاید و جایز است بر زوج لذت بردن از زوجه بغیر از فرج و مکر و هست از بین ناف تا زانو مگر ازاری به بندد که در این صورت کراهت رفع میشود و حرامست اعتکاف حیض و طلاق دادنش هر گاه باو دخول شده باشد و زوج حاضر باشد و حامل نباشد پس اگر طلاق بگوید واقع نمیشود نزد شیعه و هر گاه حیض سجده تلاوت بشنود واجبست سجده کند فوراً و هر گاه جنب باشد پس حیض ببیند پیش از غسل بر او غسل جنابت واجب نیست تا پاك نشود چون پاك شد تداخل میکند با غسل حیض پس اگر نیت جنابت کرد حدث حیض مرتفع میشود و وضو لازم نیست و هر گاه نیت حیض کرد حدث جنابت رفع میشود و وضو بر او لازم است وقت نماز .

سیم از موجبات غسل خون استحاضه است و آن در اغلب اوقات خون زرد است و باریک و سرد و این خون رازن پیش از نه سال و بعد از پنجاه سال یا شصت سال برای قرشیه و نبطیه می بیند و بعد از حیض و بعد از ایام نفاس می بیند و استحاضه بر سه قسم است :

اول قلیله است و آن معلوم شود هر گاه زن پنبه را بخود بگیرد و او را پیارچه کهنه به بندد پس چون وقت نماز در آید یا وقت دیگر که میخواهد نظر کند آن پنبه را بیرون آورد پس هر گاه موضعی مانده که خون بآن نرسیده باشد اگر چه بقدر سر سوزن باشد آن استحاضه قلیله است واجبست بر زن تغییر پنبه و وضو برای هر نمازی پس چون تغییر دهد پنبه را یا بشوید و بشوید موضع خون را هر گاه چیزی بیرون آمده باشد و اطراف آلوده کرده باشد و وضو بگیرد واجبست بی تأمل نماز کند پس اگر تأملی کند و خون ظاهر شود عمل اول را از سر گیرد و هر گاه بدون تأمل نماز کند و حدثی ظاهر شود اعاده عمل بر او لازم نیست و این عمل در وقت هر نماز بعمل آورد از واجب و سنت پس جایز نیست برایش جمع کردن میانه دو نماز بی تجدید پنبه و وضو مگر آنکه بعد از نماز نظر کند و پنبه را پاك به بیند که هیچ علامت خون اگر چه مثل سر سوزن باشد درو ظاهر نباشد واجب نیست برایش تجدید عمل مگر آنکه

بداند که خون منقطع شده است که درین صورت احوط بلکه اظهر وضو است به نیت رفع حدث و اعتماد بوضوء اول نیست .

دوم استحاضه متوسطه است و آن اینست که زن پنبه را بخود برگرد و چون بیرون آورد به بیند که خون تمامی آن را فرو گرفته در هر دو طرف آن هیچ سفیدی نیست اگر چه بمقدار سر سوزن باشد واجبست بر این زن اعمال گذشته باز یادتى يك غسل برای نماز صبح بتنهایی .

سیم استحاضه کثیره است و آن وقتی است که خون پنبه را فرو گرفته باشد و جاری شده بآن پارچه کهنه رسیده باشد اگر چه بقدر سر سوزن باشد واجبست که اعمال گذشته را جملگی بعمل بیاورد و يك غسل از برای ظهر و غسل دیگر برای مغرب کند و برای هر نماز وضو بسازد و تغییر پنبه دهد واجبست بر زن احتیاط کردن در محافظت از نجاست پس فرج خود را اول خوب می شوید پیش از وضو پس به پنبه پارچه او را محکم مسدود میکند که خون بیرون نیاید چون منقطع شود واجبست تجدید وضو هر گاه قلیله باشد و وضو و غسل هر گاه در متوسطه باشد در نماز صبح و در کثیره تجدید وضو و غسل در اوقات ثلثه پس هر گاه انقطاع بعد از طهارت و قبل از نماز باشد اعاده میکند طهارت را و هر گاه بعد از نماز باشد طهارت برای نماز بعد میکند و هر گاه در اثنای نماز باشد اصح بطلان نماز است و وجوب طهارت و اعاده نماز و هر گاه مستحاضه خواهد روزه بگیرد اصح آنست که صحت روزه موقوفست بغسل صبح در متوسطه و غسل ظهر با صبح در کثیره و شرط نیست مقدم داشتن غسل صبح را بر صبح مثل غسل جنابت که در آنجا واجبست و احوط آنست که مستحاضه کثیره یا متوسطه داخل مسجد نشود الا بعد از غسلی که واجبست بر او .

چهارم از موجبات غسل نفاس است و آن خونست که او را زن در وقت زائیدن می بیند یا بعد از زائیدن هر چند آن ولد تمام الخلقه نباشد اگر چه مضغه یا علقه باشد هر گاه بداند که این سبب نشو آدمی است و آن خون که پیش از

وقت زائیدن و بیرون آمدن طفل می بیند آن نفاس نیست و هر گاه بزاید و هیچ خون نه بیند پس نفاس نیست باجماع شیعه و اختلاف کرده اند در اکثر نفاس و اصح آنست که از برای صاحب عادت در حیض عادت اوست بشرطی که عادت او در وقت و عدد مستقیم باشد یا در عدد تنها و از برای مبتدئه و مضطربه ده روز است و در نزد تجاوز خون از عادت صبر میکند تا ده روز هر گاه منقطع شود مجموع ده روز نفاس است و هر گاه تجاوز کند از ده روز پس بعد از عادت پس استحاضه است و ابتداء مدت نفاس از حین ولادت است نه از وقت بیرون آمدن خون و حرامست بر نفساء جمیع آنچه بر حیض حرام بود و واجبست بر او آنچه بر حیض واجب بود و همچنین حکم کراهت و استحباب مگر در نوزده امر که میانه حیض و نفساء در آن فرقت و آن مفصل در اصل مذکور است و بجهة اختصار ترك ذكرش نمودم .

پنجم از موجبات غسل موت است اعاننا الله علیه چون ظاهر شود در شخص علامات مرگ و آن وقتی است که دیده اش منتشر شود و نظر کند (بغیر ظ) تشخیص پس واجبست که پاهای او را بسمت قبله کشند و او را بر پشت بخوابانند و رو و پاهای او را بجانب قبله دراز کنند و مستحب است که شهادتین تلقین او کنند و اسامی رسول الله و ائمه طاهرين صلوات الله عليهم و اقرار بایشان و اقرار بجمیع ما جاء به النبی (صلعم) و احوال آخرت در نزد او مذکور سازند و کلمات فرج را پیش او خوانند و سوره و الصافات را بجهة کرب و سوره یس را بجهة برکت در نزد او بخوانند^۱ و مستحب است چشمش را بپوشانند و دهندش را بهم بیاورند و دستهایش را بپهلویش دراز کنند و بجامه او را بپوشانند و جنب و حیض نزد او حاضر نشوند و تعجیل در برداشتن او کنند مگر آنکه مردنش مشتبه شده باشد و هر گاه در شب بمیرد در نزد او چراغ روشن کنند و کسی را اقرار دهند در نزد او قرآن بخواند و احوط اینست که همیشه او را رو بقبله بخوابانند تا بعد از فراغ از غسلش هر گاه ممکن شود

^۱ برکت بمعنی زیاد است یعنی از جهة زیادتی فیوضات الهی در حق میت ، منه (اعلی الله مقامه)

والاساقط می شود .

فصل - در تکفین میت و احکام آن ، چون فارغ شوند از غسل دادن میت چنانچه مذکور خواهد شد انشاء الله تعالی واجبست کفن کردن او در سه جامه .

یکی میزر و آن را ازار نیز گویند و آن جامه ایست که از مابین ناف تا زانو را بپوشاند و این قدر واجب است و افضل اینست تا قدم برسد و زیادتى موقوف بر اذن وارث است و همچنین است وصیت .

دوم جامه که تا نصف ساق میت برسد و تقدیرش اینست که دو ذراع و نیم بذراع میت باشد و تا قدم افضل است بشرط اجازه وارث یا وصیت .

سیم ازار و آن جامه ایست که تمامی بدن میت را می پوشاند و زیاد می آید بجهة بستن از بالای سر و پائین پا و در عرض بقدری که بدن میت را بپوشاند هر چند بدوختن باشد و واجبست کفن از جامهائی باشد که نماز در آن بجهة مرد جایز باشد اگر چه کفن برای زن باشد پس حریر محض جایز نیست و جایز نیست در مو و شعر حیوانی که گوشتش حرام باشد و اصح آنست که کفن کردن در پوست جایز نیست و همچنین در نجس و مغضوب در نزد ضرورت اقوی جواز تکفین است در نجس و عدم جواز اوست در مغضوب پس برهنه او را دفن می کنند و کتان مکروهست و مستحب است که کفن پنبه باشد و اینکه زیاد کنند برای مرد حبره یمنی را که طلا باف نباشد و آن جامه سرخ باشد پس اگر حبره یمنی یافت نشود لفافه دیگری او را بپوشاند و مستحب است برای مرد و زن پارچه برای بستن دور آن طول آن سه ذراع و نیم و عرض آن یک و جب تا یک و جب و نیم رانها را بآن محکم به بندند و ایضا مستحب است که زیاد کنند برای مرد عمامه که تحت الحنک برایش باشد سرش را بآن به بندند و طرف آن را از زیر حنک بیرون آورده بر سینه اش بیندازند و زیاد میشود برای زن مقنعه و ظاهر اینست که غیر حبره یمانی باشد و آن را بالای همه میگذارند پس اگر پیدا نشود لفافه دیگر او را بپوشانند پس

برای زن سه لفافه میباید و مستحب است که چون غاسل خواهد که کفن میت کند اول دست خود را تا شانه بشوید و سنت است که خشک کند میت را بجامه پاك بعد از فارغ شدن از غسل و مستحب است که دو جریده از چوب نخل تر که طولش بقدر استخوان ذراع میت باشد همراه میت در کفن او بگذارد و افضل آنست که يك جریده گرفته و او را دو نصف نموده یکی از جانب راست تا ترقوه پیوست میت بچسبانند و دیگری را از جانب چپ میانه پیراهن و لفافه یا ازار بگذارند و اولی آنست که در زیر بغل میت گذارند و هر گاه چوب تر خرما یافت نشود پس چوب سدر گذارند و هر کار (هر گاه ظ) سدر پیدا نشود چوب بید و آن آن (کذا) نیز پیدا نشود از هر درخت تر که باشد خوبست و در بعضی از روایات چوب درخت انار را بر چوب بید مقدم داشته‌اند و در بعضی از روایات بعکس و واجبست حنوط کردن میت را باینکه مساجد سبعة او را که دو سر انگشتان پاها و دو زانو و کف دو دست و پیشانی او را کافور بمالند و هر کافور زیاد شود بسینه‌اش بریزند و سنت است که کافور بوزن سیزده درهم و ثلث درهم باشد و آن نه مثقال و دو ثلث مثقال شرعی است که عبارت از نه عدد اشرفی دویته و ثلث که وزنش بمثقال صیرفی هفت مثقال است و مشهور اینست که کافوری که بآب غسل مخلوط میکنند غیر از این میباید و اصح در نزد من اینست که آن نیز داخل سیزده درهم است^۱ و هر گاه میت محرم باشد کافور را در او استعمال نکنند نه در غسل و نه در حنوط و وسط کفن و سر و پایش بچند خیط به‌بندند تا اینکه وقت برداشتن کفن نیفتد پس چون در قبرش گذارند آنها را بگشایند و سنت است که کفن را از ریسمان خود بدوزند و بنویسند اسم او و اسم پدر او را باین طریق که فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله و ان محمد (محمدا ظ) عبده و رسوله و همچنین اقرار بائمه معصومین طاهرین علیهم السلام بخاك قبر مطهر امام حسین (ع) یا خاك پاك اگر تربت مقدسه پیدا نشود و مکروهست تر کردن ریسمان کفن بآب

^۱ و احوط بلکه اصح و اقوی قول مشهور است ، سید .

دهن و بریدن کفن را بآهن و نوشتن آن بسیاهی و کفن را از اصل مال اخراج میکنند و مقدمست بر قرضهای میت و ورثه و وصیت و آن مقدار واجب از کفن است و اما زواید مستحبه مؤخر از قرض و وصیت است و موقوفست بر رضای ورثه و اصح تقدیم کفن است بر غرمای مفلس و کفن زن بر شوهر است اگر چه زن مالدار باشد و شوهر قادر بر کفن باشد و هر گاه نجاستی بیدن میت برسد واجبست شستن آن و کفن کردن هر گاه پیش از گذاشتن در قبر باشد و هر گاه بعد از گذاشتن در قبر باشد واجبست که آن مقدار از کفن را جدا کنند و هر گاه عضوی از میت پیدا شود که در او استخوان نباشد که غسل بر او واجب شده باشد او را البته پارچه کفن کنند و حنوط واجب میشود هر گاه مواضعش پیدا شود که مساجد سبعة باشد یا بعضی از آن مثل پیشانی تنها یا دو دست تنها و برین قیاس و سقطی که چهار ماه بر او گذشته باشد هم در سه پارچه کفن میکنند اما قطعه از میت خالی از استخوان یا سقط کمتر از چهار ماه را در پارچه پیچیده دفن کنند و احتیاج بغسل ندارد .

فصل - در کیفیت برداشتن و نماز گذاردن بر میت ، بدانکه واجب نیست نماز گذاردن الا بر مسلم و آنکه بحکم مسلم است مثل طفل و جایز نیست نماز گذاردن بر کافر هر چند ذمی باشد و نماز واجبست بر کسی که اظهار نماید بشهادتین مادامی که منافی ازو بعمل نیاید پس خوارج که بر امام زمان خروج کنند و قایل بامامت علی بن ابیطالب علیه السلام نباشند و نواصب که عداوت با آن حضرت یا باحدی از ائمه طاهرین علیهم السلام داشته باشند و غلاة که ادعای الوهیت در آن حضرت یا احدی از ائمه علیهم السلام نمایند بر ایشان بعد از مردن نماز گذاردن جایز نیست زیرا که ایشان کفار باشند و همچنین جایز نیست نماز بر اولاد کسی که نماز بر او جایز نیست مگر اینکه در پدرانیش کسی باشد که نماز کردن بر او جایز بوده و واجبست نماز گذاردن بر کسی که در بلاد اسلام بیابند یا در بلاد کفر هر گاه آنجا کسی از مسلمین باشد که از او اولاد متولد شده باشد و بر ولد الزنا بعد از بلوغ نماز

واجبست اما پیش از بلوغ اشکال دارد و دور نیست که بمسلم او را الحاق کنند و هر گاه بر سبیل تقیه نماز گذارد بر خارجی یا آنکه جبری مذهب یا آنکه بتفویض قایل شده در عقب تکبیر چهارم بر او نفرین کند و بر مستضعف نماز گذارد و دعای مناسب حال او بخواند و هر گاه جزوی از میت پیدا شود پس اگر سینه در آن جزو باشد واجبست نماز گذاردن بر او و همچنین هر گاه دل در او باشد و الا واجب نباشد و اصح و جوب نماز است بر کسی که شش سال از عمرش گذشته باشد و استحباب نماز بر کمتر از شش سال در وقتیکه صدا از او ظاهر شود پس اعتبار بمجرد حرکت نیست و پیش از غسل دادن نماز بر میت که برهنه باشد پس اگر کفن برایش میسر نشود عورتش را پوشیده بر او نماز کنند و هر گاه ستر عورتش ممکن نشود او را در قبر می گذارند و روی قبر را گرفته بر او نماز می گذارند و واجبست اعاده نماز بر کسی که بر او نماز کنند و سر او بجانب چپ مصلی باشد و هر گاه او را دفن کرده باشند پس هر گاه پیش از دفن معلوم شود که نماز بر او باطل بوده در قبرش بر او نماز کنند هر چند بعد از سه روز باشد و هر گاه بعد از دفن معلوم شود نماز اول کافیست و مکروهست بر مأوم که بر يك جنازه را دو بار نماز کنند و باید نماز گذارنده اولی ناس بمیراث او باشد پس پدر اولیست از پسر در نماز و پسر اولی است از پسر پسر پس جد اولی است از برادر و برادر (کذا) و برادر از پدر و مادر اولیست از برادر از پدر و برادر از مادر اولی است از پسر برادر و برین قیاس و شوهر بر زن اولی است از هر کس و امام علیه السلام اولی است از هر کس و از هیچ کس اذن نمی طلبد در نماز بر میت و جایز نیست بر احدی که بر او علیه السلام پیشی بگیرد مگر آنکه مانند اوست و واجب است بر ولی که آن حضرت را مقدم دارد هر گاه منع کند از مسموع نیست و برای اوست (ع) تقدم و قول آنکه گفته جایز است بر ولی منع امام ضعیف است و التفات باو نباید کرد و هر گاه میت وصیت کند شخصی را که بر او نماز کند ظاهر اینست که ولی اولی است بر نماز از وصی و مستحب است برای ولی که

وصی را مقدم بدارد .

فصل - در احکام برداشتن جنازه ، مستحب است اعلام مؤمنین برای تشییع جنازه و برای آن که تشییع جنازه می کند سنت است که فکر کند در امر آخرت و بخاطر بیاورد مرگ را پس چون جنازه را به بیند بگوید اللهم لاتجعلنی من السواد المخترم و سنت است که چهار جانب جنازه بر دوش گذارد بهر طور که اتفاق افتد و افضل آن هیئتی است که وارد شده است در شرع و آن اینست که ابتدا کند بطرف راست تابوت که دست چپ میت بآن طرف واقع است پس بر میدارد او را بدست چپ خود پس می آید بسمت پاز جانب راست تابوت که پای چپ میت در آن است و آن را بدست چپ برمی دارد پس می آید بسمت پای تابوت از طرف چپ و آن را بدست راست میگیرد پس می آید بدست راست تابوت از طرف چپ و آن را بدست راست می گیرد و سنت است که بسرعت جنازه را بگیرند مگر بجهة خوف و سنت است که نشینند تا جنازه را نگذارند بر روی زمین و مکروهست که پیش جنازه راه روند مگر بجهة تقیه تا (یا ظ) تنگی راه و سنت است که عقب جنازه یا بیکی از دو طرفش راه برود و مکروهست بیرون آمدن زنان برای تشییع جنازه و آتش همراه جنازه آوردن مگر اینکه خواهند که میت را بشب دفن کنند و سواره تشییع جنازه نمودن و دو میت را در یک تابوت گذاشتن مگر در وقت ضرورت و همچنین زن و مرد را در یک تابوت گذاشتن و تکلم بامور دنیا نمودن و بلند حرف زدن در امر دنیا و خندیدن و بی ردا تشییع جنازه نمودن لکن سنت است که صاحب جنازه ردا را بیندازند تا او را بشناسند .

فصل - در کیفیت نماز گذاردن ، واجبست بقبله گذاشتن میت در وقت نماز باین طریق که سر و سینه اش بطرف راست مصلی باشد و پاهای او بطرف چپ پس هر گاه بدون این هیئت نماز کند باید اعاده کرد مادامی که دفن نشده و نیت نماز واجبست و آن قصد باعث بر ایقاع فعل است بجهة تقرب بخدا و آن امریست قلبی و زبان را در آن نصیبی نیست پس هر گاه تلفظ کند و

قلبش غافل باشد نماز صحیح نیست و واجبست دایم داشتن حکم نیت را تا فراغ از نماز و شرط نیست ذکر اسم میت بلکه اشاره کفایت است و هر گاه تعیین کند زید را پس معلوم شود که میت عمرو بوده اقرب بطلان نماز است و نیت امامت افضل است و نیت مأمومیت شرطست در آن و واجبست که ایستاده نماز کنند و هر گاه عاجز شود و غیرش ممکن نشود و نشسته نماز گذارد صحیح است و سواره صحیح نیست در وقت اختیار و واجبست بر مصلی ستر عورت و آن شرط صحت اوست و با امکان نماز باطل است و هر گاه ممکن نباشد جایز است لکن امام در وسط مأمومین بایستد و اما ستر عورت میت پس آن واجب است چنانکه گذشت و واجبست تکبیر گفتن پنج نوبت با چهار دعا باجماع شیعه هر گاه نماز بر مخالف مذهب نباشد و الا چهار تکبیر بگوید و واجبست چهار دعا خواندن با امکان و اختیار پس اگر ممکن نشود مثل کسی که در آخر نماز ملحق می شود در نزد برداشتن جنازه درین صورت دعا ساقط میشود و بتکبیر تنها اکتفا می نماید و اقرب آنست که دعای مخصوص برایش واجب نیست الا اینکه بعد نیت شهادتین بخواند پس تکبیر بگوید و صلوات بر محمد و آل محمد بفرستد و تکبیر بگوید و دعا کند برای مؤمنین و تکبیر بگوید و دعا کند برای میت هر گاه مؤمن باشد اما هر گاه منافق باشد بگوید: اللهم العن عبدك الف لعنة مؤلفة غير مختلفة اللهم خذ عبدك في عبادك و بلادك و اصله حر نارك و اذقه اشد عذابك فإنه كان يوالى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه و آله و امثال اين نفرين و هر گاه میت مستضعف باشد و آن کسی است که حق را نشناخته باشد و معاند نباشد و دلش منعقد نشده باشد بر ولایت احدی در دعای او میگوید: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و هر گاه میت مجهول الحال باشد بگوید: اللهم انك خلقت هذه النفوس و انت امتهما و انت تحيها و انت اعلم بسريراها و علانياتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لا اعلم منه سرا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا

فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه و در روایت دیگر : فولها ما توليت (تولت ظ) و احشرها مع من احببت (احبت ظ) و هر گاه میت طفل باشد بگوید : اللهم اجعله لنا و لابويه سلفا و اجعله لهما فرطا و اجعله لهما نورا و رشدا و اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير ، پس تکبیر بگوید و واجب نیست طهارت درین نماز باجماع شیعه پس صحیح است از جنب و حیاض و محدث لکن مستحب است طهارت و جایز میباشد تیمم با وجود آب و تمکن از استعمال او اگر چه طهارت بآب افضل است و هر گاه شك کند در تکبیرات بنا را بر کمتر میگذارد و هر گاه آن تکبیر مشکوک فيه را بگوید و بعد معلوم شود که او را گفته بود اقرب صحت نماز است و هر گاه نشسته نماز گذارد اصح بطلان است و واجب نیست ازاله نجاست از جامه و بدن مصلی و مستحب است جماعت درین نماز و بسیار بودن نمازگذارندگان و کندن کفش و پابرهنه شدن و واقع ساختن نماز در مواضع معتاده و مکروهست در مسجد نماز گزاردن بر میت و سنت است تکثیر صفوف و افضل صفوف صف آخر است و اینکه امام بایستد در نزد وسط مرد و سینه زن .

فصل - در دفن کردن میت است ، واجبست دفن کردن میت مسلمان را و آنکه در حکم مسلمان است در قبری که او را محافظت کند از درندگان و پیوشاند رایحه میت را باجماع و اتفاق شیعه و واجبست در نزد ما خوابانیدن میت را به پهلوی راست بطوری که رویش بجانب قبله باشد و مستحب است که قبر را بقدر يك قامت عمیق بکنند یا تا گردن چون بایستد و اینکه لحدی برایش در جانب دیوار قبر در مقابل قبله بکنند تا اینکه میت را در آنجا گذارند و اینکه لحد واسع باشد بقدری که کسی تواند نشست و اینکه برایش متکائی از خاک قرار دهند و واجبست که قبر در ملك او واقع شود یا در مکانی که برای دفن کردن وقف شده باشد و مکروهست دفن کردن دو میت در يك قبر در حالت اختیار و اما اضطرارا کراهت ندارد و هر گاه مردگان بسیار شوند و مشکل شود که برای هر يك قبر علیحده قرار دهند و بایستد در يك قبر چند

میت گذارند افضل تقدیم افضل است بسوی قبله پس مرد را قبله قرار میدهند و پشت سر او طفل نابالغ و پشت سر او خنثی و پشت سر او زن را قرار میدهند و جایز نیست دفن کردن در مکان غصبی هر گاه دفن کنند نبش قبر واجبست که او را بیرون آورند و هر کس که در دریا بمیرد واجبست که او را نقل بخشکی کنند پس هر گاه متعذر باشد او را بهیئت قبر در دریا می اندازند و جوبا و مکروهست نقل کردن اموات بسوی مکان دورتر مگر اینکه یکی از مشاهد مشرفه ائمه معصومین علیهم السلام باشد پس مستحب است نقل و هر گاه وصیت کند که او را بسوی مشاهد نقل کنند ظاهر اینست که نقل کردن واجب میشود اما هر گاه دفن بشود ظاهر اینست که نقل نتوان کرد اما هر گاه بعد از وصیت او را دفن کرده باشند یا بر سیل عاریه جائی گذاشته باشند که بسوی یکی از مشاهد نقل کنند درین صورت جایز است و مستحب است که خویشان را در یک مقبره بگذارند و چون میت را هر گاه مرد باشند نزدیک قبر آورند مستحب است که او را در نزد پای قبر بگذارند و اندکی صبر کنند باز بردارند و بگذارند و اندکی صبر کنند تا سه دفعه پس در مرتبه سیم داخل قبر نمایند و سر میت را اول داخل کنند بعد سایر اعضایش را اما هر گاه زن باشد یکدفعه از عرض او را داخل قبر میکنند و مستحب است برای کسی که داخل قبر میشود که بندهای جامه خود را بگشاید و سر و پا برهنه نماید مگر از جهة ضرورت یا تقيه و اینکه باطهارت باشد و اینکه از خویشان نسبی میت باشد الا زوجه که زوج اولی است از هر کس و دعا خواندن در نزد دیدن قبر و بعد از گذاشتن میت در قبر و خواندن حمد و اخلاص و معوذتین و آیه الکرسی و دعای مأثور و مستحب است گشادن بندهای کفن از جانب سر و پا و گذاشتن روی میت بر خاک و گذاشتن چیزی از تربت حسین علیه السلام در قبر و تلقین کردن ولی او را یا نایب او .

ششم از موجبات غسل مس میت و آن دست مالیدن بر بدن آدمیست بعد از سرد شدن بمرگ و پیش از غسل دادن او اختلاف کرده اند علمای ما که

نجاست که حاصل میشود بمس میت را حکمی است یا عینی است مطلقا یا حکمی است در وقتی که خشک باشد و عینی است در وقتی که تر باشد و اصح قول اخیر است یعنی نجس میشود موضعی که ملاقات کرده میت را خواه خشک باشد میت و خواه تر^۱ و چیزی که ملاقات آن موضع کند هر گاه بر طوبت ملاقات کرد نجس میشود هر گاه بر طوبت ملاقات کرده باشد میت را و الا فلا و هر گاه بیبوست ملاقات باشد نجس نمیشود و اصح اینست که مس میت حدث اکبرست و مستثنی شد چند امر:

اول شهید که با معصوم یا نایب خاص او در جنگ کفار کشته شده باشد پس غسل واجب نمیشود بدست مالیدن بر بدنش و شستن موضع ملاقات هم واجب نیست.

دوم کسی که پیش از کشته شدن غسل کرده باشد تا او را بکشند شرعا پس اگر بآن سببی که برایش غسل کرده کشته شود غسل بمس او واجب نمیشود.

سیم هر گاه مس کند پارچه از آدمی که در او استخوان باشد واجبست غسل خواه از میت جدا کرده باشند و خواه از زنده و هر گاه در او استخوان نباشد پس غسل بر او نیست و واجبست شستن دست خود و استخوان تنها بدست مالیدن چیزی واجب نمیشود بنا بر اصح.

چهارم هر گاه دست بمالند میت را که سدر و کافور برایش حاصل نشده هر دو یا یکی غسل واجب میشود خواه بدل سدر و کافور بآب خالص

^۱ و حقیر را درین مسئله تردد و توقف است هر چند در آنچه در متن ذکر فرموده اند احتیاط در آنست و احوط ازین قول جمعی است از محققین که نجاست میت عینی است مطلقا با رطوبت و بیوست و هر گاه ملاقات کند چیز دیگر را با رطوبت و شستن آن لازم نیست و اقرب بصواب علی الظاهر قول محقق ثانی شیخ علی (ره) است که نجاست میت عینی است با رطوبت و با بیوست مانند سایر نجاسات اثری بر آن مترتب نمیشود و اضعف اقوال قول ابن ادریس است که بحکمیت نجاست میت قائل شده و شستن ملاقی میت را تعبدا واجب دانسته بخلاف ملاقی (کذا) خواه با رطوبت باشد و خواه با بیوست، غرض این مسئله کمال اشکال دارد و مراعات احتیاط لازم است و السلام، سید (دام مجده) و الحاصل هر گاه کسی عمل نماید بآنچه در متن نوشته شده با احتیاط عمل کرده است و جایز است عمل بمتن نزد جناب سید دام ظلّه، والسلام (کاتب).

غسل داده باشند یا نداده باشند و همچنین است هر گاه بدل سه غسل یا یکی میت را تیمم بدهند بلمس او غسل واجب میشود و هر گاه مسلم پیدا نشود و میت را ذمی بامر مسلمان غسل بدهد هر کسی که آن میت دست زند غسل واجب نمیشود اما شستن عضو ملاقی واجب است.

پنجم هر گاه مس کند چیزهایی را که حس ندارند مثل ناخن و مو غسل واجب نمی شود بنا بر اصح خواه متصل باشد بمیت و خواه ازو جدا شده باشد و هر گاه دست بمالد عضوی را که غسلش تمام شده باشد بر او غسل واجب نمیشود هر چند تمام میت را غسل نداده باشند هر گاه کافر را غسل دهند بعد از آن او را دست بمالند غسل مس میت واجب می شود و شستن موضع ملاقات هم واجبست زیرا که کافر پاک نمیشود و اصح وجوب وضو است با این غسل و کیفیتش مثل غسل جنابت است و مثل غسل حیض در احتیاج بوضو پیش از غسل یا بعد از آن برای نماز و هر گاه در اثنای غسل حدث اصغری ازو صادر شود تمام کند غسل را پس وضو بگیرد خواه غسل را مقدم بر وضو داشته باشد خواه مؤخر و هر گاه دست بمالد بر طفلی که سقط شده باشد هر گاه چهار ماه تمام بر او گذشته باشد پس انسانیت تمام غسل واجب می شود بجهة دست مالیدن بر آن و هر گاه کمتر از چهار ماه باشد واجب نمی شود و واجب است شستن موضع ملاقات را مثل اینکه هر گاه میتی غیر از انسان را دست بمالد و مس میت هر چند حدث اکبر است فی الحقیقه لکن احکام حدث اکبر هیچ بر او مترتب نمی شود بلکه جاری مجرای حدث اصغر است پس مانع از روزه گرفتن و داخل مسجدها شدن و سورهای سجده خواندن نمیشود بلی مانع از نماز و دست مالیدن بخط قرآن میباشد بنا بر اظهر.

فصل - در دانستن کیفیت طهارت ، بدانکه طهارت بر سه قسم است

وضو و غسل و تیمم :

(----) در واجبات وضو و احکامش ، بدانکه واجب از وضو هفت

چیز است اول نیت و آن قصد است بسیطی که داعی و باعث فعل شود بوجه مخصوص و معتبر می باشد در او قصد تقرب بخدای تعالی پس کافر را نیت مطلقاً صحیح نیست و هر نیتی که واقع نشود بقصد چیزی که بحق تعالی راجع شود باطل است و اصح اکثفا بقربتست پس قصد وجوب واجب نیست هر چند بایست عالم باشد که این وضو واجب است یا سنت و همچنین رفع حدث قصدش واجب نیست مثل استباحة صلوٰة و واجبست دایم داشتن حکم نیت تا وقتی که فارغ شود و معنی این عازم بودن بر فعل و باقی بودن بر آنست بنا بر اصح و سنت است پیش داشتن نیت در نزد شستن دستها هر گاه وضو برای بول و خوابست نه از جهة ریح که خارج شود از موضع معتاد که در آن دست شستن سنت نیست و وقت مضیق برای نیت وقت شستن رو است که تأخیر از آن جایز نیست و هر گاه نیت در وضو برای نماز معینی است جایز است که بآن وضو غیر آن نماز را بعمل آورد هر گاه ازو حدثی صادر نشده و همچنین هر گاه حدثهای متعدد صادر شود يك وضو برای مجموع کفایت است هر گاه نیت حدثی را که واقع نشده یا استباحه نمازی که گذشته است وضو باطل میشود .

دوم شستن رو است و در آن مسمی کافیت و آن حاصل می شود بجاری شدن آب از جزوی بجزوی دیگر هر چند باعانت دست باشد پس هر گاه ممکن نشود اجرای آب از جزو بجزو دیگر وضو باطل میشود و دست مالیدن واجب نیست بنا بر اصح هر چند مستحب است پس هر گاه اعضای خود را در آب فرو برد یا آب بر او بریزد بی آنکه دست بمالد وضو صحیح است و حد رو از جهة طول از رستگاه موی سر است تا زرخدان و از جهة عرض یعنی پهنا مقدار است که انگشت بزرگ و انگشت میانی که او را وسطی گویند فرا گیرد و معتبر انگشتان مستوی الخلقه می باشد نه غیرش و همچنین معتبر در رستگاه موی سر مستوی الخلقه میباشد و غیر آن را بتقدیر مستوی الخلقه شستن واجب است پس آنچه ازین مقدار مذکور خارج باشد شستن آن واجب نیست و واجب نیست تخلیل کردن موی ریش و شارب و

ابروها تا آب در زیر مو رسانند هر چند مو نازك و قليل باشد و رو نمایان باشد بلکه تحلیل این مواضع مذکوره سنت هم نیست و واجب است شستن موهائی که ظاهر است و مقابل رو است پس آنچه بیرون است از حد رو شستن آن واجب نیست بلی سنت است و واجبست شستن رو از طرف بالا پس هر گاه از پائین رو بشوید جایز نیست و همچنین هر گاه ابتدا باعلی کند لکن سایر اجزا را جزو اسفل را پیش از جزو اعلی بشوید باطل است و واجب شستن يك مرتبه است و دو مرتبه سنت است و سه مرتبه بدعتست .

سیم شستن دو دست است از مرفق و معتبر است در شستن دستها آنچه معتبر بود در شستن رو از جریان آب و واجب است ابتدا کردن بمرفقین پس اگر عکس کند مثل سنیان وضو باطل میشود و واجب است ابتدا کردن بدست راست پس اگر عکس کند واجبست که باز دست راست را بشوید پس دست چپ را تا ترتیب حاصل شود و الا باطلست وضو باجماع شیعه و هر گاه در دست انگشتی باشد که آب بزیرش میرسد سنت است حرکت دادن انگشت و هر گاه بی حرکت آب بزیرش نمیرسد واجبست حرکت دادن و هر گاه چرك مانع از رسیدن آب باشد پیوست واجبست ازاله آن هر چند چرك زیر ناخن باشد مگر آنکه در آن مشقت باشد و اولی آنست که آن چرك که در زیر ناخنهاست هر گاه بقدر معتاد میان مردم باشد پاك کردنش واجب نیست و هر گاه خارج از عادت و بسیار باشد واجب است پاك کردن تا وضو صحیح باشد^۱ و هر گاه پوستی بر روی دست باشد که در زیرش پوست باشد که اگر آن پوست بالا را بردارند ضرری نمی رساند و هیچ حسی ندارد واجب نیست جدا کردن پوست و هر گاه بعد از وضو جدا شود و زیرش معلوم و پیدا باشد آب رسانیدن آن جزو واجب نیست .

چهارم مسح سر است و آن واجبست و حدش راجع بعرف است^۲ پس

^۱ و این احتیاط مطلوب است و عدم وجوب اقرب است ، سید .

^۲ و مسح بر مقدم سر واجبست پس اگر وسط یا جانیین یا مؤخر را مسح کنند باطل است ، سید .

خصوص يك انگشت يا سه انگشت واجب نيست و واجب است مسح كردن ببقيه تری وضو پس هر گاه آب تازه برای مسح بگيرد باطل می شود و واجب است مسح كردن بپوست بالای سر يا موئی كه خاص آن موضع است و الا وضو باطل است پس بر حایلی مثل عمامه و غیرش جایز نيست مگر اينكه موضع تقيه باشد پس هر گاه برای تقيه مسح بر حایلی كرد بعد از زوال عذر اعاده وضو لازم نيست و كفایت نمی كند رسانيدن تری بموضع مسح بدون دست مالیدن اگر چه تمامی محل مسح را فرو گيرد و همچنين كفایت نمی كند مسح به پشت دست با امکان هر گاه دست خشك شود و ممكن نباشد كه رطوبت را از پشت دست نقل كند بشكم دست درين صورت جایز است كه مسح كنند به پشت دست چنانكه جایز است بذراع مسح كردن هر گاه دست ممكن نباشد يعنی بالمره دست خشك شده باشد و نقل نمودن رطوبت بدست ممكن نباشد و هر گاه دست خشك شود از آب وضو بگيرد از ريش و ابرو و مژهای چشم كه تری آب وضو در آن باقی باشد و از آن مسح كند پس اگر نیابد وضو را اعاده كند و آب تازه برای مسح بر ندارد در صورت امکان و اما هر گاه ممكن نباشد بجهة حرارت و گرمای بسیار و کمی آب در اين صورت جایز است آب تازه برداشتن برای مسح و هر گاه عذر زایل شود اعاده لازم نيست .

پنجم مسح پاهاست و آن واجب است در صورت امکان و اختيار پس هر گاه بشويد پاها را عوض مسح بدون تقيه وضوی او باطل میشود بی خلاف و محل آن مسح پشت قدمهاست از سرهای انگشتان تا كعب پس صحيح نيست مسح بزير پاها و مراد بكعب آن استخوانيست كه در نزد مفصل ساق است و واجب است داخل كردن كعب را در مسح و مستحب است كه مسح بسر انگشت بكشد و اما در طول پس اكثر مجتهدين بر آنند كه واجبست تمامی پا را مسح كنند و اين قول مختار است و افضل ابتدا كردن از سرهای انگشتان است تا كعب قدم و جایز است عكس بنا بر اصح و احوط وجوب ابتدا پاي

راستست و هر گاه قطع شود موضع مسح ساقط میشود و واجب است که بقیه تری وضو باشد پس هر گاه آب تازه بردارد وضو باطل می شود بآن نهج که در مسح سر گذشت و هر گاه رطوبت زیادتر باشد از رطوبت مسح بلکه غسل بر او اطلاق شود واجب نیست خشك کردن فی الجملة تا مسح و محلش ظاهر شود اگر چه این افضل است و جایز نیست مسح کردن بر چکمه مگر در صورت تقیه و هر گاه تقیه برطرف شود ظاهر اینست که وضو باطل است و اعاده واجب .

ششم ترتیب است و آن شرطست در صحت وضو باجماع علمای شیعه رضوان الله علیهم پس هر گاه مخالفت ترتیب کند اعاده میکند هر گاه تمامی اعضا خشك شود و اما هر گاه خشك نشده باشد و رطوبت در عضو باقی مانده باشد از آنجا می شوید و وضو را تمام می کند و ترتیب آنست که اول نیت کند پس رو بشوید پس دستها را پس مسح سر کند پس مسح پاها .

هفتم موالاتست و آن واجب است باجماع شیعه و اختلاف کرده اند در تفسیر موالات و اصح اقوال قول اکثر است و آن اینست که تا فارغ شود از وضو رطوبتی در بعضی از اعضا باشد و بالمره خشك نشده باشد و خشك نشدن عضو سابق شرط نیست پس هر گاه عضوی را بشوید و حال آنکه هیچ رطوبتی در اعضا نمانده باشد از وضو وضویش باطل است و هر گاه هوا رطوبت داشته باشد بحدی که اگر معتدل می بود خشك میشد وضو صحیح است و اعاده لازم نیست و واجب است که خود مباشر شستن و مسح کردن شود پس هر گاه دیگری او را وضو دهد در صورت امکان صحیح نیست و واجبست اعاده کند و آب وضو واجبست پاك باشد و مضاف نباشد پس هر گاه نجس باشد یا مضاف مثل گلاب باطل است و همچنین واجب است که آب وضو مباح باشد پس بآب مغضوب جایز نیست و هر گاه نداند که غضبی است و بعد معلوم شود پس هر گاه بعد از فارغ شدن از وضو باشد صحیح است و بر اوست قيمة آب برای صاحبش و صاحب را لازم است که قیمت متعارفه مؤاخذه نماید و

همچنین هر گاه بعد از فراغ از دست مطلع شود و مسح بهمان رطوبت می کند و هر گاه پیش از شستن دست چپ مطلع شود که آب غصبی است باطل است و واجبست که اعاده کند و قیمت آب بقدری که تصرف نموده ادا نماید و هر گاه بغیر از آب غصبی آبی پیدا نکند تیمم کند و واجب است که اعضای وضو پاك باشد پیش از وضو هر چند بتدریج باشد و هر گاه یقین در حدث و شك در وضو داشته باشد وضو میگیرد و هر گاه یقین در وضو و شك در حدث داشته باشد وضو بر او واجب نیست و هر گاه وضوی تجدیدی به نیت سنت بگیرد و نماز کند و بعد از آن معلوم شود که شستن یکی از اعضای وضو را فراموش کرده نمازش صحیح است و جبایر یعنی پارچه و تخته که بر شکسته و زخم و جراحت می بندند هر گاه در موضع شستن چون دست و رو و یا مسح کردن چون پاها و سر هر گاه ممکن شود برداشتن آن پارچه و تخته تا آب وضو پیوست برسد واجب است برداشتن یا آنکه دست مالیدن بر بالای آن تا آنکه آب را در زیر آن کهنه پیوست برساند هر گاه محل مسح یا غسل پاك باشد و الا واجبست برداشتن و پاك کردن محل وضو و هر گاه برداشتن ممکن نباشد بر بالای آن مسح بکشد خواه در موضع شستن باشد یا مسح کردن و هر گاه آن محل نجس باشد يك پارچه پاکی بر رویش گذاشته بر روی آن مسح کند و واجبست که مسح فرو بگیرد جمیع جبیره را بنا بر اجود و هر گاه سلس البول داشته باشد واجب است که خود را بقدر نماز محافظت کند پس مخرج بول را در کیسه ای بگذارد که در او پنبه باشد و آن را محکم می بندد و برای هر نماز وضوی تازه میگیرد و دو نماز را بیک وضو جمع نمیکند و همچنین است حکم مبطلون یعنی آن کسی که دایم غایط از او صادر شود و نتواند حفظ خود کرد وقت نماز آن موضع را محکم می بندد که چیزی بیرون نیاید و اگر نتواند واجب است که برای هر نماز وضو بگیرد و اولی و اصح آنست که وضو میگیرد برای نماز و نماز میگذارد و هر گاه در اثنای نماز حدثی ظاهر شود در همان موضع وضو میگیرد و نماز را تمام میکند و فعل کثیر درین جا هر گاه

متحقق شود ضرر ندارد .

فصل - در مستحبات وضو ، مستحب است مسواك كردن چنانچه مرويست از حضرت باقر عليه السلام كه دو ركعت نماز با مسواك افضل است از هفتاد ركعت بدون مسواك و حضرت امام جعفر صادق عليه السلام فرمود در مسواك دوازده خصلت است و آن از سنت پيغمبر است صلى الله عليه وآله و سلم دهن را پاك مى كند و چشم را روشن ميكند و حق تعالى را از بنده راضى ميكند و دندان را سفيد ميكند و فقر را ميرد و بيخ دندان را محكم ميكند و اشتهاى طعام مى آورد و بلغم را قطع ميكند و سبب زيادتى حسنات ميشود ملائكه از آن خوشحال ميشود و ماليدن پاره يا انگشتان نيز كفایت ميكند و وارد شدن مسواك كردن بانگشت مهين و سبابه در وقت وضو گرفتن و در مستحب است بسم الله گفتن در اول وضو و هر گاه فراموش كند در اول و در اثنای وضو بخاطرش بيايد تدارك نمايد و سنت است شستن دستها پيش از آنكه داخل در ظرف آب نمايد كه براى وضو مهيا نموده هر گاه وضو براى خوابيدن و بول كردن باشد يك مرتبه كافيت و هر گاه براى غايط باشد دو مرتبه بشويد و هر گاه براى غسل جنابت باشد سه مرتبه بشويد و آن ظرف كه از او آب برميدارد بجانب راست خود گذارد و از دست راست آب بردارد هر گاه آن ظرف سرگشاده باشد و اما هر گاه نباشد مثل ابريق بجانب چپ گذارد و سنت است مضمضه و استنشاق سه مرتبه و هر مرتبه بيك كف آب و بيك كف نيز ميتوان سه بار را جمع كرد هر گاه آب كم باشد و بيك كف ميانه مضمضه و استنشاق نيز ميتوان نمود و سنت است كه دو مرتبه دو مرتبه اعضاى وضو را بشويد نه اعضاى مسح پس رو و دستها را دو مرتبه بشويد و مراد بشستن دو مرتبه آنست كه آب را بكل عضو برساند خواه بيك كف باشد و خواه بدو كف و بعد از آن مرتبه دوم نيز بهمان دستور اول همان عضو را بشويد و سه مرتبه شستن باين نهج بدعتست و تكرارى در مسح نيست در نزد شيعه و احدى از علما خلاف ننموده و مستحب است كه آب وضو يك مد باشد

و آن بنا بر اصح ربع صاع است و صاع بمثقال شرعی هشتصد و نوزده مثقال است و ظاهر اینست که مثقال شرعی همان دیناریست که درین زمان آن را اشرفی دوبروته میگویند و وزنش سه ربع مثقال صیرفی است و صاع بمثقال صیرفی ششصد و چهارده مثقال و ربع مثقال است و همین است مقدار صاع معتبر در زکوت فطر و سنت نیست زیادترا از يك مد در وضو و يك صاع در غسل چنانچه مرویست از حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم که وضو بیک مد است و غسل بیک صاع و زود است که بیایند جماعتی بعد از من که این مقدار را کم شمارند پس ایشان بر خلاف سنت و طریقه من می باشند و آنکه بر طریقه و سنت من ثابت و راسخ است با منست در حظیره قدس و سنت است برای مرد که در وقت شستن دستها از مرفق که ابتدا کند به پشت مرفق و ذراع و برای زن از طرف دیگر در اول مرتبه و در مرتبه دوم زن از پشت ذراع ابتدا میکند و مرد از طرف دیگر و سنت است مالیدن اعضای وضو خاصه وقتی که آب وضو کم باشد و چشم گشادن در نزد شستن رو تا چشمش آتش جهنم را نه بیند و دعا خواندن در وقت بجا آوردن افعال وضو آنچه روایت شده در من لایحضر الفقیه از حضرت صادق علیه السلام و مکروهست استعانت در وضو و او اینست که دیگری آب بر دستش بریزد که او رو و دستها را خود بشوید و هر گاه دیگری رو و دستها را بشوید حرامست و وضو باطل است و مکروهست خشك کردن اعضا بعد از وضو .

فصل - در کیفیت غسل کردن و احکام آن ، بدان که غسل بر دو گونه است واجب و سنت واجب هفت است و آن غسل جنابت و حیض و استحاضه و نفاس و غسل اموات و مس میت و آن غسل که بنذر و یمین و عهد لازم شود . اما قسم اول که غسل جنابت است پس واجبات او هفت است :

اول نیت است و بیان آن بالا جمال در باب وضو گذشت و سنت است پیش داشتن نیت در وقت شستن دستها که سنت است و واجبست در نزد شستن اول جزو از سر و کفایت میکند در نیت قصد قربة و واجبست دایم حکم

نیت را که همیشه عازم بر فعلش و عمل بمقتضایش باشد و لابد است تعیین غسل و رفع حدث اکبر پس هر گاه قصد رفع اصغر کند عمدا باطل است ،

دوم شستن سر است و مسمی در این کافست هر چند مثل روغن مالیدن باشد و جریان معتبر آن است که آب از جزوی بجزو دیگر برسد هر چند باعانت معین باشد که آب پیوست بدن برسد و واجبست تخلیل مو که بر اوست خواه بسیار باشد و خواه اندک و واجبست ازاله هر چیزی که مانع از وصول آبست مثل چرکی که در کناره چشم و آب بینی که خشک شده باشد در اطراف بینی و سرمه هر گاه حایل شود و تخلیل کند گوشها را تا آنجا که انگشت بآنجا رسد و اطرافش را و سنت نیست شستن آنچه ظاهر نیست مثل اندرون دهن و بینی و اندرون گوش و واجبست از بابت مقدمه جزوی از باطن را داخل شستن کند ،

سیم شستن جانب راستست بعد از شستن سر پس هر گاه مقدم دارد بر او باطل است و مسمی شستن کفایت میکند و برطرف (کردن ظ) موانعی که مانع از رسیدن آبست ببدن واجبست و همچنین است چرکهای که در زیر ناخنست یا در زیر بغل و اما ناف و فرج را مخیر است اگر خواهد با جانب راست بشوید و اگر خواهد با جانب چپ و با جانب راست شستن اولیست و واجبست حرکت دادن انگشتی و امثالش هر گاه مانع از رسیدن آب باشد و الا سنت است .

چهارم شستن جانب چپ است بعد از طرف راست بهمان نهج که گذشت .

پنجم جاری کردن آب بر اعضا .

ششم ترتیب است بآن طریق که مذکور شد که ابتدا بشستن سر و گردن کند بعد از نیت و ترتیبی در میان سر شستن و گردن و اجزای اینها نیست بهر جزء که ابتدا کند جایز است پس جانب راست را بشوید و ترتیبی میان اجزا نیست پس جانب چپ را بهمان دستور و آن کس که غسل ارتماسی میکند

ترتیب از او ساقط است و یکدفعه واجبست که خود را داخل نماید و آن راجع بعرفست و بعضی از مجتهدین بدفعه حقیقه قایل شده‌اند و آن متحقق نشود مگر وقتی که شخص همچو ماهی در زیر آب باشد و چیزی تکیه نداده باشد جز آب و اصح قول اول است و هر گاه در زیر باران بایستد تا جسدش تر شود با جریان آب غسلش صحیح است لکن باید که قصد غسل ترتیبی کند نه ارتماسی مگر اینکه باران بسیار عظیمی باشد که بی مهلت همه اعضا و بدنش یکدفعه عرفیه تر شود درین صورت قصد ارتماسی برایش جایز است .

هفتم خود بخود متوجه شستن اعضا شود پس اگر دیگری او را غسل دهد اختیارا باطل است و اما در صورت عدم امکان واجب است که دیگری او را غسل دهد و کافیت غسل جنابت از وضو اگر چه حدث اصغر از وضو صادر شود باجماع اهل بیت علیهم السلام اما سایر اغسال کافی نیست از وضو و موالات در غسل واجب نیست و هر گاه بیابد موضعی از جسد خود را که آب باو نرسیده باشد می‌شوید او را پس هر گاه در طرف راست ظاهر شود طرف چپ را نیز نوبت دوم می‌شوید و هر گاه در طرف چپ بیابد بشستن همان موضع کفایت میکند و هر گاه بعد از آنکه غسل ارتماسی کرد و موضعی را بیند که آب نرسیده همان وقت آب برساند هر گاه وقتی نگذشته باشد که دفعه عرفیه صادق نیاید و الا غسل را اعاده میکند و واجبست جریان آب بر آن موضع که می‌شوید هر گاه در بدن آن قدر آب که جاری شود بر آن موضع نباشد آب تازه میگیرد و هر گاه آب میسر نشد تیمم میکند بدل از غسل تا آب میسر شود و سنت است برای کسی که جنابت او از انزال باشد استبرا کردن بیول یعنی پیش از غسل بول کند و هر گاه رطوبتی که مشته باشد بمنی و غیرش پس احکام آن بر پنج صورت است^۱:

اول آنست که بول کرد و استبرا نیز کرد پس هر گاه رطوبتی مشته بیند بر او چیزی نیست .

^۱ هو - و احکام استبرا خاصه مرد است و بر زن چیزی لازم نیست هر چند بللی مشته قبل از استبرا از وضو خارج شود ، سید .

دوم آنست که بول کرد و استبرای بول نکرد و رطوبتی ظاهر شد پس اگر آن منی است غسل میکند و اگر بول است وضو میگیرد و هر گاه مشتبّه است وضو میگیرد برای نماز بعد.

سیم آنست که استبرا کرد و بول نکرد با قدرتش بر بول پس رطوبتی یافت هر گاه آن منی است یا مشتبّه بمنی است غسل میکند از برای نماز بعد و هر گاه بول و مشتبّه ببول است وضو میگیرد برای نماز بعد.

چهارم آنکه استبرا کرد و بول نکرد با عدم قدرت اقرب اینست که حکم این مثل حکم اول است که بر او چیزی نیست و احوط اینست که در صورت اشتباه غسل کند.

پنجم آنکه نه استبرا کرد و نه بول رطوبتی یافت پس اگر مشتبّه بمنی است بر او غسل واجب است و هر گاه ببول است وضو و هر گاه حدث کند در اثنای غسل پس اگر آن حدث منی است غسل را از سر میگیرد و هر گاه بول یا غایط یا ریح و امثالش باشد در آن خلاف است و اصح نزد من آنست که غسل را تمام میکند و وضو بگیرد و جایز است برای مجنب هر گاه بشوید عضوی از اعضای خود را بقصد غسل که بآن عضو مس کتابت قرآن نماید و تمام شدن شرط نیست و سنت نیست تجدید غسل چنانکه تجدید وضو سنت است.

فصل - در مستحبات غسل ، سنت است که سه مرتبه پیش از غسل دستها را تا مرفق بشوید و مضمضه و استنشاق هر يك را سه مرتبه بجا بیاورد و دست را بر بدن بمالد تا آب وافر بدن برسد و سه مرتبه اعضا را بشوید و غسل را بیک صاع آب بعمل آورد و صاع نه رطل عراقیست و در وضو مقدارش معلوم شد و مرد پیش از زن ابتدا کند بغسل کردن هر گاه مرد و زن از يك ظرف غسل کنند و لنگ بندد در وقت غسل در زیر آسمان یا در نهر جاری یا در حمام هر گاه کسی نباشد که نظر کردنش بر عورت او حرام باشد و الا لنگ بستن واجب می شود بلکه در آب ایستاده نیز لنگ بستن مستحب است و بسم الله بگوید چنانکه در مبحث وضو گذشت و دعا بخواند در نزد شستن

اعضا بآن نهج که مأثور است و انگشتر را بکند یا حرکت بدهد و مویهای ریش که زاید از حد روست بشوید و ناخن را بگیرد هر گاه جنب پیش از شستن دستها دست خود را داخل آن ظرف که آب غسل در اوست بکند آن آب نجس نمیشود هر گاه دستش بنجاستی آلوده نباشد و همچنین حیض بلی مکروهست و کیفیت سایر اغسال واجبه مثل غسل حیض و نفاس و استحاضه و مس میت بعینه مثل غسل جنابتست بی فرق مگر آنکه با آنها بی وضو نماز نتوان کرد بخلاف غسل جنابت که وضو گرفتن با او بدعت و حرام است .

فصل - در بیان غسل ... (ناخوانا) میت ، و آن واجب کفائی است یعنی یکی که بعمل آورد از دیگران ساقط میشود و چون خواهد مؤمن که غسل دهد میت را باید پاهای او را بسمت قبله کند و آن سنت است و سنت است که او را بالای تخته بگذارد تا اینکه بغساله ملوث و آلوده نشود و اینکه او را در زیر سایه غسل دهند تا اینکه عورت او در زیر آسمان منکشف نشود و اینکه برای آب گودالی بکنند که غساله داخل آن گودال شود و در زیر میت جمع نشود و اینکه از طرف پا سرازیر باشد تا اینکه آبها جمع نشود و مکروهست که آب غساله میت را در خلاندازند و بالوعه عیبی ندارد و مکروهست که حیض و جنب و نفاس در نزد او حاضر شوند و هر گاه اراده کنند که میت را غسل دهند باید باذن ورثه باشد هر گاه ورثه بزرگ و حاضر باشد و جامه‌اش را پاره کرده از زیرش بیرون کنند و عورتش را بپوشند و سنت است که میانه ناف تا زانو را بپوشند و آن جامه ساتر پاک می‌شود چون میت پاک شود و محتاج بفشردن نیست و هر گاه ورثه صغار یا غایب باشند پیراهن میت را پاره نمیکنند بلکه از طرف پا بیرون آورند و هر گاه پیراهن تنگ باشد و بیرون نیاید الا بشکافتن بعضی از آن احوط آنست که از طرف سر بیرون آورند و نشکافند و چون میت را برهنه کند اول نجاستی را که در بدن اوست بشوید بعد از آن چیزی از سدر گرفته اولی اینست که کوبیده باشد و آن را داخل ظرف کرده و آن را بسیار حرکت داده تا اینکه کف کند پس کف او را داخل آب کند نه بسیار که آب را

از اطلاق بیرون برد پس دست خود را پیارچه می پیچد و عورت میت را از آن کف و اشنان سه مرتبه بشوید و وضو میدهد میت را وضوی نماز و مسح میکند شکم را بهمواری پس بر میگردد بجانب سر میت و نیت میکند و جوابا ابتدا میکند بطرف راست از رو و سر و گردن و ریش او سه مرتبه او را بکمال همواری بشوید و بسهولة او را بشوید بکف سدر تا آنکه همگی چرکهای او بر طرف شود پس بخواباند او را بجانب چپ تا جانب راستش طاهر شود پس بشوید او را از سرش تا پاهایش و دست بمالد بر پشت و شکم میت سه مرتبه و بشوید عورت او را در هر مرتبه و اکتفا نکند بشستن عورت پیش از غسل بلکه در وقت غسل دادن هر نوبت او را بشوید پس بر گرداند او را بجانب راست تا اینکه جانب چپ طاهر شود پس بشوید او را بآب سدر باز از سر تا پایش و پشت و شکم را دست مالیده آب بهمه جا برساند تا سه دفعه چنین کند پس او را به پشت بخواباند چون فارغ شد دستهای خود را تا ذراع خوب سه مرتبه بشوید پس بگیرد چیزی از کافور را و با دست خورد کند و داخل آب کند و ابتدا بشستن فرج میت نماید چنانچه در غسل سدر کرده بود سه مرتبه فرجش را با کافور و با اشنان بشوید و بر شکمش بهمواری دست بمالد پس بر گردد بجانب سر میت و نیت کرده او را بآب کافور غسل بدهد ابتدا کند بر ریش و رو و گردن و سر او و سه مرتبه او را بشوید پس بر گرداند بجانب چپ که طرف راست شود و از سر تا قدم او را بآب کافور سه مرتبه بشوید و شکمش را مسح نماید و بعد از آن بجانب راست او را بر گرداند پس طرف چپ را سه مرتبه بآب کافور بشوید و عورتین را در هر مرتبه بشوید مثل غسل اول پس او را پشت بخواباند و باز دست خود را تا مرفق پاک سه مرتبه بشوید پس غسل دهد میت را بآب خالص مثل آنچه در دو غسل بعمل آورد پس ابتدا کند بفرج پس بجانب سر و نیت کرده سه مرتبه سر را با آنچه باو متعلق است میشوید پس جانب راست را پس جانب چپ را و عورت را بهمان نهج که مذکور شد پس او را بر پشت بخواباند و چون خواهد میت را کفن کند اول دست خود را تا

شانه بشوید بعد از آن بجامه پاکی خشک کند پس کفن کند بآن طریق که مذکور شد و هر گاه سدر و کافور پیدا نشود بآب قراح بدل از هر دو غسل بدهد پس بآب قراح بالاصالة و ظاهر اینست که حکم حدث باقیست پس واجب میشود غسل مس میت هر گاه بی سدر و کافور غسل داده باشند و در عوض هر دو بآب خالص غسل داده باشند و هر گاه آب پیدا نشود الا بقدر يك غسل اجود آنست که آن يك غسل مختص بقراح است و از سدر و کافور تیمم میدهند و هر گاه هیچ آب پیدا نشود او را سه تیمم میدهند عوض سه غسل و واجبست ستر عورت میت هر چند کودک باشد مگر آن کودک کی که جایز است زنان بآن نظر کنند مثل پسر سه ساله و دختر سه ساله درین صورت جایز است غسل دادن آن کودک برهنه و هر گاه جنب یا حیض یا نفسا بمیرند غسل میدهند بسدر پس بکافور پس بقراح هر گاه خواهند نیت غسل کنند و هر گاه خواهند غسل جنابت یا غیرش از اغسال و واجب نیست تعدد و سقط هر گاه چهار ماه بر او بگذرد حکم او حکم سایر امواتست (ظ) در غسل و کفن و همچنین است هر گاه یافته شود بعضی از اعضای میت که در او استخوان باشد یا جمیع استخوانهای میت باشد بدون گوشت تغسیل و تکفین واجب است و ساقط میشود ترتیب هر گاه در آب او را بیفکنند بشرطی که آب جاری یا کر باشد پس در دو غسل اول سدر و کافور را در کر میریزند که صادق بیاید بر او اسم خلیط پس میت را داخل میکنند در آن آب و در غسل سیم بدون خلیط در آب داخل میکنند و افضل اینست که هر غسل بصاع باشد از واجب و مستحب پس مقدار آب غسل میت نه صاع است و مستحب است زیاده بر این و واجب است که غاسل مماثل میت باشد در مرد و زن بودن پس مرد را نمی شوید الا مرد و زن را غسل نمیدهد الا زن و هر گاه مماثل نباشد بلکه مخالف باشد و اجنبی بی غسل او را دفن میکنند و تیمم نیز نمیدهند بنا بر اصح و مستثنی شده شوهر پس غسل میدهد زوجه خود را مادامی که در حباله او بود برهنه و از زیر رختها هر گاه غسل بدهد افضل و احوط خواهد بود و فرقی نیست میان

دائمی و منقطعی و آزاد و کنیز و زوجه شوهر خود را غسل میتواند داد هر چند که آن زن را طلاق گفته و بعد از مردن از عده خارج شده باشد و همچنین است حکم محارم مثل مادر و همشیره میتوانند که محرمهای خود را غسل بدهند و ایشان نیز میتوانند محارم خود را غسل بدهند لیکن از زیر جامه و حکم ام الولد یعنی کنیزی که از او اولاد داشته باشد نیز همچنین است اما کنیزی که اولاد ندارد نمیتواند غسل آقای خود بدهد .

فصل - در غسلهای مستحب و مشهور اغسال بیست و هشت است شانزده غسل از برای وقت و هفت غسل برای فعل و پنج غسل از برای مکان :

قسم اول غسل جمعه و اصح در او استحبابست لکن بسیار مؤکد حتی وارد شده است که تارکش بدون عذر فاسق است و او سنت است بر مرد وزن در حضر و سفر و وقتش از طلوع صبح صادق است در روز جمعه تا زوال یعنی وقت ظهر و هر قدر بظهر نزدیکتر است افضل است پس اگر فوت شود از او قضا کند بعد از ظهر و هر گاه تمام روز او را ممکن نشود قضا کند روز شنبه و مشهور اینست که شب شنبه قضا نمی کند و هر گاه روز پنجشنبه آب بهم رسد و ترسد که روز جمعه آب برای او میسر نشود میتواند مقدم داشت پس هر گاه روز جمعه آب بهم رساند و عذرش زایل شود مستحب است اعاده و ظاهر اینست که درین صورت غسل اول کفایت نمیکند و تیمم بدل غسل جمعه جایز نیست و شش غسل در ماه مبارک رمضان است و آن شب اول و شب نیمه و شب هفدهم و شب نوزدهم و شب بیست و یکم و شب بیست و سیم و سنت است غسل در روز عید فطر و شبش و روز عید قربان و شبش و شب نیمه شعبان و روز عید غدیر و آن هجدهم ذی حجه است و افضل اوقاتش پیش از ظهر بنیم ساعت و روز مباحله و آن بیست و چهارم ماه ذی حجه است این غسلها بیست که از برای وقت مستحب است .

و آن هفت غسل که از برای فعل است :

اول غسل احرام است و آن بنا بر اصح مستحب است و کافی است غسل

روز برای تمام روز و غسل شب برای تمام شب مادامی که نخواییده است یا حدث نکرده است بنا بر اقرب و جایز است پیش داشتن غسل را بر میقات برای کسی که خوف کمی آب داشته باشد پس اگر مقدم دارد و عذرش زایل شود در نزد میقات مستحب است اعاده.

دویم غسل کسی است که خواهد نماز کسوف را قضا کند بشرط اینکه تمامی قرص گرفته شده باشد و عمدا ترك نماز نموده باشد.

سیم غسل طفلی که متولد شده باشد و اصبح و اشهر آنست که مستحب است.

چهارم غسل توبه است و آن سنت است خواه از کفر باشد خواه از فسق. پنجم غسل بجهة رفتن برای دیدن کسی که او را بر دار کشیده باشند بعد از سه روز و اصبح استحباب این غسل است.

ششم غسل استسقا است و آن مستحب است مؤکد پیش از نماز. هفتم غسل نماز حاجت و استخاره است و آن ایضا مستحب است. و آن پنج غسل که از برای مکان میباشد غسل برای دخول مسجد الحرام و کعبه و مدینه و مسجد پیغمبر صلی الله علیه و آله.

فصل - در کیفیت تیمم ، بدان که در چند موضع واجب میشود یکی وقتی که آب پیدا نشود دوم در وقتی که آب (پیدا ظ) شود و برای شخص ممکن نباشد که خود را بآب رساند مثل اینکه خوف از دزد یا درنده دارد سیم در وقتی که آب مقدور است و در نزد او موجود است لکن بجهة ناخوشی استعمالش ممکن نیست پس هر گاه آب پیدا نشود واجبست طلب نمودن در مواضعی که گمان دارد که آب میسر میشود و هر گاه ممکن نشد و کسی بهم نرسید که او را دلالت کند بسوی آب از چهار جانب بمقدار رسیدن يك تیر کمان هر گاه زمین ناهموار و پستی و بلندی داشته باشد و بمقدار رسیدن دو تیر هر گاه زمین هموار باشد بطلب آب بیرون رود و هر گاه بداند که آب برایش حاصل میشود بالاتر از مقدار رسیدن يك تیر یا دو تیر واجب است برود

مگر اینکه بترسد که برفتن وقت نماز میگذرد و قضا میشود و در نزد حضور وقت هر نمازی واجبست که طلب کند و يك مرتبه کفایت نمیکند و طلب پیش از وقت کافی نیست و هر گاه طلب نکند تا وقت تنگ شود و تیمم کرده نماز کند اعاده بر او لازم نیست و هر گاه بیابد آب در نزد کسی که ندهد الا بقیمت واجبست قیمت دادن هر گاه برایش مقدور باشد و ضرر بحالش نرساند هر چند قیمت بسیار باشد و اگر قرض هم ممکن شود واجب است و هر گاه آب میسر شود لکن از تشنگی تشویش داشته باشد هر گاه بآن آب وضو بگیرد تیمم میکند و آب را برای آشامیدن نگاه میدارد و هر گاه آب بمقدار شستن بعضی از اعضا دارد و کفایت مجموع نمیکند واجب نیست استعمال آن و تیمم میکند در وضو و اما در غسل پس اقوی استعمال اوست در شستن سر و آنچه ممکن شود و تیمم کند پس هر گاه بعد آب پیدا شود باقی جسد خود را می شوید نه تمام آن را و هر گاه درین صورت حدثی از او صادر شود اگر پیش از یافتن آب باشد دو تیمم بکند یکی بدل از غسل و دیگری بدل از وضو و چون آب پیدا کرد تمام میکند آنچه باقی مانده بود از شستن اعضا و وضو میگیرد و جایز نیست تیمم کردن مگر بخاك خالص هر چند کم باشد مثل غبار پس جایز نیست تیمم بر چیزی که اسم ارض و خاک بر او اطلاق نشود مثل زرنیخ و گچ و سایر معدنیها یا باحراق مثل خاکستر و همچنین جایز نیست تیمم بر چیزی که از زمین میروید مثل درخت و آرد و مکروهست تیمم کردن در زمین شوره زار و ریگ و هر گاه نیابد خاک کافیت غبار جامه یا پالان اسب و اگر اینها نیز پیدا نشود خاک آب آلوده پیدا کند پس اگر ممکن باشد خشك کند و بخاك تیمم کند و آن احوط است و الا بهمان تیمم کند و هر گاه پیدا نشود غیر از برف چیزی دیگر پس اگر ممکن باشد که او را آب کنند یا دست بمالند تا اینکه آب حاصل شود بآن وضو بگیرد هر چند کمتر از جریان باشد واجبست و اگر نه ظاهر اینست که تیمم بآن جایز نیست و هر گاه چیزی غیر از برف پیدا نشود او را حکم فاقد الطهورین جاری میشود بدون تیمم نماز میکند و بعد از

آن نماز را قضا میکند هر گاه آب پیدا کرد و خاک تیمم واجبست که پاک باشد پس اگر نجس باشد جایز نیست و چون خواهد تیمم کند اول نیت کند که تیمم میکنم بدل از طهارت معین وضو یا غسل قربة الى الله و اولی آنست که قصد مباح بودن نماز نیز بکند و شرطست در نیت مقارن زدن دست بر خاک باشد و هر گاه در وقت اول مسح کردن بر رو باشد جایز است بلکه همین اولی است و واجبست که مسح کند بعد از نیت و زدن هر دو دست بر خاک پیشانی و جبین را و افضل اینست که مسح را تا طرف بینی پرك بآخرش متصل کند و حد پیشانی از رستگاه موسست در مستوی الخلقه تا ابروها و هر گاه او بر (ابروظ) را داخل کند احتیاط بعمل آورده و واجبست که بشکم دست مسح کند و هر دو دست با هم باشند پس هر گاه تفریق کند در کفایتش اشکال است و این مذکورات جمله در صورت قدرت و اختیار است و هر گاه مضطر باشد یعنی مثلاً دست نداشته باشد با يك دست مسح کند جایز است و هر گاه شکم دست نجس باشد با پشت دست مسح تواند کرد و هر گاه نجس باشد كف يك دست و پاک باشد دست دیگر مسح میکند پشت يك دست و شکم دست دیگر و واجبست ابتدا کردن از اعلی پس هر گاه عکس کند باطلست و واجبست که مسح کند پشت دست راست را از زند تا اطراف انگشتان بشکم دست چپ پس مسح کند پشت دست چپ را بشکم دست راست پس هر گاه عکس کند اقوی بطلانست و واجبست کندن چیزی که حایل باشد از رسیدن دست بر زمین مثل انگشتی و امثال آن پس هر گاه با آن مسح کند اختیاراً باطل است و اصح و اجود اینست که از برای غسل دو مرتبه دست را بزند يك مرتبه برای مسح رو و دیگری برای مسح دستها و از برای وضو يك مرتبه برای رو و دستها و ترتیب واجبست پس هر گاه مخالفت کند اعاده کند تا اینکه ترتیب حاصل شود و موالات واجبست و آن درین مقام پی در پی بجا آوردن افعال است بعضی را بعد دیگری بحسب متعارف و هر گاه تیمم کرد بعد از آن آب پیدا شد و تمکن از استعمال آب گردید پس هر گاه پیش از شروع در نماز است وضو

میگیرد و نماز میکند و هر گاه بعد از نماز است وضو یا غسل میکند لیکن نماز را اعاده نمیکند و هر گاه در اثنای نماز است اگر پیش از رکوع باشد نماز را از سر میگیرد و هر گاه بعد از رکوع باشد نماز را تمام میکند و اعاده نمیکند و هر گاه تیمم کند بدل از غسل پس حدث اصغر از وضو صادر شود باز تیمم میکند بدل از غسل نه بدل از وضو و هر گاه جمع شوند جنب و میت و محدث بحدث اصغر و آب بقدر کفایت يك غسل بیش ندارند پس آن مال هر کس که هست باو اولی است و اما هر گاه کسی برای ایشان بذل کرده باشد جنب اولی است بآن و باقی تیمم کنند و هر گاه حیض و زن جنب جمع شوند حیض اولیست بآن آب بذل شده برای ایشان و جنب تیمم میکند و سنت است بسم الله گفتن و انگشتان را گشاده نمودن در وقت زدن و دست را تکانیدن از خاک یا بهم مالیدن و مکروهست دست را بردارد از عضو پیش از آنکه کامل کند مسح آن عضو را و سنت نیست تکرار تیمم از برای يك نماز اگر چه تیمم در اول وقت باشد و نماز کند در آخر وقت بخلاف وضو و هر گاه حدث کند آنکه تیمم کند در نماز خود حدث اصغر پس آب یافت شد وضو میگیرد و اعاده میکند نماز را و مباح میشود به تیمم آنچه مباح میشود بوضو و غسل از نمازهای واجبی و سنتی و طواف و دخول مساجد و قرائت سورهای سجده و غیرش از اموری که مشروط بطهارت میباشد و واجبست که خاک تیمم مباح باشد پس جایز نیست تیمم بخاک غصبی با علم بغصب اگر چه جاهل حکم شرعی باشد پس هر گاه مطلع نشود بغصبی بودن مگر بعد از تیمم پس باکی نیست و هر گاه بخاک نجس تیمم کند و مطلع نشود الا بعد از فارغ شدن باطلست و اعاده واجب و السلام علی من اتبع الهدی و خشی عواقب الردی .

فصل - در احکام نمازهای یومیه پنجگانه ، بدانکه نماز فریضه یومیه که عبارت از ظهر و عصر و مغرب و عشا و صبح باشد بر تمامی مکلفین واجب است و هر که او را واجب نداند کافر است و متهاون و متکاسل در معرفة واجبات و محرمات و شرایط و آداب آن فاسق است و مستوجب عذاب الیم و

واجبست بر هر کسی که رتبه اجتهاد ندارد تحصیل مسایل آن از روی تقلید مجتهد حی نماید و لازم نیست که تمامی مسایل خود را از مجتهد حی اخذ کند بلکه بواسطه و وسایط که همگی عدول باشند تواند مسائل را از فتاوی آن مجتهد فرا گیرد و بآن عمل نماید پس اگر مسایل را از مجتهد میت اخذ کند نمازش باطل باشد بلا شك و این در صورتیست که عالم باشد بوجوب تقلید مجتهد حی و مع ذلك تقلید مجتهد میت کرده باشد یا تقلید هیچ نکرده باشد اما هر گاه غافل باشد و نداند که تقلید مجتهد حی باید نمود و نماز خود را بجا آورد پس هر گاه نمازش موافق آنچه مشهور است میان مذهب شیعه باشد با کمال اهتمامش در بجا آوردن بمقدار عملش پس درین صورت اصح صحت نمازش باشد هر چند علما را خلافت و هر گاه موافق نباشد مثل کسی است که عمدا تقلید را ترك کرده باشد نمازش باطلست خواه مطابق شریعت باشد و خواه نباشد و واجبست که در نماز قصد وجوب و استحباب کند یعنی تمیز دهد میان نماز مستحب از واجب پس اگر نماز واجب را به نیت سنت ادا کند عمدا نمازش باطل است و جاهل مسئله درین جا معذور نیست و این جمله مطلب انشاء الله در دو مطلب تمام میشود :

اول در افعال واجبه نماز است و آن بر دو قسم است رکن و غیر رکن و رکن پنج قسم است اول نیت دویم تکبیرة الاحرام سیم قیام چهارم رکوع پنجم سجود و غیر رکن قرائت است و تشهد و سلام و فرق میانه رکن و غیر رکن آنست که هر گاه یکی از ارکان نماز ترك شود نماز باطل است خواه عمدا و خواه سهوا و غیر رکن هر گاه سهوا ترك شد نماز باطل نمی شود و هر گاه عمدا ترك نماید البته باطل شود و بیان این مجموع ایشان در چند فصل میشود :

فصل اول - در احکام نیت و آن عبارتست از قصد بسوی فعل مقصود که مقارن باشد اول آن فعل را و مساوق او باشد پس هر گاه مقدم باشد بر آن فعل هر چند زمانی قلیل یا مؤخر باشد از آن نماز باطلست و نیت تصور فعل بطریق مخصوص که علما تعبیر از آن میکنند باخطار بیال است چنانچه تلفظ بالفاظی

که دلالت بر آن میکند نیست و آن رکن نماز است و ترکش عمدا و سهوا موجب بطلانست و واجبست اعتبار نیت در کل افعال نماز و دایم داشتن حکم آن تا آخر نماز پس اگر نیت غیر نماز کند یا در بعضی افعال نماز مثل اینکه در سجود قصد رکوع کند و بعکس نماز باطل میشود و احوط تعیین کردن ادا و قضا و وجوب و استحباب است قرۃ الی الله و تعیین کردن ظهر و عصر و مغرب و عشا و صبح هر گاه یکی از اینها را خواهد بجا آورد و هر گاه باین تفصیل قصد نکند بلکه نیت کند در حالت نماز که من بجای آورم آن نمازی را که بر من واجبست پس اگر نماز دیگر بر ذمه اش نباشد نه ادا همچو نماز زلزله که وقتش تمام عمر است یا نمازی که بنذر غیر موقت بر کسی واجب شده باشد که آن نیز اداست و نماز قضا نیز در ذمه اش نباشد درین صورت نمازش صحیح است و همان قدر نیت کفایت میکند اما هر گاه غیر از نماز فریضه حاضر نمازی بر ذمه اش باشد ادا یا قضا در این صورت کفایت نمیکند بلکه لابد است تعیین کند و واجبست که قصدش جازم باشد هر گاه متردد باشد میان فعل و ترک در حالت اختیار باطلست نماز و واجبست که در وقت نیت ادا کند و در خارج وقت قضا پس هر گاه بعکس کند نماز باطل میشود و هر گاه برایش مانعی بهم رسد از علم ببقاء وقت یا بیرون رفتن آن مثل آنکه هوا ابر باشد نداند که آفتاب غروب یا نه و در شك باشد از بقاء خروج درین صورت هر گاه قصد قرۃ کند بدون ادا یا قضا نمازش صحیح است پس هر گاه خطا کند در تعیین سهوا ضرر ندارد اما هر گاه عمدا باشد اجود بطلان نماز است و واجب نیست تعیین یوم و تعیین عدد رکعات و افعال و شرط نیست که نیت قیام و قعود و طهارت و ستر عورت و استقبال قبله و امثال اینها و واجبست که نیت مقارن تکبیرة الاحرام باشد و تقدیم و تأخیر آن نماز را باطل میکند و همچنین حکم سایر عبادات مگر روزه که نیت آن در شب میتوان کرد و معنی مقارنت آنست که قلب متوجه باشد بقصد آن فعل با شروع لسان بتکبیرة الاحرام و اول قصد باید کرد که بالفعل باشد یعنی شاعر باشد بآن و مابعد آن

بقصد حکمی اکتفا میشود و هر گاه قصد کند قبل از شروع در نماز فعل یکی از مبطلات نماز را مثل حدث و تکلم و پشت بقبله کردن و امثال اینها را نماز باطل میشود و جایز است نیت کردن خروج از بعضی صفات نماز که بدون آن نماز صحیح باشد مثل در اول نیت قصد کند که از امامت عدول کند در اثنای نماز و مأموم شود یا از جماعت خارج شده بامام دیگر اقتدا کند و همچنین مسئله عدول پس جایز است که از نماز ادا عدول کند بنماز قضا و از نماز قضا بسوی ادا نقل کند در صورتی که وقت تنگ باشد و خوف فوت شدن نماز ادا در صورت اتمام قضا باشد و از نماز واجبی عدول بسوی نماز سنتی هر گاه شروع در نماز واجبی کرده باشد بعد بخواهد که نماز جماعت کند پس جایز است که قصد سنت کند پس نماز واجب را با جماعت ادا کند و همچنین قصد عدول بسوی نماز سنتی میکند کسی که شك کرده باشد که نماز عصر را بجا آورد یا نه پس شروع در عصر نموده در اثنا بخاطرش رسد که نماز عصر را کرده بود درین صورت قصد نماز سنت میکند و جایز نیست نقل و عدول از نافله بسوی فریضه و همچنین جایز نیست نقل کند نیت نمازی را که واجب باشد بسوی نماز دیگر واجب مگر در مواضعی که استثنا شده است پس اگر در نمازی باشد و نیت نماز دیگر کند هر دو نماز باطل میشود و هر گاه نیت نماز واجب کند پس فراموش کرده بیاد نیاورد مگر بعد از فراغ از نماز نمازش صحیح است و هر گاه گمان کند در اثنای نمازی که نیت را بعد از شروع در نماز فراموش کرده که این نماز مستحب بوده است و بعضی از افعال به نیت استحباب بعمل آورد و بعد از فراغ بیادش آید که در اول نیت وجوب کرده بود اقرب صحت نماز است و همچنین است هر گاه نیت وجوب کند از تکبیرة الاحرام گمان کند که نافله است پس قصد نافله کند بعد از آن بخاطرش آید که نیت وجوب کرده بود پس رجوع کند بوجوب و بعد از آن باز بخاطرش آید که نافله بود پس قصد نافله کند تا آخر نماز پس معلوم شود که نیت اول وجوب بوده باز اقرب صحت نماز است و هر گاه در روز ابر در

نماز صبح نیت ادا کرد بعد معلوم شد که بعد از وقت بوده نمازش صحیح است و هر گاه یقین کند که وقت نماز خارج شده پس نیت قضا کند و بعد از آن ظاهر شود که وقت هنوز باقی بوده و نمازش در وقت واقع شده صحیح است و هر گاه نیت کند ادا را بمظنه آنکه وقت باقیست یا قضا را بمظنه آنکه خارج شده پس خلاف نیتش معلوم شود درین صورت نمازش باطل است و هر گاه کسی شک کند در نیت بعد از تکبیرة الاحرام التفات نمیکند و همچنین التفات نمیکند بعد از شروع در تکبیرة الاحرام هر چند تمام نشده باشد .

فصل دوم - در تکبیرة الاحرام و آن رکن است و باطل میشود نماز بترکش عمدا و سهوا عالما یا جاهلا و جزء نماز است و صورتش الله اکبر است پس بغیر این صورت بوجهی جایز نیست و جایز نیست فاصله کردن میان الله اکبر بسکوت طولی و جایز نیست مد دادن بآء الله اکبر و الف اول الله واجب است ادای آن بهمین هیئت پس هر گاه ساکت شود بر الله جایز نیست و نمازش باطل است و واجبست گفتن تکبیر در حال قیام پس هر گاه نشسته بگوید یا در نزد شروع در قیام یا بعد از برخاستن پیش از ایستادن یا پیش از آرام گرفتن و بعد از ایستادن در حالت اختیار و اقتدار جایز نیست و لابد است که قصد کند بآن ابتدا کردن بنماز را و حرام کردن بر خود جمیع آنچه را که مبطل نماز است پس هر گاه قصد کند بآن یکی از تکبیرات مستحبه را جایز نیست و همچنین هر گاه قصد تکبیر از برای رکوع کند هر چند تکبیر رکوع بجهة نذر بر او واجب شده باشد و همچنین هر گاه یکی از تکبیرة الاحرام یا تکبیر رکوع را لا علی التعین کند که درین صورت باطل است و شرطست درین تکبیر آنچه که در نماز مشروطست از طهارت و ستر عورت و رو بقبله ایستادن و قیام و نیت و واجبست تلفظ کردن بتکبیر بطریقی که خود بشنود و هر گاه در مقام تقیه باشد تلفظ تنها کفایت میکند هر چند خود نشنود و کسی که لال باشد حرکت دادن زبان هر گاه ممکنش باشد و حرکت دادن لبها واجبست پس اگر هیچیک ازینها ممکنش نباشد بانگشت اشاره کند و جایز

نیست ترجمه الله اکبر بعبارت دیگر گفتن همچو فارسی و ترکی و هندی و امثال اینها و سنت است دستها را در وقت تکبیر گفتن بالا دارد در ابتدای بالا برداشتن دست شروع بگفتن کند تا آخر بلندی تمام کند .

فصل سیم - در قرائتست ، واجبست قرائت حمد در نماز صبح و در دو رکعت اول ظهر و عصر و مغرب و عشا و غیر حمد از سورهای دیگر جایز نیست در حالت اختیار بترك آن عمدا نماز باطل میشود و اما سهوا باطل نمیشود و در دو رکعت آخر ظهر و عصر و يك رکعت آخر مغرب و دو رکعت آخر عشا خصوصا حمد لازم نیست بلکه مخیر است میان حمد و تسبیح و صورت تسبیح سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و احتیاط آنست که سه مرتبه این تسبیح را بگوید هر چند اقرب اکتفا بمسمی ذکر میباشد و واجب است بعد از حمد در دو رکعت اول هر نماز قرائت يك سوره تمام پس هر گاه عمدا حمد تنها بخواند نمازش باطل است و جایز نیست که سوره را ناتمام قطع کند اختیارا مگر در نماز آیات که جایز است و همچنین جایز نیست قرائت زیادتر از سوره کامله بعد از حمد بقصد اینکه این سوره را نیز بهمراه آن سوره بایست خوانده شود درین صورت نمازش باطل است عمدا و اما هر گاه سهوا باشد این چند صورت نمازش صحیح است و جایز نیست کم و زیاده کردن در کلمات حمد و سوره هر چند يك حرف زاید یا ناقص باشد یا تغییر در کلمات حاصل شود بجهة مد یا تشدید یا تکریر بسیار عمدا و هر گاه تغییر خفیفی باشد که جوهر حرف محفوظ باشد ضرر ندارد و نمازش را باطل نکند و همچنین واجبست ترتیب کلمات حمد و سوره و آیات هر دو بطریقی که معروف و معلوم است پس هر گاه مخالفت ترتیب کند عمدا نماز را اعاده کند و هر گاه سهوا باشد اعاده کند از آنجا که ترتیب بآن حاصل شود مادامی که رکوع نکرده است پس هر گاه رکوع کرده نماز را تمام کند و برنگردد و همچنین هر گاه مقدم دارد سوره را بر حمد عمدا نمازش باطل است و هر گاه سهوا باشد اعاده میکند سوره را بعد از حمد تا وقتی که رکوع نکرده است چه بعد از

ركوع التفات نكرده نماز را تمام ميكند و واجبست مولات يعنى پى در پى خواندن آيات و كلمات حمد و سوره پس هر گاه در اثنای قرائت قرآنى يا دعائى بخواند قرائت باطل ميشود و واجبست كه قرائت را از سر گيرد و بعضى از مجتهدين گفته اند كه نماز باطل ميشود لكن استثنا شده است آنچه مكرر ميشود از كلمات بجهة اصلاح حروف يا مخرج كه اول صحيح نگفته بود باعتقاد خود يا كلمه فراموش کرده را تكرر كند از براى ياد آوردن مابعد آن كلمه يا آنكه بجهة آگاه كردن غير در امرى از امور كلمه قرآن يا دعا بر زبان جارى كند و آن دعا كه براى طلب رحمت ميكند يا استعاذه از عذاب مى نمايد و در نزد رسيدن بآيه رحمت و عذاب يا تسميه (تسميت ظ) عطسه كننده گويد یرحمك الله و امثال ذلك و جواب سلام و الحمد لله گفتن نزد عطسه كردن خود و دعا كردن براى امر دنيا بشرطى كه اخلاص بمولات بحسب عرف بهم نرسد و هر گاه سكوت در قرائت بيش از عادت باشد پس هر گاه سكوتش بجهة ياد آوردن كلمه فراموش کرده است ضرر ندارد بشرطى كه سكوتش بحدى نباشد كه از نماز گذارنده محسوب نشود كه درين وقت نمازش باطل گردد و واجبست كه قرائت را در نماز واجب از حفظ بخواند و واجبست مراعات قرائت جميع حروف حمد حتى مد واجب و آن سه الف است بعد از ضاد الضالين و مقدارش چهار الف است و همچنين تشديد واجب پس هر گاه خللى بحرفى از حروف كه جزو حمد است عمدا برساند نمازش باطل است و همچنين است كسى كه حروف را از مخرج ادا نكند عمدا با وجود قدرت نمازش باطل است و هر گاه سهواست كلمه كه اخلاص کرده اعاده ميكند و واجبست اخفات كردن در دو ركعت آخر ظهر و عصر و عشا و يك ركعت آخر مغرب خواه حمد بخواند و خواه تسبيح پس هر گاه جهر كند نمازش باطل است هر گاه عمدا باشد اما در صورت سهوا از آنجا كه بخاطرش آمد اخفات ميكند و نماز را تمام ميكند و هر گاه در اثنای كلمه بيايد آورد آن كلمه را بطريقى كه شروع كرد تمام ميكند و بعد از آن اخفات مى نمايد و

افضل در اخيرتين تسبيح است و تسبيح مثل قرائت است که نماز بترکش عمدا باطلست و واجبست مولات در تسبيح و تلفظ کردن آن و غلط نخواندن بحسب قاعده عربيت که در معنى خلل حاصل نشود و جاهل حکم معذور نيست و جايز نيست در قرائت خواندن سوره‌های سجده و آن چهار سوره است الم سجده و حم سجده و والنجم و اقرأ باسم ربك پس عمدا بخواند نمازش باطل است و هر گاه سهوا بخواند مادامی که از نصف سوره تجاوز ننموده رجوع بسوره ديگر ميکند و هر گاه از نصف گذشته تمام ميکند و برای سجده ايما و اشاره نمايد و بعد از فراغ نماز سجده کند .

فصل چهارم - در قيام است و آن رکن است در نماز و واجب است با قدرت و آن در دو موضع رکن است که ترك آن عمدا و سهوا مبطل نماز است يکی چون تکبيرة الاحرام خواهد بگويد دوم قيام متصل برکوع است و حد قيام راست ايستادن است باستقلال پس هر گاه عمدا تکیه بچيزی (کند ظ) نمازش باطل ميشود اما هر گاه سهوا باشد يا ايستادن نتواند تکیه تواند کرد و هر گاه پاها را گشاده گذارد بحدی که از قيام بيرون رود جايز نيست و در قيام قرار گرفتن معتبر است پس هر گاه مضطرب و متحرك باشد اعضايش نماز باطل است و همچنين هر گاه در حالت راه رفتن نماز کند يا بایستد بجائی که پاهایش قرار نگیرد مثل آنکه بالای برف يا پنبه يا ريگ و امثال اينها در حالت اختيار و اقتدار نمازش باطل است اما در حالت ضرورة مثل آنکه دشمنی او را تعاقب کند يا جای ديگر بهم نرساند غير از محل برف يا ريگ يا امثال اينها و در صورت تأخير نمازش قضا ميشود صحيح است و هر گاه بیمار باشد و ايستادن بتهائی نتواند لکن هر گاه تکیه بکسی دهد ميتواند ايستاد درين صورت قيام واجب ميشود هر چند باجرة باشد يا چيزی بهم رساند که باو تکیه کند هر چند اجرة بسيار باشد واجب است مادامی که ضرر بحال او نرساند و الا واجب نيست و هر گاه قدره بر قيام در اثنای نماز برایش حاصل شود واجبست که بایستد و نماز را تمام کند و هر گاه نایستد نمازش باطل است

لكن چون برمیخیزد قرائت را قطع کند تا آرام گیرد شروع کند از محلی که قطع کرده بود و هر گاه رکوع بدون قیام کند عمدا یا سهوا نمازش باطل میشود و هر گاه قرائت را سهوا نشسته کند پس بخاطرش آید درین وقت برمیخیزد و رکوع میکند و قرائت را از سر نمیگیرد و هر گاه از قیام عاجز باشد نشسته نماز کند و برای رکوع خم شود و سجده را مثل معتاد بعمل آورد و هر گاه از رکوع و سجود عاجز شود بایما و اشاره بعمل آورد و هر گاه ممکن شود سجود بعلاج مثل آنکه متکائی پیش رویش گذارند و تربت بر آن گذاشته سجده کند واجبست و ایما درین وقت جایز نیست و واجبست خم شدن برای رکوع بقدری که تواند و احوط آنست که رانهای خود را از روی ساق پا بلند کند و هر گاه عاجز شود از قعود یا استقلال تکیه کند بچیزی و هر گاه از آن نیز عاجز باشد بر پهلوی چپ رو بقبله بخوابد و بایما و اشاره نماز کند و چیزی برایش نزدیک کنند که پیشانی برای سجده بر آن گذارد و اگر نتواند ایما کند برای رکوع و سجود بسر خود و اگر نتواند بچشم اشاره کند و هر گاه عاجز شود بر پهلوی خوابیدن را به پشت بخوابد و پاها را بطرف قبله دراز کند مثل حالت احتضار و هر گاه ممکن نشود بالش زیر سر او را اندکی بلند کنند تا رویش بطرف قبله باشد واجب است و الا بهر طریق که ممکن شود و هر گاه تواند با سر برای رکوع و سجود اشاره کند و هر گاه نتواند با چشم پس چشم خود را برای رکوع بیوشد بقدر ذکر نکه دارد پس چشم بگشاید و دقیقه آرام بگیرد پس چشم خود را برای سجود بیوشد دو مرتبه بقدر ذکر که دارد پس بگشاید و بهمین طریق نماز خود را تمام کرده تشهد و سلام دهد و هر گاه بچشم ممکن نباشد قصد بدل کند در همه افعال .

فصل پنجم - در رکوع است ، و واجبست خم شدن برای رکوع تا آنکه کف دو دست بدو زانو برسد و آن واجبست در نماز و رکن است و در هر رکعت يك نوبت و در نماز کسوف و خسوف و زلزله و آیات در هر رکعت پنج رکوع واجبست و بترکش عمدا و سهوا نماز باطل میشود و جاهل مسئله

معذور نیست و مرد و زن را يك حکمست در رکوع و آنکه دست ندارد خم میشود بمقدار مستوی الخلقه و واجبست در رکوع طمأنینه یعنی آرام گرفتن بعد از خم شدن تا آنکه اعضا استقرار حاصل کند و باقی باشد بر هیئت رکوع بقدر ذکر واجب و ذکر رکن نیست پس هر گاه سهوا ترک نماید نماز باطل نیست و واجبست که در حالت خم شدن قصد رکوع داشته باشد پس هر گاه خم شود برای برداشتن چیزی یا کشتن مار و عقرب واجبست باز راست شود بعد از آن رکوع کند و هر گاه خم شود برای غیر رکوع خبر نشد تا اینکه سر بسجده گذاشت نمازش باطلست و هر گاه پیش از آنکه پیشانی بموضع سجود رسد بخاطرش رسید که خم شدنش برای رکوع نبوده واجبست که راست بشود پس خم شود به نیت رکوع و هر گاه خم شد بقصد رکوع و فراموش کرد قصد خود را تا اینکه بر زمین رسید و هنوز پیشانی بموضع سجود نرسیده پس هر گاه این سهو پیش از رسیدن بحد رکوع عارض شد بر میگردد بحد رکوع و بعد از آن سجده میکند و هر گاه بعد از رسیدن بحد رکوع عارض شود التفات نکرده برای رفع رأس از رکوع راست می ایستد پس سجود میکند و هر گاه عاجز شود از رکوع کردن مستقلا واجبست که تکیه بچیزی بدهد هر چند باجرت باشد و هر گاه از طمأنینه عاجز گردد از او ساقط شود و واجبست ذکر رکوع و هر ذکر باشد کفایت میکند لکن افضل آنست که سبحان ربی العظیم و بحمدہ سه مرتبه بگوید و مخیر است میانه اینکه مجموع را قصد ذکر واجب کند یا یکی ازین سه را^۱ و مخیر است میانه اول و دویم و سیم هر يك را که خواهد ذکر واجب قرار دهد و واجبست که ذکر عربی باشد و ترتیب کلمات و موالات پس هر گاه کلمات ذکر را مقدم و مؤخر کند یا فاصله بسیار بین کلمات دهد مجزی نیست و واجبست در ذکر طمأنینه یعنی آرام گرفتن بقدر فراغ از ذکر واجب پس در بین خم شدن و سر از رکوع بالا گرفتن اگر ذکر کند باطل است در صورت عمد اما اگر سهوا باشد ضرر ندارد و واجبست

^۱ واحوط تعیین یکی است نه مجموع ، سید .

سر برداشتن از رکوع و رکن نیست پس هر گاه سهوا بعد از رکوع بسجود رود نمازش صحیح است و عمدا باطل است .

فصل ششم - در سجود است و آن رکن است و در هر رکعت دو سجده واجبست پس هر گاه ترك کند هر دو را با هم عمدا و سهوا نمازش باطل است و هر گاه یکی را عمدا ترك کند نمازش فاسد میشود و واجبست سجده کردن بر هفت موضع عضو و آن پیشانی و دو کف دست و دو زانو و دو انگشت بزرگ پاها پس هر گاه یکی از اینها را عمدا بزمین نرساند نمازش باطل است و واجبست گذاشتن پیشانی بر چیزی که سجده بر آن صحیح باشد و آن چیزیست که از زمین بروید و خوردنی و پوشیدنی نباشد و کفایت میکند گذاشتن پیشانی آنچه عرف بر آن صدق کند و افضل آنست که تمامی پیشانی را بر زمین گذارد و کفایت نمیکند در سجده گذاشتن یکی از دو جانب سر غیر از پیشانی و همچنین بر زمین آمدن غیر از انگشت بزرگ پا از سایر انگشتان پاها در حالت اختیار و اما در حالت اضطرار هر طریقی که اتفاق افتد کافیت و حد پیشانی در طول از رستگاه موی سر است تا ابرو و در عرض آن مقدار که مقابل ابروها باشد از مستوی الخلقه و واجبست ذکر بعد از قرار یافتن پیشانی پس هر گاه قبل بگوید در حالت اختیار باطل است و واجبست که موضع سجود زیادتز از يك خشت شرعی نباشد و آن مقدار چهار انگشت از مستوی الخلقه است و هر گاه محل قرار پا بلندتر باشد از موضع سجود بمقدار يك خشت جایز است و زیادتز جایز نیست و مسمی ذکر در سجود کافیت و افضل سبحان ربی الاعلی و بحمدہ میباشد و سه بار افضل است از يك بار و هفت بار اکمل است و واجبست که خود ذکر را بشنود پس هر گاه خود نشنود باطل است در حالت اختیار و اعاده میکند پیش از آنکه سر از سجده بردارد و هر گاه ترك کند عمدا اختیارا تا سر از سجده بردارد نمازش باطل است و واجبست طمأنینه بقدر ذکر پس هر گاه شروع کند در ذکر پیش از رسیدن پیشانی و قرار گرفتن اعضا یا سر برداشتن پیش از آنکه ذکر تمام شود عمدا

نمازش باطل است و سهوا صحیح است و هر گاه فراموش کند و بیاد نیابد مگر بعد از سر برداشتن دیگر برای اعاده اش بسجود برنگردد و هر گاه برگردد نمازش باطل است و چون ذکر را تمام کرد واجبست که سر از سجده بردارد و بنشیند میانه دو سجده و طمأنینه بجا آورد .

فصل هفتم - در تشهد است ، واجبست تشهد در نماز دو رکعتی يك نوبت و در سه رکعتی و چهار رکعتی دو نوبت و او یکی از افعال واجب نماز است و بترکش عمدا نماز باطل است و ترکش سهوا تلافی و تدارك میکند و رکن نیست و واجبست شهادتین و صلوة بر محمد و آل محمد سلام الله عليهم اجمعین و واجبست در تشهد نشستن بقدر اینکه واجب است از تشهد بآرام تن پس هر گاه شروع در او کند پیش از نشستن یا باضطراب و حرکت اعضا در اثنای تشهد یا برخیزد پیش از تمام شدن عمدا نمازش باطلست و واجبست شهادتین و صورتش اینست : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و جایز نیست غیر ازین صورت و واجبست در تشهد صلوة فرستان باین طریق اللهم صل علی محمد و آل محمد و جایز نیست غیر این صورت بوجهی هر گاه تغییر بدهد جایز نیست و مبطل نماز است هر گاه عمدا باشد و هر گاه فراموش کند صلوة را قضا میکند و سجده سهو بجا می آورد و واجبست در تشهد و صلوة که بلفظ عربی باشد و ترتیب و موالات و شنوایدن خود مثل سایر ذکرها و جایز نیست که مخالفت کند بقدر امکان و واجبست بر کسی که نداند این صورت را که یاد گیرد و هر گاه ممکن نباشد او را بوجهی و وقت تنگ باشد الحمد لله بقدر تشهد بگوید و هر گاه این صورت را و این ذکر را نیز نتواند که بگوید بنشیند بقدر تشهد .

فصل هشتم - در تسلیم است و حق و صحیح آنست که سلام واجب است و داخل در نماز است پس هر گاه از مصلی صادر شود چیزی که نماز را باطل میکند قبل از تسلیم یا در اثنای آن پیش از تمام کردن نمازش باطل است و واجبست يك سلام و اقوی آنست که آن السلام علیکم و رحمة الله و برکاته

باشد و اما السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته و السلام علينا و على عباد الله الصالحين سنت است و واجب نيست^۱ و واجب است در تسليم و تشهد طمأنينه بقدر واجب و واجبست مراعات صورت تسليم و اينكه بلفظ عربی باشد و همچنين ترتيب و موالات بحسب عرف پس هر گاه مخالفت کند در يکی از اينها عمدا نمازش باطل است .

مطلب دوم در ذکر اموری که تركش در نماز واجبست و فعلش سبب بطلان ميشود ، واجب است ترك حدث در نماز پس هر گاه حدث کند نمازش باطل است خواه طهارتش از وضو و غسل باشد خواه از تیمم و همچنين هر گاه در اثنای السلام عليكم باشد و واجبست ترك كلام بدو حرف يا بيشتر پس هر گاه تکلم کند در نماز بدو حرف يا بيشتر و آن نه قرآن باشد و نه دعا نمازش باطل است و درين حکم مساوی است عالم و جاهل و مختار و مضطر و هر گاه سهوا تکلم کند نمازش صحيح است پس نماز خود را تمام ميكند و دو سجده سهو بجای می آورد و هر گاه در اين صورت کارهای ديگر غير از كلام نيز بکند يا كلام را طول بدهد يا پشت بقبله کند يا حدثی از او صادر شود نمازش باطل است و اعاده بر او واجب ميشود و هر گاه تلفظ کند بيك حرف نمازش باطل نميشود و هر گاه آن يك حرف مفيد معنی باشد مثل ق و ع و امثال اينها عمدا نمازش باطل است و همچنين هر گاه تلفظ بيك حرف کند و او را (وا و راظ) مد دهد نمازش باطلست و همچنين هر گاه تنحنح کند که دو حرف فصيح از او ظاهر شود و واجبست رد سلام بر مصلی بهمان لفظ که سلام کرده بطريقی که سلام کننده بشنود با امکان و عدم تقيه يا آنکه شنوايدن محتاج باشد به بلند کردن صوت که نماز بآن باطل ميشود درين صورتها جواب سلام را آهسته گوید و بايد که رد سلام بمثل سلام او باشد پس هر گاه بگويد السلام عليك برای مصلی جايز است که السلام عليك يا سلام عليك بگويد و دعا برای امر

^۱ و احوط گفتن هر سلام آخر است ، سيد ۱۲ .

حرام نماز را باطل میکند و همچنین قهقهه عمدا خواه باختیار باشد و خواه بر وجهی که ممکنش نباشد که خود را محافظت کند نمازش باطل میشود بخلاف تبسم که نماز بآن باطل نمی‌شود و هر گاه سهوا قهقهه کند نماز باطل نمیشود و گریستن برای امور دنیا نماز را باطل میکند هر چند مشتمل بر دو حرف نباشد و مشتمل باشد بر صوت اما هر گاه صدا نداشته باشد و اشک از چشمش بر نیاید نماز باطل نمیشود و هر گاه برای سید شهدا علیه السلام (کذا) باطل نمی‌شود و فعل کثیر عمدا نماز را باطل میکند و فهم آن حواله بعرف است و هر گاه زیادتى فعل از جنس نماز باشد و از نماز نباشد مثل اینکه پنج رکعت کند نماز باطلست خواه عمدا و خواه سهوا و خوردن و نوشیدن نماز را باطل میکند و هر گاه از قبله در اثنای نماز منحرف شود پس هر گاه بجمیع اعضای بدن خود قلیلی منحرف شود که بعد یمین و یسار نرسد پس هر گاه سهوا باشد و بخاطرش نیاید مگر وقتی که از نماز فارغ شود التفات نمی‌کند و هر گاه عمدا باشد واجبست که نماز را اعاده کند و هر گاه سهوا باشد و پیش از فراغ نماز بخاطرش آید برگردد بسمت قبله و هر گاه بعد از یاد آوردن برنگشت پس او عامد است نمازش را اعاده کند خواه در وقت و خواه خارج وقت و هر گاه منحرف شود بطریقی که بجانب محض یمین و یسار رو کند هر گاه عمدا باشد نماز را مطلقا اعاده کند خواه در وقت و خواه در خارج وقت و هر گاه سهوا باشد در وقت اعاده میکند و در خارج وقت اعاده نمی‌کند و هر گاه پشت بقبله کند در اثنای نماز باطل است و اعاده واجبست خواه عمدا و خواه سهوا و خواه در وقت و خواه در خارج وقت و اما مجرد التفات نماز را باطل نمیکند و هر گاه نماز را قبل از وقت بجا آورد باطل است عمدا و هر گاه مظنه دخول وقت داشته باشد و قادر باشد بر تحصیل یقین و نماز کند و بعد معلوم شود که هنوز وقت داخل نشده بود از نمازش باطل است و هر گاه بجا آورد نماز را در مکان نجسی که نجاست سرایت کند ببدن و لباس یا نماز کند در جامه نجس یا غصبی یا در مکان غصبی با علم بنجاست و غصب نماز باطل

است و هر گاه عالم باشد و بعد فراموش کند اعاده میکند نماز را وجوبا در وقت و احوط آنست که در خارج وقت نیز قضا کند و جاهل حکم معذور نیست و جاهل اصل غصب و نجاست معذور است و هر گاه نماز را بجا آورد بوضو یا غسل یا تیممی که از آب و خاک غصبی گرفته باشد نمازش باطل است و هر گاه عمدا مکشوف العوره نماز کند باطل است و هر گاه قرائت یا یکی از اذکار نماز را بصوتی بخواند که او را در عرف غنا گویند نمازش باطل است و هر گاه قصد کند در بعضی از افعال نماز غیر نماز را مثل اینکه قصد کند در رکوع تعظیم آنکس که داخل شده است یا ریا کند در نماز باطل است و هر گاه قصد اتمام نماز کند در مواضعی که مخیر است میانه قصر و اتمام مثل حرم مکه و مدینه و مسجد کوفه و حایر امام حسین علیه السلام با آنکه وقت بسیار تنگ است نماز باطل است و هر گاه قرآن کند بعد از حمد سوره را^۱ نماز باطل است مگر و الضحی و الم نشرح و سوره فیل و لایلاف که این هر دو یک سوره میباشند و هر گاه تبعیض کند در سوره در غیر نماز آیات نمازش باطل است و هر گاه قرائت در نماز جماعت با امامی که عادل و مرضی باشد و شنیده شود قرائت او نمازش باطل است و هر گاه کسی که تیمم کرده داخل نماز شده و پیش از رکوع آب موجود شود واجبست که قطع کند و وضو بگیرد یا غسل کند و اگر بهمان حال نماز را تمام کند باطل است .

فصل - در احکام خللی که در نماز واقع میشود و در آن چند مسئله

است :

اول آنکه هر گاه اخلال کند مصلی عمدا بچیزی از واجبات نماز خواه شرط باشد مثل طهارت و ستر عورت و خواه سبب باشد مثل وقت و خواه جزء باشد و خواه رکن باشد و خواه غیر رکن مثل تشهد و سلام و تسبیح نماز او باطل است خواه عالم بمسئله شرعیه باشد و خواه جاهل سوای جهر و اخفات که جاهل مسئله در این دو معذور است .

^۱ یعنی دو سوره بخواند .

دوم هر گاه اخلاص کند برکنی از ارکان نماز خواه عمدا و خواه سهوا نماز باطل است مگر اینکه پیش از خارج شدن محلش تدارك بکند و ارکان نماز پنج است قیام و نیت و تکبیرة الاحرام و رکوع و سجود پس هر گاه سهوا کند رکوع را مثلا و بخاطرش نیاید مگر وقتی که پیشانی بر سجده گذاشته نمازش باطل است و هر گاه پیش از پیشانی گذاشتن بخوابش آید برمیگردد و رکوع میکند و نمازش صحیح است .

سیم هر گاه کم کند رکعتی از رکعات نماز را و بخاطرش نیاید مگر وقتی که حدثی از او صادر شد یا پشت بقبله نمود نمازش باطل میشود .

چهارم هر گاه سهوا کند بعضی از رکعات را و بخاطرش نیاید مگر بعد از دخول نماز دیگر پس هر گاه فاصله بسیار طول کشید نماز اول باطل است و نماز دوم صحیح است و هر گاه فاصله بسیار طول نکشید آن رکعتی که کرده است او را تتمه نماز اول قرار دهد و سلام بدهد و این در صورتیست که وصل بین صلوتهین کند و حدث از او صادر نشود و الا نماز اول باطل است و ازین نماز عدول میکند بسوی نماز اول و این را نماز اول قرار میدهد .

پنجم هر گاه شك کند بعد از سلام دادن که آیا بعضی از نماز را ترك کرده یا نه نمازش صحیح است و چیزی بر او نیست .

ششم هر گاه شك کند در عدد رکعات پس اگر دو رکعتی است مثل نماز صبح و نمازهای قصیر یا در دو رکعت اول چهار رکعتی یا سه رکعتی مثل مغرب نماز را اعاده میکند و شك در اجزاء دو رکعت اول مثل ذکر رکوع و طمأنینه مبطل نماز نیست پس اگر در محلش است آن را بجای آورد و هر گاه از محل تجاوز کرده التفات نمیکند و هر گاه نداند که چند رکعت نماز کرده باطل است .

هفتم هر گاه شك کند در فعل واجبی از واجبات نماز خواه رکن و خواه غیر رکن هر گاه از محلش نگذشته است همان فعل را بجای آورد مثل کسی که شك در نیت پیش از تکبیرة الاحرام یا در تکبیر پیش از دخول در دعای

توجه یا قرائت یا در قرائت پیش از قنوت یا در رکوع پیش از سجود یا در سجده پیش از تشهد یا در تشهد پیش از ایستادن و هر گاه از محلش گذشته باشد بنهجی که مذکور شد التفات نمیکند پس هر گاه بخاطرش بیاید که آن مشکوک فيه را بعمل نیاورده بجهة تجاوز محلش پس هر گاه رکن است نمازش باطل است و هر گاه غیر رکن است همان را بجا می آورد پس سجده سهو میکند و هر گاه بخاطرش آید که آن فعل را بجا آورده پس اگر رکعت نماز باطل است و اگر رکعت نیست دو سجده سهو میکند .

فصل - در احکام سهوی که واقع میشود در نماز و در آن چند مطلب

است :

اول در بیان اموریست که هر گاه سهو کند تلافی ندارد پس هر گاه فراموش کند حمد را تماماً یا بعضی از آن و در وقت سوره خواندن بخاطرش بیاید بر او چیزی نیست بنا بر اجود و هر گاه فراموش کند حمد و سوره هر دو را هر گاه قبل از رکوع بخاطرش بیاید میخواند و هر گاه بعد از رکوع بخاطرش بیاید نماز را تمام میکند و برای او ضرری ندارد و هر گاه فراموش کند جهر و اخفات را در کل یا در بعض اقوی اینست که اعاده نمیکند از هر جا بخاطرش آمد آنچه بر او واجبست از جهر و اخفات بخواند و هر گاه طمأنینه در رکوع را فراموش کند پس هر گاه پیش از سر برداشتن از رکوع باشد بجا می آورد و هر گاه بعد از سر برداشتن بخاطرش آمد میگذارد و بر او بچیزی نیست (میگذرد و بر او چیزی نیست ظ) و هر گاه طمأنینه بعد از سر برداشتن از رکوع را فراموش کرد هر گاه پیش از سجود بخاطرش آید بجا می آورد و هر گاه در سجود بخاطرش بیاید میگذرد و بر او چیزی نیست و سجود متحقق میشود بگذاشتن پیشانی بر زمین و هر گاه طمأنینه در سجود را فراموش کرد هر گاه بعد از سر برداشتن از سجده بخاطرش آید میگذرد و تلافی ندارد و هر گاه طمأنینه در تشهد را فراموش کرد هر گاه پیش از ایستادن بقیام بخاطرش آید بر میگردد و طمأنینه میکند و تشهد نمیخواند و اعاده تشهد برایش مستحب

نیست چنانچه اعاده ذکر در طمأنینه رکوع و سجود مستحب بود و هر گاه فراموش کند ذکر رکوع را هر گاه بخاطرش آید پیش از آنکه از حد رکوع جدا نشده بجا می آورد و حد رکوع اینست که خم شود تا اینکه سر انگشتان مستوی الخلقه بزائوهایش برسد و حد سجود مفارقت کردن پیشانی است از زمین اگر چه مقدار يك مو باشد پس اگر بعد از جدا شدن از حد رکوع و سجود بخاطرش آید که ذکر را فراموش (کذا) نماز را تمام میکند و چیزی بر او نیست و حکمی برای شك در سجود سهو نیست مثل اینکه هر گاه شك کند که يك سجده کرده یا دو سجده درین صورت سجده دیگر میکند دیگر احتیاطی و سجده سهوی برای او نیست و همچنین است شك در نفس سهو که آیا سهو کرده یا نه و همچنین است شك در شك و شك در نماز احتیاط اعتبار ندارد و همچنین حکمی نیست برای كثير الشك بلکه بنا بر وقوع مشکوک فيه میگذارد و ساقط میشود از او سجود سهو و احتیاط و مرجع حد کثرت بسوی عرفست و اجود اینست که سه مرتبه پی در پی سهو کند خواه در يك نماز باشد و خواه در سه نماز واجب و حکمی برای شك سهو نیست با غلبه ظن مثل اینکه شك کند که سه رکعت کرده یا چهار رکعت و ظن دارد که چهار رکعت است یا دو رکعت بنا را بر همان که مظنه دارد میگذارد و بر او چیزی نیست و حکمی برای شك و سهو در نافله نیست پس بنا را بر کمتر میگذارد و جایز است که بنا را بر بیشتر بگذارد و احتیاطی و سجده سهوی ندارد .

دوم در بیان اموری که تلافی دارد ، هر گاه سهو کند رکوع را و پیش از سجده کردن بخاطرش آید راست می ایستد و طمأنینه درینجا مستحب است پس بر رکوع میرود و این در صورتیست که بقصد رکوع خم نشده باشد اما هر گاه بقصد رکوع خم بشود و فراموش کرده پائین برود پیش از آنکه پیشانیش بر زمین رسد بخاطرش آید که رکوع نکرد درین صورت راست نمی ایستد بلکه بعد رکوع ایستاده رکوع میکند پس سر از رکوع بر میدارد و می ایستد و بسجده میرود و هر گاه دو سجده یا یکی را فراموش کند و بخاطرش بیاورد

پیش از رکوع پس بسجده میرود هر چند قرائت کرده باشد پس باز قرائت کرده رکوع کند و هر گاه بعد از رکوع یا در رکوع بخاطرش بیاید نمازش باطل است هر گاه هر دو سجده را فراموش کرده باشد اما هر گاه يك سجده را فراموش کرده نماز را تمام میکند و بعد از سلام دادن او را قضا میکند و دو سجده سهو بجای آورد هر گاه نشسته شك کند که يك سجده از او فوت شده نماید که از رکعت گذشته بود یا همین رکعت يك سجده میکند و بنا بر این میگذارد از برای همین رکعت بود نه رکعت گذشته و هر گاه تشهد را سهو کند و پیش از رکوع بخاطرش آید تشهد را بجای آورد و هر گاه در رکوع بیادش آید نماز را تمام کرده بعد از سلام قضا کند و دو سجده سهو بعمل آورد و همچنین هر گاه بعضی از تشهد را فراموش کند یا صلوة را فراموش کند و هر گاه فراموش کند چهار سجده را در چهار نماز پس اگر بخاطرش بیاید پیش از سلام سجده میکند برای آخری و پس از تشهد و سلام آن سه سجده را قضا میکند و برای هر سجده دو سجده سهو بجای آورد بترتیب و سجده چهارم را برایش سجده سهو نمیباشد و هر گاه بعد از سلام بخاطرش آید هر چهار سجده را بترتیب قضا میکند و برای هر يك دو سجده سهو میکند و شك سبب سجده سهو نمیشود مگر در وقتی که احتمال زیادتى باشد مثل شك میانه چهار و پنج .

سیم در بیان احکام دو سجده سهو است ، سجده سهو واجب میشود در هر زیاده و کم واجبی که در نماز واقع شود اما هر گاه زیاده و کمی مستحب باشد واجب نیست بلکه مستحب هم نیست و هر گاه عزم کند بر فعل چیزی که مخالف و منافی نماز است مثل حرف زدن یا پشت بقبله کردن و نکند بر او سجده نیست و این دو سجده محلش بعد از سلام گفتن است پیش از فعل منافی مثل حدث یا استدبار قبله یا کلام و شرط در نماز نیست اگر چه هر دو واجب می باشند پس نماز بترك این دو سجده باطل نمیشود پس هر گاه ترك کند یا حرف زند پیش از سجده عمدا یا حدثی از او سرزند عمدا فعل حرام بعمل آورده و گناهکار شده و واجب است که باز بعد از اینها همه این دو

سجده را بجا یاورد هر چند مدتی طول بکشد و قصد قضا و ادا نمیکند هر چند در خارج وقت بعمل آورد زیرا که وقتی برای این دو سجده نمیباشد و واجبست نیت برای این سجده و سجود بر هفت اندام یعنی پیشانی و کف دو دست و دو انگشت ابهام پاها و دو زانو و طهارت و ستر عورت و رو بقبله کردن و مباح بودن مکان و سجود بر هر چه سجود نماز بر آن صحیح است و طمأنینه و سر برداشتن میانه دو سجده و نشستن و طمأنینه و تشهد خفیفی و اصح عدم وجوب تکبیرة الاحرام است بلی هر گاه امام سهو کند مستحب است برایش تکبیرة الاحرام بجهة تنبیه مأمومین و اصح وجوب ذکر است در آن و ذکر سجده بسم (الله ظ) و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد السلام علیکم و رحمة الله و برکاته و امثال آن بهر يك خوبست و هر گاه سهو متعدد شود در نماز متعدد میشود سجده خواه مختلف باشد و خواه متجانس و اصح ترتیب آن سجده است بر ترتیب اسباب او پس اگر تشهد و سلام را فراموش کند سجده سهو برای تشهد را مقدم میدارد بر سجده سهو برای سلام و اجزای منسیه که فراموش شده است واجبست در وقت بجا آوردن پس هر گاه عمدا تأخیر کند تا قضا شود باطل است و واجب است اعاده و هر گاه سهوا فراموش کرده قضا میکند هر چند فاصله بسیار طول بکشد و اولی آنست که با فاصله بسیار اعاده کند و هر گاه فراموش کند دو سجده سهو را بجای آورد هر وقت که بخاطرش بیاید .

فصل - در احکام شکی که در نماز واقع میشود ، هر گاه شك کند در نماز دو رکعتی یا سه رکعتی یا نداند چند رکعت کرده یا نداند که نیت کدام نماز نموده یا شك میانه دو و سه کرده نمازش باطل است چنانچه مذکور شد و هر گاه شك کند در چهار رکعتی بعد از اكمال سجدهاتین و حفظ دو رکعت اول پس هر گاه مظنه اش بر جهتی غالب شود بنا را بر آن میگذارد و سجده سهو و نماز احتیاط ساقط میشود پس اگر شك کند میان دو و چهار یا سه و چهار و غالب شد مظنه اش در صورت اول بدو و در صورت دویم بر سه بنا را بر آن

میگذارد پس هر گاه طرفی یقین نشد که بر او چیزی نیست و هر گاه طرفی یقین شد پس هر گاه موافق افتاد فهو المطلوب و هر گاه مخالف شد نمازش باطل است و هر گاه مظنه‌اش بر عکس غالب شد یعنی در صورت اول گمان کرد که چهار رکعت کرده و در صورت دوم نیز همچنین پس هر گاه مخالف ظاهر شد پس آنچه کم کرده است او را بجا می‌آورد مثل اینکه بنا را بر چهار گذاشته بعد معلوم شد دو رکعت بیش نکرده بود برمیخیزد و آن دو رکعت دیگر را بعمل می‌آورد و دو سجده سهو میکند مادامی که منافی نماز از و صادر نشده باشد مثل استدبار قبله و حدث و محوکننده صورت نماز و الا نماز را اعاده میکند و هر گاه شك کند میان دو و سه بعد از سر برداشتن از سجده دوم و مظنه‌اش بطرفی غالب نشد که اعتماد بر آن کند بنا را بر اکثر میگذارد و نماز خود را تمام میکند پس هر گاه شکش منتقل شود بشك دیگر عدول میکند بسوی او پس عمل میکند بمقتضای آن مثلاً شك کرد میان دو و سه بعد یقین کرد بر سه و شك کرد میان سه و چهار در صورت دوم عمل بمقتضای شك میان سه و چهار میکند و همچنین هر گاه ازین نیز عدول بسوی شك دیگر کند مادامی که كثير الشك نشود پس هر گاه سه شك متوالی کند بنا بر وقوع مشكوك فيه میگذارد مادامی که مستلزم زیاده نباشد چه درین صورت بنا را بر صحت میگذارد مثلاً هر گاه شك میان سه و چهار کند بنا بر چهار میگذارد و هر گاه شك میان چهار و پنج بنا را بر چهار میگذارد نه بر پنج تا نمازش باطل شود و هر گاه بعد از شك برایش مظنه بطرفی حاصل شد بآن عمل میکند مثل میان دو و سه ترجیح داد سه را بر دو پس تسبیح میخواند و بعد از خواندن تسبیح ترجیح داد دو را پس حمد و سوره میخواند بعد از خواندن تسبیح و بهمین طریق هر جا که ترجیح داد بهمان عمل میکند و هر گاه شك کند میان يك و دو زمانی فکر میکند هر گاه ترجیح داد جانبی را فهو المراد و الا نمازش باطل است و زمان فکر کردن نبایست طویل باشد بلکه بعضی تقدیر کرده‌اند که بقدر زمان قرائت حمد باشد و هر گاه شك کند میان دو و سه بعد از اكمال

سجده بنابر سه میگذارد و نماز را تمام میکند و يك رکعت ایستاده یا دو رکعت نشسته نماز بجا میآورد و بهمین حکم است هر گاه شك کند میانه سه و چهار و هر گاه شك کند میانه دو و چهار بعد از اكمال سجده بنابر چهار میگذارد و نماز را تمام میکند و دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بجا میآورد و هر گاه شك کند میانه دو و سه و چهار بعد از اكمال سجده بنابر چهار میگذارد و دو رکعت نماز احتیاط ایستاده و دو رکعت نشسته میگذارد و هر گاه شك کند میانه چهار و پنج پس اگر پیش از رکوع است می نشیند و شکش منتقل می شود به سه و چهار و حکمش مذکور شد و سجده سهو نیز درین صورت بجا میآورد و اگر بعد از سر برداشتن از سجده دویم است بنا را بر چهار میگذارد و دو سجده سهو میکند و اگر بعد از رکوع و خم شدن برای رکوع و پیش از اكمال سجده بنابر است بهتر آنست که رکعت را تمام کند و دو سجده سهو بعد از سلام بجا آورد و نماز خود را احتیاطا اعاده میکند و هر گاه شك کند میانه دو و پنج و میانه سه و پنج و میانه دو و سه و پنج پس در صورت اول پیش از اكمال سجده بنابر باطل است و بعد از اكمال سجده بنابر اصح بطلان نماز است و در صورت دویم پیش از رکوع بنشیند پس شکش تعلق گیرد به سه و چهار پس بنا را بر چهار گذاشته سلام میدهد و دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بجا میآورد و اگر بعد از رکوع باشد همان تفصیلی است که مذکور شد در شك میانه چهار و پنج بعد از رکوع و پیش از اكمال سجده بنابر .

فصل - در کیفیت نماز احتیاط ، واجب است درین نماز نیت و تکبیرة الاحرام و حمد و اخفات در قرائت و سنت است جهر بسم الله و واجبست درین نماز جمیع شرایط و ارکان که در نماز فریضه یومیه واجبست از طهارت و اباحه مکان و ستر عورت و استقبال قبله و رکوع و طمأنینه و سر برداشتن از رکوع و همچنین سایر افعال نماز کلا واجب است و نماز احتیاط را بجماعت نتوان کرد مگر در شکی که امام و مأوم هر دو شريك باشد در آن شك از برای یکی ازیشان یقین و رجحانی بطرفی حاصل نشود که درین صورت

بجماعت بجا میتوان آورد و هر گاه احتیاطی در نماز ظهر مثلا لازم شود فراموش کرده داخل نماز عصر شود پیش از آنکه آن احتیاط را بعمل آورده در اثنای نماز عصر بخاطرش آید عدول میکند از آن بسوی احتیاط و واجبست که نماز احتیاط را بعد از سلام بجا آورد بدون اینکه منافی نماز بعمل آید پس هر گاه حدث کند پیش از نماز احتیاط نماز باطل میشود خواه بعد معلوم شود که احتیاج بآن احتیاط بود و خواه معلوم نشود و اشتباه باقی بماند اما هر گاه معلوم شود که نمازش تمام کرده بود و احتیاج باحتیاط نبود درین صورت نمازش صحیح است و همچنین است حکم اجزای نماز که فراموش شده و قضایش بایست بکند و آن واجب است که پیش از فعل منافی بعمل آورد هر گاه حدثی از او صادر شود یا استدبار قبله نمازش باطل است و اعاده او را لازم است و هر گاه در نماز بعضی از اجزا را فراموش کرده بر او سجده سهو لازم میشود و شك نموده بر او احتیاط لازم شود بعد از سلام قضای آن اجزا را مقدم داشته بعد از آن نماز احتیاط را بکند و بعد از نماز احتیاط دو سجده سهو بجا می آورد پس هر گاه بعکس کند یعنی احتیاط را پیش از قضای آن اجزا مثل سجده و تشهد که در نماز فراموش کرده بجا آورد هر گاه عمدا کرده باشد نمازش باطل است و هر گاه سهوا کرده آن اجزا را بعمل آورد پس نماز احتیاط را اعاده کند احتیاطا و هر گاه سجده سهو را بر اجزا و نماز احتیاط مقدم دارد اگر عمدا باشد نمازش باطل است و هر گاه فراموش کرده باشد اعاده و عدم اعاده سجده محتمل است و هر گاه شك در نماز کرده نماز احتیاط بعمل آورد پس هر گاه اشتباه مستمر باشد بر او چیزی نیست و عملش صحیح است و هر گاه شك رفع شود و بخاطرش آمد آنچه در او شك کرده بود پس اگر در اثنای نماز بخاطرش آمد خالی ازین نیست یا بخاطرش آمد که نمازش تمام بود یا نه پس اگر نمازش تمام بود اگر نماز احتیاط کرده آن نافله برایش حساب میشود و اگر احتیاط نکرده بر او لازم نیست و اگر نمازش ناقص بوده پس اگر بعد از احتیاط بیادش آمد هر گاه عدد احتیاط موافق عدد آنچه از نماز کم شده بوده

باشد نمازش صحیح است مثل اینکه شك میانه سه و چهار و يك ركعت احتیاط ایستاده یا دو ركعت نشسته بجا آورد پس معلوم شد که در سه ركعتی سلام داده بود درین صورت نمازش صحیح است چه این يك ركعت احتیاط قایم مقام آن يك ركعت میشود و زیادتى که واقع شده ضرر ندارد و هر گاه عدد احتیاط مخالف باشد احوط اعاده است نماز را مثل اینکه شك کند میانه دو و سه و چهار بعد از اكمال سجده تین بعد از سلام دو ركعت ایستاده نماز احتیاط بجا آورد و بعد معلوم شد که در سه ركعتی سلام داده بود خواه دو ركعت نشسته بجا آورد و خواه نیاورد درین صورت واجبست اعاده نماز احتیاط و هر گاه پیش از بجا آوردن نماز احتیاط و بعد از سلام بیادش آید که نمازش کم بود درین صورت نماز را تمام کرده دو سجده سهو بجا آورد و احتیاط بر او نیست و هر گاه در اثنای نماز احتیاط بیادش آید پس هر گاه آن احتیاط يك ركعت ایستاده باشد و پیش از رکوع بیادش آید که اصل نماز کم بوده در آن ركعت هر گاه میخواهد تسبیح میخواند و هر گاه میخواهد حمد میخواند هر چند حمد را تمام خوانده باشد و نماز خود را تمام میکند هر قدر از او کم شده بود و دو سجده سهو میکند و زیادتها از نیت و تکبیرة الاحرام و قرائت ضرر ندارد و هر گاه آن احتیاط دو ركعت نشسته باشد هر گاه در ركعت اول پیش از رکوع بیادش آید برخیزد و تسبیحات اربعه بخواند و نماز را تمام کند و هر گاه بعد از تمام کردن ذکر سجده در سجده دویم ركعت دویم بیادش بیاید سر برداشته تشهد بخواند و سلام بگوید و بر او چیزی نیست و نماز صحیح است و هر گاه در رکوع ركعت اول یا پیش از تمام کردن ذکر در سجده دویم از ركعت دویم هر جا که بیادش آید نمازش باطل است بنا بر اصح و هر گاه در اثنای نماز احتیاط بخاطرش آید که نمازش تمام بود هر گاه میخواهد قطع میکند نماز احتیاط را و میخواهد تمام میکند در نافله حساب میشود و افضل برایش اتمام است و هر گاه در اثنای سجده سهو بیادش آید که حاجت باو نبوده و زیاده و نقصانی واقع نشده بود قطع میکند سجده سهو را .

فصل - در احکام نماز جماعت ، بدانکه نماز جماعت فضلش عظیم است و روایات از ائمه علیهم السلام در فضیلتش بی نهایت وارد شده و از آن جمله مرویست از حضرت رسول صلی الله علیه و آله که آن حضرت فرمودند که جبرئیل نزد من آمد با هفتاد هزار ملك بعد از نماز ظهر و گفت یا محمد (صلعم) پروردگار ترا سلام میرساند و دو هدیه برای تو فرستاد گفتم چیست آن دو هدیه گفت نماز و ترسه رکعت و نمازهای پنجگانه که با جماعت گذارده شود گفتم یا جبرئیل ثواب نماز جماعت چیست گفت هر گاه دو نفر باشند در جماعت حق تعالی می نویسد برای هر يك بهر رکعتی صد و پنجاه نماز و هر گاه سه نفر باشند برای هر يك در هر رکعتی مینویسند ششصد نماز و هر گاه چهار نفر باشند مینویسند برای هر يك هزار و دویست نماز و هر گاه پنج نفر باشند مینویسند برای هر يك در هر رکعتی دو هزار چهارصد نماز و هر گاه شش نفر باشند می نویسند برای هر يك در هر رکعتی چهار هزار و هشتصد نماز و هر گاه هفت نفر باشند مینویسند برای هر يك در هر رکعتی نه هزار و ششصد نماز و هر گاه هشت نفر باشند مینویسند برای هر يك در هر رکعتی نوزده هزار و دویست نماز و هر گاه نه نفر باشند بنویسد برای هر يك در هر رکعتی سی و هشت هزار و چهارصد نماز و هر گاه ده نفر باشند مینویسد برای هر يك در هر رکعتی هفتاد و دو هزار و هشتصد نماز و هر گاه از ده نفر زیاده باشند پس اگر آنها جمله مداد شوند و درختان قلم و جن و انس و ملائکه نویسندگان نتوانند ثواب يك رکعت آن را احصا کرد و مستحب است حاضر شدن بجماعت مخالفان باستحباب مؤکد حتی وارد شده که هر که در صف اول ایشان باشد چنانست که با رسول الله صلی الله علیه و آله نماز کرده در صف اول و جایز نیست بر مأوم که بر امام مقدم بشود در محل ایستادن پس هر گاه مقدم بر امام نماز کند باطل است^۱ و هر گاه مأوم يك نفر باشد بر

^۱ هو - و معتبر تقدم عقب پاست یا تساوی یا مؤخر پس تقدم جایز نیست و مساوی میتواند شد اما تقدم سر انگشت پاها ضرر ندارد هر چند احوط تأخر است مطلقا ، سید .

جانب راست امام می ایستد و هر گاه بر جانب چپ باشد نمازش باطل نمیشود و هر گاه دو نفر باشند مستحب است که پشت سر امام باشند و هر گاه دیگری در اثنای نماز برسد مستحب است برای مأموم اول که عقب تر آمده تا هر دو پشت سر امام بایستند و هر گاه مأموم زن باشد یا خنثی پشت سر امام می ایستد بقدر مسقط همه جسد^۱ و هر گاه مرد و زن باشند مرد پهلوی راست امام می ایستد و زن پشت سر ایشان و هر گاه جماعت بسیار باشند صف کشند پشت سر امام بترتیب پس اهل معرفت و ارباب عقول سلیمه در صف اول باشند و هر چه افضلند اقدم می ایستند و خنثی و اطفال در آخر صفوف می ایستند و واجب است که مأموم نزدیک امام باشد و حد نزدیکی راجع بعرفت^۲ و جایز نیست دور شدن از امام بمقداری که عادت بآن جاری نشده و همچنین نزدیکی که مابین امام و صف اول معتبر است بهمان نزدیکی که مابین صف اول و صف دویم معتبر است بی کم و زیاد زیرا که نسبت صف اول به صف دویم نسبت امام است بمأموم در صف اول و واجب است که میانه امام و مأموم حایلی نباشد که مانع از دیدن امام یا مشاهده کسی که امام را مشاهده میکند و اگر حایل کوتاه باشد که در حالت قیام مانع از مشاهده نباشد و در حالت دیگر باشد مضر جماعت نیست و صحیح است اقتدا درین صورت و هر گاه مأموم زن باشد جایز است که نماز کند پشت دیواری که مانع از مشاهده امام و مشاهده کسی که امام را می بیند خواه جوان بسیار جمیله باشد و خواه پیر بدصورت باشد و همچنین است خنثی^۳ و هر گاه دیوار مشبك باشد و امام را توان دید لکن اندرون نتوان رفت جایز است اقتدا کردن و واجبست که امام در مکان نماز بلندتر از مأموم نه ایستد و اگر موضع امام بلندتر از موضع مأموم باشد نماز مأموم باطل است و هر گاه ارتفاع و پستی مأموم بجهة

^۱ مراد از مسقط جسد انسان آنست که انسان در حین سجده آنرا فرا گیرد.

^۲ دلیل رجوع بعرف واضح نیست و احوط در فاصله اعتبار مسقط جسد انسان است در جمیع صفوف و الله اعلم، سید.

^۳ این حکم در خنثی انثی درست است اما در خنثی مشکله معلوم من نیست، سید.

سرازیری زمین باشد ضرر ندارد هر گاه بلندی قلیل باشد نماز صحیح است و حد این راجع است بعرف و نماز امام باطل نمیشود هر گاه بر بلندی نماز کند بلی نماز مأموم باطل میشود و هر گاه امام بر بالای بامی نماز کند و مأموم بر بام دیگر و میانه ایشان راه کوچک کوچه باشد صحیح است هر گاه بسیار دور نباشد بام مأموم و بام مأموم پست تر از بام امام نباشد و واجبست که مأموم نیت اقتدا بکند و الا نمازش صحیح نیست و تعیین کند امامی را که باو اقتدا میکند یا باسم یا بوصف یا باینکه امام حاضر اقتدا میکنم پس هر گاه قصد اقتدا کند بزید پس معلوم شود که این عمرو بود و صلاحیت امامت داشت باطل است نمازش و هر گاه قصد اقتدا کند بامام حاضر و اسم زید بیان این حاضر باشد پس آن اسم مطابق نیفتد اقرب صحه نماز است و هر گاه پیش رویش دو نفر باشند و اقتدا یکی کند بدون تعیین نمازش باطل است و شرط نیست که امام نیت امامت کند پس هر گاه بانفراد نماز کند و نماز کنند با او جماعتی نماز ایشان صحیح است خواه بداند ایشان را و خواه نداند بلی حصول ثواب موقوف است بر نیت امامت و هر گاه برسد بامامی که يك رکعت یا بیشتر کرده باشد و بآن نیت اقتدا کند نمازش صحیح است بشرطی که مراعات نظم نماز خود بکند و متابعت کند امام را در چیزی که مخل بنمازش نیست پس هر گاه امام بيك رکعت بر او سبقت گرفته باشد متابعت میکند امام را در قنوت و در تشهد پس چون امام بایستد برای رکعت سیم بایستد مأموم برای رکعت دوم پس حمد بخواند و جوبا و قنوت بخواند برای خود هر گاه او را ممکن شود هر چند بقولش اللهم صل علی محمد و آل محمد باشد و هر گاه ترسد که رکوع فوت شود بهر قدر از سوره که خوانده است اکتفا کند یا اکتفا کند بحمد تنها یا بهر قدر که از حمد ممکن شود بنا بر اقرب^۱ پس چون سجده کرد با امام بنشینند برای تشهد و متابعت نمیکند امام را در برخواستن بلکه تشهد میخواند و ملحق میشود و جایز است که داخل شود بنماز به نیت مأموم بودن پس امام شود خواه

^۱ جایز نیست تبعیض حمد مطلقاً، سید.

او را امام مقدم داشته باشد و خواه خود مقدم شده باشد و خواه جماعتی او را مقدم داشته باشند و همچنین هر گاه نیت انفراد کند و دیگران با و اقتدا کنند و جایز نیست برای مأوم که عدول کند از امامی بامامی دیگر در اثنای نماز اختیارا و جایز است برای مأوم نیت انفراد اختیارا^۱ و هر گاه قصد انفراد کند در رکعت اول یا دویم پس بهتر آنست که قرائت بکند خواه امام فارغ شده باشد از قرائت و خواه نشده باشد و جایز است اقتدا کردن نماز ظهر بعصر و مغرب بعشا و بعکس و ادا بقضا و یومیة بنماز طواف و جایز است اقتدای فریضه گذار بنافله گذاری که اصلش فریضه بوده و بعکس مثل اینکه هر گاه پیشنماز نماز خود را اعاده کند استحبابا^۲ و هر گاه نماز مأوم ناقص باشد مثل اینکه دو رکعت دیگر باقی دارد و امام چهار رکعت در دو رکعت متابعت امام میکند و در باقی مخیر است میانه اینکه سلام دهد یا انتظار امام بکشد تا با او سلام میدهد و هر گاه امام نماز را تمام کند پیش از مأوم درین صورت مأوم مخیر است میانه مفارقت و قصد انفراد پیش از تشهد امام یا بعد از آن و میانه اینکه منتظر شود تا اینکه امام سلام نماز دهد پس برخیزد و باقی نماز خود را کند و هر گاه انتظار بکشد تا سلام دادن امام افضل است و سنت است برای کسی که تنها نماز کرده اعاده نماز خود را با جماعت کند خواه امام شود و خواه مأوم و سنت است برای کسی که نماز فریضه خود را با جماعت گذارده اعاده آن خواه امام باشد و خواه مأوم در صورتی که یکی از مأومین ابتدا بفریضه کرده باشد و اذان و اقامه شرط نماز جماعت نیست و واجبست بر مأوم که امام را در رکوع درک کند هر چند قرائت و تکبیرة الاحرام را درک نکند پس هر گاه برسد و امام در رکوع باشد بعد از تکبیرة الاحرام وجوبا گفته و بعد از آن تکبیر برای رکوع استحبابا و بامام ملحق شود و هر گاه کسی برسد

^۱ احوط عدم جواز است اختیارا، سید.

^۲ این در صورتیست که امام منفرد نماز کرده باشد نه با جماعت اما هر گاه نماز را با جماعت کرده باشد استحبابش محل نظر است، سید.

در وقتی که امام سر بر میدارد بتکبيرة الاحرام اکتفا کند و هر گاه امام را در حد رکوع درك کرد نمازش صحيح است هر چند طمأنينه را درك نکرده باشد و واجبست بر مأوم متابعت امام در اقوال^۱ و جایز نیست که مقدم شود بر او و مسمی در متابعت کافيست باین معنی که شروع نکند پیش از امام و فارغ نشود پیش از او و اما در خصوص الفاظ بحسب کم و کیف پس متابعت واجب نیست و هر گاه سهوا مقدم شود بر امام و پیش از او سلام بگوید اعاده کند سلام خود را و واجبست متابعت در افعال بی خلاف و جایز نیست که مقدم شود بر امام پس هر گاه مقدم شود معصیت کرده و نمازش صحيح است و اگر سهوا مقدم شود بر او چیزی نیست هر گاه مظنه آن دارد که اگر برگردد بامام ملحق میشود واجب است برگشتن بآنجا که مقدم شده پس هر گاه رجوع را عمدا ترك کند نمازش بنا بر اقوی باطل است و آنکه عمدا مقدم شده جایز نیست برایش رجوع پس هر گاه در رکوع یا در سجود عمدا رجوع کرده نمازش باطل است و جایز نیست قرائت بر مأوم در دو رکعت اول از نماز خواه جهریه باشد و خواه اخفاتیه هر گاه قرائت امام را بشنود یا همه او را و هر گاه هیچیک از این دو را نشنود مستحب است برایش قرائت و مخیر است میانه تسبیح و حمد در دو (ظ) رکعت آخر و تسبیح افضل است خواه امام باشد و خواه مأوم و هر گاه مأوم شك کند در تکبيرة الاحرام و امام مشغول قرائت است تکبیر میگوید مادامی که داخل رکوع نشده و هر گاه مأوم در دو رکعت اول قرائت بخواند معصیت کرده و نمازش باطل نمیشود.

فصل - روایت شده از جناب مقدس نبوی صلی الله علیه و آله که چون طفل بهفت سالگی رسید امر میشود او را بنماز پس چون بده سالگی رسد هر گاه کوتاهی کند او را بایست زد پس چون بسیزده سالگی برسد خوابگاه ایشان را علیحده قرار دهند و در يك جا ایشان را خوابانند چون بهجده سالگی رسد خواندن تعلیمش باید کرد پس چون به بیست و يك سالگی برسد دیگر

^۱ و جوب متابعت در اقوال محل تأمل است و لکن احوط است، سید ۱۲.

بلند نمیشود و چون به بیست و هشت سالگی برسد عقلش کامل شود پس چون بسی سالگی برسد بمنتها مرتبه رشد رسیده پس چون بچهل سالگی برسد از امراض سه گانه معاف شود یعنی جذام و جنون و برص پس چون به پنجاه سالگی رسد او را ترغیب بتوبه و انابه و عمل صالح باید کرد پس چون بشصت سالگی رسد گناهانش آمرزیده شود پس چون بهفتاد سالگی رسد اهل آسمان او را می شناسند به نیکی و چون بهشتاد سالگی رسد حسناتش را مینویسند و سیئاتش را نمی نویسند و چون به نود سالگی رسد او را اسیر الله خطاب کنند و در لوح محفوظ مکتوب شود پس چون بصد سالگی برسد هفتاد نفر از اهل بیت و همسایگان و دوستان خود را شفاعت کند و بر طفل نماز واجب نمی شود الا بسه امر اول آنکه پانزده سالگی برسد دویم آنکه محتلم شود سیم آنکه موی درشت بر بالای ذکر او برآید و هر يك ازین سه که حاصل شود نماز بر طفل واجب می شود و همچنین بر دختر نماز واجب نمی شود مگر بروئیدن مو بر فرج یا دیدن خون حیض یا رسیدن بنه سالگی و هر گاه طفل تمیز داشته باشد عبادت او شرعی است پس نیت وجوب میکند هر گاه میخواهد و هر گاه پیش از بیرون رفتن وقت بالغ شود همان نماز کفایت میکند ، والسلام .

عجالة در روز چهارشنبه بیست و ششم شهر شوال المکرم هزار و دوست و چهل و دو در محروسه کرمانشاهان بدست احقر عباد الله میرزا ابراهیم اصفهانی اتمام پذیرفت .